الجزء الثاني

الموسوعة القضائية الحديثة

في

الدفـــــوع الجنـائيــــة

في ضوء القضاء والفقه

تأليف

شــريف أحمد الطبـــاخ

المحامى بالنقض والإدارية العليا

خطة البحث

تشتمل الموسوعة على :

(القسم الأول) الدفوع المتعلقة بالضبطية القضائية والاختصاص

(القسم الثاني) الدفوع المتعلقة بالجنون والعاهة العقلية

(القسم الثالث) الدفوع المتعلقة بأسباب الإباحة وموانع العقاب

(القسم الرابع) الدفوع المتعلقة بالإجراءات [التلبس والقبض والتفتيش والاستيقاف]

(القسم الخامس) الدفوع المتعلقة بالخبرة

(القسم السادس) الدفــوع المتعلقة بالبطـــلان الجنائي

(القسم السابع) الدفوع في جرائم المباني

(القسم الثامن) الدفـوع في جرائم الجــرح والضرب

(القسم التاسع) الدفوع في جرائم السرقة

(القسم العاشر) الدفوع في جريمة خيانة الأمانة

(القسم الحادي عشر) الدفوع في جرائم السب والقذف

(القسم الثاني عشر) الدفـوع في جريمة تبديــد منقولات الزوجية

(القسم الثالث عشر) الدفـــوع في جـــرائـــــم المخــدرات

(القسم الرابع عشر) الدفــوع في جرائم الأسلحــة والذخائر

أولا : الدفوع المتعلقة بالتقادم في جرائم المباني :

لقد جعل النظام القانوني لمضى المدة أثرا على الحقوق التي يقررها القانون سواء في محيط القانون العام أو الخاص.

فقد راعى المشرع أن مضى مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيه بحقه هو نوع من التراخي في استعمال الحق ولذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضى المدة المقررة وذلك ضمانا للثبات القانوني الذي هو من أسس الأنظمة القانونية في المجتمع.

وتطبيقا لذلك نظم المشرع الجنائي في المواد ١٥ ، ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية حالات التقادم فقرر أن مضى مدة معينة على الجريمة وعلى الدعوى الناشئة عنها دون اتخاذ إجراء فيها يعد سببا مسقطا لها ولذا فإذا تقاعست النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرتها في مدة معينة فإنه هذه الدعوى تنقضي بمضى المدة.

نطاق أحكام انقضاء الدعوى بمضى المدة :

تسري أحكام انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على كل جريمة سواء كانت معلومة للمجني عليه أم مجهولة وسواء حصل عنها تبليغ للسلطات المختصة أم لم يحصل وسواء كان منصوصا عليها في قانون العقوبات أم في قوانين خاصة وذلك مادامت الدعوى قائمة لم تقدم الى القضاء بعد ما لم يصدر فيها حكم نهائي .

ولا يغني عن الحكم النهائي حكم ابتدائي قابل للمعارضة أو للاستئناف ولا حكم استئنافي قابل للمعارضة أو النقض وذلك لأن الحكم الابتدائي أو الغيابي أو الاستئنافي القابل للطعن لا ينهي الدعوى بل هو مجرد إجراء من إجراءاتها ، فإذا طعن في مثل هذه الأحكام وأهملت النيابة في تقديم الطعن الى المحكمة المختصة ومضت المدة المطلوبة سقطت الدعوى الجنائية واعتبر الطعن في الحكم المطعون فيه بمثابة آخر إجراء من إجراءات الدعوى يبدأ ميعاد السقوط في اليم الثاني عملا بالقاعد المتبعة.

أما إذا أصبح الحكم نائيا حائزا لحجية الشئ المحكوم فيه باستنفاد طرق الطعن أو لفوات مواعيده ، فإنه يسقط عندئذ بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة لا محل لسريان المدة المقرر لسقوط الطعن.

فتنص المادة ١/١٥ إجراءات على أن تنقض الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، بينما تنص المادة ٥٢٨ إجراءات على أن ط تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضى عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضى خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضى سنتين ".

فمدة انقضاء الدعوى الجنائية أقصر من المدة الخاصة لسقوط العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٢٨ وعلة هذا أن حكم الإدانة أعمق أثرا من مجرد الاتهام العادي الذي يصاحب الجريمة عند وقوعها ويبقى في أذهان الجمهور مدة أطول.

واستثناء من القاعدة المتقدمة نصت المادة ٣٩٤ إجراءات على أنه لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات بمضى المدة ، وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها .

وحكمة هذا الاستثناء أن الحكم الغيابي الصادر بالعقوبة في جناية من محكمة الجنايات له طبيعته الخاصة ويوصف عادة بأنه حكم تهديدي لأنه يسقط حتما إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه وقد أخضعه القانون لقاعدة انقضاء الأحكام النهائية وجعل سقوطه رهنا بسقوط العقوبة المحكوم بها وهو استثناء ليس في صالح المتهم لأن مدة سقوط الدعوى في الجنايات عشر سنوات في حين أن مدة سقوط العقوبة عشرون سنة أو ثلاثون سنة إذا كان الحكم بالإعدام .

ويشترط أن يكون الحكم صادرا من محكمة الجنايات في جناية أما إذا كان صادرا في جنحة غيابيا فهو يخضع للقاعدة العامة من ناحية سقوطه بالمدة اللازمة لسقوط المدعى . (المستشار عز الدين الدناصورى وعبد الحميد الشواربي – المرجع السابق ص١٧٠٦ وما بعدها ، والدكتور فتحي سرور - المرجع السابق آمال عثمان ، والدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق)

الدفع بالتقادم يتعلق بمصلحة المجتمع ذاته :

الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة ، هو دفع يتعلق بالأهداف المنشودة من السياسة الجنائية الخاصة بالعقوبة ، التي تقوم على مصلحة المجتمع ذاته ، والتي ترمي الى إصلاح الجاني ، وأنه طالما أن محاكمة الجاني قد مضى عليها المدة المحددة فلن تنتج آثارها من حيث الإصلاح المنشود من العقوبة ، ولذلك فمن مصلحة المجتمع ذاته إسدال الستار عن الجريمة المرتكبة بعد انقضاء فترة زمنية معينة . (الدكتور مأمون سلامة - المرجع السابق ص١٥٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام ، لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب أعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها ، وإن كان في ذلك تسوئ لمركزه ، مادام أنه لم يصدر في الدعوى حكم نهائي . (نقض جنائي ١٩٥٥/٢/١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٥٨٧ - ٣٦)

الدفع بالتقادم من النظام العام :

أنه وإن كان الفصل في الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق في الأصل في موضوع الدعوى ن لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة ، دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله باعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين على المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها - من غير أن يدفع المتهم بالسقوط - ببراءة كل من ترفع عليه الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع ، وأن لها أن تضم هذه الدفوع إلى الموضوع وتصدر في الدعوى برمتها حكما واحدا ، فإنه لا يوجد قانون ما يمنعها من الحكم في موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التي إنما رمى صاحبها من إثارتها إلى بلوغ ذات النتيجة بإثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء بما يؤدي بالضرورة إلى البراءة

والدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته في أية حالة كانت عليها الدعوى ، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، إلا أنه يشترط أن يكون في الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع . (١٩٥٨/٥/٦ أحكام النقض س٩ ق١٢٨ ص٤٧٥)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له . (١٩٧٣/٤/٢٢ أحكام النقض س٢٤ ق١١١ ص٣٥٨ ، ١٩٦٩/٤/٧ س٢٠ ق٩٧ ص٤٦٨) وبأنه من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهري وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام " (١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س٣٠ ق٤٦ ص٢٣١) وبأنه إن مجال بحث انقضاء الدعوى الجنائية من عدمه يأتي بعد أن يتصل الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا بما يتيح لها أن تتصدى لبحثه وإبداء حكمه فيه " (١٩٧٩/١١/١٢ أحكام النقض س٣٠ ق١٧١ ص٨٠٢) وبأنه إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم مما يستوجب أعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها ، وإن كان في ذلك تسوئ لمركزه مادام لم يصدر في الدعوى حكم نهائي " (١٩٥٥/٢/١ أحكام النقض س٦ ق١٦٤ ص٥٠٠) وبأنه إذا دفع المتهم فرعيا بسقوط الحق في مقاضاته جنائيا لمضى المدة القانونية وقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الدفع أو تفصل فيه فإن الحكم يكون باطلا واجبا نقضه " (١٩٣٢/١١/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق٢٣ ص٢١ ، ١٩٣١/٣/١٢ ج٢ ق٣٠٩ ص٢٦٨) وبأنه من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى بالتقادم هو من الدفوع الموضوعية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع في أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترج عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا " (نقض ١٩٨٤/١١/١٥ أحكام النقض سنة ٣٥ ق١٧٣ ص٧٧٥) وبأنه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام " (نقض ١٩٨٩/٤/٢٠ طعن رقم ٧٨٢ لسنة ٥٨ق) وبأنه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم . جوهري لتعلقه بالنظام العام . وجوب رد المحكمة عليه بما يسوغه (نقض ١٩٨٩/٤/٦ طعن رقم ٨٩٢٣ لسنة ٥٨ق) وبأنه انقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة . الإجراءات القاطعة للتقادم . مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابي الاستئنافي دون اتخاذ الإجراءات القاطعة للمدة. أثره انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٨٨/١٢/١١ طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٧ق) وبأنه الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . دفع جوهري يتعلق بالنظام العام . عدم تمحيصه أو الرد عليه إخلال بحق الدفاع " (نقض ١٩٨٩/٢/٩ ، طعن ٧٤٥ لسنة ٥٥ق) وبأنه تعلق الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بالنظام العام ، إغفال الحكم الابتدائي الرد عليه وتأييده استئنافيا لأسبابه . قصور .(نقض ١٩٨٩/٢/٢٧ طعن ٧٦٤ ق٥٨) وبأنه " الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة متعلق بالنظام العام . وجوب تعرض المحكمة له إيرادا وردا . إغفال ذلك قصور .

الملامح الرئيسية للتقادم في جرائم المباني :

الأصل أن تبدأ مدة التقادم اعتبارا من تاريخ وقوع الجريمة (المادة ١٥ أ .ج) وتعيين هذا التاريخ تتقيد به محكمة الموضوع فإذا لم ينقطع فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات التي قطعت التقادم (المادة ٢/١٧ إجراءات جنائية) ، وبالنسبة لحساب مدة التقادم لا يحتسب اليوم الذي وقعت فيه الجريمة ، إنما تبدأ من اليوم التالي لوقوعها وذلك تطبيقا للقواعد العامة في قانون العقوبات والتي تقضي بأنه إذا رتب القانون الجنائي أثرا قانونيا على زمن ، يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادي ولا يدخل يوم البدء في حسبان المدد ، غير أن المشرع استحدث بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حكما جديدا بإضافة فقرة ثالثة للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وهو أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وكذلك جرائم المباني لأنها من الجرائم المتتابعة الأفعال .

(أ) جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم الوقتية المتتابعة الأفعال :

الجريمة المتتابعة الأفعال هى جريمة تقوم بأفعال متعددة متماثلة يجمع بينها وحدة الحق المعتدي عليه ووحدة الغرض الإجرامي المستهدف بها وكل فعل من الأفعال التي تقوم بها الجريمة المتتابعة الأفعال هو جريمة في ذاته ولو اكتفى بها المتهم لعوقب من أجلها ، ومن ثم كان الوضع الطبيعي مقتضيا أن تتعدد جرائم المتهم بقدر عند أفعاله ولكن الشارع اعتبرها جريمة واحدة لما يجمع بين أفعالها من وحدة في محل الاعتداء والغرض المستهدف منه ، وبناء على ذلك فأن التقادم تتراخى بدايته الى اليوم التالي لانتهاء آخر فعل داخل في تكوين الجريمة . (الدكتور محمود نجيب حسني - المرجع السابق ص٢١٦ ند ٢٢٠)

وعلى ذلك فالجرائم المتكررة والمتتابعة هى التي تتكون من عدة أفعال يصلح كل منها لتكوين الجريمة إلا أنها نظرا لتتابعها وارتباطها فيما بينها بغرض إجرامي واحد فإنها تعتبر جريمة واحدة .

مثال ذلك مالك العقار الذي يقوم بناء الدور الخامس والسادس على مراحل فيقوم كل يوم ببناء جزء من الدورين في هذه الجريمة لا يبدأ التقادم إلا من تاريخ ارتكاب آخر فعل يكون لها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط وإن اقترف في أزمنة متوالية إلا أنه يتم تنفيذا لمشروع إجرامي واحد والاعتداء فيه مسلط على حق وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ، ومتى تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ، ومتى صدر الحكم عن أى منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت فيها ، حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . (الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ١٩٣٨ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ س١٢ ص٤٠) وبأنه إذا كان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال ، متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقون على نشاط - وإن اقترف في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد ، والاعتداء مسلط على حق واحد ، وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال ، التي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم في أى منها ، يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة ، حتى ولو لم يكتشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الحكم في الجنحة رقم ١١٧٠٢ لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة ، صدر حضوريا ضد الطاعنة في ١٢ يونية سنة ١٩٨٢ بتغريمها ستمائة جنيه ، وتصحيح الأعمال المخالفة ، وسداد ضعف رسم الترخيص ، وقد صار الحكم نهائيا في ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٣ ، وأن الطاعنة طعنت على هذا الحكم بالنقض . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما يخص بما دفعت به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو بالتاريخ الذي أقامت فيه الأدوار الخمسة موضوع الدعوى الحالية ، وهل كان ذلك قبل الحكم في الجنحة رقم ١١٧٠٢ لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة أم بعده . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنة عن إقامة الأدوار المشار إليها ، على أساس أنهما غير الدورين الذي سبق ان حكم على الطاعنة من أجلهما ، وذلك دون تحقيق دفاعها من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد إجرامي واحد ونشاط إجرامي متصل من قبل صدور الحكم في الدعوى رقم ١١٧٠٢ لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه " (نقض جنائي ١٩٩٠/٥/٣ الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ق)

وبأنه مخالفة البناء لأحكام القانون ليست واقعة مستقلة عن إقامة البناء ذاته بدون ترخيص وإنما هما قرينان ملازمان لفعل لبناء متداخلان في وصفه القانوني ، فإذا كان المستفاد مما أثبته الحك أن الواقعة التي كانت مطروحة أمام المحكمة الاستئنافية هى بذاتها التي رفعت لمحكمة أول درجة ، وقد تناولها المحكمتان في حكميهما ، وكان من واجب محكمة ثاني درجة أن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع ما تتحمله من الكيوف والأوصاف ون تطبق عليها حكم القانون تطبيقا صحيحا ، فإن حكمها بإلغاء تصحيح الأعمال المخالفة استنادا الى أن واقعة مخالفة البناء للمواصفات القانونية لم ترفع بها الدعوى الجنائية مخطئ في تطبيق القانون (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ - ١٠ - ٥٧٩)

وقضت أيضا بأن : كل عمل من الأعمال المتعلقة بالبناء - أيا ما كان نوعه - إنما هو موقوت بطبيعته وإن كان يقبل الامتداد إلا أن الجريمة التي ترد عليه وقتية ، وإذا كان القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ ليس له أثر رجعي رجوعا الى حكم الأصل المقرر في الدستور من أنه لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليه ، وكانت المادة ١٩ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ قد أوردت هذا الحكم صراحة ومن ثم فإن تتابع العمليات المستقلة على المبنى الواحد - أيا كانت - لا يجعلها خاضعة لحكم القانون الذي يؤثمها فيها ، ولما كان الطاعن قد أقام دفاعه على أن المبنى الذي أقامه قد تم بناءه قبل نفاذ القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ وأن البياض والتشطيب هما اللذين وقعا في ظله ، وعلى الرغم من أن محرر المحضر قد شهد في جلسة المحاكمة بأنه لا يعرف تاريخ إقامة المبنى ، وطلب الرجوع ي هذا التحديد الى قسم الحصر في المديرية ، وقدم الطاعن مستندات تدعم دفاعه ، وطلب تعيين خبير لتحقيقه ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبد منه تقطن الى المعاني القانونية المتقدمة ، فلم يقسط هذا الدفاع حقه بل أطرحه جملة ، ولم يحققه بلوغا الى غاية الأمر منه أو يرد عليه بما ينكيه وأسس قضاءه على ما ورد في محضر الضبط وهو ما لا يصلح في تفنيده ، فإنه يكون قاصر البيان معيبا بما يبطله ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ - ١٨ - ٩٦٤).

(ب) يجب إثبات تاريخ البناء لاحتساب مدة التقادم :

يجب إثبات تاريخ إقامة البناء وذلك لاحتساب مدة التقادم فإذا ما كانت الواقعة جنحة فإنه لا يحق للنيابة تحريك الدعوى الجنائية ضد المتهم إذا مر على البناء ثلاث سنوات لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات وإذا كانت جناية فإن حق النيابة ينقضي بمرور عشر سنوات .

ويجوز إثبات إقامة البناء في أغلب الأحيان عن طريق كشف المكلفات الثابتة بالضرائب العقارية.

وقد قضت محكمة النقض بأن : كشف المكلفات لم يحدد به تاريخ تمام البناء وأنه يحرر كل ثماني سنوات لا يصلح سببا للرد على دفاع المتهمين القائم على أن المبنى أقيم بالحالة التي شوهد عليها وقت تحرير محضر الضبط سنة ١٩٦٠ بمعرفة مورثهم الذي توفى عام ١٩٥٤ وطلب ندب خبير لتحقيق هذا الدفاع بل على النقيض من ذلك يعد قرينة تعززه وتستوجب تحقيقه بالنظر الى ما قد يثبت من أن البناء قد تم تشييده بحالته المخالفة للقانون في ظل القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المباني الذي كان معمولا به قبل صدور القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ ، وبالتالي يمتنع القضاء بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة عملا بحكم القانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٨ . (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/١١/٣ - ١٦ - ٣ - ٨٢٤ - ١٥٧)

وقضت أيضا بأن : أن تاريخ وقوع الجريمة من البيانات الواجب ذكرها في الحكم ، لما يترتب عليه من نتائج قانونية ، خصوصا في صدد الحق في رفع الدعوى العمومية . فإن كان الحكم لم يبين تاريخ الواقعة التي عاقب عليها ، إلا بقوله أنه في تاريخ سابق على يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ، ولم يورد من البيان ما يستطاع معه تحديد التاريخ الذي وقعت فيه الواقعة ، فإنه يكون معيبا . (نقض جنائي ١٩٤٦/١٢/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٥٠٠ - ٤٤) وبأنه إذا كان الحكم لن يستظهر حقيقة التاريخ الذي أقيم فيه البناء وما قام به المتهم من إجراءات في الحدود التي رسمها القانون قبل مباشرة البناء فإن ذلك يصمه بالقصور في البيان " (الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٧٩ق جلسة ١٩٦٥/٥/٣٠)

ويحق للمحكمة عند تقدير الأدلة الأخذ بأقوال شاهد وترجيحها على تقرير استشاري ، فإذا كان الحكم في جريمة إقامة بناء غير قانوني وبدون ترخيص قد خلص الى أن البناء شيد حديثا مستندا في ذلك الى ما شهد به مهندس التنظيم من أن الطاعن بدأ في البناء بتاريخ معين وهو ما يدحض ما ورد بالشهادة الإدارية والتقرير الاستشاري المقدمين منه فإن ما ذهب إليه الحكم يكون سائغا في الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦)

وقد قضت محكمة النقض بأن : تاريخ ربط العوائد لا يعتبر في حد ذاته تاريخا لموضوع الواقعة بل هو دليل على إقامة المباني في تاريخ سابق عليه حيث قررت أنه متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة واستند في قضائه إلى أن أفعال موضوع المخالفة قد وقعت في عام ١٩٥٦ - حسب الثابت من محضر ربط العوائد - دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطة للدعوى الجنائية ، في حين محضر الضبط حرر في ١٩٥٩/٢/٢٨ ، وكان التاريخ ربط العوائد لا يعتبر - في حد ذاته - تاريخا لموضوع الواقعة ، الأمر لذي يعيب الحكم بالقصور في الرد على هذا الدفع القانوني إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة ، مما يستوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٧/٥/٢٢ - ١٨ - ٩٦٤) وبأنه " وإن كان الفصل في الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق في الأصل الفصل في موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه فيما لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل منهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة ، فإذا لم تفعل جاز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل في الدفوع الفرعية قبل فصلها في الموضوع وأن لها أن تضم هذه الدفوع الى الموضوع وتصدر في الدعوى برمتها حكما واحدا ، فإنه لا يوجد قانون ما يمنعها منت الحكم في موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفوع التي إنما رمى صاحبها من إثارتها بلوغ ذات النتيجة بإثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء ربما يؤدي بالضرورة إلى البراءة " (الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ - ١٦ - ٥٢٤).

(جـ) يجب تعيين تاريخ البناء :

يبدأ تاريخ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية في جريمة إقامة مبان بغير ترخيص من تاريخ إتمام البناء.:

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموا ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه ي ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء . (الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

وقضت أيضا محكمة النقض في حكم حديث لها بأن : لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدى محكمة الموضوع في أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه ردا كافيا سائغا وإلا كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه ردا على الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل ، إذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوى ، وتساند في رفض الدفع إلى عدم تقديم سنده ، مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهنا بمشيئة المتهم ، ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فضلا عن إخلاله بحق الدفاع فيتعين نقضه "

(د) تكييف الواقعة المنسوبة للمتهم عند إعمال قواعد التقادم :

إذا كانت جريمة المباني منظورة أمام محكمة الجنايات ثم رأت محكمة الجنايات بأنها غير مختصة بنظرها فأحالتها الى محكمة الجنح فإنه يسري عليها عند احتساب مدة التقادم المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات لأن هذه الإحالة لم تغير من طبيعتها فتظل صفتها قائمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إحالة بعض الجنايات الى محكمة الجنح في الأحوال المبينة في المادة ١/١١٨ مكررا (أ) عقوبات عملا بالمادة ١١٦ مكررا إجراءات جنائية ليس من شأنه أن يغير طبيعتها ، بل تظل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى الجنائية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنايات . (١٩٨٢/٥/١٨ أحكام النقض ٣٣ ق١٢٨ ص٦٢٣) وبأنه " العبرة في تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام ، وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة " (١٩٦٨/١١/٤ أحكام النقض س١٩ ق١٧٧ ص٨٩٦) وبأنه " إن قواعد التقادم خاضعة لما تقرره المحكمة عن بيان نوع الجريمة.

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات على الحكم الصادر غيابيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وأن الواقعة على الرغم من صدر الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها ، تعتبر جنحة مادامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين ، الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضى في موضوعا بالبراءة وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح ، والثانية الدعوى العمومية في مواد الجنايات لا يسقط الحق في إقامتها إلا بمضى عشر سنين ، ووصف الواقعة خطأ في بادئ الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها

فإذا كانت حقيقة الواقعة لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها في شأنها بعد ، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت في حقيقتها أو جناية . (١٩٤٦/٤/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق١٣٥ ص١٢٢)

التقــادم فــي المخالفــات :

متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وانقضت من تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على السنة التي قررتها المادة ١٥ إجراءات جنائية لانقضاء الدعوى الجنائية في المخالفات دون اتخاذ أى إجراء قاطع ، فتكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن . (١٩٧٥/١/١٥ أحكام النقض س٢٣ ق٢ ص٥)

التقــادم فــي الجنــح :

مُضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجنح من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع للمدة ترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (١٩٧٢/٢/٢٥ أحكام النقض س٢٣ ق٣٢٤ ص١٤٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : وقف السير في الطعن المرفوع من الطاعنين حتى يصبح الحكم الغيابي الصادر ضد أحد المحكوم عليهم (باعتباره الفاعل الأصلي) نهائيا ، ومضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إعلان الأخير بالحكم الغيابي وحتى عرض الأوراق على محكمة النقض لتحديد جلسة لنظر الطعن دون معارضة المحكوم عليه في هذا الحكم أو اتخاذ أى إجراء قاطع للتقادم يوجب نقض الحكم والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند إليهما . (١٩٦٨/٥/١٣ أحكام النقض س١٩ ق١٠٦ ص٥٤٣)

البيانات التي يتعين على المحكمة أن تثبتها في حالة الحكم بسقوط الدعوى الجنائية :

بيان تاريخ الواقعة في الحكم هو من الإجراءات المهمة التي بدونها يبطل الحكم إذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحكمة النقض معرفة صحة أو عدم صحة ما يدفع به المتهم من سقوط الحق وعلى ذلك فإذا تناقض البيان بحيث لا يعرف الصحيح منه من الفاسد وجب إلغاء الحكم . (١٩٢٦/١/٤ المجموعة الرسمية س٢٧ ق٩٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الغرض من ذكر تاريخ الجريمة في الحكم تمكين المحاكم العليا من التحقق بما إذا كان الفعل قد سقط بمضى المدة أو لم يسقط . (١٩١٥/٢/٢٧ المجموعة الرسمية س١٦ ق٧٤ ، ١٩٠٤/١/١٩ س٦ ق٢٥) وبأنه " يجب على المحكمة أن تبين في الحكم الصادر بالعقوبة تاريخ حصول الواقعة أو على الأقل حصر ذلك التاريخ بحيث يمكن الجزم بأن المدة المقررة لسقوط الحق لم تمض " (١٩٠٠/١٢/١٥ المجموعة الرسمية س٢ ص٢٠٦) وبأنه " الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى ، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الاستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية الى محكمة الدرجة الأولى بعد أن استنفذت هذه كل مالها من سلطة فيها " (١٩٥٩/٣/٠٣٠ أحكام النقض س١٠ ق٨٥ ص٣٧٧)

لا أثر لتقادم الدعوى الجنائية على الدعوى المدنية :

الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة لا أثر له على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها التي تنقضي بمضى المدة المقررة في القانون المدني . (١٩٧٢/١٢/٢٥ أحكام النقض س٢٣ ق٣٢٤ س١٤٤٦)

تحسب مدة التقادم بالتقويم الميلادي :

التاريخ الميلادي الذي جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجري عليه العمل في الحكم ، وقد اعتبره الشارع أعلا في حساب المدد المبينة بقانون الإجراءات (١٩٥٩/١١/٩ أحكام النقض س١٠ ق١٨٤ ص٨٦٢)

يشترط للإجراء القاطع للتقادم أن يكون صحيحا :

أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء صحيح يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، حتى إذا اتخذت تلك الإجراءات في غيبة المتهم أو وجهت الى غير المتهم الحقيقي ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء . (١٩٧٨/٣/٥ أحكام النقض س٢٩ ق٤ ص٢٢٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء ، إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة ، فإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ، مثال ذلك إعلان المعارض لجهة الإدارة أو في مواجهة النيابة . (١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض ٢٣ ق١٠٣ ص٤٦٥ ، ١٩٨٢/٥/١٣ س٣٣ ق١٢١ ص٥٩٨) وبأنه " لا يقطع سريان المدة إعلان التكليف بالحضور إذا كان صادرا ممن لا صفة له في تحريك الدعوى العمومية " (١٩٣٠/٤/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٢٧ ص٢٤) وبأنه " التصديق على حكم المحكمة العسكرية ليس إجراء من إجراءات الاتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم " (١٩٨٢/٢/١٥ أحكام النقض س٣٣ ق٤٢ ص٢٠٩)

الإجــراءات التــي تقطــع التقــادم :

من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة. (١٩٦٧/١١/٢١ أحكام النقض س١٨ ق٢٤٠ ص١١٤٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تعتبر المراسلات الإدارية الحاصلة من النيابة لاستعلام عن محل إقامة المتهم من الإجراءات القانونية القاطعة لسريان المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية . (١٨٩٧/١١/١٨ الحقوق س١٢ ق٤٣ ص١٣٧) وبأنه الأمر الصادر من النيابة العامة لضبط المتهم وإحضاره هو من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم " (١٩٦١/٥/٢٢ أحكام النقض س١٢ ق١١٤ ص٥٩٧) وبأنه ليس من الضروري أن يستوجب المتهم حتى تنقطع مدة التقادم في حقه " (١٩٥٥/٤/٥ أحكام النقض س٦ ق٢٤٢ ص٧٤٤) وبأنه التحقيق القضائي يقطع مدة التقادم بالنسبة الى كل من يتهم في الدعوى ، فإذا كانت النيابة قد سألت المجني عليه في دعوى التزوير فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة الى المتهم ول لم يكن قد سئل فيه " (١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٤٢٦ ص٤٠٤)

وبأنه إجراءات التحقيق القاطعة لسقوط الدعوى العمومية هى الإجراءات التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أى النيابة العامة سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك من تندبهم هى لذلك من مأموري الضبط القضائي بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مدون فيه - ولو بطريق الإيجاز - المسائل التي يكلف هؤلاء المأمورين بتحقيقها " (١٩٣٢/١/٤ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٣١٣ ص٤١٠) وبأنه الإعلان الصحيح إجراء قضائي يقطع مدة التقادم وينتج أثره من وقت تسليم الصورة الى من سلمت إليه قانونا (١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٥٠ ص٢٠٤ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ ق١٠٢ ص٤٦١) وبأنه تسليم الإعلان الى تابع المتهم وتسليمه الى جهة الإدارة لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما إعلان صحيح (١٩٧٢/٢/٢١ أحكام النقض س٢٣ ق٥٢ ص٢١١) وبأنه " الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها الى المحكمة ، لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا الى قلم كتاب النيابة العامة لإعداد ورقة التكليف بالحضور ، حتى إذا أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما في ذلك قطع إجراءات التقادم بوصفها إجراءات الاتهام " (١٩٦٨/٢/١٣ أحكام النقض س١٩ ق٣٧ ص٢١١) وبأنه إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة إعلاما صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى ، ولا ينال من ترتيب أثر الإعلام الصحيح كإجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه " (١٩٦٩/٤/٧ أحكام النقض س٢٠ ق٩٧ ص٤٦٨ ، ١٩٦٧/١١/٢١ س١٨ ق٢٤٠ ص١١٤٢) وبأنه "إعلان المتهم في مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور إعلانا مستوفيا الأوضاع الشكلية المقررة للإعلانات وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد ، ل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق في الدعوى العمومية بجريمة الجنحة . (١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٢٧ ص٢٠) وبأنه من المقرر أن تقرير المتهم بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض يقطع التقادم ، ذلك أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ الإجراءات فيها ، فمتى تم اتخاذ أى إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان لم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء " (١٩٨٢/٥/١١ أحكام النقض س٣٣ ق١١٦ ص٥٧٨) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧ إجراءات جنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى في غيبة المتهم ، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دن غيرها " (١٩٧٤/١/١٣ أحكام النقض س٢٥ ق١ ص١٢ ، نقض ١٩٧٧/١/١٦ أحكام النقض س٢٨ ق١٨ ص٨٣) وبأنه " من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وأن تأجيل الدعوى الى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم في جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية (١٩٧٥/٢/٢ أحكام النقض س٢٦ ق٢٣ ص١٠٠ ، ١٩٧٢/٢/٢١ س٢٣ ق٥١ ص٢٠٧ ، ١٩٦٠/٥/٢٤ س١١ ق٩٤ ص٤٩٨) وبأنه " المادة ١٧ إجراءات جنائية جرى نصها بعموم لفظه على أن إجراءات المحاكمة من الإجراءات التي تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية والإشكال في التنفيذ هو من قبيل هذه الإجراءات " (١٩٧٥/٢/١٧ أحكام النقض س٢٦ ق٣٦ ص١٦٣).

وقد قضت أيضا محكمة النقض بأن : من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم في الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به ، سواء كان من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسري مدة التقادم من يوم الانقطاع ، وبالتالي فإن إعلان المتهم بالحضور جلسة المحاكمة إعلانا صحيحا ، وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى ، ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضي به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة في هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها باعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها ، إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها - في سبيل القضاء بذلك - أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما ، أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر في الدعوى - بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفه - متى تم كل منها صحيحا في ذاته فلا مراء أنه قطاع للتقادم ، إذ أن انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على افتراض نسيانها بمرور الزمن بدون اتخاذ إجراءات فيها ، فمتى اتخذ أى إجراء صحيح في الدعوى بما يجعلها ما تزال في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان انتفت علة الانقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها . (١٩٧٣/٤/١٦ أحكام النقض س٢٤ ق١٠٧ ص٥١٦ ، ١٩٧٣/٦/٢٤ ق١٥٩ ص٧٦٥) وبأنه " لما كان مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة يتصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى إذا اتخذت في غيبة المتهم ، وكان الثابت أن إجراءات المحاكمة في هذه الدعوى قد تلاحقت أمام محكمة الموضوع وأمام محكمة النقض وأمام محكمة الموضوع مرة أخرى دون أن تمضي بين إجراء منها والإجراء الذي سبقه أو تلاوة المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح ، فإن الدفع المبدي بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون على غير سند " (١٩٧٣/٣/٤ أحكام النقض س٢٤ ق٦١ ص٢٧٩ ، ١٩٧٢/٣/٢٦ س٢٣ ق١٠٢ ص٤٦١ ، ١٩٧٢/٢/٢١ ق٥٢ ص٢١١) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧ إجراءات أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة باشرته المحكمة يقطع مدة التقادم ، مادام لم يمض على آخر إجراء قامت به المدة المقررة له " (١٩٦٩/١١/٢٤ أحكام النقض س٢٠ ق٢٦٩ ص١٢١) وبأنه " مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية - حتى في غيبة المتهم - وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع لأن المشرع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها ، وأنه تطبيقا لذلك فإن الحكم الابتدائي الغيابي الذي يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة يقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى الجنائية " (١٩٧٩/٢/١٥ أحكام النقض س٣٠ ق٥٣ ص٢٦٨) وبأنه صدور الحكم الغيابي في جنحة من محكمة الجنح والمخالفات لا يكون له من أثر سوى قطع المدة اللازمة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية ، أما في مواد الجنايات فالقانون لم يفرق بين الحكم الحضوري والحكم الغيابي بل جعل العقوبة المقضي بها في أيهما غير خاضعة إلا لحكم واحد هو سقوطها بالتقادم ، كما سوى بينهما فيما يتعلق بمبدأ مدة هذا التقادم ، إذ جعل هذا المبدأ هو تاريخ صدور الحكم ، فإذا كانت المدة اللازمة لسقوط الحق في تنفيذ العقوبة قد انقضت فإن الحكم الغيابي يصبح نهائيا ، بمعنى أنه لا يجوز للمحكوم عليه غيابيا الذي سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر في غيبته وإعادة النظر فيه ، فالمبادئ التي رسمها القانون للأحكام الغيابية في الجنايات من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف ما رسمه القانون من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات " (١٩٣٢/٥/٢٣ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق٣٥٢ ص٥٥٧ ، ١٩٣٢/١٢/٢٦ ج٣ ق٦٨ ص١٠١)

وبأنه توالى تأجيل نظر الدعوى لإعلان المتهم إعلانا قانونيا ، ومضى مدة التقادم دون إتمام الإعلان يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إعمالا للمادة ١٥ إجراءات " (١٩٨٠/٣/١٣ أحكام النقض س٣١ ق٦٨ ص٣٦٨) وبأنه تنقطع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بمضى المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة ، وصدور حكم من محكمة مختصة بإصداره بقطع مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها بغير الطريق القانوني " (١٩٨٣/٦/٩ أحكام النقض س٣٤ ق١٤٩ ص٤٧٨) وبأنه الحكم الغيابي الصادر بعقوبة في جنحة يجب إعلانه لشخص المحكوم عليه في ميعاد ثلاث سنوات من تاريخه فإذا لم يعلن المتهم شخصيا في هذه المدة يعتبر الحكم كأنه آخر عمل متعلق بالتحقيق ، وبناء على ذلك يسقط الحق في إقامة الدعوى المدنية طبقا للمادة ٢٧٠ ت . ج (١٩٠٨/٩/٢٩ المجموعة الرسمية س١٠ ق٣٧) وبأنه الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراء الذي يقطع المدة إلا بالنسبة لإجراءات الاستدلالات دون غيرها" (١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س١٩ ق١٥٩ ص٨٢١) وبأنه إجراءات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هى لا تدخل في إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى الشارع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف إجراءات الضبطية القضائية في جمع الاستدلالات لا تقطع المدة إذ هى لا تدخل في إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى الشارع أن يرتب عليها انقطاع المدة واشترط لذلك بخلاف إجراءات التحقيق التي تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائي ، أن لا تحصل في غيبة المتهم وعلى غير علم منه " (١٩٥٦/١٢/١٨ أحكام النقض س٧ ق٣٥٠ ص١٢٦٨) وبأنه إذا كان التحقيق هو مجرد استدلالات جمعها البوليس لا تحقيقا أصوليا حصل بناء على أمر النيابة أو بانتداب منها وكانت النيابة قد اعتبرته تحقيقا إداريا وحفظته إداريا ، فمثل هذا التحقيق لا قيمة له في قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية " (١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق١٩٣ ص٢٤٨) وبأنه " تقادم الدعوى الجنائية . انقطاع مدته بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها على وجه رسمي . سريان المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن التقادم يسري بذاته من تاريخ آخر إجراء . المادة ١٧ إجراءات جنائية " (نقض ١٩٩٠/١١/١٣ طعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٥٩ق)

لا يعتبر التصالح سببا لانقضاء الدعوى الجنائية في المباني :

يقصد بالتصالح في قانون المباني معناً خاصاً يختلف عن معنى التصالح في غيره من التشريعات الجنائية الخاصة ، فليس المقصود به التغاضي عن جريمة موضوعية نظير مقابل معين ، بل المقصود به التغاضي عن جريمة شكلية نظير مقابل معين . ففي جريمة المباني يكون البناء صالحا للبقاء من الناحية النية الهندسية وإن كل المخالفة الحاصلة هى أنه بنى بدون ترخيص ، وأن التغاضي يكون عن شرط سابقة الحصول على الترخيص قبل البناء ، وبالتالي عدم تطبيق القواعد الخاصة بالإزالة و التصحيح فقط .

وتتحد طبيعة التصالح في قانون المباني بأنه تصالح اختياري ليس فيه أى إجبار ، فيجوز للمخالف أن يتقدم أو لا يتقدم بطلب التصالح حسب مصلحته في ذلك ، على النحو الذي يجري به نص المادة ١/٣ من قانون التصالح الأول ١٩٨٣/٣٠ ، سواء قبل أو بعد تعديله بقانون التصالح الثاني ١٩٨٤/٥٤ ولك بقوله يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة . " ، فقد يرى المتهم أن تقديم طلب وقف الإجراءات وسلوك طريق التصالح ، لا يحقق صالحه بل يضر به ، تأسيسا على أنه لم يرتكب الجريمة أصلا وبالتالي تنتفي التهمة في حقه ويستحق البراءة ، وفي هذه الحالة أوجبت محكمة النقض على محكمة الموضوع استظهار الركن للجريمة لمعرفة الجاني الحقيقي " (نقض جنائي ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٠ - ٥١٧ - ١٠٨).

ويلاحظ أنه بالرغم من أن طبيعة التصالح في قانون المباني أنه اختياريا وليس إجباريا وليس إجباريا ، فيجوز للمخالف أن يتقدم أو لا يتقدم بطلب التصالح حسب مصلحته في ذلك ، إلا أن التصالح لا يعتبر سببا لانقضاء الدعوى الجنائية ، ويكون الحكم معيبا إذا قضى بانقضاء الدعوى الجنائية لإقامة بناء بدون ترخيص للتصالح ، لأن القانون لا ينص إلا على الإعفاء من عقوبة الغرامة . (الدكتور محمد المليجي - المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي ، أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله حيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ، والتي تطمئن المحكمة إلى ما جاء بها ، الأمر الذي يتعين معه إدانة المتهم ، طبقا لما جاء بمواد الاتهام ، وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج . كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أفصح عن تأييده للحكم الابتدائي للأسباب التي بنى عليها ، أضاف ..... وحيث أنه لما كان ما تقدم ، وكان وكيل المتهم قد تقدم بجلسة المرافعة الأخيرة بما يفيد إتمام التصالح من الجهة المختصة عن المخالفة موضوع الدعوى الماثلة ، من ثم وعملا بما سلف تقضي المحكمة في موضوع الدعوى بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى صلحا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها ن وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله بها ، ولم يبين قيمة الأعمال المخالفة وحالة البناء ومضمون طلب التصالح ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، والتقرير برأى فيما تثيره النيابة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون يه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث وجه الطعن . (الطعن رقم ٣٧٨٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في المباني ، مع التقرير بالنزول عن طلب التصالح :

إن المقرر قانونا أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة هو دفع متعلق بالنظام العام ، وأن من خصائص هذا الدفع جواز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، وأنه يجوز لكل ذي شأن التمسك به المتهم والنيابة العامة ، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ، وأنه من الدفوع الجوهرية التي تلتزم المحكمة بالرد عليها قبولا أو رفضها بالرد المدعم بالدليل .

وتطبيقا لهذه القواعد فإن الباني يملك التمسك بالدفع بانقضاء الدعوى الجنائية في المباني بمضى المدة ، مع التقرير بالنزول عن طلب التصالح وعدم الاستمرار في إجراءاته ، كما تلتزم المحكمة الجنائية بإثارة الدفع من تلقاء نفسها بصرف النظر عن طلب التصالح المذكور وإعمال الآثار القانونية المترتبة على الدفع . (الدكتور محمد المنجي - جرائم المباني - المرجع السابق).

لا يقطع التقادم أى إجراء يتصل بالدعوى المدنية :

المدعى بالحقوق المدنية لا يملك استعمال حقوق الدعوى الجنائية إنما يدخل فيها بصفته مضرورا من الجريمة التي وقعت طالبا التعويض عن الضرر الذي لحقه ، ذلك أن دعواه مدنية بحتة لا علاقة لها بالدعوى الجنائية ، إلا في تبعيتها لها . لما كان ذلك ، فإنه لا يقطع التقادم كل إجراء يتصل بالدعوى المدنية وحدها سواء أكانت مقامة أمام القضاء المدني أم الجنائي ، فإن تصرفات المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لا يقطع التقادم بالنسبة للدعوى الجنائية . (١٩٧٨/٦/٤ أحكام النقض س٢٩ ق١٠٤ ص٥٥٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الذي يقطع سريان مدة سقوط الدعوى العمومية إنما هى إجراءات التحقيق الجنائي الذي يحصل بمعرفة لجهات المختصة دون إجراءات التحقيق المدني . (١٩٣٣/٥/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٢٥ ص١٨٢) وبأنه " قيام الدعوى المدنية الناشئة عن جنحة لا يعتبر قاطعا لسريان المدة اللازمة لسقوط الدعوى العمومية " (١٩٢٣/٥/١١ المجموعة الرسمية س٢٥ ق٦٤)

بيانات الحكم الصادر في الدفع بالتقادم :

إذا دفع المتهم بأن الدعوى العمومية قد سقطت بمضى المدة ورفضت المحكمة دفعه قائلة أن هناك تحقيقات قطعت المدة بدون أن تبين ما هى هذه التحقيقات فإن الحكم يكون باطلا ويتعين نقضه ، إذ لا يعلم من هذه العبارة من الذي أجرى هذه التحقيقات ، وهل هى من التحقيقات المعتبرة لقطع المدة أم لا ، وهذا الإبهام في البيان يعيب الحكم ويبطله . (١٩٣١/٢/٢٢ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ق١٩٣ ص٢٤٨)

يمتد أثر التقادم إلى جميع المتهمين في الدعوى :

انقطاع التقادم عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات . (١٩٨٤/٣/١ أحكام النقض س٣٥ ق٤٨ ص٢٣٦ ، ١٩٧٧/٢/٧ س٢٨ ق٤٧ ص٢١٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : انقطاع المدة العيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الإجراءات ، كما يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة . (١٩٦٩/٣/٣١ أحكام النقض س٢٠ ق٨٧ ص٤٠١ ، ١٩٦٨/١٠/١٤ س١٩ ق١٥٩ ص٨٦١ ، ١٩٦٧/٧/١٤ س١٨ ق٤٠ ص٢٠٠) وبأنه " جميع إجراءات التحقيق والدعوى يترتب عليها انقطاع المدة بالنسبة إلى جميع المشتركين في الواقعة ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات ، والحكم الغيابي هو من قبيل تلك الإجراءات " (١٩٤٨/٢/٢ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ق٥٣٠ ص٤٨٨) وبأنه إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية بالنسبة الى جميع الأشخاص ولو لم يدخلوا في هذه الإجراءات . والعبرة في ذلك هى بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها ، فيستوي فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم في ارتكابها (١٩٣٨/١١/٧ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ق٢٦٨ س٣٢٤) وبأنه الجريمة في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم تحديد مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ، ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذي يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامي المحقق لوجودها في حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين ، وكذلك كل إجراء يقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم" (١٩٣٤/١/١١ مجموعة القواعد القانونية ج٣ ق١٨٢ ص٢٤٨).

منطوق الحكم في حالة انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة :

يذهب البعض الى أن الحكم الذي يصدره القاضي - إذا ثبت أنه استكمال التقادم مدته - هو الحكم بعدم قبول الدعوى ، وليس حكما بالبراءة ، إذ الفرض أن القاضي لم يفحص موضوع الدعوى ، فلم يفصل فيه ، وإنما اقتصر على تقرير وجود عقبة إجرائية تحول بينه وبين النظر في الموضوع . (الدكتور محمود نجيب حسني - المرجع السابق)

بينما ذهب رأى آخر من الفقه الى أن الحكم بالبراءة هو المنطوق الصحيح في حالة التقادم، ذلك أنه متى قررت المحكمة أنه لا يجز للدولة الادعاء بتوافر سلطتها في العقاب أصبحت الواقعة المنسوبة الى المتهم بمنأى عن التجريم . (الدكتور رءوف عبيد - ضوابط تسبيب الأحكام ص٣٨٣) ، وهذا الرأى هو ما أخذت به أحكام محكمة النقض الحديثة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان قانون الإجراءات الجنائية ينص في المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلالات إذا اتخذت في مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها ، بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا لم يحضر المحكوم عليه غيابيا بالحبس الجلسة المحددة لنظر المعارضة وحضر عنه محام في هذه الجلسة وطلب التأجيل فأجابته المحكمة وأجلت القضية بجلسة أخرى وجب إعلان المعارض إعلانا قانونيا بالجلسة المذكورة ، وإذا كان الثابت حسبما سلف بيانه أنه قد مضى ما يزيد على ثلاث سنوات ابتداء من جلسة ١٩٧٠/٥/٣ التي أجلت المعارضة وحتى صدور الحكم المطعون فيه ١٢ فبراير سنة ١٩٧٨ ، وكن ذلك دون اتخاذ إجراء قاطع لتلك المدة ، وإذ خلت المفردات بما يفيد إعلان الطاعن إعلانا صحيحا لأى جلسة من الجلسات التي نظرت فيها الدعوى ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو ما تفصح به الأوراق فيما سلف بيانه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه ، وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المطعون ضده مما نسب إليه . (الطعن رقم ٢٤٤٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٦/٢٥ س٢١ ص٨١٠)

وقضت أيضا بأن : لما كان قانون الإجراءات يقضي في المادتين ١٥ ، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع ، وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء ، وكان الأصل أنه وإن كان ليس بلازم مواجهة المتهم بإجراءات المحاكمة التي تقطع المدة المسقطة للدعوى مادامت متصلة بسير الدعوى أمام القضاء إلا أنه يشترط فيها لكى يترتب عليها قطع التقادم أن تكون صحيحة وإذا كان الإجراء باطلا فإنه لا يكون له أثر على التقادم ولما كان قد مر ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالمعارضة في ١٩٧٢/٣/٢٥ وحتى يوم صدور الحكم المطعون فيه في ١٩٧٧/٣/١٥ دون اتخاذ إجراء صحيح قاطع للمدة ، وكان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر البادي حسبما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه إذا كان المتهم يكون معيبا فضلا عن البطلان في الإجراءات بالخطأ في تطبيق القانون مما يقتضي معه انقضاء الدعوى بمضى المدة . (الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٢١ س٣١ ص٩٠٦)

وبأنه لا كان الحكم المطعون فيه إذ قد صدر بتاريخ ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ باعتبار معارضة الطاعن في الحكم الاستئنافي الغيابي كأن لم يكن ، فقرر الطاعن فيه بطريق النقض ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ وأودعت أسباب الطعن في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧٨ كما يبين من الأوراق فإنه قد قضى بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ في الإشكال المرفوع من المحكوم عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن إلا أنه لم يتخذ أى إجراء في الدعوى من تاريخ الحكم في الإشكال وحتى نظر الطعن أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم - الثاني عشر من يونيو سنة ١٩٨٤ ، وإذا كان يبين من ذلك أنه وقد انقضى على الدعوى من تاريخ آخر إجراء وهو الحكم الصادر في الإشكال بتاريخ ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة في مواد الجنح دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة ، الأمر الذي يتعين معه الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن " (الطعن رقم ٣٣٦٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢) وبأنه لما كان الطاعن قرر بالطعن بالنقض في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٨ تم استشكل في تنفيذ الحكم المطعون فيه ، وبجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٨ قضت محكمة مركز كفر الشيخ بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن بالنقض ثم تحدد لنظر طعنه جلسة ٥ من يونيو سنة ١٩٨٤ ، ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة في الإشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون اتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعن" (الطعن رقم ٣٣٦٥ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)

ثانيا : الدفـع بانقضـاء الدعـوى الجنائيـة في جريمة المباني لوفاة المتهم :

تنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجناية على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات ، إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى .

ويبين من هذه المادة أن الدفع بانقضاء الدعوى بوفاة المتهم ، هو دفه يتعلق بتعذر اقتضاء الدولة حقها في العقاب ، باعتبار أن العقوبة شخصية بطبيعتها أى لا توقع إلا على الجاني ولا تمتد الى غيره ، فكان من الطبيعي إذن أن تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، فوفاة المتهم يترتب عليها سقوط الجريمة التي وقعت منه ، أى سقوط حق الدولة في عقابه على ما ارتكبه من أفعال ، لأن الوفاة تحول دون توقيع العقوبة .

.... وهناك عدة فروض قد تحدث يجب إلقاء الضوء عليها وهى إذا كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو بعد تحريكها أو بعد صدور حكم نهائي وهم على الترتيب التالي :

أولا : وفاة المتهم قبل تحريك الدعوى الجنائية ضده :

في هذا الفرض لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى الجنائية إذا ثبت لديها بأن المتوفى هو الذي كان يقوم بتشييد البناء المخالف فيجب عليها هنا إذا ثبت ذلك حفظ الأوراق تحت مسمى لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

ثانيا : وفاة المتهم بعد تحريك الدعوى الجنائية ضده وقبل صدور الحكم :

يجب على الورثة أو محاك الدفاع حسب الأحوال أن يدفع أمام المحكمة بوفاة المتهم ، ومن ثم جب على المحكمة أن تنقضي بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم .

ثالثا : وفاة المتهم بعد صدور حكم عليه:

يسقط الحكم هما ويكون عديم الجدوى لوفاة المتهم فيصبح منعدم .

رابعا : وفاة المتهم بعد التقرير بالطعن أمام محكمة النقض:

وفاة المتهم بعد التقرير بالطعن وإيداع أسبابه في الميعاد توجب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم .:

وقد قضت محكمة النقض بأن : من حيث أنه يبين من الأوراق أنه من بعد التقرير بطريق النقض ، وإيداع أسبابه في الميعاد ، توفى الطاعن المحكوم عليه بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ ، وقد ثبت ذلك من شهادة الوفاة المرفقة . لما كان ذلك ، فإنه يتعين على المحكمة الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن عملا بالمادة ١٤ من قانون الإجراءات . (الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦) وبأنه ومن حيث أنه يبين من الأوراق أنه بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه في الميعاد قد توفى الطاعن المحكوم عليه .... بتاريخ ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٩ - كالثابت من شهادة الوفاة المرافقة . لما كان ذلك وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، فإنه يكون من المتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن" (الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٢/٢٦)

وصدر الحكم بعد وفاة المتهم - التي لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره - يوجب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم قد صدر بعد وفاة الطاعن ، التي لم تكن معلومة للمحكمة وقت صدوره ، فإنه يتعين العدول عن الحكم المذكور ، والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المحكوم عليه ، إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية . (نقض جنائي ١٩٦٢/١٢/٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٣ - ٣ - ٨٢٤ - ١٩٨)

ولا يجوز الطعن بالنقض من أى شخص بعد وفاة المتهم:

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأحكام تسقط قانونا وتنعدم قوتها في حالة وفاة المحكوم عليه فالطعن فيها من والد المتوفى أو غيره لا يجوز ، على أنه إذا تعرض القاضي في منطوق حكمه الى شخص غير داخل في الخصومة ، فلهذا الشخص حق الطعن في الحكم الذي مسه . (نقض جنائي ١٩٣٠/١١/٢٠)

وفاة الطاعن يعد صيرورة الحكم نهائيا ، لا تمنع من القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ، لعدم التقرير به أو إيداع أسبابه في الميعاد ، لأن حجية الحكم الذي صار نهائيا في حياته لا يتأثر بوفاته :

وقد قضت محكمة النقض بأن : وفاة الطاعن بعد صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا واكتسابه قوة الشئ المحكوم فيه ، بعدم تقريره فيه بالطعن في الميعاد القانوني ن أو عدم تقديمه أسباب الطعن في الميعاد لا تقتضي الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ، ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية ، لأن حجية الحكم الذر صار نهائية في حق المحكوم عليه أثناء حياته ، لا يمكن أن تتأثر بوفاته بعد ذلك . (نقض جنائي ١٩٣٨/١٢/٢٠ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ١١٧٢ - ٦٢٥).

خامسا : الحكم بانقضاء الدعوى لوفاة المتهم ثم ظهر بأنه حياً:

صدور الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم ، لا يمنع من إعادة نظر الدعوى ، إذا تبين أن المتهم لا يزل حيا :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم خطأ بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، رغم أنه على قيد الحياة مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه ، بالرجوع الى المحكمة التي أصدرته لتدارك هذا الخطأ (نقض جنائي ١٩٨٦/٤/٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٧ - ٥١٦) وبأنه "الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية ، بانقضاء الحق في إقامتها بسبب وفاة المتهم، لا يصح عده حكما من شأنه أن يمنع من إعادة نظر الدعوى ، إذا ما تبين أن المتهم لا يزال حيا ، لأنه لا يصدر في دعوى مرددة بين خصمين معلنين بالحضور أو حاضرين ، يدلي كل منهما بحجيته للمحكمة ثم تفصل هى فيها باعتبارها خصومة بين متخاصمين بل هو يصدر غيابيا بغير إعلان ، لا فاصلا في خصومة أو دعوى ن بل لمجرد الإعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع - بسبب وفاة المتهم - إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد ، إذ الحكم لا يكون لميت أو على ميت . فإذا ما تبين أن ذلك كان على أساس خاطئ ، فلا يصح القول بأن هناك حكما جاز قوة الشيء المحكوم فيه لا يصح العدول عنه ، وإذن فالحكم الذي يقضي بعدم جواز نظر الدعوى بمقولة أنه سبق الفصل فيها بالحكم الصادر بسقوط الحق في رفعها لوفاة المتهم مع ما ظهر من أن المتهم لا يزال حيا - هذا الحكم يكون مخطئا ويتعين نقضه . (نقض جنائي ١٩٤٥/١/١٥ مجموعة القواعد القانونية ١ - ٧٨ - ٤٩٧)

ثالثا : الدفع بإخراج القرى من نطاق سريان أحكام الباب الثاني من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل:

سريان أحكام الباب الثاني من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا طبقا لقانون الحكم المحلي . مادة ٢٩ منه المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . مؤداه . إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة . (راجع التعليق على المادة ٢٩ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل)

وقد قضت محكمة النقض في حكم حديث لها بأن : إذ كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه أجرى تدعيم بناء دون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد ٤، ١/٢٢ ٢٢ مكررا من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وكانت أحكام تنظيم المباني قد نظمتها المواد من ٤ الى ١٨ الواردة في الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بادي الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى على أنه " تسري أحكام الباب الثاني من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلي ، فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثاني من هذا القانون أو لائحته التنفيذية لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقا لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران وما توحي به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثاني على القرى لأن الأصل هو أن تنظيم المباني الواردة أحكامه في الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسري إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا طبقا لقانون الحكم المحلي

دلالة ذلك أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديليها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان أحكام الباب الثاني من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الإسكان بناء على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديليه من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ، ومن ثم يضحى تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون سالف الذكر مقصورا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا تطبيقا للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون لما هو مقرر من أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ومن عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ - في هذه الحالة - بالتفسير الأصلح للمتهم . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد جاء مجهلا المكان الذي أقيم فيه البناء محل التدعيم وهو بيان جوهري في خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر في تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثاني من الدعوى لما يترتب عليه من أثر في تحديد مدى انطبقا وسريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التي تنطوي عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها في صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن - من إقامة البناء في قرية لا يسري عليها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - وبذا يكون الحكم معيبا بالقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

رابعا : الدفع بعدم الاختصاص في جرائم المباني :

الدفع بعدم الاختصاص في جرائم المباني عديدة منها الدفع بعدم الاختصاص الولائي والنوعي والشخصي وأخيراً المحلي أو المكاني ، وسف نلقي الضوء على هذ١ه الأنواع على الترتيب التالي :

أولا : الدفع بعدم الاختصاص الولائي :

الدفع بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بولاية المحكمة عند نظر الدعوى الجنائية باعتبار أن الاختصاص ينعقد للمحاكم العادية أو المحاكم الإدارية أو المحاكم العسكرية أو محاكم الأحداث .

والدفع بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام ، وعلى ذلك يجوز إبداؤه في أية مرحلة الدعوى كما يجوز الدفع به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، بالنظر إلى أن الشارع في تقديره لها ، قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وأن الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظام العام ، ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة (نقض جنائي ١٩٨٠/١٠/٢٧ مجموعة أحكام النقض ٣١ - ٩١٧ - ١٧٩)

والمحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥١ق نقض جنائي ١٩٨١/١١/١٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم ، إلا ما استثنى بنص خاص عملا بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنافية . وأنه وإن أجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة كمحاكم أمن الدولة - فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها في تلك الجرائم ، مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص دون غيرها . ويستوي في ذلك ، أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد المشرع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها بها ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة ، على غرار ما جرى عليه في تشريعات عدة ، وعلى غرار ما أورده في الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من قانون الأحداث السالف الإشارة إليها ، من انفراد محكمة الأحداث ، دون غيرها ، بالنظر في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف . ولما كان ذلك ، وكان المشرع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الأحداث على اختصاص محاكم الأحدث بالفصل في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكامه ، دون أن يقصر الاختصاص في ذلك عليها وحدها دون غيرها ، فإن مؤدى ذلك أنه لم يسلب المحاكم العادية اختصاصها بنظرها بالنسبة لغير الحدث بحسبانها المحكمة ذات الولاية العامة . (الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ٥١ق نقض جنائي جلسة ١٩٨١/١١/١٠)

محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ:

إذا صدر حكما من محكمة الجنايات العادية غير المختصة ولائيا بنظر الدعوى باعتبار أن الجرائم التي دين بها المتهم من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها جائز ولا يوجد نص قانوني يمنع ذلك .

والدفع بعدم الاختصاص هنا يكون قائم على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة المعمول به اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٠ بعد ن نص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة منه على أن " تختص محكمة أمن الدولة العليا دون غيرها بنظر الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .... الخ ، نص في المادة الثامنة على أن " تكون أحكام محكمة أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر ، ومن ثم فإن هذه المحاكم - محاكم أمن الدولة المنشأة إعمالا للقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - إنما أنشئت نفاذا لنص المادة ١٧١ من الدستور في الفصل الخاص بالسلطة القضائية الذي أحال الى القانون في تنظيم ترتيبها وبيان اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، وقد اختصها القانون بجرائم معينة بصفة دائمة فباتت جزءا من القضاء الطبيعي ، على خلاف محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إذ هى محاكم استثنائية موقوتة بحالة الطوارئ أماز الشارع بينها وبين المحاكم العادية في إجراءات المحاكمة ، وفي تشكيلها في بعض الأحوال ، وفي عدم جاز الطعن في أحكامها وعدم صيرورتها نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية

وكان من المقرر أنه من المبادئ العامة المتفق عليها أن المصلحة أساس الدعوى أو الطعن فإن انعدمت فلا تقبل الدعوى أو الطعن باعتبار أن الدعوى أ الطعن في هذه الحالة يكون مسألة نظرية بحتى لا يؤبه لها . لما كان ما تقدم وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر من محكمة جنايات عادية رغم أن الجرائم التي دين بها الطاعن هى من اختصاص محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها - على ما سلف بيانه - فإنه نظرا ن محاكم الجنايات العادية - التي صدر منها الحكم المطعون فيه - قد أحاطها المشرع بذات الضمانات التي أحاط بها محاكم أمن الدولة العليا المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ سلفة البيان والمتمثلة في تشكيلها من عناصر قضائية صرف ومن الحق في الطعن في أحكامها بطريق الطعن بالنقض متى توافرت شروط ذلك ، فإنه من ثم وترتيبا على ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من صدوره من محكمة غير مختصة بنظر الدعوى يكون قائما على مصلحة نظرية صرفة لا يؤبه بها ، مما يعين معه الالتفات عن هذا الوجه من المنعى . (الطعن رق ٨١٧٠ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٢)

وقضاء محكمة ثاني درجة بتعديل الحكم المستأنف الصادر من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ والتي لا ولاية لها في الدعوى في ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . خطأ في تطبيق القانون . وجوب قضائها . بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ ولمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها والقضاء بالإلغاء وعدم الاختصاص . المادة ٣٥ ق٥٧ لسنة ١٩٥٩ :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من ديباجة الحكم الابتدائي الذي عدله واختتم بأسبابه الحكم الغيابي الاستئنافي المؤيد لأسبابه بالحم المطعون فيه أنه صدر من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ في ظل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ السارية أحكامه على واقعة الدعوى ولم تقدمها النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة الجزئية - المختصة وحدها دون غيرها - بل قدمتها الى محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ دون أن تكون لها ولاية الفصل فيها ، فإن محكمة ثاني درجة إذ قضت بتعديل الحكم المستأنف تكون قد أخطأت في تطبيق القانون ، إذ كان يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أن المحكمة التي أصدرته لا ولاية لها في الفصل في الدعوى ، وكان الثابت من ديباجة الحكم الابتدائي أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى ، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبإلغاء الحكم المستأنف وبعجم اختصاص محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ بنظر الدعوى . (الطعن رقم ١٣٧٦٤ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١)

والمحاكم العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الجرائم التي تخول المحاكم سلطة الفصل فيها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : صدور الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالنظر في الدعوى وإحالتها الى المحكمة العسكرية المختصة ، هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون ، من أن المحاكم العادية هى صاحبة اختصاص أصيل في نظر الجرائم التي تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، وما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه ، وتقضي بعدم اختصاصها دون الفصل في موضوع الدعوى التي أحيلت إليها من النيابة العامة ، قبل أن يصدر فيها حكم نهائي من المحكمة العسكرية . إلا أن محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ ، طبقا لنص المادة ٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية في فقرتها الثانية

ذلك أن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم . ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين ، وقد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكري فلا مصلحة في نقض الحكم ، ويصح الطعن بذلك غير ذي موضوع . (نقض جنائي ١٩٦٠/٥/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ١١ - ٢ - ٥٠٢ - ٩٥).

اختصاص القضاء الإداري :

انظر التعليق على المادتين ١٥ ، ١٦ من هذا القانون .

ثانيا : الدفع بعدم الاختصاص النوعي:

تنص المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل ، يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد.

وتنص المادة ٢١٦ من القانون سالف الذكر على أن " تحكم محكمة الجنايات في كل فعل ، يعد بمقتضى القانون جناية ، وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر - عدا الجنح المضرة بأفراد الناس - وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها لها " .

وتضح لنا من هاتين المادتين أن الدفع بعدم الاختصاص النوعي هو دفع يتعلق بنوع الجريمة ، وأنواع الجرائم ثلاثة هى : المخالفة ، والجنحة ، والجناية .

وضابط التفرقة بين المخالفة والجنحة والجناية هو العقوبة التي يقررها القانون للفعل ، والمعول عليه في ذاك هو العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ، وليس العقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية من تلقاء نفسها وبغير حاجة الى أن ينص عليها القاضي في حكمه ، وليس العقوبة التكميلية التي لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضي في حكمه فإذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ، هى مما نص عليه في المادة ١٢ من قانون العقوبات (الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه) فالجريمة تكون مخالفة ، وإذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ، هى مما نص عليه في المادة ١١ من قانون العقوبات (الحبس من ٢٤ ساعة الى ثلاث سنوات - الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه) ، فالجريمة تكون جنحة ، وإذا كانت العقوبة الأصلية المقررة للجريمة ، هى مما نص عليه في المادة ١٠ من قانون العقوبات (الإعدام - الأشغال الشاقة المؤبدة - الأشغال الشاقة المؤقتة - السجن) فالجريمة تكون جناية . (الدكتور / محمد المنجي - المرجع السابق ، الدكتور / السعيد مصطفى السعيد - الأحكام العامة في قانون العقوبات ص٤٦)

ويجب على محكمة الجنح أن تحيل الدعوى الى محكمة الجنايات إذا وقعت في وقائع الدعوى شبهة جنائية ، وأيضا محكمة الجنايات فيجب عليها أن تحيل الدعوى لمحكمة الجنح إذا وجدت الواقعة جنحة

وقد قضت محكمة النقض بأن: إن محكمة الجنح إنما يجب عليها الامتناع عن نظر الدعوى طبقا للمادة ١٧٤ (تحقيق جنايات) إذا هى وجدت في وقائعها شبهة الجناية ، وعندئذ فقط يمتنع عليها التقدير بل يتعين أن تترك ذلك الى المحكمة التي تملكه ، لأن حكمها في قوة القرائن الدالة على توافر عنصر الجناية أو في ضعفها يكون تعرضا منها لأمر خارج عن اختصاصها . أما إذا لم تقم لدى المحكمة أى شبهة من حيث طبيعة الجريمة ، وكانت مقتنعة بأن الوصف القانوني الوحيد الذي يصح انطباقه على الوقائع المقدمة إليها ، هو وصف الجنة ، كان متعينا عليها في هذه الحالة أن تفصل في القضية بحسب الوصف الذي اقتنعت بصحته ، وليس لها عندئذ أن تحكم بعدم الاختصاص .

ويتحدد الاختصاص النوعي للمحكمة بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : المعول عليه في تحديد الاختصاص النوعي ، هو بالوصف القانوني للواقعة كما رفعت بها الدعوى ، إذ يمتنع عقلا أن يكون المرجع في ذلك ابتداء ، هو نوع العقوبة التي يوقعها القاضي انتهاء بعد الفراغ من سماع الدعوى ، سواء كانت الجريمة قلقة أو ثابتة النوع ، وأيا كان السبب في النزول بالعقوبة عن الحد المقرر قانونا . وإذ كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للسرقة بعود وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥١ من قانون العقوبات هى الحبس أو الأشغال الشاقة فإن ذلك يقتضي حتما أن تكون المحكمة المختصة بمحاكمة المتهم في أى من هذه الجرائم هى محكمة الجنايات ، لأن الخيار في توقيع أى من هذه العقوبات لا يتصور ، إلا أن يكون للمحكمة التي تملك توقيع أشدها ، وإذ قضت محكمة الجنايات بما يخالف هذا النظر ، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (نقض جنائي ١٩٦٩/٤/٢١ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٠ - ٢ - ٥٣٩ – ١١٢)

ثالثا : الدفع بعدم الاختصاص المحلي أو المكاني :

تنص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

" يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه.

وتنص المادة ٢١٨ من القانون سالف الذكر على أن :

١- في حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت ، في كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء في التنفيذ.

٢- وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة ، يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأفعال الداخلة فيها .

ويبين من هاتين المادتين أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي أو المكاني هو دفع يتعلق بمكان الجريمة ، الذي يتحدد بأحد أماكن ثلاثة : مكان وقوع الجريمة ، أو مكان إقامة المتهم إذا كانت الجريمة قد وقعت في غير مكان إقامته ، أو مكان القبض على المتهم إذا كان قد قبض عليه في غير مكان وقوع الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : جرى نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو يقبض عليه فيه " ، وهذه الأماكن قسائم متساوية في القانون ولا تفاضل بينها ، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ضبط الطاعن ببندر دمياط ، كاف وحده لحمل قضائه ، للرد على الدفع بعدم اختصاص محكمة دمياط بنظر الدعوى (نقض جنائي ١٩٧٠/٥/١١ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢١ - ٢ - ٧٠٧ - ١٦٧) وبأنه " من المقرر أن الاختصاص المحلي يتعين كأصل عام ، بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة ، أو الذي يقيم فيه المتهم ، أو الذي يقبض عليه فيه ، وفقا لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية " (نقض جنائي ١٩٨٧/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض ٣٨ - ٣٣٤ - ٥٠).

والدفع بعدم الاختصاص المحلي أو المكاني يتعلق بالنظام العام :

وقد قضت محكمة النقض بأن : القواعد المتعلقة بالاختصاص في المسائل الجنائية كلها من النظام العام والاختصاص المكاني كذلك ، بالنظر إلى أن الشارع في تقريره لها - سواء تعلقت بنوع المسألة المطروحة ، أو بشخص المتهم ، أو بمكان الجريمة - قد أقام تقريره على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وقانون الإجراءات الجنائية إذ أشار في المادة ٣٣٢ منه إلى حالات البطلان المتعلقة بالنظام العام لم يبينها بيان حصر وتحديد ، بل ضرب لها الأمثال ، وما جاء في الأعمال التحضيرية قولا باعتبار البطلان المتعلق بعدم مراعاة قواعد الاختصاص المكاني ، من أحوال البطلان النسبي ، لا يحاج به ولا يقوم مقام مراد الشارع فيما استنه على جهة الوجوب . (نقض جنائي ١٩٦٦/٥/٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٧ - ٢ - ٥٧٨ - ١٠٣)

إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بأن يكون مستنداً الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقاً موضوعياً :

وقد قضت محكمة النقض بأن : اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى من جهة مكان وقوع الجريمة هو من مسائل النظام العام ، التي يجوز التمسك بها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، إلا أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي لأول مرة أمام محكمة النقض مشروط بان يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضي تحقيقا موضوعيا . ولما كانت الدعوى العمومية قد رفعت على الطاعن أمام محكمة الدرب الأحمر ، فحضر أمام المحكمة في درجتى التقاضي ، ولم يدفع بعدم الاختصاص المحلي ، بل ترافع في موضوع الدعوى ، وكان ما أورده الحك في أسبابه لا يستفاد منه ما ينقضي معه موجب اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، التي رفعت إليها من جهة مكان الجريمة ، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص لا يكون مقبولا . (نقض جنائي ١٩٦٥/١/١٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٦ - ١- ٦٩ - ١٧)

ويجب على المحكمة المحال إليها الدعوى إعادة محاكمة المتهم من جديد :

وقد قضت محكمة النقض بأن : قضاء المحكمة في المعارضة بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى بإحالتها الى المحكمة المختصة ، انطواؤه على إلغاء الحكم المعارض فيه ، بما يوجب على المحكمة المحال إليها إعادة محاكمة الطاعن من جديد - مخالفة ذلك - خطأ في القانون . (نقض جنائي ١٩٨٦/٤/١ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٧ - ٤٤٢ - ٩٠)

رابعا : الدفع بعدم اختصاص المحاكم الجنائية العادية بنظر جريمة المباني التي يرتكبها الوزير أو رئيس مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية أو نائبه أو العسكريين :

المحاكمة الجنائية لرئيس الجمهورية : تجرى أمام محكمة خاصة نظمها القانون ١٩٥٦/٢٤٧ الصادر في ١٩٥٦/٦/١٣ ، ويلاحظ أن هذا القانون كل قد نظم محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء ، ثم صدر القانون ١٩٥٨/٧٩ بإعادة تنظيم محاكمة الوزراء ، وبذلك أصبح القانون الأول قاصرا على محاكمة رئيس الجمهورية وحده .

وتنص المادة ٨٥ من الدستور الدائن سنة ١٩٧١ على أن :

١- يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو بارتكابه جريمة جنائية ، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس .

٢- ويقف رئيس الجمهورية عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام ، ويتولى نائب رئيس الجمهورية الرئاسة مؤقتا لحين الفصل في الاتهام .

٣- وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ، ينظم القانون تشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها ، ويحدد العقاب .

٤- وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى" . (الدكتور / مصطفى أبو زيد ، والمنجى - المرجع السابق)

المحاكمة الجنائية لنائب رئيس الجمهورية : تجرى أمام ذات المحكمة الخاصة التي نظمها القانون ١٩٥٦/٢٤٧ ، باعتبار أن القواعد المنظمة لمساءلة رئيس الجمهورية تسري على نواب الجمهورية (المادة ١٣٩ من الدستور) .

أما إذا تولى نائب رئيس الجمهورية - بالإضافة الى منصبه - منصب الوزير أو رئيس الوزراء ، فإن أعماله في هذا المنصب تطبق بالنسبة لها قواعد المسئولية الوزارية (الدكتور / مصطفى أبو زيد ، والمنجى)

المحاكمة الجنائية للوزراء : تجرى أمام محكمة خاصة نظمها القانون ١٩٥٨/٧٩ الصادر في يونيو ١٩٥٨ ، وهى محكمة عليا تشكل من اثنى عشر عضوا ، ستة منهم من أعضاء مجلس الشعب يختارون بطريقة القرعة ، وستة من مستشاري محكمة النقض يختارهم مجلس القضاء الأعلى ، ويختار بنفس عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشرين بصفة احتياطية ، ويرأس المحكمة أعلى المستشارين في الدرجة والأقدمية .

والمقرر قانونا أن محكمة الوزراء تختص بالمحاكمة الجنائية لمن يشغل منصب الوزير بالفعل ن باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه ، دون الوزير السابق الذي تختص بمحاكمته المحاكم العادية بحسبانها صاحبة الولاية العامة ، وتقول محكمة النقض في هذا الصدد " أن لفظ وزير في المادة الأولى من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ ، إنما ينصرف لغة ودلالة الى من يشغل منصب وزير بالفعل ، بحسبانه عضوا في التنظيم السياسي الذي يتكون منه مجلس الوزراء ، فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أصبح شأنه شأن أى موظف زالت عنه ضفة الوظيفة لأى سبب من الأسباب ، وبالتالي فإن لفظ الوزير لا يمكن أن ينصرف إليه ، ويؤيد ذلك ما نصت عليه المادة (٧) من هذا القانون إذ رتبت على الحكم بالإدانة عزل الوزير من منصبه .

كما يذكر هذا المعنى ما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن " الوزير هو الرئيس الأعلى لوزارته " والمادة ١٥٨ من أنه " لا يجوز للوزير أثناء تولي منصبه أن يزاول مهنة حرة " ، والمادة ١٥٩ من أن " لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير الى المحاكمة " ، والمادة ١٦٠ من أنه " يوقف من يتهم من الوزراء عن أعماله الى أن يفصل في أمره " ، وكل هذه المواد قاطعة في الدلالة على أن محاكمة الوزراء تختص بمحاكمة من يشغل وظيفة الوزير بالفعل ، باعتبار أنها أضفت عليه حصانة خاصة مقررة لمنصبه (نقض جنائي ١٩٧٩/٦/٢١ مجموعة أحكام النقض ٣٠ - ٧٢٢ - ١٥٢)

المحاكمة الجنائية للقضاة : تجرى أمام محكمة خاصة نظمها قانون السلطة القضائية ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، التي تفصل في الجنح والجنايات التي قد تقع منهم ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم . (المادتان ٩٤ ، ٩٥) وانظر في كل ما سبق (الدكتور / محمد المنجى - المرجع السابق ، وفهمي أبو زيد والدكتور / رمزي الشاعر والدكتور / مصطفى عفيفي ، للتزيد)

وصدور حكم من محكمة أمن الدولة بمعاقبة مستشار بهيئة قضايا الدولة بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرراً عقوبات بعد العمل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء محاكم أمن الدولة لا يصح قانونا وصفه بأنه مجرد خطأ مادي :

قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من النظام العام مما سلف القول وإثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز .

فصدور الحكم من محكمة أمن الدولة بمعاقبة الطاعن بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكررا عقوبات - بعد العمل بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء محاكم أمن الدولة - لا يصح قانونا وصفه أنه مجرد خطأ مادي .

ولا يغير من ذلك عدم اختلاف تشكيل الهيئة في محكمتى الجنايات وأمن الدولة العليا ، وجوب إحالة محاكم أمن الدولة الدعوى بحالتها الى الدارئة المختصة بمحكمة الجنايات . التصدي للحكم فيها . مخالفة للقانون .

لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية متعلقة بالنظام العام يجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض بالنظر الى أن الشارع في تقديره لها قد أقام ذلك على اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه وهو موظف عام - مستشار بهيئة قضايا الدولة - طلب ، وأخذ عطية لاستعمال نفوذ مزعوم وطلبت نيابة أمن الدولة العليا عقابه بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات ، وأن الدعوى سمعت فيها المرافعة وحجزت للحكم بتاريخ الواحد والعشرين من يونيو سنة ٢٠٠٣ - أى بعد العمل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بإلغاء محاكم أمن الدولة - وصدر الحكم فيها بتاريخ الربع والعشرين من أغسطس سنة ٢٠٠٣ ، وأن محكمة أمن الدولة العليا هى التي أصدرته بدلالة ما هو ثابت بمحاضر جلسات المحاكمة وديباجة الحكم المطعون فيه والذي لا يصح في القانون وصفه بأنه مجرد خطأ مادي ولا يغير من ذلك أن تشكيل الهيئة في محكمة أمن الدولة العليا لا يختلف - في الواقع - عن تشكيل محكمة الجنايات ، إذ أنه حيث يأمر القانون بصريح النص باتخاذ إجراء معين فلا مناص من الالتزام بحكمه ، فضلا عن أن وحدة التشكيل كانت ماثلة أمام المشرع وقت إصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ آنف البيان ، ومن ثم فقد كان يتعين على محكمة أمن الدولة العليا أن تقضي إعمالا لنص المادتين الأولى والرابعة من القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ - آنف البيان - بإحالة الدعوى بحالتها الى الدارئة المختصة بمحكمة الجنايات ، وهى إذ لم تفعل وتصدت للحكم فيها وهى غير مختصة بنظرها - بعد إلغائها - فإن حكمها يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بإحالة الدعوى للدائرة المختصة بمحكمة الجنايات للفصل فيها . (الطعن رقم ٥٦٥٨٦ لسنة ٧٣ق جلسة ٢٠٠٤/٧/٤)

والمحاكمة الجنائية لعسكريين : تجرى أمام المحاكم العسكرية الخاصة التي نظمها قانون الأحكام العسكرية ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وذلك بدرجاتها الثلاثة (المحكمة العسكرية العليا - المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا - المحكمة العسكرية المركزية) . (المواد ٤٣ ، ٥٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر أن القضاء العادي هو الأصل ، وأن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقا لقانون العقوبات العام ، أيا كان شخص مرتكبها ، وأن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائي ، مناطه خصوصية الجرائم التي تنظرها وشخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه - وأنه وإن أجاز قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العسكري بنظر جرائم من نوع معين ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه ليس في هذا القانون ، ولا في أى تشريع آخر ، نص على انفراد ذلك القضاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها .

ولما كانت الجريمة التي أسندت الى الطاعن معاقبا عليها بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٢٣٤ ، ٢ من قانون العقوبات وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكمة العادية ، ولم يقرر القضاء العسكري اختصاصه بمحاكمته ، فإن الاختصاص بذلك ينعقد للقضاء العادي ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن في غير محله . (نقض جنائي ١٩٨٤/٣/٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٥ - ٢٥٩ - ٥٤)

خامسا : الدفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية لأن المتهم حدث :

المحاكمة الجنائية للأحداث الذين لم تجاوز سنهم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف - تجرى أمام محكمة خاصة نظمها قانون الأحداث ٣١ لسنة ١٩٧٤ التي تفصل في الجرائم بأنواعها الثلاثة المخالفات والجنح والجنايات ، وكذلك حالات التعرض للانحراف (المواد ١ ، ٢ ، ٧ ، ٢٧ ، ٢٩ من القانون) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ، المعمول به اعتبارا من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية والعقوبات ، في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ، ومن بين ما نص عليه في المادة الأولى من أنه " يقصد بالحدث في حكم هذا القانون ، من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة " ، وفي المادة ٢٩ منه على أنه " تختص محكمة الأحداث - دون غيرها - في أمر الحدث عند اتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف ..... " ، فقد دل ذلك على أن العبرة في سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وأن الاختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ، ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها . (نقض جنائي ١٩٨٤/٥/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٥ - ٥٠٢ - ١١١)

وقضت أيضا محكمة النقض بأن : لما كانت قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن المتهم - الطاعن - حدث لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة وقد ارتكاب الجريمة ، وعلى الرغم من ذلك ، ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة في ظل قانون الأحداث الجديد - فقد نظرت محكمة الجنح العادية (محكمة جنح أبو حماد) المشكلة من قاض فرد ، قضى في الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها - فإن محكمة ثاني درجة إذ لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام ، لاتصاله بولاية القاضي الذي أصدر الحكم المستأنف - وقضت في موضوع الدعوى ، فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت في تطبيقه – إذ كان يتعين عليها أن تقضي بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية العادية التي أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث . (نقض جنائي ١٩٨٤/٥/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٥ - ٥٠٢ - ١١١).

خامسا : الدفع بعدم وجود مبنى أصلاً :

لا يعد مبنى إقامة فاصل بين غرف الشقة مثلاً بالصاج أو الخشب ، وكذلك إحاطة الفرندة بالزجاج فلا يعد هذا مبنى .

والمراد بالمبنى في خصوص تنظيم وهدم المباني : هو إزالة المبنى كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له .

فاكتفاء الحكم في بيان الدليل بالإحالة على الأوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بمحضره دون إيراد مؤدى كل منها ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة واستظهاره ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون وما إذا كان قد أزاله الطاعنان كله أو بعضه . قصور . أثر ذلك ؟

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن المراد بالمبنى في خصوص تنظيم وهدم المباني كل عقار مبني يكون محلا للانتفاع والاستغلال أيا كان نوعه ، وأن المقصود بالهدم إزالته كله أو بعضه على وجه يصير الجزء المهدوم غير صالح للاستعمال فيما أعد له من ذلك - وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر في بيان الدليل الذي عول عليه في قضائه بالإدانة على مجرد الإحالة الى الأوراق وأقوال محرر المحضر الثابتة بحضر ضبط الواقعة دون أن يورد مؤدى ذلك الأوراق وما شهد به محرر المحضر ووجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، ودون أن يستظهر في مدوناته ما إذا كان هناك مبنى بالمعنى الذي عناه القانون وما إذا كان الطاعنان قد أزالاه كله أو بعضه ، فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب الذي يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التي صار إثباتها في الحكم بما يوجب نقضه والإعادة .

سادسا : الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " .

وتنص المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا ، بناء على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للجريمة.

وتنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية التي لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها " ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة ، سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفصل لا يعاقب عليه القانون .

ومن المقرر أنه لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج في المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، إذ أن من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة ، ومخالفة القاعدة تفتح بابا لتناقض الأحكام فضلا عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغي لها من الثبات والاستقرار . (نقض جنائي ١٩٦٥/٦/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٦ - ٢ - ٦٢٤ - ١٢٢ ، ونقض ١٩٦١/٦/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض س١١ رقم ١٠٨ ص٥٦٧).

وعلى ذلك فالعبرة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو بالتاريخ الذي تم فيه البناء :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان من المقرر قانونا أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هى إلا جريمة متتابعة الأفعال ، متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف في أزمنة متوالية - إلا أنه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي واحد ، والاعتداء مسلط على حق واحد وإن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطعه بينها فارق زمني ، يوحى بانفصام هذا الاتصال ، التي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ، بمعنى أنه إذا صدر الحكم في أى منها ، يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة ، حنى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ، أن الحكم في الجنحة رقم ١١٧٠٢ لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة ، صدر حضوريا ضد الطاعنة في ١٢ يونيو سنة ١٩٨٢ بتغريمها ستمائة جنيه ، وتصحيح الأعمال المخالفة ، وسداد ضعف رسم الترخيص ، وقد صار الحكم نهائيا في ٢٤ من يناير سنة ١٩٨٣ ، وأن الطاعنة طعنت على هذا الحكم بالنقض . ولما كان ذلك ، وكانت العبرة فيما يختص بما دفعت به الطاعنة من عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، هو بالتاريخ الذي أقامت فيه الأدوار الخمسة موضوع الدعوى الحالية ، وهل كان ذلك قبل الحكم في الجنحة رقم ١١٧٠٢ لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة أم بعده . ولما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعنة عن إقامة الأدوار المشار إليها ، على أساس أنهما غير الدورين الذي سبق أن حكم على الطاعنة من أجلهما ، وذلك دون تحقيق دفاعها من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد إجرامي واحد ونشاط إجرامي متصل ، من قبل صدر الحكم في الدعوى رقم ١١٧٠٢ لسنة ١٩٨٢ مستأنف الجيزة ولما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه (الطعن رقم ٥٠٩٥ لسنة ٥٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

شروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية :

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات على أنه :

١- تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه ، والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة .

٢- وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها ، إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " .

ويتضح من هذه المادة أن شروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية فلا يجوز محاكمة الشخص الواحد عنها مرة أخرى ، لأن الدعوى الجنائية تنقضي بالحكم الأول ، الذي يعتبر عنوان الحقيقة ن بل هو أقوى من الحقيقة ذاتها - كما قالت محكمة النقض - هذا الحكم يشترط فيه خمسة شروط : أن يكون حكما قضائيا ، نهائيا ، قطعيا ، صادرا من محكمة مختصة ، فصل في الواقعة في منطوقه أو في حيثياته الجوهرية . (الدكتور / حامد الشريف - المرجع السابق ص٢٣٢).

الشرط الأول : أن يكون قضائياً :

يجب لكى تنقضي الدعوى الجنائية أن يكون الحكم صادرا من المحكمة الجنائية وهو ما يسمى بالحكم القضائي ، ومن ثم فلا يعد حكما الأوامر التي تصدرها النيابة العامة كالأمر بعدم وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الأمر الصادر من النيابة العامة ، بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، في الجريمة المبلغ عنها ، ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية في دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (نقض جنائي ١٩٨٧/١/٢٩ مجموعة أحكام النقض ٣٨ - ١٦٨ - ٢٧)

الشرط الثاني : أن يكون الحكم نهائيا :

ويشترط أن يكون الحكم باتا ، فلا يقبل الاحتجاج بحكم لم يصر كذلك ، وتطبيقا لهذا قضى بأن حضور المعارض في الجلسة المحددة لنظر الدعوى يترتب عليه اعتبار الأمر الجنائي المعارض فيه كأنه لم يكن ، مما يستتبع أن يكون للمحكمة أن تحكم بعقوبة أشد من التي كان محكوما عليه بها أو بعدم الاختصاص إذا تبين لها أن الواقعة جناية ، ولا يقبل من المتهم بعد ذلك أن يدفع بعدم جواز محاكمته لسبق صدور أمر جنائي بالعقوبة . (نقض جنائي ١٩٤٥/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٦ رقم ٤٤٩ ص٥٨٧)

ولكن مما تجدر الإشارة إليه بصدد الحكم البات هو أنه ذلك الحكم الذي لا يقبل طعنا بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض أى أن الصفة الباتة للحكم لها مصادر ثلاثة ، هى استنفاذ طرق الطعن فيه ، وانقضاء مواعيدها دون استعماله ، وصدور الحكم ابتداء غير قابل للنقض ، مثال ذلك الحكم الحضورى القاضي على المتهم في مخالفة بالغرامة والمصاريف إذا لم يكن منطويا على خطأ في تطبيق القانون أو تأويلها فمثل هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف طبقا للمادة ٤٠٢ إجراءات ولا يجوز الطعن فيه بالمعارضة لأنه حضوري ولا يجوز الطعن بالنقض لأنه صادر في مخالفة بالإضافة الى أن القضاء قصر الطعن بالنقض على الأحكام التي يجوز استئنافها .

ويجب أن نلاحظ أن الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية ليست لها إلا حجية مؤقتة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الوقتية ، ليس لها إلا حجية مؤقتة على أطرافها فحسب ، ولا تؤثر في محكمة الموضوع عند نظر الدعوى أو أصل الحق ، وبالتالي ليست لها قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية ، فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وهو ما نصت عليه المادة ٤٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فتستطيع المحكمة الجنائية أن تنظر في الواقعة المعروضة عليها بحرية كاملة ، وتفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها على هدى ما تستلزمه في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر ، دون أن تقيد بالأحكام المبينة التي صدرت أو تعلق قضائها على ما سوف يصدر من أحكام - هذا فضلا عن أن تلك الأحكام ليست حجة على وزير التجارة الخارجية المنوط بها مراقبة توافر شوط القرار ٤٧٨ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر ، إذ لم يكن طرفا في أى منها . (نقض جنائي ١٩٨٥/٣/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٦ - ٤٦٠ - ٧٨) وبأنه " من المقرر أن مجرد صدور حكم لا وجود له ، لا تنقضي به الدعوى الجنائية ، ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا ، ما دامت طرق الطعن لم تستنفذ بعد ، ولا يقدح في ذلك ، أن تكون مسودة الحكم - على ما يبين من المفردات المضمومة - مرفقة بالأوراق (نقض جنائي ١٩٨٦/١/١٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٧ - ٥٩ - ١٣)

وبأنه من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ،أن قوة الأمر المقضي ، للحكم الجنائي ، سواء أمام المحكمة الجنائية أمام المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة وأن الحكم متى صار كذلك أصبح عنوانا للحقيقة ، فلا يصح النيل منه ، ولا مناقشة المراكز القانونية التي استقرت به ، ويضحى الحكم بذلك حجة على الكافة ، حجية متعلقة بالنظام العام ، بما يوجب على المحاكم أعمال مقتضى هذه الحجية ، ولو من تلقاء نفسها ، وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالفت هذا النظر ، فإن ممن يعد تبرئة المتهمة في الجنحة الأزبكية ، من تهمتى النصب والتبديد وصيرورة الحكم باتا قبلها ، ليقرر من جديد أنها ارتكبت جريمة التبديد تلك ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يعيبه" (نقض جنائي ١٩٨٦/٤/٣٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٧ - ٥١٦ - ١٠٤)

الشرط الثالث : أن يكون الحكم قطعياً :

من المقرر بنص المادتين ٤٥٤ ، ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن قوة الأمر المقضي سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية ، لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة ، والتي تكون قد فصلت في موضوع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة متى توافرت شرائطها الأخرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وكان الحكم الصادر من محكمة جنايات بور سعيد بجلسة .... بعدم اختصاصها نوعيا (المقصود ولائيا) بنظر الدعوى غير منه للخصومة ـ إلا لم يفصل في موضع الدعوى الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة ، ومن ثم فلا يجوز الحجية ، ولا تكون له قوة الأمر المقضي عند لفصل في موضوع الدعوى الجنائية المماثلة . (نقض جنائي ١٩٨٦/٤/١٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٧ - ٤٩٩ - ١٠٠)

الشرط الرابع : أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة :

يجب أن يكون الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية صادرا م محكمة مختصة

وقد قضت محكمة النقض بأن : مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم ، فإذا كانت الواقعة المادية التي تطلب سلطة الاتهام محاكمة المتهم عنها ، قد طرحت على المحكمة التي خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائي الصادر منها إعادة نظرها - حتى لو تغاير الوصف القانوني الذي يطبه قضاء الإعادة ، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

ولما كانت الواقعة التي أسندت إلى المتهم ، وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكري المختص ، هى ذات الواقعة التي قدم بها إلى محكمة الجنايات - على ما استظهره الحكم بأسباب سائغة ، وبأدلة لها أصلها الثابت في أوراق المحاكمة العسكرية ، فإن ما انتهى إليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها ، عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ ، يكون قضاء سليما لا يخالف القانون (نقض جنائي جلسة ١٩٦٠/٦/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ١١ – ٢ - ٥٦٧ - ١٠٨).

الشرط الخامس : أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة في حيثياته أو في منطوقه :

يجب أن يكون الحكم قد فصل في الواقعة بصورة واضحة في حيثياته أو في منطوقه . أما بالنسبة لعرض الصلح من المتهم دون قبول الجهة المختصة لا تنقضي به الدعوى الجنائية ولا تكون له حجية أمام المحاكم الجنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة لمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون " . وكان مفاد هذا النص - على ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض - أنه يشترط لصحة الدفع بقوة الشئ المحكوم فيه في المسائل الجنائية ، بما يتعين معه الامتناع عن نظر الدعوى أولا : أن يكون هناك حكم جنائي نهائي سبق صدوره في محاكمة جنائية معينة ، وأن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية التي يراد التمسك فيها بهذا الدفع اتحاد في الموضوع والسبب وأشخاص المتهمين ، ثانيا : أن يكون الحكم صادرا في موضوع الدعوى ، سواء قضى بالإدانة وتوقيع العقوبة أو بالبراءة ورفض توقيعها ، أما إذا صدر حكم في مسألة غير فاصلة في الموضوع ، فإنه لا يجوز حجية الشئ المقضي به . (نقض جنائي ١٩٨٤/٥/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٥ - ٤٩٨ - ١١٠) وبأنه "مجرد عرض المطعون ضده الصلح وسداده نصف التعويض ، دون أن يصادف ذلك قبولا من وزير الخزانة أو من ينيبه ، لا يرتب الأثر الذي نصت عليه المادة الرابعة سالفة الذكر من انقضاء الدعوى الجنائية . (نقض جنائي ١٩٨٣/١١/١٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٤ - ٩٦٨ - ١٩٤) وبأنه " مؤدى نص المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ، أن لمصلحة الجمارك التصالح مع المتهمين في جرائم التهريب الجمركي في جميع الأحوال ، سواء تم الصلح في أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة ، أو بعد الفصل فيها بحكم بات ، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية ، أو وقف تنفيذ العقوبة حسب الأحوال . فالصلح يعد - في حدود تطبيق هذا القانون - بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية ، مقابل الجعل الذي تم عليه الصلح ، ويحدث أثره بقوة القانون ، فإنه يتعين على المحكمة إذا ما تم التصالح أثناء نظر الدعوى ، أن تحكم بانقضاء الدعوى ، أما إذا تراخى الى ما بعد الفصل في الدعوى ، فإنه يترتب عليه وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية صلحا ، ولم يقل كلمته في الدليل الذي قام عليه هذا الدفع ، والمستمد من أقوال الشاهد بأنه تم سداد مبلغ الصلح المستحق كاملا ، ولا في صلة هذا الشاهد ومدى تمثيله للجهة الإدارية المختصة بإجراء الصلح ، وما توفره هذه الصفة لأقواله من تأثير على وجه الرأى في الدعوى بالنسبة للتهمة الأولى ، ومدى مطابقة الصلح المقول بحدوثه لأحكام المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة ، بما يوجب نقضه والإحالة " (نقض جنائي ١٩٨٢/١/١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٣ - ٤٦ - ٧).

شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها :

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن :

١- تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه ، والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة .

٢- وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها ، إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون .

ويتضح لنا من هذه المادة بأن شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ثلاث أولها وحدة الخصوم (المتهمين) وثانيها وحدة الموضوع وثالثها وحدة السبب أو الواقعة ، وسوف نلقي الضوء على هذه الشروط على الترتيب التالي:

أولا : وحــدة الخصــوم :

من شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، هو وحدة الخصوم أى وحدة المتهمين في الدعوى الجنائية الأولى ، وفي الدعوى الجنائية الثانية ، عندئ١ لا يجوز محاكمة هؤلاء المتهمين عن فعل واحد مرتين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أحكام البراءة كقاعدة عامة كأحكام الإدانة لا تكون حجة تمنع من إعادة المحاكمة إلا لمن كان ماثلا في القضية التي صدر فيها الحكم البات ، فلا تكون حجة لغيره فاعلا اصليا أو شريكا في ذات الواقعة ، ولكن يشترط لذلك أن تكون البراءة قد بنيت على أسباب شخصية خاصة بمن حكم ببراءته ، ومن هذا القبيل الأحكام الصادرة ببراءة الفاعل لانعدام القصد الإجرامي لديه ، ولكن الأمر يكون على خلاف ذلك إذا كانت الأسباب التي أقيمت عليها البراءة مؤدية بذاتها الى براءة المتهم المطلوب محاكمته أيضا ، بحيث لو أن محاكمة المتهمين الاثنين كانت قد حصلت في دعوى واحدة لرمى الحكم فيها بالتناقض البين إذا هو أدان أحدهما وبرأ الآخر ، وهذا هو الشأن في أحكام البراءة التي يكون أساسها عدم صحة الواقعة أو عدم العقاب عليها في حد ذاته مهما كانت أشخاص المتهمين فيها ، ففي مثل هذه الأحوال يكون حكم البراءة عنوانا للحقيقة سواء للمتهمين الذين قضى لهم بالبراءة فيه أو لسواهم ممن ينسب إليهم - ولو في إجراءات لاحقة - المساهمة في تلك الواقعة عينها فاعلين أو شركاء . نقض ١٩٣٩/٦/٥ مجموعة القواعد القانونية ج٤ رقم ٤٠٤ ص٥٧١) وبأنه تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه تنقضي الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه ، والوقائع المسندة فيها إليه ، بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو بالإدانة - وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة في القانون ، ومتى كانت النيابة العامة قد أثارت وأقرت في طعنها بأنه سبق الحكم على المطعون ضده عن الواقعة ذاتها ، بحكم أصبح نهائيا ، من قبل الفصل في الدعوى المطروحة وكان الثابت من مراجعة محاضر جلسات الدعوى الحالية ، أن المطعون ضده طلب تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع قضية تقوم في موضوعها على ذات الشيك ، وهو ما يحمل على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وكان يبين من الاطلاع على القضية المضمومة لأوراق الطعن ، أن الواقعة موضوع الدعوى الجنائية فيها ، هلا بعينها الواقعة موضوع الدعوى الحالية ، فقد اتحدتا سببا وخصوما وموضوعا ، إذ حررتا عن شيك واحد ، وبذات المبلغ ، وهو شيك لا يقابله رصيد ، وق حكم في الدعوى الأولى نهائيا على الطاعن بالإدانة ، من قبل صدور الحكم المطعون فيه الصادر في الدعوى الحالية

ولما كان الثابت - مما سلف - أن الواقعة المادية موضوع الدعوى الجنائية المطروحة ، هى بعينها الواقعة موضوع الدعوى الجنائية المضمومة ، فأولهما حرر محضرها بمقتضى الصورة الفوتوغرافية للشيك ، وأما الأخرى فقد أقيمت فيها الدعوى بالطريق المباشر بموجب أصل الشيك نفسه ، فيكون المطعون ضده قد حكم في الدعويين عن فعل واحد ، وإذ كان قد قضى في الدعوى الأخيرة بحكم نهائي حاز قوة الأمر المقضي بإدانة المطعون ضده ، فإنه كان يتعين أن يقضي في الدعوى الحالية - التي صدر الحكم فيها بعد صدور الحكم في الدعوى الأخرى وصيرورته نهائيا - بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها ، أما وقد قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن عن نفس الفعل ، الذي سبق أن عوقب عن ارتكابه في الدعوى المشار إليها ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض جنائي ١٩٧٣/١/٢٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٤ - ١ - ١٠٨ - ٢٦) وبأنه من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسب ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لا يدعى أن محاكمة جنائية جرت له ، تتحد موضعا وسببا وأشخاصا مع الدعوى الماثلة ، وصدر فيها حكم معين ، فإن منعى الطاعن على الحكم بأن في القضاء بإدانته إخلال بقاعدة قوة الشئ المقضي ، يكون غير سديد " (نقض جنائي ١٩٧٤/٣/١٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٥ - ٢٣٦ - ٥٤).

ثانيا : وحـــدة الموضـــوع :

يشترط للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وحدة الموضوع فيجب أن تكون موضوع التهمة في الدعوى الجنائية الأولى هى ذاتها في الدعوى الجنائية الثانية ، ومن ثم لا يجوز محاكمة المتهم عن تهمة واحدة مرتين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لمجرد اختلاف الأعمال التي كانت موضوع الدعوى رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين ، عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة ، دون أن يعني باستظهارها إذا كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت في ذات المباني التي حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين ، وما إذا كان إجراؤها استمرارا لقيامه بإقامة هذه المباني دون ترخيص ، أم أنها أجريت في زمن منفصل تماما عن الزمن الذي تمت فيه إقامة المباني في مجموعها نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل قبل صدور الحكم في الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أولا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور (نقض جنائي ١٩٧٧/١١/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٨ - ٩٥٨ - ١٩٧) وبأنه " لما كان الحكم الطعون فيه قد قضى بإدانة الطاعن عن تهمة تشطيب المباني ، على أساس نها عمل مغاير لعملية إقامة المباني ذاتها ، والتي سبق أن حكم على الطاعن من أجلها ، وذلك دون تحقيق دفاعه ، من أن أعمال إقامة البناء وتشطيبه كانت نتيجة قصد جنائي واحد ، ونشاط إجرامي متصل من قبل صدور الحكم نهائيا في الدعوى رقم .... فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه " (نقض جنائي ١٩٧٨/١٠/٢٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٩ - ٧١٨ - ١٤٣).

ثالثا : وحـــدة الســبــب :

من شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، هو وحدة السبب أى كون الواقعة محل المحاكمة الحالية ، هى بعينها كانت محل المحاكمة السابقة ، عندئذ لا يجوز محاكمة المتهم عن واقعة واحدة مرتين .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها ، هى بعينها الواقعة التي كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين ، أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى ، أو أن تتحد معها في الوصف القانونية ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة في سلسلة وقائع متماثلة ، ارتكبها المتهم لغض واحد، إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق معها المغايرة ، التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منها . وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد اثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشاط الإجرامي الخاص بها عن الوقائع الأخرى ، اختلافا تتحقق به هذه المغايرة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ، فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . (نقض جنائي ١٩٨٧/٤/٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٨ - ٥٣٧ -٨٩) وبأنه أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها - لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة ، هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم ن أجلها ، هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ، ولما كان يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائي ، رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة ، وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين الجريمة إحداث العاهة ، وإذ كان لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة ، تتحقق لها المغامرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه " (نقض جنائي ١٩٧٣/١٢/٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٤ - ٣ - ١١٥٠ - ٢٣٥)

و من المسلم به أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، قد انتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في قضية أخرى ، على أساس أن ما قطع به الحكم المحاج به ، من عدم انطبقا قانون معين على واقعة تلك الدعوى ، هو أمر يتعلق بتطبيق القانون ، مما لا يجوز حجيته في الواقعة الجديدة مادام الطاعن لا يزعم في طعنه بوحدة الواقعة بين الدعويين ، فإن ما ينعاه في هذا الصدد يكون على غير أساس .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى من النظام العام ، ويعد دفعا جوهريا :

المقرر قانونا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو من النظام العام ، وبالتالي يخضع لخصائص الدفوع المتعلقة بالنظام العام ، وهى جواز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويجوز لكل ذي شأن التمسك به : المتهم والنيابة العامة ، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ولو عارض أطراف الدعوى ، وذلك على النحو الذي رأيناه عند الكلام عن الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة . (الدكتور / محمد المنجى - المرجع السابق).

كذلك من المقرر قانونا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها هو دفع جوهري ، وبالتالي يخضع لخصائص الدفوع الجوهرية ، وهى التزام المحكمة بالرد عليه قبولا أو رفضا ، بالرد المدعم بالدليل فإن أغفلت ذلك كان حكمها قاصر التسبيب ، وذلك على النحو الذي رأيناه عند الكلام عن الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة . (الدكتور / محمد المنجى - المرجع السابق)

والبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ، أن الطاعن دفع أمام محكمة ثاني درجة ، بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في قضية ذكر رقمها ، فأمت المحكمة بضمها ، بيد أنها أصدرت حكمها المطعون فيه ، دون أن تعرض لذلك الدفع إيرادا له ورد عليه ، على الرغم من جوهريته ، إذ من شأنه - لو صح - أن يهدم التهمة موضوع الدعوى ، لابتنائه على سبق الفصل فيها ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يبطله (الطعن رقم ٢٦٩١ لسنة ٥٤ق نقض جنائي ١٩٨٤/٢/١٨) وبأنه لما كان الدفع المبدي من الطاعنين جوهريا ومن شأنه - أن صح - أن يتغير به وجه الرأى في قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن الأول ، وبإلزامه والطاعن الثاني متضامنين بدفع تعويض للمدعى بالحقوق المدنية ، دون أن يعرض البتة للدفع المبدي منهما إيرادا له أو ردا عليه يكون قد تعيب بالقصور الذي يبطله ويستوجب نقضه ، فيما قضى به في الدعويين الجنائية والمدنية "

ولا يصح في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها إذا لم يتوافر شرط اتحاد السبب في الدعويين ، ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هلا بعينها الواقعة التي سبقت محاكمته عنها ، أما إذا كان لكل واقعة ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع فيها القول بوحدة السب في كل منهما فلا يكون لهذا الدفع محل .

وفي الجرائم التي تتكون من سلسلة أفعال متعاقبة ترتكب لغرض واحد لا يصح القول بوحدة الواقعة فيما يختص بهذه الأفعال عند تكرارها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه ، فإذا اختلف وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط إجرامي خاص عن طريق تكرار الفعل المرتكب في مناسبات مختلفة فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض .

وعلى ذلك إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإن المحاكمة عن بعض هذه الأفعال تمنع إعادة المحاكمة عن أى فعل سابق من ذات النوع ، ولو لم يكن ذلك الفعل قي ذكر صراحة في التهمة ، إذ أن ظهوره لم يكن يغير شيئا من وجه التهمة . (نقض ٢/٨ ١٩٤٣ مجموعة القاعد القانونية ج٦ رقم ٩٩ ص١٤٠) ، وجريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متى كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية ، إذ هى حينئذ تقوم على نشاط - وإن اقترف في أزمنة متوالية - إلا أنه تنفيذا لمشروع إجرامي واحد ، والاعتداء فيه مسلط على حق واحد ، فإذا حكم نهائيا في هذه الجريمة ثم عاد المتهم واستأنف البناء من جديد فإنه لا يجوز قانونا إدماج فعله الجديد فيما سبقه وإن تحقق التماثل بينهما .

لا يجوز محاكمة الجاني مرة أخرى على ذات الواقعة :

لا يجوز محاكمة الجاني مرة أخرى على ذات الواقعة (واقعة البناء) بناء على تغيير الوصف القانوني لها فلا يجوز القول بأن الدعوى التي قضى فيها كانت بوصف قانون أنه أقام بناء بدون ترخيص ن بينما الدعوى الحالية بوصف قانوني آخر أنه أقام بناء على أرض زراعية ، فهذا التغيير في الوصف لا يسوغ محاكمة المتهم مرتين عن ذات الواقعة حتى ولو جدت ظروف جديدة أو أدلة جديدة أو بناء على تغيير الوصف القانوني للتهمة أو الواقعة ، وهذا هو مفهوم المادة ٤٥٥ إجراءات جنائية ، وبالتالي فإن رفع دعوى جديدة عن واقعة سبق القضاء فيها موضوعيا غير جائز ولو كان ذلك بوصف جديد . (الدكتور / حامد الشريف - المرجع السابق نقض ١٩٧٣/٣/٢٨ س٢٧ - ٧٧ - ٣٦٢).

وقد ذهبت محكمة النقض في حكم حديث الى أن الحكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام قانون المباني ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، تطبيقا لنص المادة ٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ (مستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢) ، القضاء بهذا الحكم مشروط بألا يكون قد صدر بهذه العقوبة قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه في ذلك .

وبمعنى آخر فإن صدور قرار من المحافظ أو من ينيبه في ذلك بعقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال للأعمال المخالفة ، هذا القرار يمنع المحكمة من الحكم من جديد بإزالة أو تصحيح أو استكمال تلك الأعمال المخالفة ، وبالتالي يجيز للمحامي الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بصدور القرار المذكور ، حتى لا يعاقب المخالف بأكثر من عقوبة عن مخالفة واحدة . (الدكتور محمد المنجى - المرجع السابق)

وعلى ذلك فقد أرست محكمة النقض هذا المبدأ :

المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، الحكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة وإن كان وجوبيا ، إلا أنه مشروط بألا يكون قد صدر بهذه العقوبة قرار نهائي من اللجنة المختصة (طبقا للمادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل استبدالها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢) ، إذا ثبت صدور مثل هذا القرار ، فلا محل للحكم بهذه العقوبة .

وقالت المحكمة في تفسير هذا المبدأ : ومن حيث أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المطبق على واقعة الدعوى ، قد نصت على أنه " يجب الحكم فضلا عن ذلك بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة ، بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر في شأنه قرار نهائي من اللجنة المختصة" ، وكان مؤدى هذا النص هو أن الحكم بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة وإن كان وجوبيا ، إلا أنه مشروط بألا يكون قد صدر بهذه العقوبة قرار نهائي من اللجنة المختصة ، وأنه إذا ثبت صدور مثل هذا القرار ، فلا محل للحكم بهذه العقوبة ، وعلى ذلك فإنه يتعين على الحكم أن يبين في مدوناته مدى صدور ذلك القرار من عدمه ، باعتباره بيانا جوهريا لازما لتوقيع هذه العقوبة أو عدم توقيعها ، ويكون إغفال هذا البيان قصورا في التسبيب بما يبطل الحكم .

لما كان ذلك ، وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن اعتنق أسباب الحكم الابتدائي ، استطرد الى القول " بأنه نظرا الى ثبوت الاتهام في حق المتهم ، إلا أن المحكمة ترى تعديل العقوبة على النحو الوارد بمنطوق الحكم " ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الأدلة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصرا

وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء عقوبة إزالة الأعمال المخالفة ، دون أن يورد في مدوناته سبب هذا الإلغاء ، ودون أن يستظهر مدى صدور قرار نهائي من اللجنة المختصة بالإزالة ، الأمر الذي يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم ، والتقرير برأى فيما تثيره النيابة الطاعنة بأسباب طعنها ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب الذي له الصدارة على مخالفة القانون بما يوجب نقضه . (الطعن رقم ٦١٠٧ لسنة ٥١ق نقض جنائيح ١٩٩٠/١/٢٨).

سادسا : الدفع بأن المبنى قديماً معفى من تركيب مصعد كهربائي:

ويقصد بالمصاعد الكهربائية كل معدة أو أداة كهربائية مصممة لنقل الأفراد ومهماتهم أو البضائع رأسيا إما بالصعود أو بالنزول ، بواسطة صاعدة أو أرضية تتحرك آليا على دلائل في اتجاه رأسي بين مستويين أو أكثر .

وقد حددته المادة ١١ من اللائحة الارتفاع اللازم للمبنى الذي يركب به مصاعد بالارتفاع الذي يجاوز أرضية أعلى طابق فيه ١٦م ، وذلك وفقا لقانون المصاعد الكهربائية ٧٨ لسنة ١٩٧٤ واللوائح المنفذة له وللمعايير المبينة لقرار وزير الإسكان ١٠٩٤ لسنة ١٩٦٩ بتحديد أسس تصميم وشوط تنفيذ المصاعد الكهربائية في المباني ، وضمانا لتطبيق المواصفات القياسية الخاصة بهذا الشأن .

ولا يكون تركيب المصاعد صحيحا قانونا إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بالمجلس المحلي وفقا للمواصفات والاشتراطات الفنية التي يصدر بها قرار من وزير الإسكان والتعمير ، باعتبارها صاحبة الاختصاص والتقدير في تحديد عدد المصاعد اللازمة للتركيب كما أن تركيب المصعد يتم وفقا لإجراءات إدارية من بينها القانون الخاص به ، قانون المصاعد رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ واللوائح المنفذة له ، والقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحديد أسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد الكهربائية ، فهو القانون الواجب التطبيق عند إثارة أى نزاع بخصوص المعايير الخاصة بتحديد العدد اللازم من المصاعد ، ومساحة كل مصعد طبقا لارتفاع المبنى ليس قانون المباني .

ويجوز لصاحب العقار أن يثبت بأن المبنى قديما وأنه قد بنى قبل صدور قانون المباني الحالي عن طريق تقديم شهادة صادرة من الحى ثابت بها تاريخ المبنى وأيضا عن طريق الترخيص الممنوح له من الجهة الإدارية يثبت تاريخ المبنى .

سابعا : الدفع بجواز السماح بالارتفاع على الأفنية :

الأصل أنه يجب ألا يزيد الارتفاع المقرر قانونا لواجهات المباني المطلة على الأفنية الداخلية والخارجية على القدر الذي تسمح به مساحة وأبعاد هذه الأفنية (م١٧ من اللائحة التنفيذية) .

واستثناء من ذلك يجوز السماح بزيادة الارتفاع داخل مستوى وهمي تكون زاوية ميله اثنين أفقي الى ثلاثة رأسي مع المستوى الأفقي المار بالنهاية القصوى للارتفاع المسموح به للفناء ، ومبتدئا من خط تقابل هذا المستوى مع المستوى الرأسي المار بواجهة البناء المطلة على الفناء وذلك في جميع الاتجاهات .

الواضح أن الارتداد بواجهة البناء هنا تكون في كل دور تعلية كل على حدة ، وعدم تنفيذه مرة واحدة في حالة توفير التهوية القانونية ، وذلك حتى يتم الاحتفاظ بزاوية ميل المستوى الوهمي المشار إليه ، لتصل الإضاءة والتهوية الى الفتحات المطلة على الفناء بالأدوار السفلية .

ثامنا : الدفع بجواز عمل شرفات أو بلكونات أو فراندة أمام الفتحات المطلة على الأفنية :

يجوز عمل شرفات أو بلكونات أو فراندة أمام الفتحات المطلة على الأفنية ، بشرط ألا يزيد عمقها على الارتفاع الداخلي الخالص للغرفة أو المرافق ، وأن يضاف مسطحها الى مسطح الغرفة أو المرفق عنج حساب مسطح الفتحة ، وأن يراعى خصم مقدار بروز (عمق) الشرفة عند حساب الحد الأدنى القانوني للفناء الذي يجب توافره أمام الفتحة .

بعكس الحال في القانون السابق ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فكان يشترط لإقامة بلكونة مكشوفة أن تكون خارج المسطح الواجب استيائه للفناء ، وألا يزيد عمها على الارتفاع بين الأرضية والسقف ، وألا يقل مسطح الفتحة للغرفة والمرفق الواقع أمامه عن المسطح اللازم لغرفة أو مرفق مساحته توازي مجموع مساحتى الغرفة والفراندة .

تاسعا : الدفع بالسماح بالبناء داخل حرم البحر لمسافة قد تصل الى ٣٠ متر من حد المياه :

صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/٨/٨ بعد موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة في ١٩٩٨/٧/٧ ، والمجلس المحلي في ١٩٩٩/٥/٣١ والخاص بتعديل خط التنظيم بما يسمح بالبناء داخل حرم البحر لمسافة قد تصل الى ٣٠ متر من حد المياه .وبصدور هذا القرار يسمح لمالك الأرض أن يبنى داخل حرم البحر لمسافة قد تصل الى ٣٠ متر من حد المياه .

المشاكل الذي أثاره قرار محافظ الإسكندرية :

أثار هذا القرار من مشاكل وتساؤلات قانونية عديدة ؟ تم على أثرها رفع الأمر الى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمجلس الدولة بالإسكندرية في ٢٠٠١/٦/٢ للبت في الموضوع الذي تضمنه كتاب محافظ الإسكندرية رقم ٥٨١/١ الصادر في ٢٠٠١/٤/١ والذي يدور حول التساؤلات السابقة ، وكان رأيها القانوني يدور حول الآتي : ومن حيث أنه مفاد ذلك ..... أن المشرع حدد حرما لشاطئ البحر بمسافة مائتى متر من حد المياه ، وحظر إقامة أية منشآت في داخل منطقة الحظر بما مفاده أنه إذا ما تداخلت ملكيات الأفراد الخاصة مع منطقة الحظر فإن هذه الملكيات تعد محملة بحق ارتفاق لصالح الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف ، وأنه يتعين عدم استغلال هذه الملكيات في أى غرض يكون من شأنه المساس بحد الحظر ، وبالبيئة الطبيعية ، والنسق الطبيعي للبحر .

والغرض الذي أراده المشرع من تحديده لخط الحظر المشار إليه هو النفع العام للجماعة ، وهذا لا يعتبر من قبيل العدوان على حق الملكية ، وإنما يعد بمثابة تنظيم لها ، وتحميلا لها ببعض القيود التي يتطلبها وظيفتها الاجتماعية تحقيقا لخير الفرد والجماعة معا ، ومن حيث أن المشرع قد أورد حظرا مطلقا بإقامة أية منشآت في خط الحظر وأوكل الى الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ مهمة تحديد خط الحظر النهائي وبعده يتم الالتزام به والاستغناء عن حد المائتين متر ، ومن ثم يتعين الالتزام بهذه المسافة.

وإذا كان المشرع قد أجاز للهيئة الموافقة في حالة الضرورة القصوى إقامة مشروعات ذات صفة خاصة داخل خط الحظر فإنه يقصد بالمنشآت الخاصة هنا " المنشآت التي يترتب عليها نفع عام يعود على الدولة أو مجموع الأفراد المنتفعين بالشاطئ ، والتي لا تتعارض مع البيئة الطبيعية " ، وقد قيدها المشرع بخصوصية الهدف الذي تسعى الى تحقيقه مما يتعين معه استبعاد العمارات السكنية من مفهوم المنشآت ذات الصفة الخاصة ، إذ أنه لا يترتب عليها سوى نفع فردي ، وأن إقامتها في منطقة الحظر من شأنه المساس بالطبيعة ، والعدوان على المنفعة العامة التي أرادها المشرع من تحديده لخط الحظر ، ولو أرادها المشرع لما أورد عبارة الضرورة القصوى كشرط لهذا الاستثناء ، ولما وصفها بصفة الخصوصية ، وهو ما لا يتوافر في العمارة السكنية ، ولو اتجهت إرادة المشرع لذلك لأطلق لفظ المنشآت بدون تقييد .

ومن ثم فإنه يمتنع على الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ ، وجهاز شئون البيئة منح تراخيص فردية للأفراد بإقامة عمارات سكنية داخل منطقة الحظر المشار إليها ، لخروجها عن نطاق الاستثناء الذي أورده المشرع ، وتكون التراخيص الصادرة منها في هذا الشأن مخالفة لأحكام القانون ، حتى ولو كانت هذه الأراضي مملوكة ملكية خاصة للأفراد ، فهذه الملكية محملة يحق ارتفاق لصالح الأملاك العامة ، وأنه لا يجوز استغلالها بما قد يشكل عدوانا على المنفعة العامة التي تعود على الأفراد من استغلال شاطئ البحر.

أما غير ذلك من أوجه الاستغلال التي تخدم الانتفاع بالشاطئ ، ولا تحدث ضررا بالبيئة الطبيعية فيجوز القيام بها بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة بذلك .

وإذا كان المشرع قد خول جهاز شئون البيئة في المادة الخامسة من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ عدم اختصاصات - ليس من بينها سلطة وضع قواعد يكون من شأنها تعديل أحكام القانون أو مخالفتها ، فلو أراد المشرع ذلك لقرره صراحة - فإنه يتعين على هذا الجهاز عند قيامه بدوره المنوط به ، وممارسته مهامه التي أوكلها له القانون أن يدور في فلك القانون ، وأن يحترم ما ورد به من أحكام باعتبار أنه القائم على تنفيذها ، والأولى به أن يحترم هذه الأحكام حتى يكون بمثابة القدوة للجهات الأخرى في احترامها لأحكام القانون ، والالتزام بها وتنفيذها .

ويتعين عليه أيضا عند وضعه للقواعد الإرشادية التي توضح أحكام قانون البيئة ، وتعين على تنفيذها أن يكون ذلك كله في إطار القانون ، ودون مخالفة لأحكامه ، فإذا ما خالف الجهاز ذلك وقام بوضع قواعد إرشادية تتضمن تعديلا لأحكام القانون ، وتحدد حرما للبحر بمسافات تقل عن تلك المقررة في قانون الرى والصرف فإن هذه القواعد لا تكون لها أية حجية في مواجهة الأفراد أو الجهات الإدارية ، ويتعين عدم الاعتداد بها ، والالتفات عنها ، لمخالفتها الصارخة لأحكام قانونى البيئة والرى والصرف ، ولا يجوز لجهاز شئون البيئة أن يحل نفسه محل السلطة التشريعية بتعديله للقانون ، وهو ما لا يجوز على الإطلاق ، ويعد بمثابة غصب للسلطة التشريعية ، ولا أن يحل نفسه محل الهيئة المصرية لحماية الشواطئ في تحديد حد الحظر النهائي لحرم البحر ، فهذه السلطة مخولة للهيئة وحدها بموجب حكم المادة ٨٧ من قانون الرى والصرف ، وهو ما يعد اغتصابا لسلطاتها المخولة لها . (انظر فتوى إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بمجلس الدولة الإسكندرية الصادرة في ٢٠٠١/٦/٢٧ في الملف رقم ٢٣٩/١/١٠)

قد حدث خلاف فقهي - لدى إدارة الفتوى - حول ما إذا كانت تراخيص البناء التي صدرت متضمنة السماح بالبناء في منطقة حرم البحر تتحصن بمضى المدة المقررة للسحب أو الإلغاء ، أو أنها لا تتحصن بمضى المدة ويجوز سحبها في أى وقت ، وذلك على رأيين :

الرأى الأول : يرى أن القارات الصادرة بمنح تراخيص البناء في حرم البحر تتحصن بمضى المدة المقررة للسحب أو الإلغاء ، تأسيسا على أنها قد صدرت من الإدارة وفقا لقوانين البناء بعد استيفاء ما تتطلبه هذه القوانين من اشتراطات .

وأنه وإن كانت قد صدرت بالمخالفة لأحكام قانون الرى والصرف فإن هذه المخالفة تجعل هذه القرارات مشوبة بالبطلان الذي يزول أثره ، وتمحى معالمه بانقضاء المدة المقررة للطعن بالإلغاء وهى ستين يوما دون سحبه أو إلغائه ، حفاظا على المراكز القانونية التي تولدت عنها ، والقول بغير ذلك يشكل انتهاكا خطيرا لهذه المراكز القانونية والحقوق الذاتية التي استقرت لأصحابها خاصة وأنه لا يمكن اعتبار هذه القرارات منعدمة لأن العيب الذي شابهها لا يدخل ضمن حالات الانعدام ، وهى غصب السلطة أو الغش أو الخطأ الجسيم أو مخالفة الدستور .

الرأى الثاني : يرى أن القرارات الصادرة بمنح تراخيص البناء في حرم البحر قرارات منعدمة لا تتحصن بمضى المدة المقررة للسحب أو الإلغاء ، تأسيسا على أنها تشكل عدوانا على الصالح العام، وهو القصد الذي أراده المشرع عندما حظر إقامة أية منشآت في حر البحر بقصد تحقيق مصالح فردية لمن صدرت لصالحهم.

كما أن سلطة إدارة التنظيم المنوط بها إصدار تراخيص بناء مقيدة بما ورد في قانون الرى والصرف من حظر إقامة منشآت في حرن البحر ، ومن ثم فدورها يقتصر على مجرد تطبيق أحكام القانون ، وتنعدم أية سلطة تقديرية لها في هذا الشأن ، فإذا ما خالفت أحكام القانون فإن قرارها يكون منعدما ، كما أن القرارات الصادرة استنادا الى قرار محافظ الإسكندرية رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٩٩ أيضا منعدمة ، خاصة وأن هذه القرارات قد صدرت في موضوع حسمه المشرع مباشرة ، وحدد مركز الأفراد بشأنه بالنص الصريح في قانونى الرى والصرف والبيئة بحظره البناء في حرم البحر ولا محل لأى سلطة تقديرية للإدارة بشأنه ، ومن ثم يكون قرارها الصادر بالمخالفة لهذا الحظر مشوبا بالغصب ، ويشكل عدوانا على الصالح العام ، ويضحى معدوما عديم الأثر قانونا ، ولا تلحقه أية حصانة تعصمه من السحب أو الإلغاء ، ويجوز سحبه أو إلغائه ، دون التقدي بمدة زمنية معينة .

وإذا كان من الصعب سحب تراخيص البناء ، وأنه لا وجه للاحتجاج بأن التراخيص يجوز سحبها أو تعديلها أو إلغاؤها ، إلا في الحالة التي تتعارض فيها التراخيص مع خط التنظيم الجديد بعد تعديله ، ولا يترتب على صدور قرار بإعادة تخطيط منطقة دون تعديل خطوط التنظيم سحب الرخصة ، إلا أنه يمكن تأييد الرأى الثاني الذي يرى أن القرارات الصادرة بمنح تراخيص البناء في حرم البحر قرارات منعدمة لا تتحصن بمضى المدة المقررة للسحب أو الإلغاء ، لقوة أدلته ، ولكونها تشكل عدوانا على الصالح العام ، ولانعدام السلطة التقديرية للإدارة في هذا الشأن وتقيدها بما ورد في كافة القوانين المعمول بها من أعمال بناء ورى وصرف وبيئة ، باعتبار أنها تطبق كوحدة ، وليست منفصلة عن بعضها البعض ، ولقيامها على قرار محافظ الإسكندرية الباطل والمعدوم ، وما بنى على باطل فهو باطل ، والأولى به أن يحترم أحكام القانون حتى يكون بمثابة القدوة للجهات الأخرى في احترامها لها ، والالتزام بها وتنفيذها تحقيقا لمبدأ المشروعية واحتراما لسيادة القانون ، ومن ثم يستوجب إزالة المباني القائمة في حرم البحر ، والمخالفة لصريح حكم القانون ، وليس في هذا تعارضا مع ما سبق تناوله من عدم جواز سحب تراخيص البناء بعد اكتمالها ، لاختلاف المحل ، والغاية في كل منهما .

عاشرا : الدفع بوجود مانع من موانع المسئولية في جرائم المباني :

لابد لقيام الجريمة من ركنين أحدهما مادي والآخر معنوي ، وبالتالي لا يكفي لقيام المسئولية الجنائية إسناد الجريمة ماديا الى شخص ما ، بل يجب أن تثبت قبله معنويا أيضا ، وبمعنى آخر لا يكفي أن تكون الجريمة من فعل يديه ، بل يجب أيضا أن تكون صادرة عن إدراكه وإرادته ، وإذا توافر هذين الركنين قامت المسئولية الجنائية وحق العقاب على الجاني ، أما إذا انعدم ركن منهما فلا جريمة وإذن فلا مسئولية ولا عقاب ، والأسباب المعدمة للمسئولية الجنائية تختلف من حيث تأثيرها ، فبعضها بعيد الأثر يرفع الصفة الجنائية عن الفعل فيصبح الفعل مباحا ، وهى التي تسمى بأسباب الإباحة ، وبعضها رغم بقاء الفعل جريمة يمنع من قيام المسئولية الجنائية قبل الجاني ، وهى التي تسمى بموانع المسئولية ، وهناك نوع ثالث من الأسباب يبقى الفعل في حالتها جريمة وتقوم المسئولية الجنائية أصلا ، وإنما لحكمة يراعيها المشرع يعفى الجاني من توقيع العقاب ، وتسمى هذه الأسباب بموانع العقاب **Causes de non punibilité**

فموانع العقاب لا تؤثر في قيام الجريمة وإنما تمنع من معاقبة الجاني عليها . مثال ذلك . حالة من يبادر في جريمة الاتفاق الجنائي بإخبار الحكومة بوجود الاتفاق وبمن اشتركوا فيه (م٤٨ عقوبات) والراشي أو الوسيط إذا أخبر عن الرشوة (م١٠٨ عقوبات) ، وأثر موانع العقاب يترتب على موانع العقاب عدم توقيع العقاب على الجاني ، وإن كانت لا تمنع من القضاء بالتعويض ، وهى تشبه موانع المسئولية في هاتين الحالتين ، ولكن موانع العقاب - بخلاف موانع المسئولية - لا تؤثر على قيام المسئولية الجنائية ، فأركان الجريمة متوافرة ، وتقوم المسئولية الجنائية قبل الجاني بمجرد ارتكابه الجريمة ، وإنما لاعتبارات خاصة تعلو ضرورة العقاب ، كالعمل على التوفيق وإبقاء صلات الود بين الأقارب أو تسهيل اكتشاف الجرائم يتغاضى المشرع عن معاقبة الجاني ، وموانع المسئولية هى الأسباب التي من شأنها إسقاط المسئولية الجنائية عن الجاني ، لأنها تؤثر في شرطي تحملها وهما الإدراك وحرية الاختيار ، فتفقدهما أو تفقد أحدهما ، وهذه الأسباب شخصية تتصل بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة التي تبقى على أصلها من التحريم ، ويترتب على ذلك نتيجتان : الأولى : أن مانع المسئولية لا ينتج أثره إلا فمن توافر فيه من الجناة ، أما غيره من الفاعلين للجريمة معه والشركاء فيها فتبقى مسئوليتهم عنها كاملة ، والنتيجة الثانية : أنه مادامت الصفة الجنائية للفعل باقية فقد يلزم الفاعل بتعويض ما ينتج عنه من الضرر (انظر المادتين ١٦٤ ، ١٦٨ من القانون المدني) على الرغم من عدم مسئوليته عنه جنائيا ، وأسباب امتناع المسئولية في التشريع الجنائي المصري أربعة هى : الإكراه وحالة الضرورة (م ٦١ عقوبات) الجنون أو العاهة العقلية (م٦٢ عقوبات) الغيبوبة الناشئة عن تعاطي المواد المخدرة والمسكرة (م ٦٢ عقوبات) ، وعدم التمييز لحداثة السن (م٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) ، والأسباب الثلاثة الأولى عارضة ، لأنها تقوم على خلاف الأصل في الإنسان يمر بها كل شخص قبل أن تكتمل ملكاته الذهنية ببلوغ سن التمييز . (راجع الدكتور / عبد الأحد جمال الدين ، والدكتور / جميل الصغير - المرجع السابق ص٥٦٦ وما بعدها).

والذي يعنينا في جرائم المباني من موانع المسئولية اثنان من الدفوع وهى الدفوع المتعلقة بحالة الضرورة والدفع بعدم مسئولية الجاني للجنون والعاهة العقلية ، وسوق نلقي الضوء عليهما على الترتيب التالي :

أولا : الدفع بعدم المسئولية لتوافر حالة الضرورة :

يراد بحالة الضرورة Etat de necéssité وضع مادي للأمور ينشأ بفعل الطبيعة أو بفعل إنسان موجه الى الغير ، وينذر بضرر جسيم على النفس ، يتطلب دفعه ارتكاب جريمة على إنسان برئ . (الدكتور / رمسيس بهنام - المرجع السابق ص٥٦٦)

وحالة الضرورة لا تفقد من يقع فيها قدرته على الاختيار فقدا تاما ، وإنما تضعفهما الى حد كبير بأن تضعه بين أمرين : إما الامتناع عن ارتكاب الفعل الجرمي ويتحمل الخطر المهدد به ، وإما ارتكاب الجريمة لتلافي الخطر فيختار أهون الضررين مرتكبا جريمة الضرورة . (الدكتور / محمد ذكي أبو عامر - المرجع السابق ص٢٣٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هى التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، ويشترط في حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية أن تكون الجريمة التي ارتكبها المتهم هى الوسيلة الوحيدة ، لدفع الخطر الحال به . لما كان ذلك

الحكم المطعون فيه تساند في قضائه بامتناع مسئولية المطعون ضده الى أنه لجأ الى إقامة البناء بدون ترخيص لضرورة وقاية نفسه وماله بسبب خارج عن إرادته لا يد له فيه ولا في قدرته منعه ، وهو تهدم البناء بسبب هطول الأمطار فإن هذا الذي اتخذه الحكم أساسا لقضائه ينفي المسئولية الجنائية لا يصلح في ذاته سببا للقول بقيام حالة الضرورة الملجئة الى ارتكاب جريمة إقامة البناء بدون ترخيص وبأن إعادة البناء كانت الوسيلة الوحيدة لدفع خطر حال على النفس أو وشيك الوقوع ، وإذا كان الحكم قد اتخذ من واقعة تهدم البناء على هذا النحو ذريعة للقول بقيام حالة الضرورة التي تسقط المسئولية الجنائية فقد كان يتعين عليه أن يستظهر الصلة بين واقعة تهدم البناء بسبب هطول الأمطار والضرورة التي ألجأت المطعون ضده إلى إقامته على خلاف أحكام القانون ، وأن يستجلي هذا الأمر ويستظهره بأدلة سائغة للوقوف على ما إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المطعون ضده هى الوسيلة الوحيدة لدفع خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، أو أنه كان في وسعه أن يتجنب ارتكابها بالتجائه إلى وسائل أخرى يتمكن بهات من وقاية نفسه أو غيره من ذلك الخطر الجسيم الحال بفرض قيامه مما قصر الحكم في بيانه . (الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢ س١٦ ص٦٧٥) وبأنه الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هى التي تحيط بشخص وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس ، على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله . (نقض جنائي ١٩٦٧/١١/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٨ - ٣ - ١١٦٦ - ٢٥٢) وبأنه الأصل أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هى التي تحيط بشخص ، وتدفعه الى الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس ، على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، فليس للمرء أن يرتكب أمرا محرما ، ثم يقارف جريمة في سبيل النجاة مما ارتكبه . (نقض جنائي ١٩٦١/١/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٠ - ١ - ٢٤ - ٦)

شــروط حـالــة الضــرورة :

تنص المادة ٦١ من قانون العقوبات على أنه " لا عقاب على من ارتكب جريمة . ألجأته الى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفش ، على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله ، ولا في قدرته منعه بطريقة أخرى " .

ويتضح لنا من هذه المادة بأن شروط حالة الضرورة هى :

وجود خطر يهدد نفس الجاني أو غيره .

أن يكون الخطر جسيما .

أن يكون الخطر حالا .

أن تكون الجريمة قد ارتكبت للوقاية من الخطر .

ألا تكون لإرادة الجاني دخل في حلول الخطر .

أن تكون جريمة الضرورة هى الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر .

الدفع بعدم مسئولية الجاني لتوافر حالة الضرورة لا يتعلق بالنظام العام :

يترتب على عدم تعلق هذا الدفع بالنظام العام عدة نتائج أولها يجب التمسك بهاذ الدفع أمام محكمة الموضوع ، وثانيها يجب إبداء هذا الدفع قبل إقفال باب المرافعة ، وثالثها بأنه لا يجوز للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها ، ورابعها بأنه لا يجوز التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس للطاعن أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض ، بأنه كان في حالة الضرورة ألجأته الى عرض الرشوة تخلصا من خطر القبض عليه . (نقض جنائي ١٩٦٧/١١/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٨ -٣ - ١١٩٦ - ٢٥٢) وبأنه متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحكمة ، أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه كان في حالة ضرورة ألجأته الى ارتكاب الجريمة المسندة إليه ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض " (نقض جنائي ١٩٧٩/١٢/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٠ - ٨٦٩ - ١٨٦).

ويعد العذر القهري حالة ضرورة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعنة قدمت لمحكمة ثاني درجة شهادة تثبت مرضها يوم الجلسة التي صدر فيها الحكم باعتبار معارضتها في الحكم الغيابي الابتدائي كأن لم تكن ، لتنقضي بإعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر معارضتها في الحكم الغيابي الصادر فيها إلا أن المحكمة لم تشر الى تلك الشهادة وقضت بتأييد الحكم المستأنف مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه . وحيث أنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بإدانة الطاعنة ، فعارضت في هذا الحكم وقضى في ١٩٨٢/٣/٢٨ باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، فاستأنف الحكم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٥ وحضرت بجلسة المحاكمة الاستئنافية وقدمت شهادة مرضية ، وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أن تلك الشهادة مرفقة بها وثابت فيها مرض الطاعنة وعلاجها في الفترة من ١٩٨١/١١/١٧ حتى ١٩٨٢/٤/٤ وهذه الفترة يدخل فيها يوم صدور الحكم باعتبار معارضتها في الحكم الغيابي الابتدائي كأن لم تكن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المتهم بما يبين عذره في عدم الحضور كان لزاما على محكمة الموضوع أن تقول كلمتها في شأنه سواء بالقبول أو الرفض - فإذا تبين لها عدم صحة العذر الذي تقدم به المتهمة لتبرير تخلفها عن حضور الجلسة التي صدر فيها الحكم المستأنف فإن هذا الحكم إذا قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون صحيحا ، ويكون للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض للحكم الغيابي الابتدائي باعتبار الحكم المستأنف وتفصل في موضوع الدعوى لما هو مقرر من أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي الأول ، أما إذا اطمأنت المحكمة الى صحة ذلك العذر فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضي في الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل في المعارضة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد فصل موضوع الدعوى دون أن يعرض للعذر الذي أبدته الطاعنة والشهادة المرضية التي قدمتها دليلا عليه ، فإنه يكون فضلا عن قصوره قد أخل بحقها في الدفاع بما يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٨١٥١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٩/٢/١٤).

ويعد أيضا من حالة الضرورة منع الجهة الإدارية مالك البناء من الارتفاع بالبناء :

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما يجمل من أنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٠/١٢/١ أجر الطاعن للمجني عليه وحدة سكنية كائنة بالدور العاشر من العمارة التي يزمع إنشاءها ، وتعهد بتسليم هذه الوحدة إليه في موعد نهايته شهر أكتوبر سنة ١٩٨٤ ، بيد أنه لم يتم البناء ، وتخلف عن تنفيذ ما تعهد به . وأورد الحكم ما قام عليه دفاع الطاعن ، ومن أن تخلفه عن تنفيذ التزامه يرجع إلى سبب قهري ، هو إيقاف أعمال البناء بمعرفة الجهة الإدارية المختصة ، التي لم ترخص له بالانتفاع بالبناء الى ما بعد الطابق السابق . كما أشار الحكم الى أن الطاعن أيد دفاعه بشهادة صادرة من إدارة التنظيم تفيد أنه صدر له الترخيص رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ ببناء عمارة سكنية مكونة من دور أرضي وستة أدوار علوية ، وأنه حرر له محضر إيقاف ١٩٨٣/١٢/٢١ ، لمخالفته شروط الترخيص ، ثم سمح له بمواصلة البناء بعد أن التزم بهذه الشروط ، وأن البناء مازال جاريا على الطبيعة ، وإذ عرض الحكم لهذا الدفاع فقد أطرحه ، استنادا الى أنه ليس للطاعن أن يستفيد من مخالفة القانون ، أو أن يدفع بالجهل به . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن آنف البيان هاما وجوهريا في خصوص الدعوى المطروحة ، إذ يترتب عليه لو صح تندفع به مسئولية الطاعن عن التهمة المسندة إليه ، بما كان يوجب على المحكمة أن تمحص عناصره ، وأن تفطن لدلالة المستند المقدم منه تأييدا له ، وأن تتناوله برد سائغ إن هى رأت إطراحه . وإذا كان ما أشار إليه الحكم من عدم جواز التمسك بالجهل بالقانون ، لا يواجه هذا الدفاع ، ولا يصلح ردا عليه ، ذلك أن الطاعن لم يثر في دفاعه -كما حصله الحكم - أنه يجهل أن الفعل المسند إليه ارتكابه في هذه الدعوى مجرم قانونا ، وكان ما ساقه الحكم بشأن مخالفة الطاعن شروط الترخيص ، وإن كان يمكن أن يكن بذاته محل مساءلة جنائية ، إلا أنه لا ينفي ما أثاره الطاعن من أن عدم إتمام بناء الوحدة السكنية التي انصب عليها عقد الإيجار ، والكائنة بالدور العاشر ، كان بسبب منع الجهة الإدارية له من الارتفاع بالبناء الى ما بعد الطابق السابع ، فإن الحكم لا يكون قد رد على دفاع الطاعن بما يفنده ، ويسوغ إطراحه ، مما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٥٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

ثانيا : الدفع بعدم مسئولية المتهم للجنون أو العاهة العقلية:

الجنون أو عاهة العقل قد يكون مانعا من المسئولية الجنائية ، وقد يقتصر دوره على مجرد التأثير على الإجراءات الجنائية ، والضابط في ذلك هو وقت حلول الجنون أو عاهة العقل ، فإن عناصر ذلك ارتكاب الفعل امتنعت المسئولية عنه ، أما إذا كان لاحقا عليه اقتصر تأثيره على الإجراءات الجنائية .

تنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات على أنه :

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل .

إما لجنون أو عاهة في العقل .

وإما لغيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أيا كان نوعها ، إذا أخذها قهرا عنه ، أو على غير علم منه بها " .

وتنص المادة ٣٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون ١٧٠ لسنة ١٩٨١ على أنه :

١- إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع على نسه ، بسبب عاهة في عقله ، طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته ، حتى يعود إليه رشده .

٢- ويجوز في هذه الحالة لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزئي - كطلب النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس - إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية ، الى أن يتقرر إخلاء سبيله " .

يقصـــد بالجنـــون :

اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها ، والمجانين من هذا النوع تختلف أحوالهم ، فقد يكون جنونهم عاما Paralysie générale ، بمعنى أن قواهم العقلية بصفة عامة مضطربة وتصورهم للأمور وتقديرهم يختلف عن تصور العقلاء وتقديراتهم ، وينشأ هذا الجنون عن أسباب عديدة مثل الإدمان للمخدرات أو نتيجة صدمة عنيفة في الحياة كالفشل والذعر والحزن .... الخ ، وقد يكون هذا الجنون مستمرا ، وقد يكون متقطعا ، بمعنى أنه يأتي في فترات مختلفة تفصل بينها فترات إفاقة ، ولا نزاع في عدم المسئولية الجنائية في حالة الجنون الكامل ، وبالنسبة لحالة الجنون المتقطع فلا مسئولية عن الأفعال التي تقع في فترات الجنون ، أما الأفعال التي تقع في فترات الإفاقة فإن الفاعل يسأل عنها ، وإن كانت حالته يمكن أن تعتبر من أسباب الرأفة .

وقد يكون الجنون جزئيا ، أى خاصا بناحية معينة Manie في الشخص ، وفيما عدا هذه الناحية من تفكيره نجده سليم القوى العقلية ، ومن هذا النوع من العاهات ما يصيب الإدراك ومنه ما يصيب الإرادة ، أما ما يصيب الإدراك ، كمن تتملكه فكرة ثابتة أو اعتقاد معين يكون خاطئا ، وهو ما يعرف بالبارانويا Paranoia ، أى جنون العقائد الوهمية ، ومن صورة جنون الاضطهاد ، بأن يعتقد الشخص أنه مضطهد ممن حوله وأنهم يريدون به سوءا ، مما قد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم ، خصوصا جرائم الاعتداء على نفس الغير تحت تأثير الفكرة المتسلطة عليه ، ومن صوره أيضا أن يعتقد الشخص أن له مركزا خاصا أو رسالة معينة ، كان يعتقد أن له حقا في العرش أو أنه رسول من عند الله ، ويتصرف في ضوء هذه العقيدة الفاسدة والجرائم التي ترتكب نتيجة لهذا التفكير المختل ر يسأل عنها الفاعل ، أما ما يصيب الإرادة فيكون أن يتملك المصاب به دافع شديد لا يقوى على مغالبته نحو ارتكاب جرائم تكون عادة من نوع معين . مثال ذلك . حالة جنون السرقة Kleptomanie ، وجنون الحريق Pyromamie ، وجنون الكذب Mythomanie ، والميل للفسق والأفعال المنافية للآداب Psycho pathies sexuelles ، وهذه الأحوال لا تعدم المسئولية الجنائية بل قد تكون سببا للتخفيف.

أما العاهة العقلية فتعبير عن كل نقص أو ضعف أو اضطراب شديد في القوى العقلية أو في الملكات الذهنية أو الإرادية لا يصل الى حد فقد هذه القوة أو الملكات بصفة مطلقة ولا عبرة بمنشأ هذا النقص أو الضعف أو الاختلال في القوى العقلية ، ولا بما إذا كان مستمرا أو وقتيا ، قديما أو طارئا ، وإنما العبرة بأثره على الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة ، فهو مظهر لعاقة عقلية في حكم المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات إذا كان من شأنه أن يفقد المتهم شعوره أو اختيار فقدانا تاما في ذلك الوقت ، وإلا فإنه لا يدخل في معنى العاهة العقلية التي جعلها المشرع في مرتبة الجنون من حيث امتناع المسئولية الجنائية ، فالمهم إذن أن يكون الشخص معدوم الإدراك أو الاختيار ، وأن يكون ذلك نتيجة اختلال عقلي يعتبر مرضا لا مجرد اضطراب مؤقت نتيجة غضب أو انفعال مثلا.

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة عقلية وتنعدم به المسئولية قانونا - على ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون العقوبات - هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سببا لانعدام المسئولية (نقض جنائي ١٩٧٥/٣/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٦ - ٢٠٧ - ٤٩)

والواقع أنه ينبغي التوسع في فهم معنى العاهة العقلية ، لأن هذا هو ما قصده المشرع عندما أضاف هذه العبارة دون أن يوضح مدلولها رغبة منه في أن تتسع لكل ما يضيق عنه لفظ الجنون ، خاصة وأنه لا خطر في هذا التوسع مادام الضابط الجامع في الحالين هو فقد الشعور أو الاختيار فقدا تاما في وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى أساس هذا الضابط انتهينا الى أنه لا يصح أن يدخل في معنى العاهة العقلية حالة الانفعال الشديد أو الثورة العاطفية .

وطالما أن المشرع يسوى في الحكم بين حالة الجنون بمعناه الضيق وحالة العاهة العقلية ، فلا أهمية من الناحية العملية لتمييز أى الوصفين ينطبق على حالة المتهم في الدعوى المطروحة للفصل فيها ، متى كان الثابت أنها على أقل تقدير تدخل في معنى العاهة العقلية .

وليس الجنون أو عاهة العقل في ذاته مانعا من المسئولية الجنائية ، وإنما تمتنع المسئولية نتيجة لما يترتب على أى منهما من فقد الشعور أو الاختيار في العمل ، بحيث إذا لم يترتب هذا الأثر فلا محل لامتناع المسئولية .

وقد قضى بأن : إذا كانت العاهة لا تؤدي الى فقد الشعور أو الاختيار كالحمق والسفه ، فالمسئولية لا تمتنع (استئناف ١٨٩٨/١٢/١٤ القضاء س٦ ص٧٦) ،

كما قضت محكمة النقض بأن : إذا ثبت أن المتهم مريض بمرض الدرن وفي حالة ارتباك ذهني خطير بسبب مرض أولاده وإرهاقه بالعمل فإن مسئوليته لا تمتنع طالما لم يكن فاقد الشعور أو الاختيار وقت مقارفة الجرائم المسندة إليه . (نقض ١٩٥٨/٦/٢٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٩ رقم ١٧٦ ص٦٩٨ وانظر كذلك نقض ١٩٧٥/٣/٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٦ رقم ٤٩ ص٢٠٧ ، ونقض ١٩٧٨/١٢/٧ مجموعة أحكام النقض س٢٩ رقم ١٨٤ ص٨٨٨)

من هذا أمر طبيعي ، لأن امتناع المسئولية الجنائية رهن يكون المشرع لا يعتد بالإرادة ، لأنه لم تتوافر لها الشروط المتطلبة كي تكون ذات قيمة قانونية ، أما إذا ظلت هذه الشروط متوافرة فللإرادة كل قيمتها ولا وجه لأن تمتنع المسئولية .

ويلاحظ أن المراد بفقد الشعور أو الاختيار لا يعني زوال التمييز أو الاختيار تماما ، وإنما يريد الانتقاص منهما الى حد يجعلهما غير كافيين لاعتداد المشرع بالإرادة ، ومن ثم كان متصورا أن تمتنع المسئولية ، على الرغم من بقاء قدر من التمييز أو الاختيار دون ما يتطلبه القانون ، وتحديد القدر المتطلب من التمييز والاختيار من شان قاضي الموضوع ، وله الاستعانة بالخبير كي يكشف له عن خصائص الإرادة ، فيحدد على هذا الأساس مقدار مت تستحقه من قيمة في نظر القانون . (د / محمود نجيب حسني - المرجع السابق).

وتختلف حالة المجرم المجنون عن حالة المجرم الشاذ أو نصف المجرم أو شبه المجنون ، وهو شخص أصابه خلل عقلي جزئي لم يفقده الأهلية للمسئولية ، ولكنه أنقص منها على نحو ملموس ، فأقدم على الجريمة وهو يعاني من الآثار النفسية لهذا العقل ، وهذا المجرم لا تمتنع مسئولية لأنه لا يمكن تجاهل القدر الذي توافر لديه من التمييز ، وهو لا يسأل كذلك مسئولية تامة لأنه لا يمكن تجاهل عاهة عقله ونقصان القدر المتوافر لديه من التمييز ، وتوصف حالته بأنها حالة (مسئولية مخففة) لأن المسئولية والعقوبة يجب أن يتناسبا مع القدر من الأهلية الذي يكون متوافرا لدى المجرم ، إلا أن التشريع الجنائي المصري يجهل نظرية المسئولية المخففة ، لأن نصوصه وضعت تحت تأثير نظريات ترى الناس أحد رجلين إما مسئول مسئولية كاملة ، وهو الشخص المعتاد ، وإما غير مسئول إطلاقا ، وهو المجنون ، ولا تعرف وسطا بين الطرفين ، فالأهلية الجنائية كما نظمها المشرع المصري إما أن تكون متوافرة أو غير متوافرة كلية ، أما الأهلية الناقصة فلا تأثير لها على المسئولية الجنائية ، وللقاضي في هذه الحلة أن يلائم العقوبة بما يتفق والظروف الشخصية للجاني في إطار سلطته التقديرية ، وهذا الوضع منتقد ، فمن الناس من يحتلون المنزلة الوسطى بين المسئولين مسئولية كاملة وغير المسئولين إطلاقا ، والتي يجب أن يسأل مسئولية مخففة . (انظر في الموضوع الدكتور / محمود نجيب حسني - المرجع السابق)

معاصرة فقد الشعور والاختيار لارتكاب الجريمة :

يجب أن يكون الجنون أو العاهة العقلية قد أحدث أثره في الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة ، ولذلك فإن المرض العقلي المتقطع لا ينفي المسئولية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في فترات الإفاقة ، إذ تعني الإفاقة احتفاظ المتهم بشعوره ، واختياره ، وذلك بالرغم من تأثيره على الجاني النفسي للشخصية في تلك الفترات . (د / مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣١٢)

وقد أخذت محكمة النقض بهذا الرأى وقضت بأن : أن العبرة في تقدير شعور المتهم واختياره ، لتقرير مسئوليته الجنائية ، هى بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة ، لا بما كانت عليه قبل ذلك فإذا كان الدفاع قد استند إلى أن المتهم غير مسئول ، لأنه قد أصيب منذ سنوات بالجنون ، وقدم شهادة من أحد الأطباء دالة على ذلك ، ورأت المحكمة من إجابات المتهم في التحقيق الذي أجرى عقب الحادثة مباشرة ، أنه كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة ، ثم قالت أن الشهادة الطبية المقدمة لا تتعارض - مع ما رأته من ذلك ، لأنها فضلا عن صدورها من غير أخصائي ، وعن حادث وقع قبل تحريرها بسنوات لا تدل بذاتها على أن المتهم كان وقت اقترافه الجريمة في حالة جنون ، فذلك باعتباره تقديرا للوقائع المعروضة على المحكمة يجب أن يترك أمره لها وحدها ، ولا يصح إذن إلزامها بالاستعانة فيه برأى فني . (نقض ١٩٤٠/٥/١٣ مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ١٠٧ ص١٩٦).

والمحكمة ليست ملزمة بالاستعانة برأى أخصائي :

وقد قضت محكمة النقض بــأن : إذا كان الدفاع عن المتهم قد اقتصر في مرافعته على الإشارة عرضا الى أن المتهم كان بحالة غير طبيعية ، فذلك لا يعتبر طلبا لمرض المتهم على أخصائي لفحص قواه العقلية ، بل هو يفيد ترك الأمر للمحكمة تقدره كما ترى . فإذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد استخلصت أن المتهم اقترف جرمه وهو حافظ لشعوره واختياره ، وردت على ما تمسك به الدفاع من جهة حالته العقلية ، ولن تأخذ به بناء على ما محقته من أن المتهم ارتكب جرمه بأحكام وتدبير ، وأنه لم يعترف إلا بعد أن قويت حوله الشبهات ، وضاقت في وجهه السب ، ففي ذلك ما يكفي لسلامة الحكم ، وليست المحكمة ملزمة بأن تستعين برأى أخصائي ، مادامت هى من جانبها لا ترى أنها في حاجة الى ذلك

والحالة النفسية التي لا تفقد الشعور والإدراك لا تمنع المسئولية الجنائية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الحالات النفسية ليست في الأصل من حالات موانع العقاب كالجنون والعاهة في العقل ، الذين يجعلان الجاني فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الجريمة وفقا لنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات . وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن المرض العقلي الذي يوصف بأنه جنون أو عاهة في العقل وتنعدم به المسئولية الجنائية قانونا ، هو ذلك المرض الذي من شأنه أن يعدم الشعور والإدراك ، أما سائر الأمراض والأحوال النفسية التي لا تفقد الشخص شهوره وإدراكه ، فلا تعد سببا لانعدام المسئولية . (نقض جنائي ١٩٦٢/١٠/٢٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٥ - ٢ - ٥١٦ - ١٠٣)

والمحكمة غير ملزمة بطلب ندب خبير شريطة أن يقيم تقديرها على أسباب سائغة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن محكمة الموضوع ليست ملومة بإجابة الدفاع ، الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حالة المتهم العقلية ، مادامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه في التحقيق ، ومن إجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة . ذلك أن تقدير حالة المتهم التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية ، أمر يتعلق بوقائع الدعوى ن يفصل فيه قاضي الموضوع بما لا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . (نقض جنائي ١٩٦١/١١/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٢ - ٣ - ٩٤٢ - ١٩٤) وبأنه لما كان تقدير حالة المتهم العقلية ، وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها - ليكون قضاؤها سليما - أن تعين خبيرا للبت في هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد في القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب ، وذلك إذا ما رأت في ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة . ولما كان ما تساند إليه الحكم ، في تبرير عدم إجابة الدفاع الى طلبه فحص حالة الطاعن العقلية ، لا يسوغ ما انتهى إليه في هذا الشأن ، ذلك بأن أقوال شهود الإثبات واعتراف الطاعن وموقفه أثناء محاكمة كل ذلك لا يدل بذاته - في خصوص الدعوى المطروحة - على أن الطاعن كان سليم العقل وقت ارتكاب الجريمة . (نقض جنائي ١٩٨٦/٢/٢٠ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٧ - ٣٠٤ - ٦٢)

ولمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير الجنون أو العاهة العقلية :

أن الجنون أو عاهة العقل المعفيان من المسئولية هما اللذان يجعلان الجاني وقت الجريمة فاقد الشعور أو الاختيار - تقدير الجنون أو العاهة العقلية - موضوعي ، فالجنون أو العاهة في العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٣ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجاني وقت ارتكاب الجريمة فاقدا للشعور أو الاختيار فيما يعمل وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع دون معقب عليه . (الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٥٨/٦/٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب عليه طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة فإذا كانت قد ردت على عدم مسئولية الطاعن ، استنادا الى الشهادة الطبية المقدمة منه ، بأنها لا تطمئن الى صحتها لما استبان لها من تصرفات المتهم ومسلكه في أدوار التحقيق وطريقة تأويله لأقواله فيه من أنه كان متمتعا بقواه العقلية في وقت ارتكابه الحادث وخلصت من ذلك الى مسئوليته عن الفعل الذي وقع منه فإنه لا يصح مجادلتها في ذلك . (الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س١٢ ص٣٣٢)

وبأنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية التي يترتب عليها الإعفاء من المسئولية الجنائية أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضي الموضوع بلا معقب طالما أنه يقيمه على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت في منطق سليم وبأدلة سائغة إدراك الطاعن وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابه ورد على ما تمسك به الدفاع بشأن حالة الطاعن العقلية ، ولم يرد الأخذ به وإجابته بناء على ما تحققه المحكمة من أن الطاعن وقت ارتكابه الحادث كان حافظا لشعوره واختياره وهى غير ملزمة بالالتجاء الى أهل الخبرة إلا فيما يختص بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا (الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٤٤ جلسة ١٩٧٥/١/١٢ س٢٦ ص٢٣) وبأنه من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه قضاءها لما يترتب من قيام أو انتفاء مسئولية للمتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تبين في القليل الأسباب التي تبني عليها قضائها برفض هذا الطلب بيانا كافيا وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه ، فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يبطله " (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٦٤٢) وبأنه ولما كانت المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه " إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة في عقله تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه للتثبت من أن المتهم قد عاد الى رشده ، وإذا كان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببراءة المطعون ضده من التهم المسندة إليه بسبب عاهة لم يأمر بحجزه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية تطبيقا لما توجه المادة سالفة الذكر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه والقضاء بحجز المطعون ضده في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى أن تأمر محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم بالإفراج عنه . (الطعن رقم ٦٣٧ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٦/١١/٧ س٢٧ ص٨٥٥)

ثالثا : الدفع بتوافر صغر السن :

لم يدفع حتى الآن في جرائم المباني بتوافر عذر سغر السن إلا أنه لا يمنع من تطبيق هذا الدفع في جرائم المباني إذا كان مالك المبنى صغير السن فينطبق قانون الأحداث على هذه الواقعة .

وسوف نلقي الضوء على أحكام هذا الدفع على الترتيب التالي :

مسئوليــة الصغـــار :

يختلف حكم القانون في مسئوليته المجرم الطفل تبعا لسنه وقت ارتكاب الجريمة ، ويقسم قانون العقوبات حياة الإنسان الى أربع مراحل : الأولى : تبدأ من الميلاد وتنتهي قبل بلوغ الصغير سنة السابعة والثانية : تبدأ من السابعة دون بلوغ الخامسة عشرة ، والثالثة : تبدأ من الخامسة عشرة الى ما قبل بلوغ السادسة عشرة ، والرابعة : تبدأ من السادسة عشرة الى ما دون الثامنة عشرة ، وتمتنع المسئولية في المرحلة الأولى ، وتكون كاملة في الثامنة عشرة ومخففة في الثالثة والرابعة .

الصغـار دون الســابعــة :

يجعل المشرع من عدم بلوغ الجاني سبع سنين كاملة مانعا قانونيا من مساءلته عن أية جريمة ، لأنه في هذه الفترة لا يكون قد بلغ من الإدراك الحد الذي يقدر معه على فهم ماهية أفعاله والنتائج المترتبة عليها ، ولذلك فإن المشرع قد أسقط عنه التكليف لأنه غير أهل لحمل مسئولية أعماله لتخلف أحد شرطيها وهو التمييز .

والمشرع يجعل من عدم بلوغ هذه السن قرينة قانونية على عدم التمييز لا تقبل الدليل العكسي ، فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة من حياته جنائيا ولو ثبت أن إدراكه قد سبق سنه وأن عقله قد نضج قبل الأوان ، ومن أجل ذلك نص القانون على عدم جواز إقامة الدعوى العمومية عليه ، فإذا أقيمت وجب الحكم بعدم قبولها . (م٩٤ من قانون الفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) .

وقد حددت المادة ٩٥ من القانون المقصود بالطفل بأنه كل من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ، وبذلك يكون هذا القانون قد فرق بين انحراف الأطفال من ناحية ، وبين إجرام الأطفال من ناحية أخرى .

أولا : حالات انحراف الأطفال :

يقصد بانحراف الأطفال الحالات التي يأتي فيها الطفل بسلوك ، ليس بالضرورة أن يكون جريمة ، بل يكل خطورة اجتماعية ، ومن أجل ذلك لم يفرق المشرع بالنسبة لانحراف الأطفال بين مراحل السن المختلفة ، فالسلوك المنحرف يرتب أثره القانوني طالما أن الطفل لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ولو كانت سنه تقل عن سبع سنوات . (مأمون سلامة - المرجع السابق ص٢٩٩)

وقد حدد المشرع الحالات التي تستفاد منها الخطورة الاجتماعية وذلك في المادة ٩٦ من قانون الطفل ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يستخلص الخطورة الاجتماعية - والتي هى مناط الانحراف - من أى سلوك آخر خلاف ما ورد ذكره بتلك المادة ، وهذه الحالات هى :

إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيان بأعمال بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش ، ويكفي القيام بعمل واحد من أعمال التسول وضبطه متلبسا ، فلا يشترط التكرار أو العادة ، فالمشرع يكتفي بالتسول المستتر تحت عمل من الأعمال أيا كان طالما لا يصلح موردا جديا للعيش ، ولا يشترط أن يكون عمل التسول قد ارتكب في مكان أو محل عام . (د / مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٠٠)

إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات ، والممارسة هى سلوك متجدد ، ولذلك فهى تتطلب تكرار العمل ولو في فترة زمنية واحدة .

إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو يخدمه من يقومون بها .

إذا لم يكن له محل إقامة مستقل ، أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها ، وهذه الحالة تتطلب التكرار التي يستفاد منه عنصر العادة .

إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة والمخالطة هى سلوك متجدد ومستمر ، ولذلك فهى لا تستفاد من مرة واحدة . (المرجع السابق ص٣٠٠)

إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب ، وهذه الحالة تتطلب العادة ، وبالتالي لا يكفي لتوافرها مجرد التغيب إذا كان العلم وإذن متولي شئون الطفل .

إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن أبيه أو وليه أو وصية أو أمه حسب الأحوال .

إذا لم تكن له وسيلة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

إذا كان الحدث أقل من سع سنوات وصدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة

كذلك تتوافر الخطورة الاجتماعية للطفل إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي ، متى أثبتت الملاحظة - وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة في القانون - أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير ، وفي هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة لذلك وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون . (م٩٩ من قانون الطفل)

مسئولية متولي أمر الطفل :

فرق المشرع بالنسبة لدور متولي أمر الطفل بين الحالات الست الأولى من الانحراف وبين غيرها ن الحالات فإذا توافرت شروط الانحراف وفقا لحالة من الحالات الست الأولى أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابه لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل ، ولم يجد المشرع مبررا للإنذار في الحالات الأربع الأخيرة لعدم جدواه .

والإنذار السابق يجوز الاعتراض عليه من متولي أمر الطفل أمام محكمة الأحداث المختصة خلال عشرة أيام ن تاريخ تسلمه ، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للمعارضة في الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا (م٩٨ من قانون الطفل) .

وطبقا للمادة ١٣ من قانون الطفل يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه من أنذر طبقا للفقرة الأولى من المادة ٩٨ من قانون الطفل وأهمل مراقبة الطفل ، إذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى ، ومعنى ذلك أن الحكم بالغرامة هنا يتطلب أن يثبت الإهمال في حق متولي الطفل بعد سبق إنذاره ، ويستفاد هذا الإهمال من تواجد الطفل بعد الإنذار في حالة من حالات الانحراف الست السابقة أو غيرها من الحالات ، ومثار هذا أن القانون يقيم قرينة على الإهمال لا تنتفي إلا بإثبات انقطاع رابطة السببية وذلك بإثبات أن الطفل كان لابد واقعا في الانحراف مهما بذل متولي أمره من عناية وإشراف .

وطبقا للمادة ١١٤ من قانون الطفل يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرض للانحراف .

جريمة تعريض الطفل للانحراف :

جرم قانون الطفل أفعال تعريض الأطفال للانحراف دون إخلال بأحكام الاشتراك المقررة في قانون العقوبات (م١١٦ من قانون الطفل) ، فهذه المادة تعاقب بالحبس كل من عرض للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة ٩٦ بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلما إليه بمقتضى القانون ، وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

ويفترض علم الجاني بسن الطفل ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال الوقوف على حقيقة سنه .

الأثر القانوني لانحراف الأطفال :

إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف وفقا للبنود من ١ – ٦ من المادة ٩٦ مرة أخرى بعد أن أصبح الإنذار الموجه الى المتولي تربيته نهائيا ، أو إذا وجد الطفل في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٧ ، ٨ من المادة ٩٦ (٢) اتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الطفل وهى التسليم أو الإلحاق بالتدريب المهني أو الإلزام بواجبات معينة أو الاختبار القضائي أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة .

وأشار المشرع الى حكم المادة ٩٧ الخاصة بارتكاب الطفل دون السابعة جناية أو جنحة ، فلا يتخذ في شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ، وإذا بلغ الطفل السابعة ولم يبلغ الخامسة عشرة ، فإن الطفل يخضع في هذه الحالة لأحد التدابير المنصوص عليا في المادة (١٠١) .

ثانيا : إجرام الأطفال:

ينصرف إجرام الأطفال الى الفروض التي يرتكب فيها الطفل جريمة من جرائم قانون العقوبات ، ولقد فرق المشرع بين ثلاثة طوائف من الأطفال من حيث تأثير صغر السن على الأهلية.

الطائفة الأولى : تشمل الأطفال تحت السابعة فإن الذي لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل تمتنع مسئوليته العقابية فلا يجوز توقيع العقوبة عليه وإنما يعتبر في حالة خطورة اجتماعية ويطبق عليه تدبير فقط مما ورد في المادة ٩٧ من قانون الطفل ، وترجع العلة وراء امتناع مسئولية هذا الصغير الى غياب الملكات الذهنية والعقلية في هذه المرحلة من العمر ، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء الوعى والإرادة لديه ، مما لا يسمح بإدراك معنى الجريمة ومعنى العقوبة والاختيار بين الإقدام عليها والإحجام عنها ، وهو أمر مفترض افتراضا لا يقبل إثبات العكس . (د / محمد ذكي أبو عامر ص٢٠٣ - المرجع السابق)

الطائفة الثانية : وتشمل الأطفال الذين بلغوا سن السابعة ولم يبلغوا الخامسة عشرة من عمرهم ولا يجوز أن يحكم على الصغير في هذه المرحلة بأية عقوبة من العقوبات المقررة للبالغين ولو كانت الغرامة أيا كانت الجريمة التي يرتكبها سواء أكانت جناية أم جنحة أم مخالفة وذلك فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل . (المرجع السابق).

ومع ذلك فإن هذا الصغير وإن امتنع تطبيق العقوبة عليه إلا أنه يحكم عليه - على ما تقضي به المادة ١١٠ من قانون الطفل - بأحد التدابير الآتية وهى : التوبيخ ، التسليم ، الإلحاق بالتدريب المهني ، الإلزام بواجبات معينة ، الاختبار القضائي ، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة .

وغني عن البيان أن شخصية الطفل تحت سن الخامسة عشرة تكون في مرحلة التكوين بحيث تكون قدرة الشخص على الإدراك والاختيار ليست بالمستوى الذي يتطلبه قانون العقوبات للأهلية الجنائية اللازمة لتوقيع العقاب وتحقيق وظيفة العقوبة في الردع والزجر . كما أن توقيع العقوبة في هذه السن يكون له مضاره التي تفوق منافعه ، إذ يحول دون التكوين السليم للشخصية الاجتماعية . (د / مأمون سلامة - المرجع السابق ص٣٠٤)

الأحكام الخاصة بالطفل الذي لم يبغ عمره الخامسة عشر :

خص المشرع الطفل الذي لم يبلغ عمره الخامسة عشر بأحكام خاصة وهى :

- عدم تطبيق أحكام تعدد الجرائم :

إذا ارتكب الطفل في هذه المرحلة جريمتين أو أكثر حكم عليه بتدبير واحد مناسب ، وكذلك الحال إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على الحكم (م١٠٩ من قانون الطفل) وذلك لأن طبيعة التدابير الاحترازية به تحول دون التعدد .

- استبعاد أحكام العود :

لا تسري أحكام العود على الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وهذا أمر منطقي وطبيعي حيث أن الذي يحتسب كسابقة في العود هو الحكم بالعقوبة وليس الحكم بالتدابير .

- عدم جواز وقف تنفيذ التدابير التقويمية :

لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ التدابير التقويمية (م١٠٩ من قانون الطفل) لأنها ليست عقوبات تستهدف إيلام المحكوم عليه ، بل هى محض تدابير مقررة لإصلاح الطفل وتهذيبه .

الطائفة الثالثة : وتشمل الأطفال الذين بلغ عمرهم خمسة عشرة سنة ولم يبلغ السادسة عشرة ، يختلف الوضع بالنسبة لهذه الطائفة عن الفئات السابقة حيث قدر المشرع أن الملكات العقلية لمن بلغ سن الخامسة عشرة وإن اتجهت نحو النضوج إلا أنها لم تدرك بعد النضوج الكامل ، فقرر المشرع إخضاعهم للعقوبات العادية وإن خفضها وجوبا على نحو يتناسب مع النقص الذي لا يزال في ملكاتهم ، كما أجاز تطبيق بعض التدابير عليهم بدلا من العقوبة.

وسنعرض فيما يلي لهذه الحالات كما نصت عليها المادة (١١١) من قانون الطفل :

أولا : في حالة ارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة بحكم على الطفل بالسجن .

أى أن صغر السن هنا يعتبر مجرد سبب لتخفيف العقاب لكن في نطاق عقوبة الجناية فتظل الواقعة محتفظة بوصفها الأصلي .

ثانيا : وفي حالة ارتكاب جريمة عقوبتها السجن تبدل هذه العقوبة - وجوبا - بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

أى أنه في هذه الحالة يتوافر عذر قانوني ملزم للمحكمة بالمعنى الفني ، مادامت هى مطالبة بتوقيع عقوبة الجنحة بدلا من عقوبة الجناية التي كانت مقررة أصلا للواقعة .

ثالثا : يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة .

أما إذا ارتكب الطفل جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما في المادة ١٠١ من قانون الطفل ، وهما الاختبار القضائي والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

ونذكر هنا أن الحد الأقصى للاختبار القضائي يجب أى يزيد على ثلاث سنوات . كما أن الحد الأقصى للإيداع في المؤسسة يجب ألا يزيد على خمس سنوات لأن الواقعة جنحة .

وفي جميع الأحوال يمكن الحكم على الحدث في هذه المرحلة بعقوبة الغرامة المقررة أصلا للجريمة إلا أنه لا يجز للمحكمة أن تحكم بالتدبير بدلا من الغرامة . (د / يسر أنور - المرجع السابق)

الطائفة الرابعة : وتشمل الأطفال الذي زاد سنهم على ستة عشر سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشر كاملة وقت ارتكاب الجريمة ، وفي هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة بحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن .

ولا تخل هذه الأحكام بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التي وقعت من المتهم .

أحكام خاصة بتنفيذ الجزاءات :

يختص رئيس محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الطفل ، على أن يتقيد في الفصل في الإشكال في التنفيذ بقواعد الإجراءات الجنائية (م١٣٤ من قانون الطفل) .

ويتولى رئيس محكمة الأحداث بنفسه أو بمن يندبه من خبيري المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال والمستشفيات المتخصصة وغيرها من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها ، وذلك كل ثلاثة اشهر على الأقل (م٢/١٣٤ من قانون الطفل) .

ويتولى المراقب الاجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير الآتية :

تسلم الطفل الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه ، والإلحاق بالتدريب المهني ، والإلزام بواجبات معينة ، والاختبار القضائي (م١٣٥ من قانون الطفل) .

كما يتولى المراقب الاجتماعي ملاحظة المحكوم عليه بالتدابير المذكورة وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وعليه أن يرفع الى المحكمة تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه ، وعلى المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعي في حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن ، وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه (م١٣٥/٢ من قانون الطفل) .

وإذا خالف الطفل حكم أحد التدابير المفروضة عليه بمقتضى المواد ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ من قانون الطفل فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر لها ، أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته (م١٣٦ من قانون الطفل) .

وللمحكمة فيما عدا تدبير التوبيخ أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها ، أو بناء على طلب النيابة أو الطفل أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله مع مراعاة حكم المادة ١٠١ من قانون الأحداث .

وإذا رفض الطلب المشار إليه آنفا فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ رفضه ويكون الحكم في شأنه غير قابل للطعن (م١٣٧ من قانون الطفل) .

ولا ينفذ أى تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي (م١٣٨ من قانون الطفل) .

وقد قرر المشرع هذه القاعدة تأسيسا على افتراض أنه بعد إغفال تنفيذ أى تدبير لمدة عام من يوم النطق به تكون ظروف الطفل قد تغيرت ، ودواعي تنفيذه ربما تكون قد زالت ، ولذا أوجب - عند رغبة تنفيذه بعد مضى هذه المدة - الرجوع الى المحكمة ، كما أوجب على المحكمة أخذ رأى المراقب الاجتماعي حول جدوى تنفيذه ، وليس للنيابة أن تأمر بالتنفيذ مباشرة .

وبالنسبة لتنفيذ عقوبة الغرامة ، فقد منعت المادة ١٣٩ من قانون الطفل التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ.

الإكراه البدني فيتضح أن المقصود بهذا الحكم هو الطفل الذي بلغ سن الخامسة عشر وحكم عليه بالغرامة يضاف الى ذلك أن الأطفال دون الخامسة عشر لا يجوز توقيع عقبة مقيدة للحرية عليهم بالنسبة لما يرتكبونه من جرائم ، وبالتالي لا يجوز بمقتضى العقل إخضاعهم للإكراه البدني ، وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ٥١٢ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمسة عشر سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ".

كما لا يلزم الأطفال بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقة بالباب الثامن (م١٤٠ من قانون الطفل) .

وجدير بالذكر أن تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على من بلغوا الخامسة عشر ودون الثامنة عشر يجب أن يكون في مؤسسات عقابية خاصة لكى تحقق الغرض منها ، ويصدر بتنظيم المؤسسات قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية (م١٤١ من قانون الطفل) .

فإذا بلغ الطفل واحد وعشرين عاما تنفذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العمومية ، ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة أشهر (م١٤١ من قانون الطفل) .

انتهــاء التــدابيــر :

ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ، وذلك أيا كانت مدة التدبير المحكوم بها ، غير أن المشرع احتاط في المادة ١١٠ من قانون الطفل لحالة استمرار خطورة الحدث فأجاز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه حتى الاختبار القضائي ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين .

ومفاد هذا النص أنه إذا لم تطمئن النيابة من واقع تقارير مؤسسة الرعاية الاجتماعية الى أن الطفل قد زالت خطورته الاجتماعية عند بلوغه سن الحادية والعشرين ، وأنه لا يزال يمثل خطرا على نحو أو آخر ، فإنه مع ضرورة إطلاق سراحه وإنهاء هذا التدبير ، يجوز للمحكمة أن تجيب النيابة العامة الى طلبها بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعي ، بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي لمدة لا تزيد على سنتين ، ويعتبر هذا التدبير الجديد محض امتداد للتدبير السابق تمليه ظروف المحكوم عليه من النواحي الفردية والعائلية والاجتماعية .

وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه وكان قد بلغ سن الحادية والعشرين فإنه ينقل الى إحدى المستشفيات التي تناسب حالته والمختصة بعلاج الكبار

وتنطبق هنا أيضا قاعدة رقابة المحكمة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أية فترة منها على سنه يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، وتقرر المحكمة إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك .

تقــديــر ســن الطفــل :

نظرا لأهمية سن الطفل حتى يتحدد نوع المعاملة التي يخضع لها ، نص المشرع في المادة ٩٥ من قانون الطفل على أنه لا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير " .

ومعنى ذلك أن القاعدة في تقدير السن هى بوثيقة رسمية قد تكون شهادة ميلاد أو أية ورقة رسمية أخرى معدة لإثبات السن ، فإذا لم توجد وثيقة رسمية فإن على المحكمة أن تلجأ الى خبير لتقدير سن الطفل ، وإعمالا لهذا النص قضت محكمة النقض بأنه إذا كان سن الحدث ذا أثر في تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها فإنه يكون من المتعين - ابتغاء الوقوف على هذه السن - الركون في الأصل الى الأوراق الرسمية قبل سواها ، إذا عول الحكم في ذلك على ما ورد عرضا بمحضر الجلسة على لسان المتهم ، ونقلته عنه ديباجة الحكم ، كان معيبا بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة ، ولا يغني عن ذلك تقدير المحكمة لسن المتهم بنفسها.

ولما كانت الوثيقة الرسمية هى الأصل في إثبات السن ، فإن ظهور هذه الوثيقة بعد تقدير السن بمعرفة خبير يحدث أثره القانوني ، فإذا كانت الدعوى لم يفصل فيها بحكم باب فإنه يتعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تعتد بها وتطرح تقدير الخبير ، وإذا كانت الدعوى صد صدر فيها حكم بات فقد نظمت المادة ١٣٣ من قانون الطفل طريقا لإعادة النظر ي الحكم .

فإذا حكم على متهم بعقوبة ، باعتبار أن سنه قد بلغت الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون .

وإذا حكم على متهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع المحامي العام الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق الى النيابة العامة للتصرف فيها .

ووفقا للمادة ١٣٣ من قانون الطفل فإنه في الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ١١٩ من نفس القانون التي نظم إجراءات التحفظ .

وأخيرا ، إذا حكم على متهم باعتباره طفلا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه بلغ الثامنة عشر يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر الى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو السابق بيانه في الحالتين السابقتين.

عن الدفع بحداثة السن :

الدفع بعدم بلوغ المتهم عمرا معينا جوهري إذا ترتب عليه - ولو كان صحيحا - تغيير مصيره على نحو أو على آخر ، فإذا كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة سبع عشرة سنة ، ومع ذلك حكمت المحكمة عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة ، دون أن تتناول هذا الدفاع أو أن تقدر السن مما قدم إليها من أوراق ، أو مما رأته هى نفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا ، ولكن يلزم أن تكون للمتهم مصلحة في الدفع بصغر سنه إذا لم ترد عليه المحكمة ، أو إذا ردت عليه رد غير صحيح ، أما إذا انتفت مصلحته فلا يقبل نعيه على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص ، تطبيقا لنظرية العقوبة المبررة ، ويستوي لانتفاء المصلحة في الطعن أن يكون خطأ الحكم صورته أنه اعتبر متهما طفلا من جاوز سن الطفولة ، أو على العكس من ذلك اعتبرت متهما بالغا سن الرشد من لم يجاز بعد هذه السن ، ففي جميع الأحوال تنتفي المصلحة في الطعن إذا أمكن تبرير العقوبة رغم خطأ الحكم المطعون فيه ، ويتحقق ذلك بوجه خاص إذا كان الحكم المطعون فيه قضى مثلا على المتهم الطفل بعقوبة الجنحة في جناية تطبيقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات لا تطبيقا لقانون الطفل أو لغيره من النصوص . (نقض جنائي ١٩٥٢/١٢/٢ مجموعة أحكام النقض ٤ - ٧٧ - ١٩٦ ، ونقض ١٩٣٣/١١/٨ مجموعة القواعد القانونية ٣ - ٢٤٣ - ١١٢٩)

التقويم الذي يقدر السن على مقتضاه :

لم يبين قانون العقوبات ما إذا كانت السن تحسب وفقا للتقويم الهجري أو التقويم الميلادي ، والذي يجري عليه العمل في هذا الشأن أنها تحسب بالتقويم الميلادي ، وعلته أنه أصلح للمتهم لأنه يطيل فترة عدم المسئولية أو المسئولية المخففة على قدر زيادة السنة الميلادية عن السنة الهجرية ، وفضلا عن ذلك فإن التشريع الجنائي المصري يتجه بصفة عامة الى الأخذ بالتقويم الميلادي . مثال ذلك . المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم (م٤ منه) ، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأحداث المتشردين (المادة الأولى) ، وقانون الإجراءات الجنائية الذي نص في المادة ٥٦٠ على أن جميع المدد المبينة به تحسب بالتقويم الميلادي

الحادي عشر : الدفع بانقطاع صلة المتهم بالواقعةوبارتكاب شخص آخر الجريمة :

تنص المادة ١/٢٤ ، ٢ من قانون المباني ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، المستبدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه :

" ١- لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعميها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية ، إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك ، من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك ، وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٢- ويسري هذا الحكم على كل من ينشئ أى مبنى أو يقيم أو يجري أى عمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، سواء كان من أفراد أو هيئات القطاع الخاص أو الجمعيات التعاونية أو الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة وشركات القطاع العام .... " .

ويبين من هاتين الفقرتين أن الدفع بانقطاع صلة المتهم بالواقعة الجنائية ، أو بارتكاب شخص آخر غير المتهم لجريمة المباني ، يقتضي تحديد المقصود بالمتهم في جريمة المباني ، هذا المتهم هو كل من ينشئ أى مبنى أو يقيم أو يجري أى عمل من الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ، وبمعنى آخر فالمتهم في جريمة المباني هو الباني الذي يتم لحسابه أو لمصلحته القيام بأى مجموعة من مجموعات البناء الأربع المحظورة وهى : إنشاء المباني الجديدة ، أو إقامة الأعمال ، أو أعمال التوسيع أو التعلية أو التعديل أو التدعيم أو الهدم ، أو التشطيبات الخارجية ، وذلك بالمعنى الذي رأيناه عند تعريف العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة البناء بدون ترخيص . (د / محمد المنجى - المرجع السابق ص ٦٣١) .

ويلاحظ أن تحديد المقصود بالمتهم في جريمة المباني بأنه الباني الذي يتم لحسابه أو لمصلحته إقامة البناء يختلف عن مالك الأرض ، وبمعنى آخر فإن العبرة في مجال جرائم المباني ليست بمالك الأرض ، وإنما بمالك البناء الذي يتم حسابه أو لمصلحته إقامة البناء المخالف للقانون ، ولذلك فإن شهادة التمويل أو الشهادة العقارية الصادرة بالضريبة وإن دلت على ملكية شخص ما للأرض ، فإنها لا تدل على سبيل القطع واليقين على الشخص الذي يتم لحسابه أو لمصلحته إقامة البناء المخالف للقانون . (الأستاذ / حامد الشريف - المرجع السابق ص٢٧٣ ، والدكتور / محمد المنجى - المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن مناط الخطر الذي افترضه الشارع بعدم البناء في أرض غير مقسمة طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم المباني ، وكذلك الالتزام بالحصول على ترخيص بالبناء ، رهن بإقامته لا بملكيته بحسب صريح نص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى إنشاء تقسيم وإقامة بناء بدون ترخيص ، تأسيسا على أنه ليس مالكا للأرض أو البناء ، دون أن ينفي فعل البناء عنه ، فإن الحكم يكون معيبا واجب النقض . (نقض جنائي ١٩٦٧/٥/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٨ - ٢ - ٦٤٨ - ١٢٦) وبأنه حيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية ، وعلى المفردات المضمومة ، أن المدافع عن الطاعن آثار دفاعا مؤداه ، أن البناء مثار الاتهام لا يخص المتهم ، وأن الاتهام أسند إليه على سبيل الخطأ ، وقدم حافظة مستندات تؤيد هذا الدفاع . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن ، دون أن يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه ، رغم جوهريته وجديته ، لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها . وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ، ولم يقسطه حقه ، ولم يعن بتمحيصه بلوغا الى غاية الأمر فيه ، فإنه يكون فوق ما ران عليه من القصور ، قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الطاعن في الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ٤١٠٥ لسنة ٥٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦).

كذلك يلاحظ أن تحديد المقصود بالمتهم في جريمة المباني بأنه الباني الذي يتم لحسابه أو لمصلحته إقامة البناء ، يختلف عن وكيل المتهم الذي يباشر أعماله بالكامل بموجب توكيل رسمي عام ، حيث يقوم الوكيل بالمباشرة والإشراف على عملية إقامة البناء ، دون الأصيل الذي لا يباشر أو يشرف على عملية إقامة البناء بنفسه ، إذ في هذه الحالة يكون الأصيل هو المسئول مسئولية كاملة عن تلك الأعمال المخالفة ، طالما تمت في حدود العقد المبرم بينه وبين الوكيل طبقا للمادة ١٠٥ من القانون المدني ، والقول بغير ذلك يجعل الأصيل يتصل من المسئولية الجنائية بزعم أن شيئا لم يتم لحسابه أو لمصلحته وبذلك يتهرب الإثنان من العقاب ولا تكون أمام فاعل في الدعوى . (الدكتور / حامد الشريف - المرجع السابق ص٢٧٣)

ويلاحظ أن الأصيل يظل مسئولا مسئولية كاملة عن عملية إقامة البناء المخالفة للقانون ، التي تمت لحسابه أو لمصلحته ، طالما تمت في حدود العقد المبرم بينه وبين الوكيل طبقا للمادة ١٠٥ من القانون المدني ، بصرف النظر عن وجود أو عدم وجود الأصيل داخل أو خارج البلاد ، في الوقت الذي تمت فيه المباني ، ولا يعفيه من المسئولية الجنائية ، لأن الوكيل ليس إلا أداة تنفيذ ، مع مراعاة حدود وأحكام المادة ١٢ من قانون المباني ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . (د / محمد المنجى - المرجع السابق ص٦٣٣)

كذلك يلاحظ أن الدفع بانقطاع صلة المتهم بالواقعة الجنائية ، قد يختلط أو يرتبط بدفع آخر هو الدفع بارتكاب شخص آخر غير المتهم للجريمة ، وهو من الدفوع الموضوعية ، وتتولى محكمة الموضوع الرد عليه ضمن الرد على أدلة الثبوت في الدعوى ، دون حاجة الى تخصيصه برد منفرد ودون النعى عليها بالالتفات عن الرد عليه على استقلال ، ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (د / محمد المنجى - المرجع السابق ص٦٣٣)

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النعى بالتفات المحكمة عن الرد على دفاع الطاعنين ، بعدم ارتكاب الجريمة ، وأن مرتكبها شخص آخر ، مردود بان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية ، التي لا تستأهل ردا ، طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم . وبأنه " النعى بالتفات الحكم عن دفاع الطاعن ، بعدم ارتكابه التهمة وأن مرتكبها هو شخص آخر ، مردودا بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية ، التي لا تستأهل ردا ، طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي لديه ، على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة الى المتهم ، ولا عليه أن يعقبه في كل جزئيات دفاعه ، لأن مفاد التفاته عنها أنه أطرحها . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل ، وفي سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض جنائي ١٩٨٠/١٢/٢٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣١ - ١١٣٢ - ٢١٨)

ويلقى الدفع بانقطاع صلة المتهم بالواقعة وبارتكاب شخص آخر الجريمة محله في حالة بيع العقار قبل إقامة البناء عليها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : بيع الأرض الفضاء قبل إقامة البناء عليها ينفي عن البائع تهمة البناء بدون ترخيص . (الطعن رقم ١٧١٣٥ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٧/٥/٢٧)

الثاني عشر : الدفع بأن التعديلات التي أقيمت في المبنى بسيطة لا تحتاج الى ترخيص من الجهة الإدارية:

التعديلات الواقعة في استخدامات المبنى بسيطة غير جوهرية تقتضيها ظروف التنفيذ ، كانحراف مواضع الفتحات ، واختلاف أبعاد بعض مرافق البناء ، وترحيل بعض الحوائط وغالبا ما تكون مثل هذه الأعمال أثناء مرحلة تنفيذ المبنى ويمكن تداركها ، وكونها لا تمس الناحية المعمارية والإنشائية للمبنى ، ولا تكاد تمثل أى خطورة تذكر على الهيكل الخرساني للمبنى وأساساته فإن المشرع لم يتطلب صدور رخصة بناء بشأنها ، وإنما استلزم تقديم أصول الرسومات المعمارية والإنشائية المعتمدة الى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم لإثبات التعديلات البسيطة عليها . (م٤/٢٢ في فقرتها الأخيرة من اللائحة) .

ولم يضع لنا المشرع معيارا للتفرقة بين التعديلات الجوهرية وغير الجوهرية ، يمكن من خلاله قياس بعض التعديلات الواقعة في المبنى ، فقد تقع تعديلات بسيطة قد لا تقتضيها ظروف التنفيذ ، ولكنها بسيطة غير جوهرية ، فهل يعد - مثلا - تعديل ظهور المواسير - كما في القرى والأحياء السياحية - ودفنها في الحائط والجدران بدلا من إبرازها - كما في الدول المتقدمة - لإبراز الناحية الجمالية والبنائية السليمة تعديلا جوهريا أن بسيطا ؟ يمكن القول بأن المعيار الذي يمكن الأخذ به في هذا الصدد معيار موضوعي ينصب على الناحية المعمارية والإنشائية للمبنى والتي تشمل الجدران الرئيسية والهيكل الخرساني ، ومدى المساس بها وتأثرها بالأعمال المادية للتعديل ، وكونها تؤثر في جوهر التصميم للمبنى ، وتغير من أوجه الاستعمال التنفيذي له من عدمه .

والناظر في هذه الأمور بعين البصيرة يجد أنه لو كان لهذه الأعمال تأثير على المبنى وهيكله الخرساني كان التعديل جوهريا ، وكان لابد من ترخيص بناء بشأنها من جهة الإدارة ، أما لو كانت لا تمس بأى ناحية معمارية أو إنشائية كان التعديل بسيطا غير جوهري ، ومن ثم فلا حاجة لترخيص بصددها ، وإنما يكتفي بتقديم الرسومات المعمارية والإنشائية للمبنى والمعتمدة من قبل من الإدارة . (د / السيد مرجان - أعمال البناء والهدم - المرجع السابق ص١٢٠).

الثالث عشر: الدفع بالموافقة الضمنية على الترخيص :

تنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل على أن " تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا ثبت للجهة المذكورة أن الأعمال المطلوب الترخيص بها بعد مراجعتها مطابقة لأحكام القانون ولائحته التنفيذية قامت بإصدار الترخيص ، ويحدد في الترخيص خط التنظيم وحد الطريق وخط البناء الذي يجب على المرخص له اتباعه وعرض الشوارع والمناسيب المقررة لها أمام واجهات البناء وأى بيانات يتطلبها أى قانون آخر .

أما إذا رأت تلك الجهة وجوب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو إدخال تعديلات أو تصحيحات في الرسومات طبقا لما يحدده القانون ولائحته التنفيذية أعلنت المالك أو من يمثله قانونا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

ويتم البت في طلب الترخيص في مدة لا تجاوز أربعة أسابيع من تاريخ استيفاء البيانات أو المستندات المطلوبة أو تقديم الرسومات المعدلة .

ويصدر المحافظ المختص بناء على موافقة الوحدة المحلية للمحافظة قرارا يحدد فيه الرسوم المستحقة عن فحص الرسومات والبيانات المقدمة من طالب الترخيص على ألا تجاوز مائة جنيه ، كما يحدد الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص وعن تجديده بما لا يجاوز أربعمائة جنيه .

ويؤدي طالب الترخيص رسما مقداره ١% من قيمة الأعمال المرخص بها لمواجهة نفقات الإزالة وتصحيح الأعمال المخالفة وغير ذلك من النفقات والمتطلبات وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية الصرف منه .

وفي جميع الأحوال لا يجوز فرض أى مبالغ على إصدار الترخيص تحت أى مسمى عدا ما ورد بالفقرتين السابقتين ، كما نصت المادة السابعة على أنه " يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه ، دون صدر قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات وذلك بعد قيام المالك أو من يمثله قانونا بإعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه البدء في التنفيذ مع التزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخص في التعلية ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة إلا إذا كان الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذي يؤيده تقرير فني من مهندس استشاري إنشائي مع الالتزام في هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول .

ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزيرين مد الوقف لمدد أخرى لاعتبارات يقدرها ذلك بحد أقصى أربع سنوات .

وتنص المادة السابعة من ذات القانون على أن يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص ، انقضاء المدة المحددة للبت فيه ، دون صدور قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم برفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات أو المستندات أو الموافقات اللازمة أو إدخال تعديلات أو تصحيحات على الرسومات وذلك بعد قيام المالك أو من يمثله قانونا بإعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه البدء في التنفيذ مع التزامه بمراعاة جميع الأوضاع والشروط والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولا يجوز الموافقة صراحة أو ضمنا على طلبات الترخيص في التعلية ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بالتعلية المطلوبة إلا إذا كان الهيكل إنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوب الترخيص بها على النحو الذي يؤيده تقرير فني من مهندس استشاري إنشائي مع الالتزام في هذا الشأن بالرسومات الإنشائية السابق تقديمها مع الترخيص الأول .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص إذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع في المدن أو المناطق أو الشوارع التي يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي المختص وكل من وزير الإسكان ووزير الإدارة المحلية بوقف الترخيص فيها لاعتبارات تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو بيئية أو تحقيقا لغرض قومي أو مراعاة لظروف العمران أو إعادة التخطيط على ألا تجاوز مدة الوقف ستة أشهر من تاريخ نشر القرار في الوقائع المصرية .

ولمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزيرين مد الوقف لمدد أخرى لاعتبارات يقدرها وذلك بحد أقصى أربع سنوات " .

تناولنا بالشرح والتفصيل أحكام المادة السادسة وكذا المادة السابعة وأحكام الموافقة الضمنية على الترخيص . (انظر م ٦ ، ٧ من هذا القانون)

الرابع عشر : الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم المباني:

جريمة البناء بدون ترخيص من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم .

ويتطلب في هذه الجريمة قصدا جنائيا عاما بغض النظر عن القصد الجنائي الخاص .

وعلى ذلك فيجب أن يكون الجاني عالما بان ما يقوم به يترتب عليه وصف الجريمة لأن البناء بدون ترخيص من الجهة الإدارية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون ، ومن ثم يجب أن تتجه إرادة الجاني الى ارتكاب هذا الفعل المخالف الذي يعاقب عليه القانون ، فإذا تخلف القصد الجنائي لدى المتهم انتفت الجريمة في حقه .

كما أن لا يعتد بالجهل بإجراءات الحصول على ترخيص حيث أن هذا لا ينفي القصد الجنائي لدى المتهم.

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ، ولا يعتد بالجهل بأحكامها . لما كان ذك ، وكان مت أثاره الطاعن في الشق الآخر من طعنه من أنه كان يجهل إجراءات الحصول على الترخيص وما تم من إجراءات كان له أثره على القصد الجنائي لديه ، وأن جهله هذا لا يشكل خطأ في الواقع فالقانون الخاص بالمباني لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدي الى الإعفاء من المسئولية - فيفرض إبدائه أمام المحكمة الاستئنافية - لا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين أنزله منزلة الجهة بالواقع الذي لا ينتفي به القصد الجنائي وهو بهذه المثابة دفاع قانوني ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه . (الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٧).

راجع التعليق على المادتين ٤ ، ٢٢ مكررا من هذا القانون .

الخامس عشر : الدفع بعدم جواز الإزالة أو التصحيح لعدم مخالفة الاشتراطات القانونية في المبنى :

تنص المادة ٢٢ مكرا (١) من قانون المباني ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه :

"(١) يجب الحكم - فضلا عن العقوبات المقررة في هذا القانون - بإزالة أو تصحيح أو استكمال الأعمال المخالفة ، بما يجعلها متفقة مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وذلك فيما لم يصدر في شأنه قرار من المحافظ المختص أو من ينيبه بإزالة أو التصحيح .

(٢) وفي غير الحالات التي تعين فيها الحكم بالإزالة - يحكم بغرامة إضافية لا تقل عن مثلا قيمة الأعمال المخالفة ، ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المذكور وقت صدور الحكم ، وتؤول حصيلة الغرامة الى حساب تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي بالمحافظة ، وتخصص للصرف منها في أغراضه "

يرتبط هذا الدفع في الحالة التي لم يخالف فيها الجاني أحكام القانون وعلى ذلك يجب على المحكمة أن تبين عناصر المخالفة المستوجبة للإزالة أو التصحيح وألا أصبح الحكم معيبا يتعين نقضه .

وقد قضت محكمة النقض في ظل القانون السابق بأن : أن مخالفة عدم الحصول على رخصة الوارد ذكرها في المادة الأولى من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المباني (م ٤ من قانون المباني الحالي ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣) ، معاقب عليها بمقتضى الشق الأول من المادة ١٨ (م١/٢٢ من قانون المباني ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢) بالغرامة فقط

أما الحكم بتصحيح الأعمال المخالفة أو هدمها فلا يصح بمقتضى الشق الثاني من المادة المذكور (م١/٢٢ مكررا (١) من قانون المباني ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢) ، إلا في حالة مخالفة أحكام المواد من ٣ الى ١٠ من القانون المذكور (الخاصة بالمخالفات المتعلقة بعدم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة طبقا لقانون المباني ، أو قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، أو بخطوط التنظيم أو بتوفير أماكن تخصص لإيواء السيارات - المادة ٣/١٦ من قانون المباني ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣) .

وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بتصحيح الأعمال المخالفة ، دون أن يبين عناصر المخالفة المستوجبة لذلك فإنه يكون معيبا واجبا نقضه . (نقض جنائي ١٩٤٧/١/٦ مجموعة أحكام القواعد القانونية ٢ - ٤٧١ - ١٣)

كما أن القانون لا يجيز القضاء بالإزالة متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن القانون لا يجيز الحكم بالإزالة ، متى كانت المخالفة مقصورة على إقامة بناء بدون رخصة وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالغرامة والإزالة في جريمة إقامة بناء بدون ترخيص من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، وكان الثابت أن المتهم لم يخالف أحكام القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ من ناحية المسافات والأبعاد أو غيرها ، فهذا الحكم يكون مخطئا في تطبيق القانون ، ويتعين نقضه فيما قضى به من إزالة أسباب المخالفة . (نقض جنائي ١٩٥٢/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ٢ - ٤٧٤ - ٢٦)

ولا يعد الحكم بإزالة أو تصحيح أعمال المباني المخالفة من قبيل العقوبات بل هى من قبيل إعادة الشيء إلى أصله :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن وقف التنفيذ لا يكون - بحسب صريح النصوص التي وضعت له في القانون - إلا بالنسبة إلى العقوبات ، هو إذن لا يجوز في التعويضات ولا في سائر أحوال الرد ، فإن الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب والزجر ، وإنما قصد به إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة . ومتى كان ذلك ، وكانت إزالة المباني التي تقام مخالفة للقانون ، هى من قبيل إعادة الشيء إلى أصله وإزالة أثر المخالفة ، فإن الحكم بوقف تنفيذها يكون مخالفا للقانون . (نقض جنائي ١٩٤٥/٤/٣٠ مجموعة القواعد القانونية - ١ - ٨٥٥ - ٦٣) وبأنه "المادة ٥٥ من قانون العقوبات حين نصت على جواز وقف تنفيذ العقوبة عن الحكم في جناية أو جنحة بالحبس أو الغرامة ، إنما عنت العقوبات الجنائية بالمعنى الحقيقي ، دون الجزاءات الأخرى التي لا تعتبر عقوبات بحتة حتى ولو كان فيها معنى العقوبة . ولما كان الإلزام بدفع رسوم البلدية ورسوم الترخيص وتصحيح الأعمال المخالفة - إعمالا للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شأن تنظيم هذه المباني - لا تعتبر عقوبات بالمعنى المتقدم ، إذ المقصود منها هو التعويض والرد ، وأن بجا أنها تتضمن معنى العقوبة ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذها دون تمييز بينها وبين عقوبة الغرامة المقضي بها ، يكون قد أخطأ صحيح القانون ، مما يستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضي به من وقف تنفيذها . (نقض جنائي في ١٩٦٣/١٢/٢ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٤ - ٣ - ٨٦٥ - ١٥٦).

السادس عشر : الدفع ببطلان محضر الضبط في المباني :

تنص المادة ١/١٤ من قانون المباني ١٩٧٦/١٠٦ ، المستبدلة بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه :

يكون لرؤساء المراكز والمدن والأحياء والمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارة المحلية ، وغيرهم ممن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ المختص صفة الضبط القضائي ، ويكون لهم بمقتضى ذلك حق دخول مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ولو لم يكن مرخصا بها ، وإثبات ما يقع من مخالفات ، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأنها .

ويتضح لنا من هذه الفقرة أنه يمكن تعريف محضر جمع الاستدلالات في المباني بأنه المحضر الذي يحرره أحد مأموري الضبط القضائي الذين عددتهم الفقرة ، وهم رؤساء المراكز والمدن والأحياء والمديرين والمهندسين والمساعدين الفنيين القائمين بأعمال التنظيم بوحدات الإدارة المحلية ، في سبيل الاطمئنان اى ما تسفر عنه الاستدلالات التي يقوم بها ، وأنها اتخذت وفق ما يوجبه قانون المباني ، لإثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي . (د / مأمون سلامة ص١٧٧ ، د/ محمد المنجى ص٦٣٧)

ويجب أن يتضمن محضر جمع الاستدلالات الهندسي المحرر بمعرفة مهندس التنظيم بوحدة الإدارة المحلية أى الحى المختص - بصفته مأمور الضبط القضائي المختص - ماهية أعمال البناء المخالفة وما إذا كانت تدخل أو لا تدخل ضمن أى مجموعة من مجموعات البناء الأربع المحظورة وهى : إنشاء المباني الجديدة ، أو إقامة الأعمال ، أو أعمال التوسع أو التعلية أو التعديل أو التدعيم أو الهدم أو التشطيبات الخارجية . (د / حامد الشريف - المرجع السابق ص٦٣٧)

كما يجب أن يتضمن محضر جمع الاستدلالات الهندسي كيفية إجراء أعمال البناء المخالفة ، وتقدير قيمتها . (د / محمد المنجى - المرجع السابق ص٦٣٩)

ويتولى مهندس التنظيم بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بالوحدة المحلية مسئولية المرور على مواقع الأعمال الخاضعة لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ومتابعة ما يجري من أعمال ومدى مطابقتها للقانون والتراخيص المنصرفة من الحى .

وعليه إثبات خط سيره ونتيجة مروره والمخالفات التي تكشف له أثناء المرور في دفتر الأحوال الذي يسلم له ويكون مسئولا عنه كوثيقة رسمية يدون به بيان المخالفات التي تكشف له على وجه التحديد وما اتخذ في شأن كل منها ورأيه فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وعلى وجه الخصوص :

وجود أو عدم وجود المهندس المشرف على التنفيذ في مواقع الأعمال أثناء التنفيذ .

صدور أو عدم صدور تراخيص بالأعمال وما إذا كان الترخيص في حالة صدوره ساريا زمنيا بالنسبة للأعمال التي يتم تنفيذها .

مدى مطابقة الأعمال للترخيص الصادر والرسومات المرفقة به .

مدى الالتزام قواعد الوقاية من الحريق وفقا لترخيص وما تتضمنه هذه اللائحة من أحكام .

مدى الالتزام بالتبيهات الكتابية التي سبق أن صدرت عن ذات الأعمال

مدى تنفيذ قرارات وقف الأعمال المخالفة والقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن ذات الأعمال .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط رسمية الورقة في معني المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدني (المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨) أن يكون محررها موظفا عموميا مكلفا بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره . ومن ثم فإن محضر جمع الاستدلالات الذي حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه ، وأثبت فيها ما أدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه فيها ، يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية . ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية مختصا فيما يدلي به ذوو الشأن من أقوال أمامه ، أو له دراية بفحوى هذه الأقوال ، اكتفاء بان يكون الموظف العام مختصا بكتابتها من حيث طبيعتها ، وأن يراعي الأوضاع القانونية المتطلبة في تحريرها . (نقض مدني ١٩٧٨/٥/٢٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٩ - ١ - ١٣١٥ - ٢٥٧)

ويجب أن يتضمن محضر جمع الاستدلالات الهندسي كيفية إجراء أعمال البناء المخالفة ، وتقدير قيمتها وإلا فإن الحكم الذي يخلو من بيان ذلك أو يستند الى محضر ضبط جاء في عبارة مبهمة ، لا يمكن الوقوف منها على التهمة المسندة الى المتهم ، يكون مشوبا بالقصور ، لأنه يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وإبداء كلمتها عند إثارة الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات في المباني ، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن بالنقض في حكم المباني . (د / محمد المنجي - المرجع السابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث أن الحكم الابتدائي - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث أن الواقعة تخلص فيما أثبته مهندس التنظيم بالوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم ، والمتضمن أن المتهم أقام البناء المبين تحديدا بالمحضر بدون ترخيص ، مخالفا بذلك القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . وحيث أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت قبله كافيا ، تأسيسا على ما ورد بمحضر المخالفة سالف الذكر ، وتطمئن المحكمة الى صحته ، لا سيما وأن المتهم لم يقدم ما يدرأ الاتهام عنه بدفاع مقبول ، ومن ثم يتعين القضاء بمعاقبة المتهم بالمواد ١ ، ١/٤ ، ٥ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج " . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ومشتمل المحضر الهندسي الذي عول عليه في قضائه بإدانة الطاعن ، بما يفصح عن ماهية أعمال البناء المخالفة وكيفية إجرائها وتقدير قيمتها . وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها ، وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يود الواقعة وأدلة الثبوت التي يقوم عليها قضاؤه ، ومؤدى كل منها في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ، فإنه يكون مشوبا بالقصور - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وأن تقول كلمتها في شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩١/٣/٢٦) وبأنه وحيث أن الحكم الابتدائي - المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى وأدلة ثبوتها على قوله" حيث أن النيابة العامة أسندت الى المتهم - هكذا - الاتهام المبين وصفا بالأوراق - وطلبت إدانته على النحو الثابت بقيد الأوراق بمواد الاتهام . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومن شهادة محرر المحضر الثابتة بمحضر ضبط الواقعة ، والتي تطمئن المحكمة الى ما جاء بها - الأمر الذي يتعين معه أدلة المتهم طبقا لما جاء بمواد الاتهام.

وكان المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، والظروف التي وقعت فيها ، والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ، حتى يتضح وجه استدلالها بها ، وسلامة مأخذها ، تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، وإلا كان قاصرا . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الإحالة الى محضر ضبط الواقعة ، ولم يورد مضمونه ، ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية جميعها ، فضلا عن إغفاله بيان قيمة أعمال البناء محل الاتهام وكيفية إجرائها ، وهو بيان جوهري - في خصوص هذه الدعوى - لما له من أثر في توافر العناصر القانونية للجريمة التي أدينت بها المطعون ضدها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور - الذي له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، إذ يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ، وإبداء كلمتها في شأن ما تثيره الطاعنة من وجه مخالفة القانون . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٤١٨٢ لسنة ٥٩ق نقض جنائي جلسة ١٩٩١/١١/٣)

ومن خصائص الدفع ببطلان محضر جمع الاستدلالات في المباني ، أنه من الإجراءات السابقة على المحاكمة وبالتالي يتعين التمسك به أمام محكمة الموضوع ، ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ يكون غير مقبول.

وقد قضت محكمة النقض في هذا الصدد بأن : ..... ولما كانت الطاعنة لم تدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان محضر الضبط فإن هذا الوجه من النعى غير مقبول لما هو مقرر من أن الدفع ببطلان إجراء من الإجراءات السابقة على المحاكمة لا تجوز إثارته لأل مرة أمام محكمة النقض ، هذا فضلا عن أنه ليس في إغفال إثبات محرر محضر الضبط بعض بيانات البطاقة الخاصة بالشاهد ما يعيب محضره ، ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة في هذا الصدد لا يكون له من وجه ولا يعتد به . (الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٧)

أما عن حجية محضر جمع الاستدلالات في الإثبات بصفة عامة ، فهى قاصرة على البيانات التي تتعلق بما قام به مأمور الضبط القضائي أو شاهد حصوله أمامه من ذوي الشأن الشاكي والمشكو في حقه ، أما ما تلقاه عنهما في حدود سلطته واختصاصه ، ومجال إهدار تلك الحجية في الإثبات ، إنما يكون عن طريق الادعاء بالتزوير ، أما البيانات الأخرى التي يدونها المأمور نقلا عن ذوي الشأن ، فمجال إهدار حجيتها في الإثبات ، إنما يكون بكافة طرق الإثبات القانونية ، كان يثبت المأمور أية بيانات على لسان ذوي الشأن ، فهذه البيانات لا يكون لها الحجية المطلقة التي أسبغها القانون على الورقة الرسمية ، وإنما تكون خاضعة في ذلك للمناقشة والتمحيص وقابلة لإثبات العكس بكافة الطرق دون حاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير . (د / محمد المنجى - المرجع السابق).

السابع عشر : الدفع بوقف الدعوى الى حين الفصل في مسألة فرعية أو في دعوى أخرى في المباني :

تنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

" إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية ، يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل في الثانية " .

وتنص المادة ٢٢٣ من القانون سالف الذكر على أنه :

" (١) إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسالة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجني عليه حسب الأحوال ، أجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص .

(٢) ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة .

وتنص المادة ٢٢٤ من القانون سالف الذكر على أن :

" (١) إذا انقضى الأجل المشار إليه في المادة السابقة ، ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها .

(٢) كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلا آخر ، إذا رأت أن هناك أسبابا مقبولة تبرر ذلك"

وتنص المادة ٢٢٥ من القانون سالف الذكر على أن :

" تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية ، التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية ، طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل " .

ويتضح من هذه المواد بأن الدفع بوقف الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الى حين الفصل في مسألة فرعية أو في دعوى أخرى يقوم على أساس حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ، ما لم يقيده القانون بدليل معين (المادة ٣٠٢ إجراءات جنائية) وبالتالي فله الفصل في جميع المسائل الفرعية التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ، دون انتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته من كافة الأدلة المطروحة عليه ما لم يقيده القانون بدليل معين (م٣٠٢ إجراءات جنائية) له الفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجنائية ، دون انتظار لما عساه يصدر فيها من أحكام من أية جهة أخرى . (نقض جنائي ١٩٧٥/١١/٢٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٦ - ٧١٨ - ١٥٩)

أما إذا كانت المسألة الفرعية - التي يتوقف عليها الأصل في الدعوى الجنائية - تدخل في الاختصاص الولائي لجهة قضائية أخرى مثل القضاء الإداري ، فإنه من المقرر قانونا أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه ، فإذا عرضت للمحكمة - أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإداري ، يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل فيها - يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل في هذه المسألة من الجهة المختصة . (د / محمد المنجى - المرجع السابق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإداري ، يتوقف الفصل في الدعوى على الفصل فيها ، يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل في هذه المسألة من الجهة المختصة

شروط الدفع بوقف الدعوى الى حين الفصل في مسألة أخرى :

يشترط في الدفع بوقف الدعوى الى حين الفصل في مسألة أخرى أو في دعوى أحرى في المباني شرطان :

الشرط الأول : أن يكون الدفع جديا غير مقصود به مجرد المماطلة أو التسويف

الشرط الثاني : أن تكون المسئولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل في المسألة المدعى بها ، فإذا رأت المحكمة الجنائية أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف ، إذ يكون الدفع في هذه الحالة ظاهر البطلان .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أيضا أنه يشترط في الدفع بطلب الإيقاف الى حين الفصل في مسألة فرعية ، أن يكون جديا غير مقصود به مجد المماطلة والتسويف ، وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل في المسألة المدعى بها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن - فضلا عن أنه لم يقدم أى دليل للمحكمة على إقامة الطعن المشار إليه أمام القضاء الإداري - فإن البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه يوجه طعنه المذكور الى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، بعد أن أقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم ، مما لا يتعلق بأمر مسئوليته عنأعمال الهدم التي أسندت إليه ، والسابقة على صدور قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الإداري ، وهو ما كشف عنه تقرير الخبير ، هذا بالإضافة الى أن الطاعن قال بلسان محاميه ، أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الإداري كان الرفض ، مما يدل على عدم جديته . إذا انتهت المحكمة - بحكمها المطعون فيه - الى إدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه - فإنها تكون قد ارتأت ضمنا عدم وقف سير الدعوى الجنائية ، لاستصدار حكم من جهة القضاء الإداري ملتزمة تطبيق القانون الصحيح . وإذ كان ما تقدم ، فإن الدفع الذي أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى ن يكون دفاعا ظاهر البطلان ، فلا تثريب على المحكمة إن سكتت عنه إيرادا له ورجا عليه . (نقض جنائي ١٩٧٧/٣/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٨ - ٤٢١ - ٨٨) وبأنه وفي خصوص إثارة الطاعن عن عدم استجابة المحكمة الى طلب وقف الدعوى لحين الفصل في طعنه حول قانونية قرار الهدم من القضاء الإداري ، فمردود بأنه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإداري أو وقف تنفيذه ، فإذا عرضت للمحكمة ، أثناء الدعوى مسألة من اختصاص القضاء الإداري بتوقف الفصل في الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل في هذه المسألة من الجهة المختصة ، إلا أنه من المقرر أيضا له يشترط في الدفع بطلب الإيقاف الى حين الفصل في مسألة فرعية أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف ، وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل في المسألة المدعى بها ، فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على حال فلا محل للإيقاف . لما كان ذلك وكان الطاعن فضلا عن أنه لم يقدم دليلا للمحكمة على إقامة الطعن المشار إليه أمام القضاء الإداري فإن البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه يوجه مطعنه في الطعن المذكور الى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد أن أقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم مما لا يتعلق بأمر مسئوليته عن أعمال البناء والهدم التي أسندت إليه والسابقة على صدور قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الإداري وهو ما يكشف عنه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى وتأيد بأقوال الطاعن ذاته بمحضر الشرطة المؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٨ في الدعويين ١٢١ ، ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة

هذا بالإضافة الى أن الطاعن قال بلسان محاميه بالجلسة أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الإداري كان الرفض مما يدل على عدم جديته ، وإذا انتهت المحكمة في حكمها المطعون فيه الى إدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه فإنها تكون قد ارتأت ضمنا عدم وقف سير الدعوى الجنائية لاستصدار حكم من جهة القضاء الإداري مستلزمة تطبيق الحكم القانوني الصحيح ويكون تعييبه بمقالة الخطأ في تطبيق القانون لا سند له ، وإذ كان ما تقدم فإن الدفع الذي أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إيرادا له وردا عليه . (الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨)

والمحكمة غير مقيدة بوقف الدعوى إذا كان الدفع غير جدي :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنين وإن استهل مرافعته بطلاب سماع شهد الإثبات ومناقشتهم إلا أنه عاد وتنازل عن طلبه بعد أن أطلعته المحكمة على ما جاء بالأوراق من عدم الاستدلال عليهم ، ثم ترافع في موضوع الدعوى طالبا الحكم ببراءة الطاعنين ، ومن ثم فليس له من بعد أن يتعى على المحكمة قعودها عن سماع هؤلاء الشهود ، لما هو مقرر من أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد في حكمها على أقوالهم التي أدلوا بها في التحقيقات مادمت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة في تقدير الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى عدم جدية الدفع ودلل على ذلك بقوله " لا أن الحكم الذي سيصدر في الدعوى الجنائية الأخرى لا يقيد المحكمة ولا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه في الخصوصية الجنائية الماثلة لاختلاف أطرافا ، وهو تدليل سائغ ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان ذلك يكون غير سديد . (الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٩ س٣١ ص٤٢٩)

وتقدير جدية الدفع بالإيقاف موضوعي :

المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جنائية أخرى ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة في تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع ولا يؤيده الظاهر قصد عرقلة السير في الدعوى وتأخير الفصل فيها . (نقض جنائي ١٩٦٦/٤/١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٧ - ٢ - ٤٦٠ - ٨٨)

والدفع بالإيقاف هو دفع جوهري :

لما كان دفاع الطاعن الذي تمسك له وأصر عليه في ختام مرافعته أمام كل من درجتى التقاضي ، بطلب ندب خبير هندسي لمعاينة المنزل محل الاتهام ، للتحقق من مدى صحة ما أورده محرر المحضر بشأنه من مخالفته للأوضاع القانونية ، يعد في صورة هذه الدعوى دفاعا جوهريا ، إذ يترتب عليه - لو صح - تغير وجه الرأى فيها ن فقد كان لزاما على المحكمة أن تحققه ، بلوغا الى غاية الأمر فيه ، أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدي الى إطراحه .

أما وهى لم تفعل ، مكتفية في حكمها المطعون فيه ، بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه القائمة على أقوال مهندس التنظيم - محرر المحضر - مع أن هذه الأقوال التي عول عليها الحكم المستأنف في قضائه ، هى بذاتها التي يجحدها الطاعن ، وينصب عليها دفاعه بطلبه هذا ، بغية إظهار وجه الحق فيه وبيان مدى مطابقته للواقع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويستجب نقضه والإحالة . (نقض جنائي ١٩٧٦/٦/١٤ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٧ - ٦٣٩ - ١٤٢)

قواعد الإثبات في المواد الجنائية ليست من النظام العام :

الأصل أن مراعاة قواعد الإثبات في المواد الجنائية لا شأن لها بالنظام العام ، فكما يملك الخصم أن يقر بالحق لخصمه ، فيعفيه بذلك من إقامة الدليل عليه ، فإنه يجوز له أن يتنازل صراحة أو ضمنا عن حقه في التمسك بالإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ويقبل منه أى دليل سواه . (نقض جنائي ١٩٧٥/٥/١١ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٦ - ٤١٠ - ٩٤)

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل في المحاكمات الجنائية ، أن العبرة هى باقتناع القاضي بناء على التحقيقات التي يجريها بنفسه ، واطمئنانه الى الأدلة التي عول عليها في قضائه بإدانة المتهم أو براءته إلا إذا قيده القانون بدليل معين ، كما هو الشأن بالنسبة لإثبات وجود عقد الأمانة ، في جريمة خيانة الأمانة حيث يتعين التزام قواعد الإثبات المقررة في القانون المدني - أما واقعة الاختلاس أى التصرف الذي يأتيه الجاني ، ويشهد على أنه حول حيازته الى حيازة كاملة ، أو نفى هذا الاختلاس ويدخل فيه رد الشئ موضوع عقد الأمانة ، فإنها واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ، بما فيها البينة رجوعا الى الأصل وهو مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي.

الثامن عشر : الدفع بعدم جواز أن يضار المتهم باستئنافه وحده:

تنص المادة ٣/٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه :

" أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ويجوز لها إذا قضت بسقوط الاستئناف أو بعدم قبوله أو بعدم جوازه أو برفضه ، أن تحكم على رافعه بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات " .

ويتضح من هذه الفقرة أن الدفع بعدم جواز أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ، يقوم على أساس عدم الإضرار بالمركز المكتسب من حكم محكمة أول درجة ، إذا كان في مكنة المتهم المستأنف أن يرتضي ذلك الحكم وهو ما يستأتف إلا للحصول على مركز أفضل ، ومن الأمور التي تجافي العدالة أن يوصله حكم محكمة ثاني درجة الى مركز أسوأ من المركز الذي كان قد أوصله إليه حكم محكمة أول درجة ، ومن هنا كان الدفع بعدم جواز أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده ، ولما كانت العقوبة المقضي بها بالحكم الابتدائي ، لم تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضع الرسوم المستحقة عن الترخيص ، بالنسبة الى جريمة إقامة البناء بدون ترخيص ، على الرغم من وجوب ذلك طبقا لما تقضي به المادة ١٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تنظيم المباني ، فإنه وقد سكتت النيابة العامة عن استئناف الحكم الصادر من محكمة أول درجة - ما كان يجوز للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى إدانة المطعون ضده بتلك الجريمة - أن تصحح هذا الخطأ . (نقض جنائي ١٩٦٦/١٢/١٣ مجموعة أحكام محكمة النقض ١٧ - ٣ - ١٢٥٣ - ٢٤٠)

وبأنه لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، ومن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأصوافها ، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، وكل ما تلتزم به في هذا النطاق ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ، أنه ثبت في حق المطعون ضده إقامته بناء على أرض قبل صدر الموافقة على تقسيمها ، وكان الفعل المادي لهذه الجريمة يكون جريمة أخرى هى إقامة البناء بغير ترخيص مما كان يتعين معه على المحكمة توقيع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسة جنيهات ، فضلا عن ضعف رسوم الترخيص وهى العقوبة الأشد المقررة لجريمة البناء بغير ترخيص ، غير أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر وهو خمسة جنيهات ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضي بها ، لم تتضمن إلزام المطعون ضده أداء ضعف الرسوم المستحقة عن الترخيص ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة قد سكتت عن استئناف ذلك الحكم ، فإنه ليس للمحكمة الاستئنافية أن تصحح هذا الخطأ ، إذ لا يصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده .

لما كان ما تقدم ، وكان الوصف الجديد الذي يتعين معاقبة المطعون ضده على مقتضاه لم يبنى على وقائع جديدة غير التي كانت أساسا للدعوى المرفوعة ، ولا يضيف جديدا يستأهل لفت نظر الدفاع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا ، وتصحيحه بجعل الغرامة المقضي بها خمسة جنيهات . (نقض جنائي ١٩٧٢/١١/٥ مجموعة أحكام محكمة النقض ٢٣ - ٣ - ١١٤٣ - ٢٥٩)

التاسع عشر : الدفع بأن التشطيبات داخلية :

تنص المادة ١/٤ من قانون المباني ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، المستبدلة بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ على أنه :

" لا يجوز إنشاء مبان ، أو إقامة أعمال ، أو توسيعها أو تعليتها أو تعديليها ، أو تدعيمها أو هدمها ، أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك ، وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

وتنص المادة ٢٤ من قرار وزارة الإسكان والتعمير ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧ باللائحة التنفيذية لقانون المباني على أن :

" التشطيبات الخارجية : هى تغطيات واجهات المباني القائمة ، سواء المطلة على الطريق العام أو غير المطلة عليه ، بالبياض بأنواعه المختلفة أو التكسيات بالحجر الصناعي أو الحجر الطبيعي أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت أو أية تكسيات أخرى ، وكذلك أعمال الحليات أو الكرانيش ، ولا تشمل التشطيبات الخارجية أعمال الدهانات " .

ويبين من هاتين المادتين أن المقصود بالتشطيبات الخارجية هنا المجموعة الرابعة من مجموعات أعمال البناء الأربع المحظور إقامتها بدون ترخيص ، والتي تكون العنصر الأول من عناصر الركن المادي لجريمة البناء بدون ترخيص ، وبمعنى آخر يقصد بالتشطيبات الخارجية هنا التشطيبات اللازمة للمباني القائمة دون المباني الجديدة ، ففي الأولى يحتاج صاحب الشأن الى ترخيص مستقل لإجرائها ، أما في الثانية فلا يحتاج صاحب الشأن الى ترخيص مستقل لإجرائها ، لأن المفروض أن ترخيص البناء قد تضمنها .

والغرض من الحظر المنصوص عليه هنا هـ ما يترتب على إجراء التشطيبات الخارجية - التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون بدون جمال العمارة والمحافظة على جمال المدينة ، وقد عبرت المذكرة الإيضاحية للقانون عن هذا الغرض بقولها " لما لذلك من أثر على جمال وتنسيق الواجهات ، ثم أن المباني القائمة قد تكون واقعة خارج خطوط التنظيم ومطلوب بقاؤها على حالها حتى تزول ، ومن ثم فلا يسوغ إجراء أية تشطيبات خارجية بشأنها حتى لا تزيد قيمتها فتضار الخزانة العامة تبعا لذلك .

وأنواع التشطيبات الخارجية التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون المباني المعدل ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ثلاثة هى :

١. تغطية واجهات المباني القائمة بالبياض بأنواعه المختلفة .

٢. تكسية واجهات المباني القائمة بالتكسيات بأنواعها المختلفة .

٣. أعمال الحليات أو الكرانيش .

ويقصد بالنوع الأول تغطية واجهات المباني القائمة بالبياض بأنواعه المختلفة سواء كانت تلك المباني مطلة على الطريق العام أو غير مطلة عليه ، وقد عرفت اللائحة التنفيذية لقانون المباني الحالي ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الطريق العام بأنه الحيز أو الأرض الفضاء ، المملوكة للدولة ، والمخصص للمرور العام ، ويستعمله الأفراد للوصول الى مساكنهم أو محال أعمالهم " .

ويقصد بالنوع الثاني تكسية واجهات المباني القائمة بالتكسيات بأنواعها المختلفة ، وقد ذكرت اللائحة التنفيذية لقانون المباني المعدل ٣٠ لسنة ١٩٨٣ أنواع التكسيات بالحجر الصناعي أو الحجر الطبيعي أو الطوب الظاهر أو الرخام أو الجرانيت ، ويلاحظ أن هذه الأنواع واردة على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر لقول اللائحة " أو أية تكسيات أخرى " (م ٢)

ويقصد بالنوع الثالث أعمال الحليات أو الكرانيش ، ويمكن تعريف أعمال الحليات بالديكورات الخارجية التي قد تحتاج إلى إجراء بعض الهدم ، ومن ثم فقد تؤثر على سلامة المبنى ، أما الديكورات الداخلية التي لا تحتاج إلى إجراء أية هدم وبالتالي لا تؤثر على سلامة المبنى لا تندرج في هذا النوع ، وقد عرفت اللائحة التنفيذية لقانون المباني الحالي ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أعمال الكرانيش بقولها الكرنيش هو أى عنصر زخرفي يبرز عن الحوائط " (م ٢٤) . (حامد الشريف - المرجع السابق ص٣٨٣)

ويجد الدفع بعدم مسئولية المتهم لكون التشطيبات داخلية مجالا له في التطبيق في الحالة التي يحرر فيها مهندس التنظيم المختص بالحى بصفته مأمورا للضبط القضائي محضر جمع الاستدلالات على أساس أن التشطيبات الجاري إجراؤها هى من نوع التشطيبات الخارجية بالمعنى السالف ، التي لا يجوز إجراؤها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، يستطيع المتهم نفى التهمة عن نفسه عندئذ عن طريق الدفع بعدم مسئوليته الجنائية لكون التشطيبات محل الاتهام هى من نوع التشطيبات الداخلية بالمعنى السالف ، التي لا يستلزم قانون المباني لإجرائها الحصول على ترخيص بذلك ، ويطلب من المحكمة الجنائية تحقيق دفاعه عن طريق ندب خبير في الدعوى ، تكون مأموريته الانتقال الى العين محل الاتهام لمعاينتها على الطبيعة ، وبيان ماهية التشطيبات التي أجراها المتهم ، وما إذا كانت من نوع التشطيبات الخارجية المحظور إجراؤها 'لا بع الحصول على ترخيص بذلك ، أم أنها من نوع التشطيبات الداخلية التي لا يستلزم القانون لإجرائها الحصول على ترخيص بذلك ، كذلك تملك المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها ندب خبير في الدعوى دون طلب المتهم تحقيقا لوجه العدالة .

الدفع العشرون : الدفع بعدم مسئولية المتهم لتعلق الحفر بالأساسات :

تنص المادة ٩ من قانون المباني رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ على أنه :

(١) إذا مضت ثلاث سنوات على منح ترخيص ، دون أن يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الأعمال المرخص بها ، وجب عليه تجديد الترخيص ويكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط ، تبدأ من انقضاء الثلاث سنوات - ويتبع في تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيه الأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية .

(٢) وفي تطبيق حكم هذه المادة ، لا يعتبر شروعا في التنفيذ إتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات " .

ويبين من هذه المادة أنه يمكن تعريف أعمال حفر الأساسات بأنها الأعمال التي تعني إزالة ما هو قائم تحت سطح الأرض ، ولعل المعنى من الهدم الذي يعني إزالة المبنى القائم فوق سطح الأرض ، ولعل السبب في عدم إشارة المشرع الى أعمال الحفر بجانب أعمال الهدم ، أن أعمال الحفر لا تتم لذاتها أى الحفر لمجرد الحفر ، وإنما تتم تنفيذا لأى عمل من الأعمال التي تشملها المجموعة الثالثة من أعمال البناء وهى التوسيع أو التعلية أو التعديل أو التدعيم أو الهدم ، وبالتالي ينسحب الترخيص الصادر بشأنها على أعمال الحفر . (المنجى - المرجع السابق).

وتختلف أنواع الأساسات التي تتعلق بالمباني المحظور إجراؤها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك مثل الأساسات العادية ، والأساسات المسلحة ، والأساسات الطوب أو الصلب أو الخشب ، ومثل الأساسات المستمرة أو المنفصلة أو المتصلة أو الميكانيكية أو غيرها .

وتختلف طريقة حفر الأساسات التي تتعلق بالمباني المحظور إجراؤها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك مثل الحفر باليد والمناولة باليد أو بالحبل والغلق والجردل ، أو الحفر بواسطة مزلقان أو مدرج داخل الحفر أو الحفر بالحزام الآلي المتحرك أو الجرارات ذات الجنزير أو العجل الكاوتشوك أو البلدوزر وغيرها .

ويجد الدفع بعدم مسئولية المتهم لعدم تعلق الحفر بالأساسات مجالا له في التطبيق في الحالة التي يحرر فيها مهندس التنظيم المختص بالحى بصفته مأمورا للضبط القضائي محضر جمع الاستدلالات على أساس أن أعمال الحفر الجاري إجراؤها هى من نوع أعمال الحفر المتعلقة بالأساسات بالمعنى السالف ، التي لا يجوز إجراؤها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك .

عندئذ يستطيع المتهم نفى التهمة عن نفسه عن طريق الدفع بعدم مسئوليته الجنائية لعدم تعلق الحفر محل الاتهام بالأساسات بالمعنى السالف المحظور إجراؤها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، وإنما يتعلق الحفر بأغراض أخرى لا يستلزم قانون المباني لإجرائها الحصول على ترخيص بذلك مثل الحفر للتطهير والإزالة والحفر لتحقيق مناسيب أو ميول أو تسوية ، والحفر لتوسيع جزء من الموقع لبدروم أو حمام سباحة أو لأى غرض تصميمي يقتضي عمل مناسب عميقة ، ويطلب من المحكمة تحقيق دفاعه عن طريق ندب خبير في الدعوى ، تكون مأموريته الانتقال الى العين محل الاتهام لمعاينتها على الطبيعة وبيان ماهية أعمال الحفر التي أجراها المتهم ، وما إذا كانت من نوع الحفر المحظور إجراؤها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك ، أم أنها من نوع الحفر الذي لا يستلزم القانون لإجرائه الحصول على ترخيص بذلك ، كذلك تملك المحكمة الجنائية من تلقاء نفسها ندب خبير في الدعوى دون طلب من المتهم تحقيقا لوجه العدالة . (محمد المنجى - المرجع السابق).

وقد أشار نص المادة التاسعة الى أنه يعتبر شروعا في التنفيذ إتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات دون غيرها من أعمال الحفر وذلك لأن أعمال الحفر متعددة الأغراض ، ولا شك أن مجرد إتمام تلك الأعمال الخاصة بالأساسات هى بداية البناء وتوجد عدة أعراض لأعمال الحفر ، منها الحفر للتطهير والإزالة والحفر لتحليق مناسيب أو ميول أو تسوية ، والحفر لتوسيع جزء من الموقع لبدروم أو حمام سباحة أو لأى غرض تصميمي يقتضي عمل مناسيب عميقة ، ولكن الغرض المنوط به النص هو الحفر لقواعد الأساسات بأنواعها سواء كان الحفر باليد والمناولة باليد ، أو بالحبل والغلق والجردل ، أو بواسطة مزلقان أو مدرج داخل الحفر ، أو بالمناولة بالحزام الآلي المتحرك أو بالجرارات ذات الجنزير أو العجل الكاوتشوك أو البلدوزر أو غيرها ، وتختلف أنواع الأساسات أيضا فمنها الأساس العادي والأساس المسلح والأساس الطوب أو الصلب أو الخشب ، ومنها الأساسات المستمرة أو المنفصلة أو المتصلة أو الميكانيكية أو غيرها . (د / زكي حواس - المرجع السابق ، د/ محمد المنجى - المرجع السابق)

الدفع الحادي والعشرون : الدفع بتطبيق القانون الأصلح للمتهم :

تصدر النصوص الجنائية مثل بقية القواعد القانونية المتعلقة بفروع القانون المختلفة ، فالقاعدة الجنائية شأنها شأن القاعدة المدنية لها تاريخ نفاذ وليست أبدية ، بمعنى أنه يمكن أن يلحقها التعديل أو الإلغاء بواسطة تشريع لاحق ، ومعنى ذلك أن يمكن أن تتابع النصوص الجنائية التي تعالج موضوعيا واحدا ساء أكان هذا النص يتعلق بالتجريم في حد ذاته أم بالإجراءات الجنائية .

ففي مجال التجريم يتصور دائما أن يصدر تشريع جديد يحرم فعلا جديدا ، أو يحظر سلوكا معينا ، أو يعدل من التعريف القانوني لجريمة معينة بإضافة عنصر جديد أو يحذف عنصر من عناصره ، وكذلك قد يكون التشريع الجديد ملغيا لتجريم فعل أو سلوك معين ، وقد يقتصر التشريع الجديد على تعديل العقوبة تشديدا أو تخفيفا ، بحسب ما يراه الشارع محققا للمصلحة العامة التي يحرص القانون الجنائي على حمايتها .

وفي جميع هذه الصور السابقة يتصور أن يحدث تداخل بين هذه التشريعات من حيث الزمان ، ولذلك فقد حرص المشرع على حل هذا التداخل وفقا للقواعد والمبادئ المستقرة في القانون الجنائي الذي يتميز بذاتية رخصة باعتباره أداة الدولة في ممارسة حق العقاب ، وهو أخطر ما تملكه الدولة من حقوق في مواجهة المواطنين .

فإذا كانت القاعدة الرئيسية في حل التنازع بين التشريعات عموما من حيث الزمان هى أن التشريع اللاحق ينسخ السابق ، فهناك من ناحية أخرى قاعدة الشرعية الجنائية وما يتفرع عنها من نتائج والتزامات في نطاق التشريعات الجنائية ، ذلك أن المبدأ الرئيسي الذي يمثل أهم معنى لقاعدة الشرعية الجنائية هو مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية الذي يسود في جميع التشريعات المعاصرة ، وقد سبق بيان الأساس الفكري لقاعدة عدم الرجعية ومعناها ومحتواها وما تفرضه على كل من المشرع والقاضي من التزامات ، ولن تعود الى تكرار كل ذلك ، ولكننا سنكتفي بالتذكير بخلاصتها ، وهى أن التشريعات الجنائية المتعلقة بالتجريم لا يمكن أن تكون إلا بالنسبة للمستقبل ، وليس لها أثر رجعي ، وإلا كان ذلك إهدارا لحريات الأفراد وإضرارا بالحقوق المكتسبة ، وانتهاكا لمبدأ الشرعية الذي يمثل - كما قدمنا - العمود الفقري للتشريع العقابي ، حتى في الدول التي تأخذ بنظام التشريع غير المكتوب .

وسنتناول هنا التطبيقات التي تترتب على هذه القاعدة سواء من حيث التشريعات الجنائية الموضوعية أو من حيث التشريعات الجنائية الإجرائية .

وفي هذا الصدد سنتكلم عن رجعية القوانين الجنائية الأصلح للمتهم ومدى قابلية قواعد الإجراءات الجنائية للتطبيق بأثر رجعي .

رجعية التشريعات الجنائية الأصلح :

إن قاعدة عدم الرجعية بالنسبة للتشريعات الجنائية تمثل قاعدة دستورية لها قوة مطلقة ، ويلتزم بها المشرع نفسه فضلا عن القاضي الذي سبق أن أوضحنا ، أن وظيفته الأساسية تقتصر على تطبيق القانون وتفسيره دون أن يكون له الحق في تقرير الجرائم أو التعديل في العقوبة المقررة .

على أنه يجب تمكينا لذات القاعدة وتحقيقا لروح العدالة وتوفيرا لأكبر قدر ممكن من الحماية بالنسبة لحقوق المتهم ، أن تفرق بين التشريعات الجنائية الأسوأ والقوانين الأخرى التي تكون أفضل للمتهم وأصلح له من حيث التطبيق

ويجدر بنا أن نوضح بادئ ذي بدء ، أن التشريعات الجنائية الجديدة المتعلقة بالتجريم إما أن تكون تشريعات خالقة بمعنى أنها تنشئ وضعا تجريميا جديدا ، أى أنها تجرم سلوكا لم يكن قد سبق تجريمه ، أو أنها تعدل من التعريف القانوني للجريمة ، بإضافة عنصر جديد للجريمة أو ظرف مشدد ، أو أنها تغلظ من العقوبة المقررة لجريمة معينة ، وتمثل هذه التشريعات جميعها في النهاية وضعا يختلف عن الوضع القديم ، وهذه الصور التي ذكرناها تمثل وضعا أسوأ للمتهم وهى تخضع لقاعدة عدم الرجعية ، بمعنى أنها لا تطبق إلا من تاريخ العلم بها على الأفعال اللاحقة لهذا التاريخ ولا يمكن أن ينسحب أثرها الى الوقائع السابقة بحال من الأحوال . (نقض ١٩٣٩/٦/٢٦ مجموعة الربع قرن رقم ٢٨ ص٩٢١)

وقد نصت المادة ١٨٧ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية على ذلك المبدأ فقررت أنه " تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها" ، كما قررت نفس المادة جواز النص على رجعية القوانين في غير المسائل الجنائية ، وقد نصت المادة الخامسة من قانون العقوبات المصري في فقرتها الأولى على نفس المبدأ ، عندما قررت أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها " .

أما فيما يتعلق بالتشريعات الجنائية الأصلح للمتهم ، فقد نظمت بقية المادة الخامسة السالفة الذكر أحكام تطبيق تلك التشريعات على الماضي وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب .

ولكننا نرى أنه من المناسب أن نتعرض أولا لمشكلة أولية نتنازل من ناحية تحديد تاريخ نفاذ القوانين ، وبيان تاريخ حدوث السلوك الإجرامي من ناحية أخرى

تاريخ نفاذ القوانين : تسري أحكام القوانين من تاريخ العمل بها ، وقد حدد الدستور الدائم في المادة ١٨٨ تاريخ نفاذ القوانين فنص على ضرورة نشرها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ، وعلى أن يعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها ، وذلك إلا إذا حددت القوانين لذلك موعدا آخر ، كأن ينص مثلا على أن يعمل بها من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية ، وهذا مع عدم الإخلال بقاعدة عدم الرجعية في المسائل الجنائية المنصوص عليها في الدستور .

ويلاحظ أن العبرة ليست بالتاريخ المعطى لنشر القانون وإنما بتاريخ طرح الجريدة الرسمية التي نشر بها للتداول ، حتى يتسنى القول بافتراض علم الكافة بالقانون . (د/ عبد الأحد جمال الدين - المرجع السابق)

وبالنسبة لنفاذ التشريع الجنائي الأصلح للمتهم الذي نحن بصدد بحثه الآن فيسري عليه ما سبق بيانه ، إلا أن محكمة النقض قد قضت بأنه يكفي ليستفيد المتهم من القانون الأصلح له أن يكون ق صدر ، ولو كان موعد العمل به لم يحن بعد .

والمراد بصدور القانون إصدار رئيس الدولة له ، ويعني ذلك أن القاضي يلتزم بتطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم بمجرد صدوره دون حاجة لانتظار نفاذه ، وتتضح أهمية هذا التحديد إذا أضيف نفاذ القانون الى أجل ، إذ يتعين تطبيقه ولو لم يحن هذا الأجل . (نقض ١٩٥٢/٢/٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س٣ رقم ١٨٣)

ويستند هذا الرأى الى الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي تعبر عن هذا المعنى بقولها " ومع هذا إذا صدر " ، وكذلك فقد استعملت نفس التعبير في الفقرة الثالثة ، ولم يستعمل عبارة (القانون المعمول به) الذي أخذ به في الفقرة الأءلى من نفس المادة .

ونعتقد من جانبنا أن هذا الرأى الذي أخذت به محكمة النقض يستقيم مع الحكمة من تقرير مبدأ رجعية التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم ، مادام المشرع قد أفصح عن رغبته في إلغاء التجريم أو تخيف العقوبة بالنسبة لفعل معين

تاريخ حدوث السلوك الإجرامي : إن الفيصل في تحديد تاريخ الواقعة الإجرامية هو وقت حدوث السلوك الإجرامي ، ويعني هذا السلوك الإيجابي المتمثل في الفعل من ناحية ، والسلوك السلبي المتمثل في الامتناع من ناحية أخرى ، وتحديد هذا التاريخ لا يثير مشكلة بالنسبة لمعظم الجرائم ، حيث أن الواقعة الإجرامية تتضمن في الغالب فعلا ماديا واضحا في المجال الخارجي ، ولكن قد يدق هذا الموضوع في بعض أنواع الجرائم الأخرى ، مثل تلك الجرائم التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا غير واضح المعالم في المجال الخارجي إلا بمزيد من البحث ، خاصة عندما تتحقق النتيجة الإجرامية بعد فترة طويلة نسبيا ، كذلك الأمر فيما يتعلق بالجريمة المستمرة التي يتكون الركن المادي فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ، وتثور الصعوبة أيضا فيما يتعلق بجرائم الاعتياد التي يتكون ركنها المادي بتكرار ارتكاب فعل معين ، كجريمة الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، وكذلك تثور المشكلة بالنسبة للجرائم التي لا تتحقق نتيجتها الإجرامية بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي ، ولكنها تتم بعد وقت يطول أو يقصر بحسب الأحوال ، مثل من يطلق على آخر مقذوفا ناريا بقصد قتله ، ولكن المجني عليه لم يمت في الحال ، وحدثت الوفاة بعد فترة معينة ، وسنتناول هذه الصور المختلفة للجرائم في حينها ، ولكننا نقرر أن العبرة في جميع الأحوال بوقت ارتكاب السلوك الإجرامي وليس بتاريخ تحقق النتيجة الإجرامية ، وتحديد وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أمر يرجع الى نوع كل جريمة وظروف ارتكابها ، ولكنه أمر ممكن في جميع الأحوال .

شروط تطبيق قاعدة رجعية التشريعات الأصلح :

بعد أن بينا متى يعتبر القانون نافذا بالنسبة للتشريعات الجنائية عموما وبصفة خاصة فيما يتعلق بالقوانين الأصلح ، وحددنا المعيار الذي يتحدد بواسطته تاريخ وقوع الجريمة ننتقل الآن لبحث شروط تطبيق قاعدة رجعية التشريعات الجنائية الأصلح للمتهم .

ولقد حدد القانون الجنائي المصري شروط تطبيق قاعدة رجعية القوانين الأصلح للمتهم في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة الخامسة السابق الإشارة إليها على النحو التالي :

إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يطبق دون غيره " (نقض ١٩٧٠/١٢/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٧ ص٢٧٣)

وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله ، غير معاقب عليه ، بوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية ، غير أنه في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة ، فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " .

شروط رجعية التشريعات الجنائية المعدلة للتجريم :

نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة على هذه الشروط وتفصيلها كالتالي :

أن يكون هناك تشريعان متعاقبان (تشريع سابق وتشريع لاحق) يتناولان نفس الواقعة الإجرامية .

أن يكون التشريع اللاحق متضمنا تعديلا لأحكام النص السابق مما هو أصلح للمتهم ، ذلك أن أحكام الفقرة الثانية تبين شروط الرجعية في حالة التعديل وليس في حالة الإلغاء التي نظمت أحكامها الفقرة الثالثة من نفس المادة .

ويكون التشريع اللاحق أصلح للمتهم إذا كان يضع المتهم في وضع أفضل بالمقارنة ومع أحكام التشريع السابق ، والمقارنة حينئذ تكون بين تشريعين يجرمان نفس الواقعة ، ولكن أحدها وهو اللاحق يتضمن أحكاما أفضل للمتهم ، كأن يلغى أحد عناصر التجريم أو يحذف أحد الظروف المشددة أو يخفف من العقوبة نوعا أو مقدارا ، ويكون التشريع اللاحق أفضل للمتهم كذلك إذا كان يقرر عذرا مخففا أو يقرر وجها للإعفاء من العقوبة ، أو يقي تحريك الدعوى الجنائية بأن يستلزم أن يكون بناء على شكوى أو إذن أو طلب .

فيكون التشريع أصلح للمتهم إذا كان يخفف نوع العقوبة الى السجن بدلا من الأشغال الشاقة المؤقتة ، أو يجعلها الحبس بدلا من السجن ، أو يجعلها الغرامة وحدها بدلا من الحبس ..... الخ ، وذلك وفقا لسلم العقوبات التي نظمته المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ من قانون العقوبات المصري ، فلقد نظمت هذه المواد أنواع العقوبات بحسب جسامة الجريمة وما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، ونصت المادة العاشرة على عقوبات الجنايات بترتيب تنالي يبدأ بالإعدام فالأشغال الشاقة المؤبدة فالأشغال الشاقة المؤقتة ثم السجن ، وتضمنت المادة الحادية عشرة العقوبات المقررة للجنح بنفس الترتيب وهى الحبس والغرامة ، وكذلك فقد نصت المادة الثانية عشر على عقوبات المخالفات وهى الغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه مصري . من هذا نستطيع أن نتبين سلك العقوبات التنازلي لنوع العقوبة وهو يبدأ بالإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة ثم الأشغال الشاقة المؤقتة ثم السجن فالحبس مع الشغل الحبس البسيط الغرامة إذا تقررت وحدها.

فيكون التشريع أفضل للمتهم إذا غير وصف الجريمة من جناية الى جنحة أو من جنحة الى مخالفة . (نقض ١٩٧٨/٥/١٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س٢٩ ص٥١٦)

ويتم تحديد التشريع الأفضل بالمقارنة بين نصى التشريع السابق والتشريع اللاحق في ضوء المعايير السابق لإيضاحها ، وقد يحدث أن يتضمن التشريع اللاحق في جزء منه وضعا أفضل للمتهم وفي الجزء الآخر تسوئ لمركز المتهم ، وفي هذه الحال فإنه يجب تطبيق التشريع اللاحق بالنسبة للجزء الذي هو أصلح له ويطرح الجزء الذي يضع المتهم في مركز أسوأ ، وذلك يتفق مع الحكمة من تقرير رجعية القانون الأصلح ولقد حرص مشروع قانون العقوبات على النص على ذلك لحسم كل خلاف حول هذه النقطة إذا كانت التجزئة ممكنة .

ثار النقاش كذلك حول ما إذا كان التشريع الجديد يرفع الحد الأدنى للعقوبة أو يخفض من الحد الأقصى لها ، ولكن هذا الفرض لا يمثل صعوبة ما لأن التشريع يكون أسوأ في الحالة الأولى وأفضل في الحالة الثانية وكذلك الحال إذا كان التشريع الجديد يخفض الحد الأدنى والحد الأقصى معا أو يزيدهما معا ، فلا شبهة في كون التشريع أفضل للمتهم في المثال الأول وأسوأ له في المثال الثاني .

أما من الأمثلة الأخرى التي افترضها الفقه واختلف في حلها مثل أن يلجأ التشريع الجديد إلى تخفيض أحد الحدين ورفع الحد الآخر ، فإننا لا نتصور الآن حدوثها من الناحية العلمية ، لأن العملية التشريعية تمر مراحل عدة ولا نعتقد أنها يمكن أن تقع في هذا التناقض ، فتدخل المشرع يكون عادة إما بغرض التخفيف أو التشديد ، وفي الحالين يجب عليه أن يفصح ع إرادته بطريقة واضحة .

ألا يكون قد صدر حكم نهائي في الواقعة الجنائية : تطلبت الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن يكون التشريع اللاحق صدر قبل أن يصبح الحكم المتعلق بذات الواقعة حكما نهائيا ، وذلك منها للإخلال بحجية الشئ المقضي به .

ويتطلب منا ذلك أن نبين متى يكون الحكم نهائيا ومتى لا يكون كذلك ، فالحكم يكون نهائيا إذا استنفذت بالنسبة له كافة طرق الطعن في الأحكام وهى المعارضة والاستئناف والنقض أو فاتت مواعيد الطعن فيه ، أو كان بطبيعته غير قابل للطعن فيه .

وتطبيقا لذلك فإنه لا مجال لإعمال قاعدة رجعية التشريعات الجنائية المعدلة للتجريم إذا كان التشريع اللاحق قد صدر بعد أن أصبح الحكم الصادر في نفس الواقعة نهائيا . (نقض ١٩٣٨/٣/١٤ مجموعة الربع قرن رقم ٢٧ ص٩٢٨) ، فيكون بذلك قد أصبح حائزا لقوة الشئ المقضي به .

فإذا فرضنا مثلا أن خففت العقوبة بالنسبة لواقعة إجرامية معينة ، وكانت هناك حالات ما تزال معروضة أمام القضاء ، فإن حكم النص الجديد يطبق على جميع هذه الحالات حتى ولو كانت أمام محكمة النقض

أما إذا كانت كافة طرق الطعن في الأحكام قد استنفذت بالنسبة لها ، أو فاتت مواعيد الطعن دون أن يطعن فيها أو كان الحكم في حد ذاته غير قابل للطعن فيه كالأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة العليا مثلا ، فإن الحكم يكون نهائيا ، ويستمر تنفيذ الأحكام النهائية كما حدثت فيها .

والحكمة في ذلك واضحة هى ضرورة العمل على استقرار الأحكام القضائية وتحقيق ما يجب أن يتوافر لها من الاحترام لدى المواطنين ، وإلا تزعزعت الثقة في الأحكام ، وتعرضت للقلقلة ، واهتزت بسب ذلك صورة العدالة الجنائية .

رجعية التشريعات الجنائية التي تلغي التجريم :

تتعلق الشروط التي ذكرناها في الفرع السابق بالحالة التي يكون فيها التشريع الجديد معدلا فقط لما تضمنه النص السابق ن تجريم الواقعة بصورة نهائية ، ولذلك فقد اشترط القانون ألا يكون قد صدر حكم نهائي في شأن الواقعة موضوع التعديل ، أما الحالة التي نحن بصددها الآن فهى التي يلغى فيها النص الجديد التجريم كلية والتي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة الرابعة التي قررت " وإذا صدر قانون بعد حكم نهائي يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية " (نقض ١٩٤٩/١١/١٨ مجموعة الربع قرن رقم ٣٤ ص٩٢١).

فالشروط في هذه الصورة لا تخرج عن شرطين :

أن تكون بصدد تشريعين يتعلقان بنفس الواقعة .

أن يتضمن التشريع اللاحق إلغاء كليا لتجريم الواقعة .

عندئذ يحدث التشريع اللاحق أثره بالنسبة للجاني الذي ارتكب الفعل الذي كان مجرما أيا كانت الحالة التي عليها الدعوى ، حتى ولو كان قد صدر حكم نهائي في شأنه ويوقف تنفيذ الحكم إذا كان قد بدئ في تنفيذه ، ويزول الحكم وتزول كافة آثاره الجنائية ، فيحذف من سوابق المتهم ، ولا يحتسب سابقة في العود إذا كان قد نفذ ، وعلى الجملة فإنه يعتبر كأن لم يكن .

وتبرير ذلك يرجع الى أنه إذا كان المشرع نفسه قد ارتأى ضرورة إباحة الفعل بعد أن كان معاقبا عليه لأنه لم يعد متناقضا مع المصلحة التي يحميها القانون الجنائي ، فإن استمرار تنفيذ الأحكام الصادرة وفقا للتشريع الملغي يكون أمرا يتنافى مع العدالة ومع مبدأ المساواة .

ولذلك فقد أراد المشرع أن يزيل هذا التناقض ويهدر حجية الشئ المقضي فيه في سبيل إرضاء شعور العدالة .

وقد ثار النقاش حول ما إذا كان للمحكوم عليه بالغرامة أن يستردها بد زوال أثر الحكم الصادر ضده واعتباره كأن لم يكن ، ذلك أنه مما لا شك فيه أنه إذا كانت الغرامة لم تستوف بعد فلا محل لاستيفائها ولكن الأمر الذي يثور الجدل حوله هو ما إذا كان من حق من قام بسداد الغرامة بالفعل أن يستردها أم لا ؟ فهناك من يرى أنه لا وجه لاسترداد ما سدد من الغرامة كما أنه لا محل لتعويض المحكوم عليه بالنسبة لما نفذه بالفعل من العقوبة المقيدة للحرية ، ويستند هذا الرأى الى أن القول بغير ذلك يؤدي الى نتائج لا يتصور أن يكون المشرع قد أرادها ، وهى استرداد جميع الغرامات التي تكون قد تم سدادها تنفيذا لأحكام نهائية صدرت وفق قانون كان صحيحا ومنتجا لكل آثاره . (د/ السعيد مصطفى السعيد ص١٠٨)

ويقول رأى آخر بأنه يجب استرداد ما دفع من الغرامة ، كما يسترد الأشياء التي صودرت مادام المشرع قد أفصح عن إرادته باعتبار الحكم كأن لم يكن ، ويستند هذا الرأى الى أن المشرع بإباحته للفعل فإنه أراد أن يمحو جميع الآثار المترتبة عليه ، واستفادة المحكوم عليه من هذا القانون الجديد تعني تطبيقه عليه كما لو كان صادرا قبل الحكم البات ، وذلك يؤدي الى امتناع أى أثر له ، لأن المحكوم عليه يعتبر كأنه أتى نشاطا مباحا ، كما يستند هذا الرأى كذلك الى أنه لا مجال لقياس الغرامة على الحبس ، لأن القانون نفسه قد أقام فارقا بين الحبس والغرامة فورا بمجرد صدور الحكم الابتدائي بالرغم من استئنافه وعدم تنفيذ الحكم الصادر بالحبس إلا إذا كان نهائيا ، ذلك لأن طبيعة الحبس تختلف عن طبيعة الغرامة . (د / محمود مصطفى ، د/ محمود نجيب حسني ص١١٨ ، ١١٩).

ومن ناحية أخرى فإن القول بعدم جواز الاسترداد يؤدي الى أن يكون المحكوم عليه بالغرامة الذي ماطل في تنفيذ الحكم في وضع أفضل ممن بادر بتنفيذه ، وهذا ما لا يمكن أن يكون الشارع قد أراده .

ونحن نتفق مع هذا الرأى الثاني لأن هذا ما يتفق مع روح النص ، مع التسليم بما يترتب عليه في بعض الأحيان من صعوبات عملية ، وعلى المشرع إذا أراد أن يتجنب هذه الصعوبات أن ينص على عدم جواز استرداد ما دفع من الغرامة في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك .

حكــم القوانيــن المؤقتــة :

إن السياق المنطقي لتطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح خاصة تلك المتعلقة برجعية التشريعات الجنائية التي تلغي التجريم كليه ، يؤدي الى إبطال سلطان النصوص الجنائية المؤقتة التي تصدر لتجرم أفعالا معينة خلال فترة محددة من الزمن ، وهى التي اصطلح على تسميتها بالقوانين المؤقتة ، ولتلاقي هذه النتيجة التي لا يتصور أن يكون المشرع قد أرادها ، فقد حرص المشرع على استثناء هذه القوانين من قاعدة رجعية التشريعات الأصلح للمتهم حتى لا يضيع الغرض المقصود من هذه القوانين المؤقتة .

ذلك أن الأمر بالنسبة للقوانين المؤقتة لا يخرج عن إحدى صورتين : الصورة الأولى : هى انتهاء المدة المحددة لقانون معين معناه زوال التجريم بالنسبة إليه فيصبح بعد ذلك فعلا مباحا ن ومقتضى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة أن يزول الحكم الصادر في شأن مهما كان نهائيا ، وتلغ كافة آثاره الجنائية ويصبح كأن لم يكن ، والصورة الثانية : هى أن يلجأ المتهم الى إطالة إجراءات المحاكمة حتى تنتهي المدة المقررة لسريان التشريع المؤقت دون أن يكون قد صدر حكم نهائي في الواقعة فيطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم ، إذا كان التشريع المؤقت لم يتضمن سوى تشديد العقوبة المنصوص عليها في تشريع سابق ، أو إذا جاء تشريع مؤقت لاحق يخفف من العقوبة المنصوص عليها في التشريع المؤقت السابق . (د/ على راشد - مذكرات في القانون الجنائي ص٦٦)

وقد نظمت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة من قانون العقوبات حكم التشريعات المؤقتة بأن نصت على أنه " في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهي عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها " .

يتضح من هذا النص أنه قصد الحالة التي يصبح فيها الفعل مباحا بانتهاء المدة المحددة للتشريع ، ولما كان ذلك يؤدي الى ضياع كل أثر للتشريعات الجنائية المؤقتة التي ارتأى المشرع ضرورة إصدارها لتجريم فعل معين في وقت معين ، فقد أراد المشرع تلاقي هذه النتيجة التي تتعارض مع الحكمة التي من أجلها صدر التشريع المؤقت .

وبهذا النص فإن القانون المصري قد أخذ بما انتهت إليه التشريعات المقارنة وفي مقدمتها القانون الإيطالي (المادة الثانية) التي نقل عنه تشريعنا هذا الحكم ، وإن كان التشريع الإيطالي قد نص على نفس الحكم بالنسبة للقوانين المؤقتة والقوانين الاستثنائية ، بينما اقتصرت أحكام القانون المصري على النص على حالة القوانين المؤقتة ، وسنتناول فيما يلي شروط تطبيق الحكم الخاص بالقوانين المؤقتة .

شروط تطبيق الحكم الخاص بالقوانين المؤقتة :

تطلبت الفقرة الرابعة من المادة الخامسة السابق بيانها شروطا معينة لتطبيق الاستثناء المتعلق بالتشريعات الجنائية المؤقتة ، وهذه الشروط لا تخرج في الواقع عن شرطين هما : أن يتعلق الأمر بقانون مؤقت ، وأن تكون إجراءات الدعوى ضد المتهم قد بدأت بالفعل ، وسنبين فيما يلي المقصود بهذين الشرطين :

(١) ماهية التشريعات المؤقتة : التشريعات المؤقتة هى القوانين التي تصدر لتعاقب عن سلوك إجرامي معين خلال فترة معينة من الزمن ، أى أنها تلك القوانين التي يتحدد فيها ميعاد نفاذها وتاريخ انتهاء العمل بها ، دن أن يتطلب الأمر صدور قانون آخر بإلغائها .

ويدخل في عداد التشريعات المؤقتة بالمعنى السابق تلك التشريعات التي يكون من السهل التعرف على تاريخ انتهاء العمل بها مثل قوانين التسعيرة الخاصة بالسلع الموسمية كالفواكه والخضراوات ، ولكن لا يندرج في نطاق هذه التشريعات تلك القوانين المتعلقة بالظروف الاستثنائية التي تتعرض لها بلد من البلاد ، مثل التشريعات الخاصة بحالة الطوارئ التي تعلن عادة في حالات الحرب أو الاستعداد لها أو لمواجهة كوارث طبيعية أو وبائية أو أزمات اقتصادية عنيفة . (على راشد - المرجع السابق - نقض ١٩٥٥/١٠/١٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س١٦ ص١٢١٧)

وهذه القوانين الأخيرة التي تصدر لمجابهة تلك الأحوال الاستثنائية – وإن كانت مؤقتة بطبيعتها – غذ أن مدة العمل بها مرتبطة باستمرار تلك الأحوال ، إلا أنه يصعب عادة التكهن بميعاد زوال هذه الظروف ثم أنها تحتاج الى صدور قانون لإنهاء العمل بها .

ونعتقد أنه وإن كانت حكمة استثناء هذه التشريعات الاستثنائية من تطبيق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة السابق شرحها واضحة ، شأنها في ذلك شأن القوانين المؤقتة ، فإن عدم تطبيق الحكم الخاص بالقوانين الأخيرة (الفقرة الرابعة) سيسمح بالتهرب من أحكامها وسيساعد الذين يرتكبون الجرائم المرتبطة بحالة الطوارئ قبل انتهائها بوقت قصير ألا يعاقبوا بالمرة في كثيرة من الأحيان ، وقد تكون تلك الجرائم قد أضرت ضررا بليغا بأمن المجتمع وسلامته ، ولكن الأمر يحتاج في نظرنا الى نص خاص يضيف القوانين الاستثنائية الى الفقرة الرابعة أسوة بما ذهب إليه المشرع الإيطالي كما سبق أن أوضحناه .

(٢) أن تكون إجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت بالفعل : وتبدأ إجراءات الدعوى وفقا لما ذهبت إليه محكمة النقض عندنا بما تتخذه النيابة من أعمال التحقيق ، إذ " لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تجريه النيابة العامة دون غيرها ن بوصفها سلة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائي أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم .(نقض ١٩٦٩/١٢/١ مجموعة أحكام النقض س٢٠ رقم ٢٧٦ ص٣٥٨)

فإذا لم تكن إجراءات الدعوى الجنائية قد بدأت بالفعل بالمعنى السابق بيانه ، فإنه لا يجوز إقامة الدعوى من جديد بعد انتهاء فترة العمل بالقانون المؤقت ، ذلك أن هذه الحالة لا تخضع للاستثناء الذي نحت بصدده لعدم توافر شرائطه ، وتطبق عليها حينئذ أحكام الفقرات السابقة من المادة الخامسة .

والحكمة من اشتراط أن تكون إجراءات الدعوى قد بدأن بالفعل هو حث جهة الاختصاص على السعى السريع لتحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لتلك القوانين المؤقتة حتى لا تضيع الحكمة من تدخل المشرع لتجريم بعض الأفعال بصورة مؤقتة .

وإذا كان القانون يشترط أن تكون إجراءات الدعوى قد بدأت بالفعل لتطبيق حكم الفقرة الرابعة فإنه يدخل في نطاقها كذلك ومن باب أولى الحالة التي يكون قد صدر فيها بالفعل حكم بالإدانة نهائيا كان أو غير نهائي .

الدفع بتطبيق القانون الأصلح للمتهم في جرائم المباني :

هذا الدفع يجد مكانه في جرائم المباني طبقا لما سبق ذكره إذا نشأ مركزا أو وضعا يكون أصلح للمتهم من القانون القديم شريطة ألا يكون صدر حكم نهائي على المتهم

فصدور قانون جديد لا يجيز إزالة المباني المخالفة يعد قانونا أصلح للمتهم :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم ، إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم ، قد وقعت في ٢٢ يوليو سنة ١٩٥١ ، فإن خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة ، يصبح غير ذي موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ . ومن ثم فإن المحكمة – إذ تجزئ بيان وجه العيب في الحكم المطعون فيه – لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور ، إلا أن تقضي عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٣٥ من القانون ١٩٥٩/٥٧ حاليا) بنقض الحكم نقضا جزئيا فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة . (نقض جنائي ١٩٥٨/٥/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ٩ - ٢-٤٧٨ - ١٢٩)

ويحق لمحكمة النقض من تلقاء نفسها نقض الحكم إذا صدر حكما لصالح المتهم :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة مبنى تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه ، قبل الحصول على موافقة لجنة تنظيم وتوجيه أعمال البناء ، تكون قد أضحت فعلا غير مؤثم بالنسبة لكافة مستويات الإسكان عدا الفاخر ، ويكون القانون الجديد ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه – بهذه المثابة – أصلح للمتهم من هذه الناحية ، متى ثبت أن البناء محل الاتهام ليس من المستوى الفاخر . (نقض جنائي ١٩٨٢/١٠/١٩ مجموعة أحكام محكمة النقض ٣٣ - ٧٧٣ - ١٥٨) وبأنه "المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها ، إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسري على واقعة الدعوى ، وكان القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، إذ ينشئ للطاعن وضعا أصلح له من القانون الملغي ، بما اشتملت عليه أحكامه من إعفاء عقوبة الغرامة المقررة للجريمة المسندة إليه ، متى كانت الأعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه ، إذا ما تحققت موجباته . فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد على ضوء أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر . (نقض جنائي ١٩٨٦/٢/٦ مجموعة أحكام محكمة النقض ٩٣٧ - ٢٤٤ – ٥٠).

ويعد قانونا أصلح للمتهم النزول بالغرامة من قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل بها بحسب الأحوال :

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإعفاء المطعون ضده من الغرامة في جريمتى إقامة بناء بدون ترخيص وغير مطابق للمواصفات الفنية استنادا الى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ يونيو سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك وكان تاريخ الواقعة كما جاء الأوراق ١٩٨٤/٣/٢٨ ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بإعفاء المطعون ضده من الغرامة رغم تخلف شرط من شروط التمتع بالإعفاء من الغرامة إذ أن المباني أقيمت بعد العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما كان يؤذن لهذه المحكمة أن تصحح وتقضي بما يوجبه القانون عملا بنص المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، غير أنه لما كانت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالي عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكررا ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له " ، ويبين من هذا النص المعدل أنه أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال بعد أن كانت محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها ، وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ قد عدل المادة ٢٢ مكررا (١) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر يجعل الغرامة الإضافية لا تقل عن مثلى قيمة الأعمال المخالفة ولا تجاوز ثلاثة أمثال قيمة الأعمال المذكورة وقت صدور الحكم ، بعد أن كانت في القانون الأخير – قبل تعديله – تعادل قيمة أعمال البناء ذلك أن الواقعة وقد جرت قبل سريان أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ فإنها تظل محكومة بعقوبة الغرامة الإضافية المقررة في القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديله باعتبارها الأصلح للمتهم كما أنه يفيد من التعديل الذي أجراه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ بالنسبة للغرامة الأصلية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للمطعون ضده فرصة محاكمته من جديد في ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ . (الطعن رقم ٤٩٤٥٧ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)

والأمر العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ يعد أسوأ للمتهم من القانون السابق رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ فيما تعارض معه من نصوص ، إلا أن الأمر العسكري رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ ليس له أثر رجعي ولا يطبق على الوقائع السابقة ولكن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ يطبق منذ صدوره حتى ١٩٩٦/١٠/٣١ وهو تاريخ العمل بالأمر العسكري ، والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦ بعد قانونا أصلح من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ في شأن العقوبة المقررة لجريمة استئناف أعمال بناء سبق وقفها بالطريق الإداري .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من حيث أن الواقعة على ما يبين من الاطلاع على الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم بوصف أنه بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٩ أقام بناء بدون ترخص غير مطابق للأصول الفنية وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٤ ، ٢١ ، ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل وقدمت تأييدا لدعواها محضر الضبط الذي تضمن قيام المتهم بناء الدول الثاني - فوق الأرضي - بمسطح ٨٠ مترا مربعا بتكاليف ٣٢٠٠ جنيه ، وذلك بالمخالفة للأصول الفنية والمواصفات العامة والقواعد الصحيحة ، وحيث أنه بجلسة المرافعة دفع الحاضر عن المتهم بتمتعه بالإعفاء المنصوص عليها في القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ على سند من أن قيمة الأعمال أقل من عشرة آلاف جنيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض أن شرط التمتع بالإعفاء من الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن يكون المخالف قد تقدم بطلب الى الوحدة المحلية المختصة في خلال المهلة التي انتهت في ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ عن أعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ٨ من يونيو سنة ١٩٨٣ . لما كان ذلك ، وكانت الأعمال المخالفة محل الدعوى أقيمت في ١٩٨٤/١٠/٢٩ - بعد العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ - ومن ثم فإن طلب المتهم بالإعفاء يكون على غير أسا جدير بالرفض ومن حيث أن الاتهام ثابت قبل المتهم مما ورد بمحضر الضبط على النحو السالف بيانه مما يتعين معه إدانته عملا بالمادة ٢/٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم تقضي المحكمة بتغريمه ٣٢٠٠ جنيه ، وتصحيح الأعمال المخالفة . (الطعن رقم ١١٣٧٢ لسنة ٦١ق جلسة ٢٠٠٢/١٠/٣١)وبأنه " وحيث أن قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أنه يشترط للاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التي عدلت بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، أن تكون الأعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ في ١٩٨٣/٦/٨ ولا ينال من ذلك أن تلك المادة استبدل بها نص المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ذلك بأن القصد من إصدار القانونين الأخيرين هو مجرد مد المهلة المحددة لتقديم طلبات المخالفين الى الجهة الإدارية خلالها ، وكانت المخالفة التي نسب الى المطعون ضده ارتكابها على ما بين من وصف التهمة وقعت في ١٩٩١/٤/٤ أى في تاريخ لاحق على العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر ، وبالتالي بتخلف شرط ن شروط الاستفادة بالحكم المقررة بالمادة الثالثة من ذلك القانون ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه ، ولما كان ذلك الخطأ الذي تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن بحث عناصر الدعوى وأدلتها طبقا لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فإنه يجب أن يكون مع النقض الإعادة " (الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٢٣) وبأنه "من حيث أن الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد جرى تعديلها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالي " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الأعمال أو مواد البناء المتعامل فيها بحسب الأحوال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد ٤ ، ٥ ، ٦ مكررا ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له مما مفاده أن الشارع أباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال بعد أن كانت محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات.

وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسري على واقعة الدعوى ، ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته في ظل القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ .

الدفع الثاني والعشرون : الدفع بأن العقار موضوع الاتهام يخرج عن التقسيم الوارد في أحكام قانون التخطيط العمراني :

المستقر عليه فقها وقضاء وطبقا لما استقرت عليه أحكام النقض المتواترة أن المتهم في جريمة البناء على أرض غير مقسمة يكون بمنأى عن تطبيق أحكام قانون التخطيط العمراني في حالة إذا كان المبنى موضوع الاتهام ما هو إلا عبارة عن ارتفاعا في المبنى المقام سابقا دون أى مباني أو إنشاءات تعلو أول بناء ملتصق بالأرض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مجال تطبيق القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضي المعتمد للبناء بحسب ما يشير إليه وذات نصوصه قاصر على المباني التي تقام على الأرض الى حين إقامة الطابق الأول فلا انطباق على واقعة الدعوى على أن مدار المحاكمة فيها قاصرة على مباني بعيدة عن الطابق الأرضي في دور تالي له " (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥ س١٥ ص٨٢٥)

كما أن المادة ١١ من قانون التخطيط العمراني رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - قد نصت على أنه يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل المدن يعتبر تقسيما مما مفاده أنه يشترك لإسباغ وصف التقسيم أن يكون تجزئة لأرض داخل نطاق المدن.

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ إذ نصت على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن الى أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيما إقامة أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة أرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة " ، فإن مؤداها أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم على الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبنى واحد وملحقاته على قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يلوم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء على أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعني الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها ، وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعن والمتهم الآخر على قوله " وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا وذلك من الأقوال الثابتة بالأوراق ومحضر الضبط وجميع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول وحيث تطمئن المحكمة لإدانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين إدانته عملا بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج" ، دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعنى الذي عانته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني سالفة البيان وصلة الطاعن به واقتصر على الإشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التي ارتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذي تساند إليه فإنه يكون معيبا بالقصور والذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذي لم يقرر بالطعن مادام العيب الذي شاب الحكم يتصل به وكان طرفا في الخصومة الاستئنافية الذي صدر فيها . (نقض ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧).

أحكـام النقــض :

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بغير ترخيص قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأنه أعتنق أسباب الحكم الابتدائي دون أن يشير إلي تقرير الخبير الذي ندبته محكمة ثاني درجة والذي انتهي إلي أن ما أقامه الحصول علي ترخيص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه وحيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - أن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه فيما يتعلق بتعديل العقوبة قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن علي قوله : وحيث إن النيابة العامة أسندت إلي المتهم أنه في يوم ١٩٩٣/١٢/٥ بدائرة قسم بولاق أقام بناء قبل الحصول علي ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بمواد ق ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته أخذا بالثابت بمحضر ضبط الواقعة المحرر بمعرفة مهندس التنظيم ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملاً بالمادة "٢/٣٠٤ أ.ج" دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدي الأدلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها ومن ثم فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن (الطعن رقم ٦٤٣٥ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٤/٤ لم ينشر بعد)

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بغير ترخيص قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه لم يعمل في حقه حكم المادة الثانية من القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ التي أعفت الأعمال المخالفة التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف جنيه مما يعيبه بما يستوجب نقضه . ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى علي قوله : وحيث إن المحكمة قد استقر لها حسبما سبق إثباته تحقيق الركن المادى فعل المتهم وتوافر قصد جنائي لديه بيانه وسلامة الإسناد إليه وثبوت التهمة عليه ومن ثم يتعين عقاب المتهم طبقاً لمواد القيد والمادة ٢/٣٠٤" إجراءات جنائية وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " قمنا بالانتقال ومعاينة المباني موضحة بعد المعاينة بالتقرير. أوضحنا أننا قمنا بالمرور علي اعتراض وكيل المتهم وهي أن المباني قبل المخالفة قيمتها ٦٦٠٠ جنيه وأن المباني قبل المحضر قد أنشأت في تاريخ معاصر لتاريخ تقرير المحضر . لما كان ذلك وكانت المادة "٣١٠" من قانون الإجراءات قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانوني علي الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وإذ كانت مدونات الحكم المطعون فيه لم تستظهر ما إذا كانت أعمال البناء التي أقيمت بغير ترخيص قد أقيمت علي خلاف أحكام القانون فإنه يكون مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون مما يتسع له وجه الطعن مما يتعين نقض الحكم والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن (الطعن رقم ١١١٤٨ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٥/٥/١٦ لم ينشر بعد).

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة علي الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه قضي بقبول معارضة المطعون ضده في الحكم الاستئنافي رغم أنها غير مقبولة للتقرير بها بعد فوات الميعاد المحدد في القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .، وحيث إنه يبين من مراجعة أوراق الطعن أن محكمة أول درجة قضت بمعاقبة المطعون ضده بالغرامة وتصحيح الأعمال المخالفة عن الجريمة المسندة إليه فأستأنف المطعون ضده وحدة ولم يحضر بالجلسة المحددة لنظر استئنافه وحضرت عنه وكيلته التي ترافعت في الدعوى فقضت محكمة ثاني درجة غيابياً بتأييد الحكم المستأنف وإذ عارض المطعون ضده في هذا الحكم فقضي الحكم المطعون فيه بقبول المعارضة شكلاً وقضي في موضوعها ببراءة المطعون ضده ولما كان مفاد المادة "٢٣٧" من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا كانت الجريمة المسندة غلي المتهم عقوبتها الحبس أو الغرامة وحكم ابتدائياً بالغرامة واستأنف المتهم وحدة هذا الحكم ولم تستأنفه النيابة جاز أن ينوب عن المتهم وكيله أمام المحكمة الاستئنافية التي لا تملك إلا أن تؤيد حكم الغرامة أو تعدله لمصلحة المتهم فهي لا تستطيع الحكم بالحبس وكان من المقرر كذلك أن العبرة في وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتباري أو غيابي هو بحقيقة الواقع في الدعوى لا بما يرد في منطوق الحكم . وإذا كان الحكم الاستئنافي المعارض فيه قد صدر في حقيقة الأمر حضورياً غير قابل للمعارضة وأن وصفته المحكمة غيابي علي خلاف الواقع وإذ عارض المطعون ضده في هذا الحكم فإنه كان يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضي بقبول المعارضة شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ولا يقدح في ذلك ما تردي فيه الحكم من خطأ قد جره إلي التصدي لموضوع الدعوى بما قضي به من براءة المطعون ضده وهو في هذه الحالة ممتنع عليه لانه لا يثار إلي النظر إلي موضوع إلا إذا كانت المعارضة مقبولة لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء بعدم جواز المعارضة .(الطعن رقم ٢١٨٠٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٧ لم ينشر بعد)

لما كانت الفقرة الأولي من المادة "٤" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل قد نصت علي أن لا يجوز إنشاء مباني أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها وتعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما بينته اللائحة التنفيذية لهذا القانون .... الخ فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر بما انتهى إليه من أن قيام المطعون ضده بإعادة بناء حوائط وأسقف العقار بدون ترخيص لا يكون مخالفاً للقانون يكون أخطأ صحيح القانون . (الطعن رقم ١٧٣١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/١/٨)

لما كان من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة هو من الدفوع الجوهرية المتعلقة بالنظام العام مما يجوز إبداؤه لدي محكمة الموضوع في أى وقت وبأى وجه وعليها أن ترد عليه رداً كافياً سائغاً وإلا كان حكمها معيباً بما يوجب نقضه وكان ما أو رده الحكم المطعون فيه رداً علي الدفع المبدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم قد جاء قاصر البيان فاسد التدليل إذ لم يحقق بالضبط تاريخ واقعة البناء لحساب المدة المسقطة للدعوى وتساند في رفض الدفع إلي عدم تقديم سنده مع أن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية وكذا الدفوع الجوهرية لا يصح أن يكون رهناً بمشيئة المتهم ولم يبين أن المحكمة عجزت عن معرفة تاريخ إنشاء البناء حتى يسوغ لها رفض الدفع واعتبار الجريمة قد وقعت في تاريخ اكتشافها والبدء في احتساب مدة التقادم من هذا التاريخ ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فضلاً عن إخلاله بحق فيتعين نقضه . (الطعن رقم ١٣٢٠٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٤/٣/١٥

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء علي أرض زراعية دون ترخيص وبراءته إلي انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبني وأن حدودها مبان وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء علي أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم علي أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ومن ثم فإن الواقعة المادة التي تتمثل في إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطي لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذي تم مخالفاً للقانون لما كان ذلك وكانت واقعة إقامة بناء علي أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم يثبت في حق المطعون ضده تأسيساً علي أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء وهي قائمة علي ذات الفعل الذي كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين علي المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي علي الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

إذ كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية علي الطاعن بوصف أنه أجرى تدعيم بناء دون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمواد " ٤ ، ١/٢٢ ، ٢٢ مكرراً " من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ وكانت أحكام تنظيم المباني قد نظمها المواد من " ٤ إلي ٨ " الواردة في الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وكانت المادة "٢٩" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بادي الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولى علي أنه تسري أحكام الباب الثاني من هذا القانون علي عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقانون الحكم المحلي فغن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء علي إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثاني من هذا القانون أو لائحته التنفيذية لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقاً لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران وما توحي به صياغة هذه الفقرة علي نحو يدل علي سريان أحكام الباب الثاني علي القرى لان الأصل هو أن تنظيم المباني الواردة أحكامه في الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسري إلا علي عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلي دلالة ذلك أن المادة "٢٩" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت علي عدم سريان أحكام الباب الثاني من هذا القانون علي القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الإسكان بناء علي طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ومن ثم يضحى تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون سالف الذكر مقصوراً علي عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً تطبيقاً للفقرة الأولي من المادة "٢٩" من هذا القانون لما هو مقرر من انه لا عقوبة غلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له ومن عدم التوسع في تفسير نصوص القانون الجنائي وعدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ في هذه الحالة بالتفسير الاصلح للمتهم

وكان المقرر أن المادة "٣١٠" من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت في كل حكم صادر بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وكان الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد جاء مجهلاً المكان الذي أقيم فيه البناء محل التدعيم وهو بيان جوهري في خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر في تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ علي الواقعة المادية التي تنطوي عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها في صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن من إقامة البناء في قرية لا يسري عليها القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ وبذا يكون الحكم معيباً بالقصور في التسبيب الذي يوجب نقضه والإعادة . (لطعن رقم ٤٤٥١ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

إذ كانت المادة "١٧" من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على " انه تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو إجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ أخر إجراء ومفاد هذا النص أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى في غيبة المتهم وكان ما قامت به المحكمة من ندب خبير في الدعوى في الجلسة التي شهدها وكيل المطعون ضدهما وفي مباشرة الخبير للمهمة التي ندبته المحكمة لأدائها وحضور أحد المطعون ضدهما بشخصه وحضور الآخر بوكيل عنه أمام الخبير هي جميعها من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة ذلك أن إجراءات المحاكمة التي عناها المشرع تشمل كل ما يتعلق بسير الدعوى أمام محكمة الموضوع ومنها إجراءات التحقيق الجنائي سواء باشرتها بنفسها أو باشرها أحد الخبراء بندب منها ومن ثم فإن الجلسات التي يعقدها الخبير لمباشرة المهمة المندوب لها هي كغيرها من الإجراءات التي تباشرها المحكمة وكانت مباشرتها إياها ترسلها علي الزمن الذي لم يبلغ غايته المسقطة للدعوى وقبل أن يمضي علي آخر إجراء قامت به المدة المحددة للتقادم الأمر الذي يجعل ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة السقوط . (الطعن رقم ٣٠٥٣١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

إن تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة إقامة مبان بغير ترخيص مما يستقل به قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض وأن ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة إقامة مبان بغير ترخيص لا يبدأ إلا من تاريخ إتمام البناء .(الطعن رقم ٤٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/١/٣٠)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلغاء الحكم الابتدائي الصادر بإدانة المطعون ضده من جريمة إقامة بناء علي أرض زراعية دون ترخيص وببراءته إلي انعدام صلاحية الأرض المقام عليها المبني وأن حدودها مبان وكان من المقرر أن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وجريمة إقامة البناء علي أرض زراعية بغير ترخيص ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادى المكون للجريمتين واحد وهو إقامة البناء سواء تم علي أرض زراعية أو أقيم دون ترخيص ومن ثم فإن الواقعة المادة التي تتمثل في إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطي لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل البناء الذي تم مخالفاً للقانون لما كان ذلك

وكانت واقعة إقامة بناء علي أرض زراعية دون ترخيص ولئن لم يثبت في حق المطعون ضده تأسيساً علي أن تلك الأرض غير زراعية إلا أنه لما كان ذلك الفعل بذاته يكون من جهة أخرى جريمة إقامة بناء بغير ترخيص بالتطبيق لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وهي قائمة علي ذات الفعل الذي كان محلاً للاتهام بذلك الوصف الآخر فقد كان يتعين علي المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي علي الواقعة الوصف الصحيح وهو إقامة البناء بغير ترخيص أما وأنها لم تفعل وقضت بالبراءة في الواقعة المطروحة عليها برمتها فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٣٣٨٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢)

حيث إن الدعوى الجنائية رفعت علي الطاعن بوصف أنه أجرى تعديلاً محله المرخص له بإدارته دون موافقة الجهة المختصة وطلبت النيابة عقابه بالمواد " ١ ، ١١ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ " من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم مائة جنيه والغلق فأستأنف وأمام المحكمة الاستئنافية وعلي ما أثبت بمحضر جلسة المحاكمة في ٢٠ من يونيه سنة ١٩٩٢ عدلت المحكمة التهمة الموجهة إلي الطاعن جريمة إقامة بناء بغير ترخيص وانتهي الحكم في أسبابه إلي تأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة الطاعن عن التهمة التي رفعت بها الدعوى دون أن يورد أسباباً جديدة تؤدي إلي النتيجة التي انتهي إليها لما كان ذلك وكانت المحكمة وإن صح لها ألا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنعها من تعديله متي رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلي الوصف الذي تراه أنه الوصف القانوني السليم إلا أنه ليس لها أن تحدث تغييراًَ في أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة لم ترفع بها الدعوى ولم يتناولها التحقيق أو المرافعة . (الطعن رقم ١٦٨١٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/٣/٦)

لما كان من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص أن هي إلا جريمة متتابعة الأفعال متي كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم علي نشاط وأن اقترف في أزمنة متوالية ألا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد والاعتداء فيها مسلط علي حق واحد وأن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي جعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون وكان من المقرر أن الجريمة تعتبر في باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا في حكم مبدأ التقادم ولا في حكم ما يقطع مدة هذا التقادم من إجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذي يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامي المحقق لوجودها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بمضي المدة علي تلك العبارة المجملة سالفة البيان دون أن يستظهر تاريخ الانتهاء من إقامة آخر أعمال البناء توصلاً لتحديد تاريخ مبدأ تقادم الدعوى الجنائية خصوصاً وأن الثابت من المفردات المضمونة أن أعمال البناء موضوع الاتهام المحرر عنها محضراً الضبط المؤرخان في ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١، ٣ من فبراير سنة ١٩٩٢ تمثلت في إقامة الطوابق من الخامس حتى الرابع عشر فوق الأرضي والبدروم وبناء غرفة وغرفة مصعد بالطابق الخامس عشر وأن كتاب منطقة الإسكان الذي عول عليه الحكم في قضائه يتعلق بالأدوار الأربعة عشرة فقط ومن ثم فلم يستظهر الحكم ما إذا كانت قد مضت مدة ثلاثة سنوات بين انتهاء المطعون ضده من إقامة آخر أعمال البناء وبين تحرير محضري ضبط الواقعة وبذلك جاء الحكم مشوياً بالقصور في بيان العناصر الكافية والمؤدية إلي قبول الدفع أو رفضه بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٨٢٤٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١٢/١٠).

لما كان مفاد نص المادة "٢٢ مكرراً " من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء أن الجريمة التي ترتكب بطريق العمد أو الإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية في تصميم البناء أو تنفيذه أو الإشراف علي التنفيذ أو الغش في استخدام مواد البناء أو استعمال مواد غير مطابقة للمواصفات لا تستلزم قصداً خاصاً بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائي العام وهو انصراف قصد الجاني إلي إقامة البناء علي النحو سالف البيان وكان تحقق هذا القصد أو عدم قيامه من ظروف الدعوى – يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها المحكمة بغير معقب ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة الأولى والطاعن الثاني لم يراعيا في تنفيذ العقار موضوع الدعوى الأصول الفنية المقررة بتنفيذها التصميمات رغم عمهما بما شابها من أخطاء واستخدامها كميات من مواد البناء – أسمنت وزلط وحديد تسليح – دون الحد الأدنى الذي تقتضيه المواصفات المصرية المقرة مع سوء توزيع ورص الحديد وعدم جودة خلط مكونات الخرسانة المسلحة وإقامتها تعلية وخزان مياه رغم أن الهيكل الخرساني الإنشائي للبناء لم يكن صالحا لإقامتها ، كما أثبت أن الطاعن الثالث أهمل إهمالا جسيما في الإشراف على تنفيذ البناء المشار إليه فسمح للطاعنة الأولى وللطاعن الثاني بعدم مراعاة الأصول الفنية في البناء المذكور على النحو سالف البيان ، فإن هذه الذي أورده الحكم يعد كافيا وسائغا لاستظهار تحقق القصد الجنائي لدى الطاعنين في الجرائم التي دانهم بها باعتبارهم فاعلين أصليين – على خلاف ما ينكره الطاعن الثالث في أسباب طعنه من أن الحكم خلا من بيان ما إذا كان فاعلا أو شريكا ، ومن ثم قال ما أثير من الطاعنين أجمعين في هذا الشأن لا يكون صائبا . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مدوناته تتوافر به جناية العمد والإهمال الجسيم بعدم مراعاة الأصول الفنية في تصميم البناء موضوع الدعوى وفي تنفيذه والإشراف على التنفيذ واستعمال مواد البناء ، رغم عدم مطابقتها للمواصفات المؤثمة بنص المادة ٢٢ مكررا من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لأحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك بكافة أركانها كما هى معرفة به في القانون . (الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٣/٥)

لما كان ما ينعاه الطاعن الثاني والثالث بانتفاء مسئولية أولهما كمقاول للبناء وانتفاء مسئولية ثانيهما كمهندس له لانقضاء مدة الضمان عملا بحكم المادتين ٦٥١ ، ٦٥٢ من القانون المدني مردودا بأن مفاد نص المادتين المشار إليهما أن الضمان قاصر على المسئولية المدنية سواء كانت مسئولية عقدية أو تقصيرية ولا تتعداه الى نطاق المسئولية الجنائية يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء أنه " لا يجوز صرف ترخيص البناء أو البدء في التنفيذ بالنسبة الى الأعمال التي تصل قيمتها ثلاثين ألف جنيه والتعليات مهما بلغت قيمتها إلا بعد أن يقدم طال الترخيص وثيقة تأمين ... وتغطي وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث في المباني والمنشآت من تهدم كلي أو جزئي " ، ومن ثم فلا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه التفاته عن الرد على ما دفع به الطاعنان الثاني والثالث في هذا الشأن لأنه دفاع قانوني ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٣/٥)

دفاع الطاعن بأن المبني مقام في تاريخ سابق علي التاريخ الوارد بقيد النيابة وطلبه ندب خبير لإثبات ذلك لما له من أثر في إثبات انقضاء الدعوى الجنائية جوهرى عدم التعرض له إيراداً أو رداً قصور وإخلال بحق الدفاع .(نقض مدني ـ الطعن رقم ١٨٣٦٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٣/١ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ العدد الأول ـ س ٢٧ ـ ص ٨٥٢).

أ- لما كان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء الذي دينت الطاعنة علي مقتضى أحكامه قد نص في الفقرة الأولي من المادة الأولى علي أنه فيما عدا المباني التي تقيمها الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات وشركات القطاع العام يحظر في أى جهة من الجمهورية داخل حدود المدن والقرى أو خارجها إقامة أي مبني أو تعديل قائم أو ترميمه متي كانت قيمة الأعمال المطلوب إجراؤها تزيد علي خمسة آلاف جنيه إلا بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وإجراءاتها والبيانات التي تقدم إليها قرار من وزير الإسكان والتعمير وذلك في حدود الاستثمارات المخصصة للبناء في القطاع الخاص كما نص في المادة الثانية علي أن تعتبر موافقة شرطاً لمنح تراخيص البناء وعلي أنه لا يجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم منح تراخيص متعددة للبناء أو التعديل أو الترميم تزيد قيمتها الكلية علي خمسة آلاف جنيه في السنة إلا بعد موافقة اللجنة المذكورة تجاوز خمسة آلاف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة أصبحت أفعالا غير مؤثمة .ب- لما كان مناط تطبيق أحكام المادتين "١/١ ، ٢" من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في حق الطاعنة يقتضي استظهار قيمة أعمال البناء محل الاتهام وتاريخ إنشائها وإذ كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من استظهار ذلك فإنه يكون قد تعيب بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة .

لما كان القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر في ١٩٨٤/٤/٣ ونشر في الجريدة الرسمية وعمل به اعتبارا من ١٩٨٤/٤/١٣ قد نص في مادته الأولي علي أنه يجوز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون أن يقدم طلباً إلي الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهي في ١٩٨٥/٦/٧ لوقف الإجراءات التي اتخذت أو تتخذ ضده وفي هذه الحالة تقف هذه الإجراءات إلي أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها في المادة "١٦" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في مدة لا تجاوز شهراً فإذا تبين أنها تشكل خطراً علي الأرواح والممتلكات أو تضمن خروجاً علي خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة في قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وجب عرض الأمر علي المحافظ لإصدار قرار بالإزالة أو التصحيح وفقاً لحكم المادة "١٦" من ذلك القانون وتكون العقوبة في جميع الأحوال غرامة تحدد علي الوجه التالــي : ١٠% من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه . ٢٥% من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ ألف جنيه . ٥٠% من قيمة الأعمال المخالفة إذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه ٧٥% من قيمة الأعمال المخالفة لما زاد علي ذلك وتعفي جميع الأعمال المخالفة التي لا تزيد قيمتها علي عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة لم يكن قد صدر فيها حكم نهائي ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار إليها في الفقرتين الأولي الثانية وتسري أحكام هذه المادة علي جميع مدن الجمهورية والقرى التي صدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها فيما عدا المناطق والأحياء التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالإسكان بناء علي طلب المحافظ المختص خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون لما كان ذلك . وكانت المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المعدل في محكمة النقض تخول لمحكمة النقض تحول أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون يسرى علي واقعة الدعوى ، وكان القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالف الذكر يتحقق به معني القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنه ينشئ للطاعن وضعنا أصلح له من القانون الملغي بما اشتملت علية أحكام من إعفاء من الغرامة المقررة للجريمة المسند إلية متي كانت الأعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه إذا ما تحققت موجباته . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم فيه والإحالة حتى تتاح للطاعن فرصة محاكمته من جديد علي ضوء أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٨٤ سالفة الذكر دون حاجة لبحث أوجه الطعن (نقض جنائي - الطعن رقم ٥٠٦٨ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٨٦/٢/٦مجموعة المكتب الفني - س ٣٧ - ص ٢٤٤).

لما كانت قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أنه يشترط للاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التي عدلت بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمي ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ أن تكون الأعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام القانون الأول في ١٩٨٣/٦/٨ وكانت المخالفة التي نسب إلي الطاعن ارتكابها علي ما يبين من وصف التهمة قد وقعت في ١٩٨٥/١٠/١٢ أى في تاريخ لا حق علي العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر وبالتالي لا يستفيد الطاعن بالأحكام المقررة بالمادة الثالثة من ذلك القانون ومن ثم فإن النعي علي الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون لا يكون له محل مما يتعين معه رفض الطعن (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١/١٦ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ العدد الثاني ـ بند ٦٤ ـ ص ٨٢٢).

لما كانت أحكام تنظيم المباني قد نظمتها المواد من " ٤ إلي ١٨" الواردة في الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ وكانت المادة "٢٩" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص في فقرتها الأولي علي أنه تسري أحكام الباب الثاني من هذا القانون علي عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً بالتطبيق لقانون الحكم المحلي فإن تلك المادة سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثاني من هذا القانون أو لائحته التنفيذية لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقاً لغرض قومي أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران وما يوحي به صياغة هذه الفقرة علي نحو يدل عي سريان أحكام الباب الثاني علي القرى لان الأصل هو أن تنظيم المباني الواردة بأحكامه في الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسري إلا علي عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلي دلالة ذلك أن المادة "٢٩" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت علي عدم سريان أحكام الباب الثاني من هذا القانون علي القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الإسكان بناء علي طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ومن ثم يضحي تطبيق أحكام الباب الثاني من القانون سالف الذكر مقصوراً علي عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً تطبيقاً للفقرة الأولي من هذا القانون . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٢٢٢٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ العدد الثاني ـ بند ٦٧ ـ ص ٨٢٣ ـ ص ٨٢٤).

من المقرر أن المحكمة ملزمة بان الحكم الصحيح للقانون علي الواقعة التي رفعت بها الدعوى غير مقيدة في ذلك بالمواد التي طلب عقاب المتهم طبقاً لأحكامها وكان المشرع يوجب القضاء بعقوبة الغرامة الإضافية المنصوص عليها في المادة "٢٢ مكرراً (١)" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ إذا لم تقرر جهة الإدارة إزالة البناء الذي أقيم بغير ترخيص منها وكان الثابت من أقوال محرر محضر الضبط أمام المحكمة الاستئنافية أن تلك الجهة لم تقرر إزالة البناء مثار الاتهام فإن الحكم المطعون فيه غذ أوقع علي الطاعنة عقوبة الغرامة الإضافية يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص علي غير أساس . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧ - مجلة القضاة الفصلية - س ٢٧ - العدد الثاني ـ بند ٦٥ ـ ص ٨٢٢ ـ ص ٨٢٣).

لما كان يبين من نص المادتين "٢٢ ، ٢٢مكرراً (١)" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر أن المشرع فرض عقوبتي الحبس والغرامة التي تعادل قيمة الأعمال المخالفة أو إحداهما فضلاً عن غرامة إضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة أو إحداهما فضلاً عن غرامة إضافية لصالح الخزانة العامة تعادل قيمة الأعمال المخالفة إذا لم تقرر جهة الإدارة إزالة البناء وذلك عن جريمة إقامة البناء دون ترخيص أما عقوبة الإزالة أو التصحيح أو الاستكمال فقد رصدها لجريمة إقامة البناء علي خلاف أحكام القانون فغن الحكم المطعون فيد إذ قضي بعقوبة الإزالة يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وتصحيحه بإلغائها عملاً بنص المادة "٣٩" من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ العدد الثاني ـ بند ٦٥ ـ ص ٨٢٣)

من المقرر أن الترخيص اللاحق لوقوع جريمة بناء بغير ترخيص لا يعفي من المسئولية الجنائية ولا أثر له علي قيام الجريمة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٢٣٧١٥ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧)

لما كانت النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنة بوصف أنها في يوم .... بدائرة قسم .... امتنعت عن تنفيذ حكم المحكمة المبين بالمحضر الصادر من المحكمة المختصة وهي الجريمة التي دينت بها الطاعنة والمعاقب عليها بالمادة "٢٤" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء التي تنص علي أن يعاقب المخالف بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه عن تنفيذ ما قضي به الحكم أو القرار النهائي للجنة المختصة عن إزالة أو تصحيح أو استكمال وذلك بعد انتهاء المدة التي تحددها الجهة الإدارية المختصة لشئون التنظيم بالمجلس المحلي لتنفيذ الحكم أو القرار مما مفاده أن هذه الجريمة مخالفة طبقاً للمادة "١٢" من قانون العقوبات المعدلة بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ التي عرفت المخالفات بأنها الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا تزيد أقصي مقدارها علي مائة جنيه ولا يغير من ذلك ما نص عليه في المادة "٢٤" سالف ذكرها من توقيع عقوبة الغرامة المنصوص عليها فيها عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ لان هذا مرجعه استثناء خرج به المشرع عن مبدأ وحدة الواقعة في الجرائم المستمرة إذ اعتبر كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة مستقلة بذاتها أفرد عنها عقوبة مستقلة لغاية ارتآها هي حث المخالف علي المبادرة غلي تنفيذ الحكم أو القرار النهائي للجهة المختصة ومهما أرتفع مقدار الغرامة تبعاً لتعدد أيام الامتناع عن التنفيذ فإن ذلك لا يعتبر نوع الجريمة التي حددها المشرع والذي لا عبرة فيه علي مقتضى التعريف الذي أورده القانون لأنواع الجرائم إلا بالعقوبات الأصلية المقررة لها والقول بغير ذلك يجعل تحديد نوع الجريمة موضوع الطعن الماثل رهناً بعدد أيام الامتناع عن التنفيذ ومقدار الغرامة التي يقضي بها الحكم عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ وهو قول لا يصح في القانون لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً في مخالفة غير جائز الطعن فيه بطريق النقض . (نقض جنائي - الطعن رقم ١٦٩٥١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/١٠/٣١ - مجلة القضاة الفصلية - س ٢٧ - العدد الثاني - بند ٦٩ - ص ٨٢٤ - ص٨٢٥)

فما هو مقرر وفق المادة "٣١٠" من قانون الإجراءات الجنائية أن مما يجب أن يشتمل عليه حكم الإدانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون علي الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإذ كان يبين من الحكم الابتدائي الذي أحال إلي أسبابه في الإدانة الحكم المطعون فيه أنه جاء مجهلاً المكان الذي أقيم فيه البناء وهو بيان جوهرى في خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر في تحديد مدي انطباق وسريان أحكام الباب الثاني من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ علي الواقعة المادية التي انطوت عليها الأوراق مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها في صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور في التسبيب الذي يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقضه والإحالة . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٢٢٢٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ العدد الثاني ـ بند ٦٨ ص ٨٢٤)

من حيث إن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدي تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان وإثبات وقوع الجريمة المسندة إلي الطاعن علي القول وحيث إن التهمة المسندة إلي المتهم ثابتة في حقه من محضر الضبط الذي لم يدفعه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام عملاً بنص المادة "٢/٣٠٤ أ.ج" دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونوع الطريق الذي أقيم البناء عليه والمسافة التي أقيم عليها أو يورد مؤدي محضر الضبط الذى استخلص منه ثبوت الواقعة فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب مما يعيبه.

النص في المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة علي أن تنقسم الطرق العامة إلي الأنواع الآتية : أ- طرق سريعة . ب- طرق رئيسية . جـ- طرق إقليمية . وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل وتشرف عليها المؤسسة المصرية العامة للطرق والكباري أما الطرق الإقليمية فتشرف عليها وحدات الإدارة المحلية وفي المادة الثالثة منه علي أن تتحمل الخزانة العامة للدولة تكاليف إنشاء الطرق الرئيسية والسريعة والأعمال الصناعية اللازمة لها وصيانتها وتتحمل وحدات الإدارة المحلية هذه التكاليف بالنسبة للطرق الإقليمية وفي المادة الخامسة من ذات القانون علي أن للمؤسسة ووحدات الإدارة المحلية كل في حدود اختصاصه تنفيذ الأعمال الصناعية بالطرق العامة والنص في المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ علي أن تنشأ هيئة عامة تسمي الهيئة العامة للطرق البرية والمائية تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وفي المادة الثالثة علي أن يكون للهيئة ١- صيانة الطرق السريعة والرئيسية والأعمال الصناعية المتعلقة بها . ٨- تنفيذ قانون الطرق رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ علي الطرق السريعة والرئيسية . وفي المادة "١٨" من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الحكم المحلي رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ الصادر بها قرار رئيس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقرار رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ علي أن تباشر المحافظات في دائرة اختصاصها شئون النقل الآتية : ١- إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية وكذلك الأعمال الصناعية الخاصة بها .... ٢- تنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة في اختصاص كل محافظة" إنما تدل هذه النصوص في مجموعها عل أن وحدات الإدارة المحلية هي التي تتولى إنشاء وصيانة الطرق الإقليمية والقيام بكافة الأعمال الصناعية الخاصة بها وتنفيذ قانون الطرق العامة والقرارات المكملة له بالنسبة للطرق الإقليمية الواقعة في دائرة اختصاص كل محافظة.

وكان الواقع الثابت في الدعوى وسجله الحكم المطعون فيه أن الطريق الذي وقع به الحادث من الطرق الإقليمية وأن مديرية الطرق والنقل بمحافظة البحيرة المطعون عليها الأخيرة هي الجهة المسئولة عن صيانته وجعله صالحاً للمرور فيه والمسئولة بالتالي عن تعويض الضرر الذي نتج عن خطئها وإهمالها صيانته وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتضامن معها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (نقض مدني ـ الطعن رقم ٣٦٦٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٥/٢/١٩)

المادة الأولي من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة نصت علي أن تنقسم الطرق العامة إلي الأنواع الآتية : أ- طرق سريعة . ب- طرق رئيسية . جـ- طرق إقليمية . وتنشأ الطرق الرئيسية والسريعة وتعدل وتحدد أنواعها بقرار من وزير النقل " ونصت المادة العاشرة علي أن " تعتبر ملكية الأراضي الواقعة علي جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة للطرق السريعة وخمسة وعشرين متراً بالنسبة علي الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلي الطرق الإقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المساحة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية أ- لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بأرض زراعية .ب- .... ، كما نصت المادة الثانية عشرة علي أنه مع عدم الإخلال بأحكام المادة "١٠" لا يجوز بغير موافقة الجهة المشرفة علي الطريق إقامة أية منشآت علي الأراضي الواقعة علي جانبي الطريق العام ولمسافة توازى مثلاً واحداً للمسافة المشار إليها في المادة "١٠" وعلي صاحب الشأن أن يقدم إلي الجهة المشرفة علي الطريق الرسومات والمواصفات الخاصة بالمنشآت المطلوب إقامتها " يدل علي أن حظر إقامة أية منشآت علي جانبي الطرق السريعة لمسافة خمسين متراً وعلي جانبي الطرق الرئيسية لمسافة خمسة وعشرين متراً ولمسافة عشرة أمتار للطرق الإقليمية هو حظر مطلق وأن هذا الحظر مقيد بالحصول علي موافقة الجهة المشرفة علي الطريق لمثل المسافات الواقعة في نطاق الحظر المطلق مما مفاده أن إقامة أية منشآت خارج نطاق الحظر المقيد يعد عملاً غير مؤثم لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اكتفي بنقل وصف التهمة التي نسبتها النيابة العامة إلي الطاعن من أنه أقام بناء علي جانبي الطريق دون ترك المسافة القانونية المقررة وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ثم استطرد بعد ذلك مباشرة إلي القول أن التهمة المسندة للمتهم ثابتة في حقه ثبوتاً كافياً من محضر الضبط المرفق بالأوراق إذ لم يدفع المتهم ما أسند إليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام والمادة "٢/٣٠٤ أ.ج" لما كان ذلك وكان مناط التأثيم في حق الطاعن يقتضي استظهار نوع الطريق الذي أقيم البناء علي جانبه والمسافة التي أقيم عليها وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي مطلق القول بأن الطاعن أقام بناء علي جانب الطريق دون الحصول علي موافقة الجهة المشرفة دون أن يستظهر نوع الطريق والمسافة التي أقيم عليها البناء ودليل ذلك من أوراق الدعوى وكانت المادة "٢١٠" من قانون الإجراءات الجنائية توجب في كل حكم بالإدانة أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة ومؤدي كل منها حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان قاصراً . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ١٧٠٧٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٥/٢٧ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ القاعدة رقم ١٧٨ ـ ص ٩١١ ـ ص ٩١٢ ـ ص ٩١٣).

لئن نصت المادة الرابعة والثلاثون من الدستور الدائم علي أن الملكية الخاصة مصونة فلا تنزع إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقاً للقانون وفي المادة "٨٠٥" من القانون المدني علي انه لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي رسمها وكان البين من أحكام القانونين المبينين بسبب النعي أن الحظر الوارد بهما قصد به تحقيقي مصلحة عامة بالنسبة لاجزاء العقارات الواقعة علي جانبي الطرق مما يتسم معه هذا الحظر بالمشروعية ولا يشكل غصباً لتلك الأراضي لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه باستحقاق المطعون ضدهم تعويضاً عن هذا القدر علي سند من أنه قد نزعت ملكيته بغير الطريق القانوني باعتباره مندرجاً في كامل المساحة المغتصبة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً لهذا السبب . (نقض مدني ـ الطعنان رقما ٤٧٩٨ ، ٤٨٥٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٣/٧/٢٨ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ العدد الأول ـ القاعدة رقم ٤٦ ـ ص ٥٧٦ الطعن رقم ٦٣١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٤/٢٧ ـ مجموعة المكتب الفني ـ س ٢٨ ـ ص ١٠٦٧)

لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة قد نصت علي أنه تسري أحكام هذا القانون علي جميع الطرق عدا ما يأتي : أ- جميع أنواع الطرق الداخلية في حدود القاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية . ب- الطرق الإقليمية في حدود المدن والقرى التي لها مجلس مدن أو مجالس قروية أما الطرق السريعة والرئيسية في تلك الحدود فيسري عليها أحكام هذا القانون . جـ- جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العامة التي تشرف عليها وزارة الري وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه فإذا سلم جسر منها إلي المؤسسة أو وحدات الإدارة المحلية سرت عليه أحكام هذا القانون كما نصت المادة العاشرة علي أن تعتبر ملكية الأراضي الواقعة علي جانبي الطرق العامة لمسافة خمسين متراً بالنسبة إلي الطرق السريعة ٢٥ متراً بالنسبة إلي الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة إلي الطرق الإقليمية وذلك خارج الأورنيك النهائي المحدد بحدائد المسافة طبقاً لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق محملة لخدمة أغراض هذا القانون بالأعباء الآتية : أ- لا يجوز استغلال هذه الأراضي في أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم إقامة أية منشآت عليها ولا يسري هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن إلا في الأجزاء المارة بأرض زراعية . ب- .... " . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن المدافع عن الطاعنة دفع بجلسة المرافعة أن البناء أقيم علي جانب طريق إقليمي داخل في حدود قرية لها مجلس قروي لما كان وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه دان الطاعنة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة "١٤" من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشان الطرق العامة دون أن يعرض لهذا الدفاع إيراداً ورداً عليه رغم جوهريته وجديته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها مما من شأنه لو ثبت أن يتغير وجه الرأى فيها ذلك بأنه لو صح أن الطريق موضوع الدعوى من الطرق الإقليمية الداخلة في حدود قرية لهها مجلس قروى فإن أحكام القانون المطبق لا تسري عليه وإذ التفت الحكم المطعون فيه فإنه يكون فوق ماران عليه من القصور قد جاء مشوباً بالإخلال بحق الطاعنة في الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٢٦٨٤ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٨/٦/١٢ ـ مجموعة المكتب الفني ـ س ٣٩ ـ ص ٧٩٤)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة إقامة بناء علي أرض زراعية بغير ترخيص قد شابه البطلان والقصور في التسبيب ذلك بأنه حرر علي نموذج مطبوع جاء خالياً من الأسباب التي بني عليها مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إنه لما كانت المادة "٣١٠" من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يحل إلي أسباب الحكم الابتدائي المستأنف واقتصر علي الرد علي الدفع المبدي بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ولم يبين الواقعة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استدل بها علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ومن ثم فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة فضلاً عن أن المحكمة الدستورية العليا قضت في الدعوى ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٩٦ بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة "١٥٦" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة لمخالفتها لأحكام المواد " ٤١ ، ٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ " من الدستور وهو ما يتحقق به معني القانون الأصلح للطاعن وواجب تطبيقه ما دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه ما زالت قائمة لم يفصل فيها بحكم بات عملاً بنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أباح وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضي بها عليه بما يجوز معه الحكم بوقف تنفيذها وهو ما لم يكن جائزاً قبل صدور ذلك الحكم . (الطعن رقم ١٨٩٧٤ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٥/١/٣ لم ينشر بعد)

إن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي قوام الركن المادي في جريمة البناء علي أرض زراعية ، ومن ثم يجب علي الحكم بالإدانة أن يعني باستظهار ماهية أعمال البناء محل المساءلة واستجلاء حقيقة الأمر فيها كيما يتضح وجه التأثيم في الدعوى وإذ ما كان الحكم المطعون فيه لم يبين ماهية أعمال البناء التي دان الطاعن بإقامتها وبذا غدا قاصراً عن استظهار توافر الركن المادي في الجريمة مما يوجب نقضه (الطعن رقم ١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٩)

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر / والمرافعة وبعد المداولة قانوناً

وحيث إن الطعن استوفي الشكل المقرر في القانون .

وحيث إن النيابة العامة تنعى علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي ببراءة المطعون ضدها من تهمة إقامة بناء علي أرض زراعية دون ترخيص قد شابه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن أسس قضاءه علي أن البناء سور قصد به حماية الأرض الزراعية في حين أن ذلك أمر يتصل بالباعث ولا يؤثر في قيام الجريمة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة إقامة بناء علي أرض زراعية دون ترخيص علي ما دل عليه تقرير الخبير من أن البناء سور قصد به حماية الأرض الزراعية وأنه من ثم تنتفي الجريمة من الأوراق لما كان ذلك وكان الأصل المقرر أنه إذا ورد في النص التشريعي لفظ مطلق ولم يقم دليل علي تقييده أفاد ثبوت الحكم علي الإطلاق وكانت الفقرة الأولي من المادة "١٥٢" من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص علي أن تحظر إقامة أى مبان أو منشآت في الأرض الزراعية " ، وكانت عبارة أى مبان أو منشآت قد وردت في النص السالف كطلقة دون قيد لهذا الإطلاق في اللفظ مما مفاده شمول الحظر كل بناء في الأرض الزراعية وأيا كان نوعه أو شكله أو مادته ومهما كان الغرض منه ودون ما عبرة بوجه الانتفاع به أو استغلاله

ويؤكد ذلك ما ورد بالمذكرات الإيضاحية للقوانين المتعاقبة التي جرمت البناء في الأرض الزراعية بدءاً بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وانتهاء بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من أنها تتوخى مواجهة ظاهرة الانكماش الملموس في الرقعة الزراعية بسبب إقامة مختلف المباني عليها وما جاء بتقرير لجنة الزراعة والرى عن مشروع القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٤ من أنه يستهدف وضع حد لزحف المباني أو المنشآت علي الأرض الزراعية للحفاظ علي رقعتها ومنع البناء عليها مما يسري علي إقامة أى منشأة علي الأرض الزراعية الأمر المنطبق علي كل المباني والمنشآت علي الإطلاق وأيا كان المشرع قد استثني لاعتبارات الضرورة من اصل حظر البناء علي الأرض الزراعية البناء علي أراضي محددة ضمن بيانها نص الفقرة الثالثة من المادة "١٥٢" من قانون الزراعة المشار إليها ومنها الأراضي الواقعة بزمام بالنسبة لحالة إقامة المالك سكناً خاصاً به أو مبني يخدم أرضه إلا أنه اشترط للاستفادة من هذا الاستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامة البناء أو المنشأة وكان مفاد ما تقدم أن إقامة الأسوار في الأراضي الزراعية دون الحصول علي ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء في إقامتها محظوراً أياً كان الباعث علي إقامتها إذ لا أثر للبواعث والدوافع علي قيام الجريمة وإذ ما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر إقامة السور في الأرض الزراعية غير مؤثمة لمجرد توافر باعث حمياتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه ولما كان خطأ المحكمة هذا قد حجبها عن بحث عناصر الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨)

لما كان قد صدر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتاريخ الأول من أغسطس سنة ١٩٨٣ ونص في المادة "١٥٢" منه علي أن يحظر إقامة أية مباني أو منشآت في الأراضي الزراعية أو اتخاذ أية إجراءات في شان تقسيم هذه الأراضي لإقامة مباني عليها ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية ويستثني من هذا الحظر : (أ) الأراضي الواقعة داخل كردون المدن المعتمدة حتى ١٩٨١/١٢/١ (ب) الأراضي الداخلة في نطاق الحيز العمراني للقرى والذي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير (ج) ....(د) .... (هـ) .... فإن إقامة بناء علي أرض زراعية داخل الحيز العمراني للقرية التي يصدر بتحديده قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التعمير تضحي غير مؤثمة في هذا النطاق ويكون القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه بهذه المثابة أصلح للمتهم من هذه الناحية متي ثبت أن البناء محل الاتهام قد أقيم علي أرض زراعية داخل كردون المدينة أو داخل الحيز العمراني للقرية علي ما سلف بيانه وبالتالي يكون هو القانون الواجب التطبيق علي الطاعن ماد دامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليه في هذا الصدد لم يفصل فيه بحكم بات ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لصالحه عملاً بما تخوله لها المادة "٣٥" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٩٨٨/٢/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفني ـ س ٣٩ ـ ص ٣٥٦)

لما كان مناط تطبيق حكم المادة "١٥٢" من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ في حق الطاعن بوصفه اصلح له - يقتضي استظهار أن البناء محل الاتهام يقع داخل كردون المدينة أو في نطاق الحيز العمراني للقرية - علي السياق المتقدم - وكان الحكم المطعون فيه قاصراً عن استظهار ذلك فإنه يتعين أن يكون مع النقض والإعادة لتقول محكمة الموضوع كلمتها علي ضوء ما تستبينه من نطاق موقع البناء . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨ مجموعة المكتب الفني ـ س ٣٩ ـ ص ٣٥٦).

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء علي أرض لم يصدر قرار بتقسيمها قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها ولم يورد مؤدي أدلة الإدانة مما يعيبه ويستوجب نقضه . ومن حيث إن المادة الحادية عشر من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت علي أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلي أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيماً إقامة أكثر من مبني واحد وملحقاته علي قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة ومؤدي نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم علي الأرض أن تتوافر عدة شروط هي أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وان تكون التجزئة لأكثر من مبني واحد وملحقاته علي قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء علي ارض بناء علي أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن ينعى الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الحادية سالفة الذكر وأن يثبت توافرها ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيان واقعة الدعوى والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن في قوله ...... فإن الاتهام ثابت في حقه ثبوتاً كافياً أخذ بما جاء بمحضر الضبط ومن عدم دفع المتهم للاتهام المسند إليه بأي دفع أو دفاع سائغ ومقبول الأمر الذي يتعين معه عقابه عملاً بمواد الاتهام وطبقاً لنص المادة "٢/٣٠٤ أ.ج" دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعني الذي عنته المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ سالفة البيان فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٩٢٩٠ لسنة ٦٦ ق جنائي جلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٧ لم ينشر بعد)

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ أن الحظر الوارد في هذا النص لا يشمل الأراضي سواء كانت زراعية أو قضاء مقسمة أو غير مقسمة الواقعة داخل كردون المدينة المعتمد حتى ١٩٨١/١٢/١ . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ١٠٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ العدد الثاني ـ بند ٢٦ ـ ص ٥٢٤ ـ ص ٥٢٥)

وحيث إن المادة الحادية عشر من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني قد نصت علي انه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلي أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيماً إقامة أكثر من مبني واحد وملحقاته علي قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة ومؤدي نص هذه المادة أنه يجب لإسباغ وصف التقسيم علي الأرض أن تتوافر عدة شروط هي أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبني واحد وملحقاته علي قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة لما كان ذلك واكن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء علي أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعني الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها . (نقض مدني - الطعن رقم ٥٦٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١/١٥).

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي برفض الدعوى تأسيساً علي بطلان عقد البيع سالف البيان مفترضاً وروده علي أرض مقسمة لم يصدر بشأنها قرار باعتماد التقسيم دون أن يقيم الدليل علي ذلك أو يبين المصدر الذي استقي منه قيام الشروط التي يستلزمها القانون لإسباغ وصف التقسيم وتطبيق حكم حظر التعامل الوارد به فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل . (نقض مدني ـ الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٥)

لما كانت جريمة إقامة بناء علي أرض زراعية بغير ترخيص وإقامته علي أرض لم يصدر قرار بتقسيمها إنما تقوم علي فعل مادي واحد هو إقامة البناء فالواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هو عنصر مشترك بين كافة الأوصاف التي يمكن أن تعطي لها والتي تتباين صورها بتنوع مخالفة القانون وكانت جريمة إقامة بناء علي أرض زراعية بدون ترخيص هي الجريمة ذات العقوبة الأشد فإن نقض الحكم بالنسبة لها علي نحو ما سلف يوجب نقضه لتهمة إقامته علي أرض لم يصدر قرار بتقسيمها . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٦٤٦٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفني ـ س ٣٩ ـ ص ٣٥٦)

لما كانت الدعوى الجنائية أقيمت علي الطاعن بوصف أنه أقام بناء بدون ترخيص وانتهت المحكمة إلي إدانته عن تهمة إقامة بناء علي أرض غير مقسمة لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن محكمة الموضوع بدرجتيها أن المحكمة لم توجه التهمة الأخيرة إلي الطاعن ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة علي هذا الأساس وكان التغيير الذي أجرته المحكمة في التهمة من إقامة بناء بدون ترخيص إلي جريمة إقامة مبني علي أرض غير مقسمة لا يعتبر مجرد تغيير في وصف الأفعال المسندة للطاعن في أمر الإحالة عملاً بالمادة "٣٠٨" من قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو تعديل في التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فالدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلي الطاعن لمم تكن موجودة في أمر الإحالة والتي قد يثير الطاعن جدلاً في شأنها لما كان ما تقدم وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع إلي ما أجرته من تعديل يعتبر إخلالاً بحق الدفاع وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم علي أساس واقعة لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه إلي ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مبيناً علي إجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلي بحث سائر أوجه الطعن .

إذ كانت العبرة ابتداء في تحديد مدي خضوع الأرض لقانون تقسيم الأراضي هي بما وضعته أحكامه في ذلك من قواعد وما حددته من ضوابط وهي أحكام آمرة ومتعلقة بالنظام العام وكانت المادة الأولي من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الذي ينطبق علي واقعة النزاع قد بينت ماهية التقسيم فنصت علي أن تطلق كلمة تقسيم علي كل تجزئة لقطعة أرض إلي عدة قطع بقصد عرضها للبيع أو للمبادلة أو للتأخير أو للتحكير لإقامة مبان عليها متي كانت إحدى هذه القطع غير متصلة بطريق قائم وكان النص في المادة التاسعة من ذات القانون قاطع الدلالة علي أن الموافقة علي التقسيم لا تثبت إلا بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية الذي حل محله المحافظ ينشر في الجريدة الرسمية وان المشرع رتب عل هذا القرار آثاراً هامة وأن موافقة الجهة القائمة علي أعمال التنظيم صراحة أو اعتبارا علي مشروع التقسيم لا يغني عن وجوب صدور قرار باعتماده ولا تقوم مقامه في إحداث الآثار التي رتبها القانون علي صدوره وبالتالي فلا يرتفع بهذا الحظر من التصرف في الأراضي المقسمة الوارد في المادة العاشرة لأن نص هذه المادة صريح في أن المشرع جعل جواز التصرف في تلك الأراضي مرهوناً بصدور قرار بالموافقة علي التقسيم وبإيداع صورة رسمية منه الشهر العقاري . (نقض مدني ـ الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفني ـ س ٤١ ـ ج٢ ـ ص ١٠٠٥).

النص في المادة العاشرة من القانون رقم ٥٢ بلسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضي المعدة للبناء - قبل إلغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ - على أن " يحظر بيع الأراضي المقسمة أو تأجيرها أو تحكيرها قبل صدور القرار المشار إليه في المادة السابقة وقبل إيداع قلم الرهون صورة مصدقاً عليها من هذا القرار ومن قائمة الشروط المشار إليها في المادة السابعة " ، يدل علي أن المقصود بالحظر الذى عناه المشرع بهذا النص هو التصرفات في الأراضي المقسمة بالبيع أو التأجير أو التحكير قبل صدور قرار الموافقة علي التقسيم من وزير الشئون البلدية والقروية وإبداعه قلم الرهون ومتي كان النص آنف البيان صريحاً جلي المعني قاطع الدلالة في انصراف حكم الحظر الوارد به بشأن الأراضي المقسمة قبل صدور قرار الموافقة علي تقسيمها من الجهة الإدارية المختصة إلي التصرفات المبينة به بيان حصر دون سواها كما لا يندرج تحت هذا التقسيم فتظل قابلة للحيازة حتى قبل صدور القرار المشار إليه فمن ثم فإنه يجوز للمشترى لحصة شائعة أو محددة مفرزة من أراضي التقسيم قبل صدور قرار الموافقة علي التقسيم حيازة الحصة المبيعة له وكسب ملكيتها بالتقادم الطويل إذا استمرت حيازته لها مدة خمس عشرة سنة واستوفت سائر شرائطها القانونية رغم حظر التصرف له بالبيع وما قد يترتب عليه من بطلان وهذا النظر يتفق مع المفهوم الصحيح للتملك بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة "٩٦٨" من القانون المدني إذا توافرت فيه الشروط إذا المقرر طبقاً لهذا النص وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن وضع اليد المدة الطويلة القانونية يعد بذاته سبباً لكسب الملكية مستقلاً عن غيره من أسباب اكتسابها ويعفي واضع اليد الذي يتمسك به من تقديم الدليل علي مصدر ملكيته وصحة سندها . (نقض مدني ـ الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٩٠/١١/١٥ ـ مجموعة المكتب الفني ـ س ٤١ ـ ج٢ ص ٦٦٩)

يشترط لإسباغ وصف التقسيم علي الأرض الذي حظر المشرع إنشاءه أو تعديله أو التصرف بالبيع في قطعة أرض من أراضيه تطبيقاً لأحكام المواد "١ ، ٢ ، ١٠" من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ قبل إلغائه بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني أو إعمالاً لأحكام المواد "١١ ، ١٢ ، ٢٢" من هذا القانون الساري بعده أن تجزأ قطعة الأرض إلي أكثر من قطعتين فإذا لم تكن التجزئة كذلك انتفي وصف التقسيم الذي عناه المشرع بهذه الأحكام فيغدو حكم الحظر الوارد بها عن التصرفات بما فيها البيع منحسراً لما كان ذلك وكان العقد البيع محل النزاع قد انصب علي حصته شائعة من ارض زراعية في مساحة أكبر مما لا تتحقق معه شرط التجزئة علي نحو ما قصده المشرع فمن ثم فغن هذا البيع يكون بمنأى عن الحظر الوارد بتلك الأحكام وجزاء البطلان المترتب علي مخالفتها . (نقض مدني ـ الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٠/٢/٨ مجموعة المكتب الفني ـ س ٤١ ـ ج١ ـ ص ٤٧٧)

إن المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ إذ نصت علي أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالتقسيم كل تجزئة لقطعة أرض داخل نطاق المدن إلي أكثر من قطعتين كما يعتبر تقسيماً إقامة أكثر من مبني واحد وملحقاته علي قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة فإن مؤداها أنه يشترط لإسباغ وصف التقسيم علي الأرض أن تكون تجزئة الأرض داخل نطاق المدن وأن تكون التجزئة لأكثر من قطعتين أو إنشاء أكثر من مبني واحد وملحقاته علي قطعة الأرض سواء كانت هذه المباني متصلة أو منفصلة وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أنه يلزم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة إنشاء تقسيم بالمخالفة لأحكام القانون أو إقامة بناء علي أرض لم يصدر قرار بتقسيمها أن يعني الحكم باستظهار العناصر التي أوردتها المادة الحادية عشر سالفة الذكر وأن يثبت توافرها وكان الحكم الابتدائي الذي أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه قد اكتفي في بيان واقعة الدعوى

والتدليل علي ثبوتها في حق الطاعن والمتهم الآخر علي قوله وحيث إن التهمة ثابتة قبل التهم كافياً وذلك من الأقوال الثابتة بالأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات وعدم حضور المتهم ودفع الاتهام بدفاع مقبول وحيث تطمئن المحكمة لإدانة المتهم لثبوت الاتهام قبله مما يتعين إدانته عملاً بمواد الاتهام والمادة "٢/٣٠٤ أ.ج" دون أن يبين حقيقة الواقعة أو يستظهر ما إذا كان هناك تقسيم بالمعني الذي عنته المادة الحادية عشرة من قانون التخطيط العمراني سالفة البيان وصلة الطاعن به واقتصر علي الإشارة بعبارة مبهمة إلي أن التهمة ثابتة قبل المتهم من الأوراق ومحضر الضبط وجمع الاستدلالات دون أن يحدد المتهم المقصود بعبارته ويكشف عن ماهية الأوراق التي أرتكن إليها ويوضح فحوى محضر الضبط وجمع الاستدلالات الذي تساند إليه فإنه يكون معيباً بالقصور والذي يوجب نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الذي لم يقرر بالطعن ما دام العيب الذى شاب الحكم يتصل به وكان طرفا في الخصومة الاستئنافية التي صدر فيها . (الطعن رقم ٤٥٤٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٧)

وحيث إن مما ينعاه الطاعن علي الحكم المطعون فيه أنه دانه بجريمة التعدي علي أرض مملوكة للدولة قد شابه القصور في التسبيب ذلك بأنه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التي دان الطاعن بها ولم يورد مضمون أدلة الثبوت التي أقام عليه قضاءه مما يعيبه ويستوجب نقضه . وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة "٣١٠" منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بإيراد مضمون كل دليل من الأدلة التي استندت إليه المحكمة في الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً كذلك يتعين علي الحكم بالإدانة في جريمة التعدي علي ارض مملوكة للدولة المنصوص عليها في المادة "٣٧٢" مكررا فقرة أولي من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء مملوكة للدولة وماهية السلوك الإجرامي الذي قارفه الجاني بما يفصح عن كونه تعدياً علي أرض الدولة ويكشف عن توافر القصد الجنائي لديه وهو اتجاه إرشاداته إلي الانتفاع بأرض الدولة بغير حق مع العلم بأنه يتعدى علي أرضها ولا يحق له الانتفاع بها لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر في بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها علي قوله وحيث إن التهمة ثابتة في حق المتهم ثبوتاً كافياً فيما جاء بمحضر الضبط من أنه والتي تطمئن إليه المحكمة وحيث أن المتهم لم يدفع التهمة عن نفسه بدفاع مقبول ومن ثم تطمئن بمعاقبته طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالمادة "٢/٣٠٤ أ.ج" لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان الواقعة ومؤدي محضر الضبط دون أن يورد مؤداهما ووجه استدلاله بهما علي ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ودون أن يستظهر في مدوناته كنه الأرض محل الواقعة وكونها أرضاً زراعية أو فضاء مملوكة للدولة كما أغفل بيان ماهية الأفعال التي قارفها المتهم والتي يعدها القانون تعدياً علي أرض الدولة وبما يكشف عن قيام قصد التعدي علي أرض الدولة لديه فإنه يكون قاصر التسبيب بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون علي التقرير برأى في شان ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن . (الطعن رقم ١٧٩١٤ لسنة ٦٦ق جلسة ٢٠٠٥/١٢/٢٩لم ينشر بعد)

إن القانون قد أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل علي بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً وكانت الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي قوام الركن المادى في قاصراً في جريمة البناء علي أرض زراعية كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض المقام عليها البناء من الأراضي الزراعية

كذلك فإن المقصود بالمنشأة في جريمة إقامة إنشاءات هلي أرض مملوكة للدولة هو كل شئ متماسك ينشأ أو يقام علي الأرض ويتصل بها اتصال قرار كما أن مناط التأثيم فيها أن تكون الأرض زراعية أو فضاء وإذ كان الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه في الإدانة ولم يفصح عن ماهية أعمال البناء التي تمت والتي من شانها توافر الركن المادي المكون للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما ولا كذلك استظهر طبيعة الأرض التي أقيم عليها البناء وبذا غداً مشوباً بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٦٥٤١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٥)

لما كانت الدعوى لجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه تعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٣٧٢ مكررا من العقوبات ، وكانت المادة سالفة الذكر والمضافة بموجب القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٤ جرى نصها في فقرتها الأولي علي انه " كل من تعدي علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة ُللدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو لوقف خيري أ و لإحدى شركات القطاع العام أو لأية جهة أخري ينص القانون علي اعتبار أموالها من الأموال العامة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ألفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم علي الجاني برد العقار المغتصب بما يكونه عليه من مبان أو غرس أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء علي نفقته فضلاً عن دفع قيمة ما عاد علية من منفعة وكان البين من صريح عبارات نص المادة سالفة الذكر ووضوح لفظها أن أفعال التعدي علي العقارات المملوكة للدولة والواردة حصراً بالمادة سالفة الذكر يجب أن تكون قائمة علي غضب تلك العقارات دلالة ذلك ما نصت عليه من وجوب الحكم برد العقار المغتصب أم إذا كانت أفعال التعدي قد وقعت ممن يجوز تلك العقارات أو يضع اليد عليها بسند قانوني فإنه لا يعد غاضباً ولا تسري في شأنه أحكام المادة "٣٧٢" مكرراً سالفة الذكر ولا يعدو ما وقع منه من أفعال إلا مخالفة لشروط وضع يده عليها أو حيازته لها وهي بهذه المثابة ليست إلا إخلالاً بالتزام مدني تطبق في شأنه القواعد المقررة في القانون المدني لما كان ذلك وكان الفعل المسند إلي الطاعن يندرج تحت نص عقابي آخر وهو إقامة بناء علي أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة المختصة المعاقب عليها بالمادتين "١٥٢ ، ١٥٦" من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وكانت هذه الجريمة تختلف في عناصرها وأركانها عن جريمة التعدي علي أرض فضاء مملوكة للدولة بإقامة منشآت عليها والمعاقب عليها بالمادة "٣٧٢" مكرر من قانون العقوبات والتي دانه الحكم المطعون فيه بها فإنه لا يجوز لمحكمة النقض أن توجه غلي الطاعن هذه التهمة التي لم تعرض علي المحكمة الجزئية والاستئنافية والتي لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير في أساس الدعوى نفسه بإضافة واقعة جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهم من درجتين من درجات التقاضي ولو كان للواقعة الجديد أساس من التحقيقات ذلك لتعلقه بالنظام القضائي ودرجاته يعد مخالف للأحكام المتعلقة بالنظام العام . (الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠٣/١/١٥)

لما كانت المادة "٣٧٢" مكرراً من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٨٤ تنص في فقرتها الأولي علي عقاب كل من تعدي علي أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة وذلك بزراعتها أو غرسها أو إقامة إنشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة التعدي التي ساقها النص علي سبيل المثال أن هذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما مستمرة في هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدي الذي قارفه الجاني فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهي الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتية أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة والعبرة في الاستمرار هنا هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً

فإذا كانت الواقعة هي التعدي علي ارض مملوكة للدولة بالبناء عليها فإن السلوك الإجرامي يتم وينتهي بإقامة هذا البناء مما لا يمكن تدخل جديد في هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التي تكونها هذه الواقعة وقتية ولا يؤثر في هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقي وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل في تكييفه قانوناً ومن ثم فلا يعتد في هذا الشأن ببقاء ذلك البناء لأن بقاءه يكون في هذه الحالة أثر من آثار الإنشاء ونتيجة طبيعية له . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٤/١٠/٩ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ العدد الثاني ـ ص ٨٢٩)

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة علي الفعل المسند إلي المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى علي حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة وكل ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور وإذ كانت جريمة إقامة بناء علي جسر النيل وجريمة التعدي علي أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعهما فعل مادي واحد وهو إقامة البناء سواء تم علي أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص ومن ثم فإن الواقعة المادية سواء تم علي أرض مملوكة للدولة أو أقيم دون ترخيص ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في إقامة البناء هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطي لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل البناء الذي تم مخالفاً له لما كان ذلك فقد كان يتعين علي المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي عليها الوصف القانوني الصحيح وهو أيضاً التعدي علي أرض مملوكة للدولة بإقامة بناء عليها أما وأنها لم تفعل فإنها يكون قد أخطأت في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

من حيث أن النيابة العامة تنعى علي الحكم المطعون فيه أنه إذ قضي بإلزام المطعون ضده بإزالة المباني المخالفة علي نفقته قد خالف القانون ذلك بأن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ - الذي دين به الطاعن - جاء خلوا من تقرير عقوبة جنائية للفعل المنسوب إلي المطعون ضده وأن عقوبة الإزالة التي قضي بها الحكم لا يجوز القضاء بها إلا بالتبعية لعقوبة أصلية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده للمحاكمة بتهمة إقامة بناء بالقرب من الخطوط الكهربائية للجهود العالية والمتوسطة دون مراعاة المسافات المقررة وطلبت عقابه بالمواد "١ ، ٣ ، ٦ ، ١٩ ، ٢٤" من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ ومحكمة زفتي قضت حضورياً بتغريمه مائة جنيه والإزالة استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة فقضت محكمة طنطا الابتدائية بهيئة استئنافية بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلي إلزام المتهم بإزالة المباني المخالفة علي نفقته لما كان ذلك وكانت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قد تضمنت في فقرتها الرابعة الحظر علي صاحب العقار الذي تمر علي مقربة منه أسلاك خطوط كهربائية أن يقيم مبان علي الجانبين أو يرتفع بالمباني أو أن يزرع أشجاراً دون مراعاة المسافات المنصوص عليها في المادة السادسة من القانون سالف الذكر

وقد تضمن عجز هذه الفقرة النص علي انه وفي حالة مخالفة هذا الحظر يتعين الحكم علي وجه الاستعجال بهدم المباني المخالفة وإزالتها أو قطع الأشجار علي نفقة المخالفة لما كان ذلك وكان من المقرر للمبادئ الدستورية المعمول بها علي مقتضى المادة "٦٦" من الدستور أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانوني ولكي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه يجب أن يكون كاملاً مبيناً الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق فإذا نهي الشارع عن فعل ولم يقرر له عقوبة أو قرر عقوبة ولم يبين الفعل الذي توقع من اجله فلا سبيل إلي تطبيق هذه النصوص وإذ كان يمكن أن يتضمن القانون النص علي عقوبات نوعية سواء كانت تبعيه أو تكميلية يراعي في النص عليها طبيعة الجريمة إلا أنه يتعين لكي يحقق النص التشريعي العلة من تطلبه وتحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب أن يكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة متضمناً عقوبة من العقوبات الأصلية المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً علي الحكم بعقوبة أخرى فإذا لم يكن النص التشريعي كاملاً مبيناً للعقوبة الواجبة التطبيق علي نحو ما سلف فإن تطبيق القاضي له يعني الخروج علي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لما كان ذلك وكان الثابت أن نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ الآنف الذكر وأن تضمن بياناً للفعل المنهي عنه إلا أنه لم يقرر له عقوبة من العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ومن ثم فلا سبيل إلي تطبيقه من جهة المحاكم ولا يغير من ذلك أن يكون نص المادة الثالثة سالفة الذكر قد نص علي وجوب الإزالة علي وجه الاستعجال ذلك أن عقوبة الإزالة وجعلها وجوبيه ليس من شأنه بحال أن يغير من طبيعتها كعقوبة تكميلية فلا يصح الحكم بها إلا علي شخص ثبتت أدانته وقضي عليه بالعقوبة الأصلية المقررة للجريمة لما كان ذلك وكان الفعل الذي دين به المطعون ضده لم يتقرر له عقوبة أصلية فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر الفعل جريمة وقضي بإدانته يكون قد خالف القانون ولا ينال من ذلك أن يكون المشرع قد تدارك الأمر بصدور القانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ والمعمول به من اليوم التالي لتاريخ نشره الحاصل في ٢٧ يونيه سنة ١٩٩١ بالنص في المادة "٢٤" علي عقوبة أصلية هي الحبس الذي لا تجاوز مدته ثلاثة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه فضلاً عن عقوبة الإزالة كعقوبة تكميلية وجوبيه إ أنه لا يسري علي الواقعة عملاً بالمادة الخامسة من قانون العقوبات في فقرتها الأولي من أنه يعاقب علي الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها لما كان ذلك وكان الطعن مبيناً علي مخالفة القانون وهو من بين ما نص عليه الحالة الأولى المبينة بالمادة "٣٠" من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن هذه المحكمة تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون عملاً بحقها المقرر في الفقرة الأولي من المادة "٣٩" من القانون المشار غليه وذلك بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المحكوم عليه . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ١٠١٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٥ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٦ ـ العدد الأول والثاني ـ ص ٧٠٣ ، ص ٧٠٤)

النص في المواد الثانية من القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٦ والأولي من القانون ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقرار بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٤ يدل علي أن المشرع أتاح للحكومة - حرصاً علي الصحة العامة - أن تبادر علي ردم البرك والمستنقعات أو تجفيفها ويسر لها استرداد ما أنفقته وذلك بإتباع إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة لتقل ملكية أراضي تلك البرك والمستنقعات من الأفراد إليها أو بإفساح المجال أمامها للاستيلاء علي هذه الأراضي بإجراءات بديلة ليس من بينها تنازل أصحابها عنها إلي الدولة وذلك فيما عدا أراضي البرك التي ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ م .

النص في المادة "١٣" من القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٨ في شان التخلص من البرك والمستنقعات ومنع أحداث الحفر بدل أن المشرع أتاح لأصحاب هذه الأراضي الذين يؤدوا تكاليف ردمها حق شرائها طبقاً للإجراءات التي حدها وأنه وإن استلزم القانون ألا يكون مالكو هذه الأراضي قد سبق لهم التنازل عنها إلا أن هذا الشرط وإن جاء في ظاهرة طليقاً مما يقيده فإنه في حقيقته محكوم بالتطور التشريعي في شأن ردم البرك وتجفيف المستنقعات بدءاً من الأمر العسكرى الصادر برقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ وانتهاء بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٨ إذ يلاحظ علي هذه القوانين - عدا الأمر العسكرى - أنها أتاحت للدولة تملك الأراضي التي تم ردمها سواء بإتباع إجراءات نزع الملكية طبقاً للقانون الواجب التطبيق في هذا الشأن أو بالاستيلاء عليها بإجراءات حددتها القوانين المذكورة ويسر لأصحابها سبيل استردادها طبقاً للإجراءات التي حددها في هذه القوانين والدولة في ذلك كله لم تكن في حاجة إلي التنازل أصحاب تلك الأراضي عنها حتى تنتقل ملكيتها غليها طالما تقرر لها هذا الحق علي النحو السالف بيانه (نقض مدني ـ الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ العدد الأول ـ القاعدة رقم ٤٣ ـ ص ٥٧٣)

إذا كان استيلاء الحكومة علي أرض البرك وردمها في ظل العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ الصادر بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات لم يكن مقصوداً به نزع ملكية هذه العقارات جبراً عن ملاكها وقصارى ما سنة في هذا الشان هو تخويل وزير الصحة سلطة الاستيلاء علي عقارات البيئات الصالحة لتوالد البعوض إذا لم يتعهد ملاكها أو واضعي اليد عليها بردمها أو تجفيفها أو تعهدوا بذلك ولم ينفذوا تعهداتهم في المواعيد المحددة وهذا الاستيلاء الذي شرعه الأمر العسكرى لا يترتب عليه إلا مجرد رفع يد المالك والحائز عن العين المستولي عليها لتنقل الحيازة إلي الدولة لفترة محددة تنهي بانتهاء الغرض باستيلاء دون أن يبقي أو يمنع بقاء الأراضي المستولي عليها علي ملك أصحابها وعلي هذا جري نص المادة الخامسة منه علي أن يجرى تحصيل المصاريف التي تنفقها الحكومة في أراضي الغير بطريق الحجز الإدارى إلا إذا أختار صاحب العقار دفع المصاريف واسترداد العقار أو التنازل عنه للحكومة وهو ما حدا بالمشرع أن يعتد بهذا التنازل فيما أورده نص الفقرة الثالثة من المادة الأولي من القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤ " ..... تؤول إلي الدولة ملكية أراضي البرك التي ردمت بالتطبيق لأحكام الأمر العسكري رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ ولم تسدد تكاليف ردمها بعد أو لم يتنازل عنها أصحابها وأشار إليه أيضاً في المادة ١٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٧٨ ومن ثم فلا محل لإعمال أثر هذا التنازل علي الأراضي التي تمتلكها الدولة بموجب القوانين اللاحقة للأمر العسكرى سالف الذكر .(نقض مدني ـ الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ العدد الأول ـ القاعدة رقم ٤٣ ـ ص ٥٧٤ ـ ص ٥٧٥)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أعتد بسبق تنازل الطاعن عن ارض النزاع الحاصل في عام ١٩٥٧ وبني علي ذلك قضاءه بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى وحجب نفسه عن بحث ما إذا كان ردم الأرض المذكورة قد تم في ظل العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ وفي نطاق تطبيق القوانين اللاحقة عليه وأثر ما تم من إجراءات لإعادة شرائها فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون . (نقض مدني ـ الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠ ـ مجلة القضاة الفصلية ـ س ٢٧ ـ العدد الأول ـ القاعدة رقم ٤٤ ـ ص ٥٧٤ ـ ص ٥٧٥)

جريمة البناء بغير ترخيص تعتبر جريمة متتابعة الأفعال متي كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم علي نشاط وأن اقترف في أزمنة متوالية غلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد والاعتداء فيه مسلط علي حق واحد وأن تكرر هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يوحي بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون ومت تقرر ذلك فإن كل فترة من الفترات الزمنية المشار إليها تستقل بنفسها ويستحق فاعل الجريمة عقوبة تستغرق كل ما تم فيها من أفعال ومتي صدر الحكم عن أي منها يكون جزءاً لكل الأفعال التي وقعت فيها حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١٢ ـ س ١١ ، ص٤٠ ـ مجموعة القواعد القانونية في خمسين عاماً ـ جـ١ ـ القاعدة رقم ٤٣ ـ ص ٩٨٩)

إذا كانت جريمة إقامة البناء بغير ترخيص التي حكم من أجلها بعقوبة الغرامة في القضية الأولي قد ارتكابها المتهم في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ وصدر الحكم فيها بتاريخ ٢٤ من يناير سنة ١٩٥٦ ثم ثبت أن المتهم عاد يستأنف البناء بعد ذلك فحرر له المحضر المؤرخ أول فبراير سنة ١٩٥٦ وهو فعل جديد وليد إرادة إجرامية انبعث لمناسبة الفعل الإجرامي الجديد فإنه لا يجوز قانوناً إدماج هذا الفعل فيما سبقه وأن تحقق التماثل بينهما فيكون قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة عن الجريمة اللاحقة هو قضاء سليم من ناحية القانون . (نقض جنائي ـ الطعن رقم ١٨١٤ سنة ٢٨ ق ـ جلسة ١٩٦٠/١/١٢ ـ س ١١ ص ٤٠ مجموعة القواعد القانونية في خمسين عاماً ـ القاعدة رقم ٤٤ ـ ص ٩٩٠)

من المقرر قانوناً أن جريمة البناء بغير ترخيص إن هي غلا جريمة متتابعة الأفعال متي كانت أعمال البناء متعاقبة متوالية إذ هي حينئذ تقوم علي نشاط وأن اقترف في أزمنة متوالية إلا أنه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد والاعتداء فيه مسلط علي حق واحد وأن تكررت هذه الأعمال مع تقارب أزمنتها وتعاقبها دون أن يقطع بينها فارق زمني يومي بانفصام هذا الاتصال الذي يجعل منها وحدة إجرامية في نظر القانون بمعني أنه إذا صدر الحكم في أي منها يكون جزاء لكل الأفعال التي وقعت في تلك الفترة حتى ولو لم يكشف أمرها إلا بعد صدور الحكم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضي بإدانة المتهم عن تهمة إقامة بناء الدورين " الرابع والخامس بدون ترخيص علي أساس انهما غير الدور الذي سبق أن حكم عليه من اجله وذلك دون تحقيق دفاعه من أن إقامة الأدوار جميعها كانت نتيجة قصد جنائي واحد ونشاط إجرامي متصل من قبل صدور الحكم في الدعوى الأولي عن ذلك الدور السابق فإنه مشوباً بالقصور متعيناً نقضه .

أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده في بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لاقوال الشهود من أن العيوب الإنشائية التي ظهرت في المبني الذي أقامه الطاعن كانت بسبب الغش لضعف الخرسانة المستخدمة في تنفيذ الهيكل الخرساني مما أدى إلي تآكل الخرسانة والحديد الموجود بها وشروخ رأسية بالأعمدة وأخرى طولية بقاع الكمرات وأخرى مائلة علي جانب الكمرات وشروخ في بعض الحوائط وما بين الحوائط والخرسانة فضلاً عن سوء الصنعة والذي تمثل في تجميع الكانات الحديدية بالجزء السفلي في بعض الأعمدة وزيادة المسافات بين كانات الكمرات وسوء رص الحديد الطولي فإن ذلك حسبه بياناً لجناية الغش في تنفيذ عقد المقاولة بركنها المادي والمعنوي والذي ارتبط به الطاعن مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة مطوبس والتي لا يتطلب القانون لتوافرها والعقاب عليها قدراً من الضرر وبما يكفي لحمل قضائه بإدانته بتلك الجريمة ومعاقبته بالعقوبة المقررة لها وبما تنعدم معه مصلحة الطاعن فيما ينعاه علي الحكم المطعون فيه بالنسبة لجريمة الإخلال العمدي بتنفيذ عقد المقاولة . (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤).

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١٧ مايو سنة ١٩٨٦م الموافق ٩ رمضان سنة ١٤٠٦هـ

برئاسة السيد المستشار / محمد علي بليغ .... رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين ممدوح مصطفي حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفي وفوزى أسعد مرقس ومحمد كمال محفوظ وواصل علاء الدين .(أعضاء)

وحضور السيد المستشار / أحمد علي فضل الله .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتـــي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥ لسنة ٥ القضائية " دستورية " بعد أن أحالت محكمة المنيا الابتدائية ملف الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٢ مدني مستأنف المنيا .

المرفوعة من

...

...

ضد

...

...

الإجراءات:

بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٨٣ ورد إلي قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٢ مدني مستأنف المنيا بعد أن قررت محكمة المنيا الابتدائية بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية كل من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ في شان نقل بعض الاختصاصات إلي الحكم المحلي وقرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بمد نطاق سريان بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شان بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر إلي جميع قري محافظة المنيا.

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى وبعد تحضير الدعوى هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى علي النحو المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها جلسة ٥ إبريل ١٩٨٦ ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم إلي جلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق والمداولة

حيث أن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية

وحيث إن الوقائع علي ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المستأنف عليه كان قد أقام الدعوى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨١ مدني ديراموس الجزئية طالبا إخلاء المستأنف من الشقة المؤجرة إليه الكائنة بقرية .... لانتهاء عقد الإيجار المبرم بينهما وإذ قضي له بطلباته بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٢ فقد طعن المستأنف علي هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٢ مدني مستأنف المنيا وتأسيساً علي امتداد نطاق سريان أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر إلي القرية الكائنة بها الشقة محل النزاع بمقتضى قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر استناداً إلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ في شان نقل بعض الاختصاصات الى الحكم المحلي وإذا تراءى لمحكمة المنيا الابتدائية عدم دستورية هذين القرارين فقد قررت بجلسة ٣١ أكتوبر سنة ١٩٨٢ وقف الدعوى وإحالة الأوراق إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستوريتهما وتأسيساً علي ما أوردته في أسباب قرارها من أن الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تجيز لوزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول من هذا القانون كلها أو بعضها علي القرى وإذ كان قرار رئيس الجمهورية الثانية من مادته الأولي من استبدال عبارة المحافظ المختص بعبارة وزير الإسكان أينما وردت في القوانين واللوائح المعمول بها في المجالات الموضحة بهذا القرار ومن بينها تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فإن قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وقرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ الصادر استناداً إليه يكونان قد عدلا من حكم القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حال أنهما لم يصدرا عن السلطة التشريعية مما يتضمن مخالفة لنص المادة "٨٦" من الدستور التي تقضي بأن يتولى مجلس الشعب سلطة التشريع.

وحيث إن الأصل أن السلطة و التنفيذية لا تتولى التشريع وإنما يقوم اختصاصها أساساً علي أعمال القوانين وأحكام تنفيذها غير انه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها فقد عهد الدستور غليها في حالات محددة أعمالا تدخل في نطاق الأعمال التشريعية ومنذ لك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين فنصت المادة "١٤٤" من الدستور علي أن يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه ومؤدي هذا النص أن الدستور حدد علي سبيل

الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها علي رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها بحيث يمتنع علي من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستورى وإلا وقع عمله اللائحي مخالفاً لنص المادة "١٤٤" المشار إليها كما أنه متي عهد القانون إلي جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره بإصداره .

وحيث إن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ حدد في بعض نصوصه الأحكام التي يتوقف تنفيذها علي صدور قرار وزير الإسكان والتعمير ومن بينها ما نصت عليه الفقرة الثانية من مادته الأولي من انه يجوز بقرار من وزير الإسكان والتعمير مد نطاق سريان أحكام الباب الأول منه كلها أو بعضها علي القرى بناء علي اقتراح المجلس المحلي للمحافظة وكذلك علي المناطق السكنية التي ينطبق عليها قانون نظام الحكم المحلي وطبقاً لهذا النص وإعمالاً لحكم المادة "١٤٤" من الدستور ما تقدم بيانه يكون وزير الإسكان والتعمير هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة للفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ويكون قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢ بوصفه لائحة تنفيذية لهذا القانون وإذ نص علي مد نطاق أحكام بعض مواد القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المعدل للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ علي جميع القرى الواقعة في دائرة محافظة المنيا قد صدر مشوبا بعيب دستوري لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة ١٤٤ من الدستور الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستوريته.

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ في شان نقل بعض الاختصاصات إلي الحكم المحلي بعد أن نص في الفقرة الأولي من مادته الأولي علي أن تنقل إلي الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الاختصاصات التي تباشر وزارة الإسكان وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في المجالات الآتية تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .... " نص في الفقرة الثانية منها - (المطعون عليها) علي أن ويستبدل بعبارة وزارة الإسكان ووزير الإسكان عبارتا المحافظة والمحافظ المختص أينما وردتا في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في المجالات السابقة ومؤدي هذا الاستبدال وفي نطاق الدعوى المطروحة - نقل اختصاص وزير الإسكان اللائحي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ إلي محافظ المنيا لما كان ذلك وكان اختصاص وزير الإسكان في إصدار اللوائح والقرارات اللازمة القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه ومن بينها القرارات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه يستند إلي المادة "١٤٤" من الدستور علي نحو ما سلف بيانه ومن ثم فإن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ إذ جاء معدلاً لهذا الاختصاص الدستورى الذي سبق وأن عين القانون من له الحق في ممارسته يكون قد خالف المادة "١٤٤" من الدستور الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم دستورية فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة الأولي منه من استبدل عبارة المحافظ المختص بعبارة وزير الإسكان الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة "٢٧" من قانون نظام الحكم المحلي الصادر بالقرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ من أن يتولى المحافظ بالنسبة إلي جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى القوانين واللوائح ويكون في دائرة اختصاصه رئيساً لجميع الأجهزة والمرافق المحلية ذلك أن القانون المشار إليه استهدف تنظيم الأمور المتعلقة بنظام الحكم المحلي بإنشاء وحدات إدارية تتولى ممارسة السلطات والاختصاصات التنفيذية ذات الطبيعة الإدارية اللازمة لإدارة الأعمال المنوطة بالمرافق العامة الواقعة في دائرتها نقلاً إليها من الحكومة المركزية بوزارتها المختلفة وقصد المشرع بنص المادة "١/٢٧" المشار إليها أن يباشر المحافظون بوصفهم رؤساء الأجهزة والمرافق العامة التابعة لهم السلطات والاختصاصات المقررة للوزراء في هذا الصدد دون أن يتعدى ذلك إلي الاختصاص بإصدار اللوائح التنفيذية والتي يكون القوانين قد عهدت بها غلي الوزراء والتي يتسع مدلول عبارة السلطات والاختصاصات التنفيذية الواردة بنص المادة "٢٧" المشار إليها.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية قرار محافظ المنيا رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٢

ثانياً: بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الأولي من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٨٢ في شأن نقل بعض الاختصاصات إلي الحكم المحلي فيما تضمنته من استبدال عبارة المحافظ المختص بعبارة وزير الإسكان الواردة بالفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شان تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١.

أمين السر

رئيس المحكمة

ملحوظة : أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكماً مماثلاً في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٥ قضائية (دستورية).

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ يناير ٢٠٠٦م الموافق ١٥ ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

برئاسة السيد المستشار / ممدوح مرعي رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين ماهر البحيرى ومحمد علي سيف الدين وعدلي محمود منصور والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيري طه والدكتور عادل عمر شريف.

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن أمين السر

أصدرت الحكم الآتي :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٧٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية .

المحالة من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٧/٢٥ في القضية رقم ٢٢٠ لسنة ٥٤ قضائية .

المقامــة من :

جبران سليم سالم البصير بصفته وكيلاً عن ورثه المرحوم رجب محمد كاطو

ضـــــد :

١) السيد محافظ الإسكندرية. ٢) السيد وكيل وزارة الإسكان بالإسكندرية. ٣) السيد رئيس حي المنتزه.

الإجراءات :

بتاريخ الخامس من مايو سنة ٢٠٠١ ورد إلي قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٥٤ قضائية بعد أن قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٧/٢٥ بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ وأمري رئيس مجلس الوزراء ونائب الحكم العسكرى العام رقمي ٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا واحتياطيا برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى علي الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

(المحكمة)

بعد الإطلاع علي الأوراق والمداولة قانوناً

حيث إن الوقائع علي ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي بصفته وكيلاً عن ورثة المرحوم / رجب محمد كاطو قد أقام الدعوى رقم ٢٢٠ لسنة ٥٤ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرار رفض التصريح بهدم العقار موضوع الطلب رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ حي المنتزه وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار وذلك علي سند من أن مورث موكليه كان قد اشتري العقار رقم ١٨ شارع الإقبال قسم المنتزه بالإسكندرية والمكون من ثلاثة طوابق بموجب عقد بيع نهائي مشهر ومسجل برقم ٤١٣١ لسنة ١٩٧٨ توثيق الإسكندرية وقد تقدم نيابة عن الورثة إلي حي المنتزه بطلب للتصريح له بهدم ذلك العقار قيد برقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ وبعرضه علي لجنة الهدم بمديرية الإسكان حررت مذكرة بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١١ بعد معاينتها للعقار ورد بها أن العقار عبارة عن فيلا مكونة من بدروم وأرضي وطابق أول وثان ويتميز بسمات معمارية وحضارية تستوجب الحفاظ عليه رغم أنه غير مدرج بالجداول وانتهت غلي عدم الموافقة علي هدمه وبعرضها علي محافظ الإسكندرية وافق علي ما انتهت إليه وأخطر المدعي بذلك فتقدم بتظلم إلي محافظ الإسكندرية فقرر بعد إعادة معاينة العقار من قبل مديرية الإسكان رفض طلب هدم العقار وبتاريخ ١٩٩/٨/١٥ قامت الإدارة الهندسية بحي المنتزه بإخطار المدعي بان السيد محافظ الإسكندرية قرر بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢ رفض طلب هدم العقار لكونه "فيلا" وذلك عملاً بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ والأمرين العسكريين رقمي ٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ .

وإذ ارتأت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية أن قراري رئيس مجلس الوزراء وأمري نائب الحاكم العسكري العام سالفي الذكر بما اشتملت عليه من حظر هدم الفيلات فيه اعتداء علي الملكية الخاصة التي يحميها الدستور فقد قضت بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/٧/٢٥ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبوقف الدعوى وإحالتها الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في دستورية قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٨٦ ، ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ وأمرى نائب الحاكم العسكرى العام رقمي ٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بنظر الدعوى الماثلة وذلك تأسيساً علي أن النزاع الموضوعي تدور حول طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الإدارى برفض هدم الفيلا موضوع الطلب رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٧ والصادر استناداً إلي أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ اللذين يحظران هدم القصور والفيلات ومن ثم فلا شأن لهذا النزاع بأمرى نائب الحاكم العسكرى العام رقمي ٧ لسنة ١٩٩٦ ، ٢ لسنة ١٩٩٨ الصادرين بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ والتي تختص محاكمة أمن الدولة طوارئ بمعاقبة كل من ارتكب أيا من الأفعال المنصوص عليها فيهما ومن ثم فإن الفصل في دستورية هذين الأمرين ليس لازماً للفصل في النزع الموضوعي المعروض علي محكمة القضاء الإدارى كما أن ما ارتأته محكمة الموضوع من مخالفة أحكام قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ لأحكام القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٢ في شان تنظيم هدم المباني لا يدخل بحثه في اختصاص المحكمة الدستورية العليا الذي يتحدد بالفصل في التعارض المدعي به بين نص تشريعي وقاعدة في الدستور أم التناقص الذي يقع بين التشريعات الأصلية والفرعية فهو أمر يخرج عن اختصاص هذه المحكمة.

وحيث إن هذا النعي بوجهيه مردود ذلك أن الرقابة القضائية دستورية القوانين واللوائح التي عهد الدستور إلي هذه المحكمة بممارستها تنحصر في النصوص التشريعية أيا كان موضعها أو نطاق تطبيقها متي تولدت عنها مراكز قانونية عامة مجردة سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي أصدرتها السلطة التنفيذية في حدود الصلاحيات التي ناطها الدستور بها فضلاً عن أن المناعي التي وجهتها محكمة الموضوع إلي النصوص الطعينة لم تقتصر علي بيان تعارضها مع أحكام وردت في نصوص تشريعية أخرى وإنما نسبت غليها مآخذ تتعلق بعوار دستوري الأمر الذي يتطلب أن تحيل المحكمة الدستورية العليا بصرها في تلك المآخذ وأن تعرضها علي أحكام الدستور كي تقول كلمتها بشان توافق هذه النصوص أو تعارضها مع تلك الأحكام هذا بالإضافة إلي أن أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ قد حظر في مادته الثانية هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات وقرر في مادته الثالثة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من ارتكب أو شرع في ارتكاب ذلك الفعل وقضي بسريان ذات العقوبة علي كل ممثل لجهة حكومية حال وقوع الفعل المخالف أو الشروع فيه بتكليف منه وإذ كان القضاء بعدم دستورية قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمناه من حظر هدم الفيلات لن يحقق للمدعي مبتغاه من دعواه الموضوعية إذ يظل الحظر المفروض بقرار نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار غليه والعقوبة المقررة فيه سيقاً مسلطاً عليه وإلا تعرض لتلك العقوبة إذا قام بهدم عقاره كما أن الجهة المختصة بشئون التنظيم لن تستطيع إصدار قرار بهدم ذلك العقار خشية توقيع ذات العقاب علي من صرح بذلك من موظفيها ومن ثم كان الفصل في دستورية أمر نائب الحاكم العسكرى المشار عليه أمراً لازماً لزوماً مطلقاً للفصل في الدعوى الموضوعية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ بشان حدود الترخيص في تعلية المباني وقيود الارتفاع بمدينة الإسكندرية ينص في مادته الأولي علي أن :

" يحظر الموافقة علي طلب الترخيص في التعلية في مدينة الإسكندرية كما يحظر في ذات المدينة الموافقة علي هدم القصور والفيلات ... "

كما تنص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ بشأن حظر هدم القصور والفيلات في أنحاء جمهورية مصر العربية علي أن" يحظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات أو علي إقامة بناء في أرض عقار سبق هدمه أو يشرع في هدمه يغير ترخيص إلا في حدود ارتفاعه الذى كان عليه من قبل دون أي تجاوز وذلك في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ".

وينص أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ في مادته الأولي علي أن يحظر علي الملاك والمستأجرين ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتي ذكرها بالمخالفة لأحكام أى من القانونين رقمي ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، ١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما

١) إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها قبل الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة .

٢) ....

كما ينص أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٨ في مادته الثانية علي أن يحظر في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية ارتكاب أى فعل من الأفعال الآتية :

أولاً: هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات .:

وتنص مادته الثالثة علي أن مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة .

وتسري العقوبة كذلك بحسب الأحوال علي كل ممثل لشخص اعتباري عام أو خاص أو لجهاز أو جهة حكومية أو غير حكومية وقع الفعل أو الشروع بتكليف منه وعلي المقاول والمهندس المشرف علي التنفيذ.

كما يعاقب بذات العقوبة كل من ساهم أو اشترك في الجريمة أو لم يقم بواجبه في منعها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جري علي أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداها ألا تفصل في غير المسائل الدستورية التي يؤثر الحكم فيها علي النزاع الموضوعي ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يكون ثمة ضرر قد لحق أفعال الآتية :

أولاً: هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات :

بالمدعي في الدعوى الموضوعية وأن يكون هذا الضرر عائداً إلي النص المدعي بمخالفته لأحكام الدستور فإذا كان الإخلال بالحقوق المدعي بها لا يعود إليه أو كان النص المذكور قد الغي وزال كل ما كان له من أثر قانوني منذ صدوره دل ذلك علي انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ذلك أن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يحقق للمدعي أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متي كان ما تقدم وكان قرار رئيس مجلس وزراء رقم ٤٦٣لسنة ١٩٩٨ بشان حظر هدم القصور والفيلات في أنحاء جمهورية مصر العربية قد ألغي العمل به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠٠ وزال كل ما كان له من اثر قانوني منذ صدوره في ٢٠ إبريل سنة ٢٠٠٠ وذلك قبل إحالة الدعوى الماثلة من محكمة القضاء الإدارى في الخامس من مايو سنة ٢٠٠١ كما أن البادي من استعراض أحكام رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام ٧ لسنة ١٩٩٦ أنه لم يحظر هدم القصور والفيلات علي سبيل الإطلاق وإنما حظر هدم المباني أيا كان طرازها دون الحصول علي ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة وكان قرار الجهة الإدارية برفض التصريح بها قدم العقار محل المنازعة الموضوعية يرجح إلي كونه فيلاً وليس لعدم استيفائه الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ بشان تنظيم هدم المباني ومن ثم فإن المصلحة الطعن علي كل من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٩٨ وأمر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٧ لسنة ١٩٩٦ تكون منتفية إذ أن الفصل في أمر دستورية أى منهما لن يكون له انعكاس علي الدعوى الموضوعية وبذلك يتحدد نطاق الدعوى الماثلة بما تضمنه نص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ من حظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية وما تضمنه نص المادة الثانية من امر نائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ من حظر هدم او التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع انحاء جمهورية مصر العربية ولا يمتد غلي غير ذلك من أحكما وردت بذلك القرار أو الأمر العسكرى المشار إليها .

وحيث أن نطاق الدعوى الدستورية وأن كان يتحدد أصلاً بالنصوص القانونية التي يتعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع أو التي أحالتها تلك المحكمة للفصل في دستوريتها إلا أن هذا النطاق يمتد ليشمل أيضاً النصوص التي يضار المدعي في الدعوى الموضوعية من جراء تطبيقها عليه ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية أو حكم الإحالة إذا كان فصلها عن النصوص التي اتصلت بالمحكمة الدستورية العليا متعذراً وكان ضمها إليها يكفل تحقيق الأغراض التي يتوخاها المدعي من دعواه الموضوعية لما كان ذلك وكانت المادة "١١ مكرراً"٥" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المضافة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ ، تنص على حظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية وكان من شأن القضاء بعدم دستورية ذلك النص إزالة كافة العقبات القانونية التي تعوق إصدار قرار هدم فيلاً المدعي ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يمتد ليشمل أيضاً ما تضمنه نص المادة "١١ مكرراً"٥" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من حظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

وحيث إن الأصل أن السلطة التنفيذية لا تتولى التشريع وإنما يقوم اختصاصه أساساً علي تنفيذ القوانين وإعمال أحكامها غير أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقاً لتعاون السلطات وتساندها فقد عهد الدستور إليها في حالات محددة أعمالاً تدخل في نطاق الأعمال التشريعية ومن ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين فنصت المادة "١٤٤" من الدستور علي أن " يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل بها أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدارها ويجوز أن يعين القانون من يصدر القوانين اللازمة لتنفيذه " .

ومؤدي هذا النص أن الدستور حدد علي سبيل الحصر الجهات التي تختص بإصدار اللوائح التنفيذية فقصرها علي رئيس الجمهورية أو من يفوضه في ذلك أو من يعينه القانون لإصدارها بحيث يمتنع علي من عداهم ممارسة هذا الاختصاص الدستوري وإلا وقع عمله اللائحي مخالفاً لنص المادة "١٤٤" المشار إليها كما أنه متي عهد القانون إلي جهة معينة بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذه استقل من عينه القانون دون غيره بإصدارها .

وحيث إن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ في شان تنظيم هدم المباني ناط في المادة "١١" منه بوزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه وطبقاً لهذا النص وإعمالاً لنص المادة "١٤٤" من الدستور يكون وزير الإسكان والمرافق هو المختص دون غيره بإصدار القرارات المنفذة لأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ومن ثم فإن قرار رئيس مجلس وزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما نص عليه في مادته الأولي من حظر المرافقة علي هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية يكون قد صدر مشوباً بعيب دستوري لصدوره من سلطة غير مختصة بإصداره بالمخالفة لحكم المادة "١٤٤" من الدستور الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم دستورية .

وحيث إن البين من استعراض أحكام قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شان توجيه وتنظيم أعمال البناء أنه ينص في مادته الأولي علي إضافة فصل ثان مكرر للائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٦ ورد به نص المادة "١١ مكرراً "٥" الذي يقضي بحظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

ويبين من الإطلاع علي أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه أنه ناط في المادة "٣٤" منه بوزير الإسكان والتعمير إصدار اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ العمل به وإذ خلت نصوص القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ من أية أحكام تنظيم هدم المباني أو تحظر هدم مبان بعينها باستثناء ما نصت عليه المادة "٤" من أنه " لا يجوز إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول علي ترخيص في تلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم أو إخطارها بذلك وفقاً لما تنبيه اللائحة التنفيذية لهذا القانون فإن قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ يكون قد صدر مجاوزاً حدود اختصاصه إذ أنه لم يفصل أحكاماً أوردها المشرع إجمالاً في قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وإنما استحدث نصوصاً جديدة لا يمكن إسنادها إلى ذلك القانون مجاوزاً بذلك الحدود التي رسمتها المادة "١٤٤" من الدستور للوائح التنفيذية .

وحيث إن من المقرر أن المسائل التي احتجزها الدستور بنص صريح ليكون التشريع فيها بقانون صادر من السلطة التشريعية لا يجوز تنظيمها أو تعديل أحكامها أو إلغاؤها بأداة تشريعية أدني وإلا كانت مخالفة للدستور .

وحيث إن الدستور كفل للملكية الخاصة حرمتها ولم يجز المساس بها إلا استثناء وكان تنظيمها لدعم وظيفتها الاجتماعية لا يجوز إلا بقانون يوازن به المشرع حقوق أصحابها بما يراه من المصالح أولي بالاعتبار وكان نص المادة "١١ مكرراً "٥" من اللائحة التنفيذية لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء فيما فرضه من حظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات يتضمن تقييداً لحق الملكية إذ يمنع المالك من الانتفاع بملكه علي النحو الذي يراه محققاً لمصالحه وقد صدر هذا القيد في مسألة لا يجوز تنظيمها إلا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية ومن ثم هذا القرار صدر مخالفاً لأحكام المواد "٣٢ ، ٣٤ ، ٨٦ " من الدستور مما يتعين معه القضاء بعدم دستورية .

وحيث أنه يبين من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم القصور والفيلات أنه قد أشار في ديباجته إلي قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ويبين من استعراض أحكام هذا القانون معدلاً بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أنه قضي في المادة "١" منه بأنه يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر سواء أكان بسب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث اضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء " .

كما نصت المادة "٣" منه علي أن لرئيس الجمهورية متي أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام وله علي وجه الخصوص:

وضع قيود علي حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة والقبض علي المشتبه فيهم أو الخطرين علي الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية .

الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها علي أن تكون الرقابة علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلان مقصورة علي الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي .

تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها .

تكليف أى شخص بتأدية أى عمل من الأعمال والاستيلاء علي أى منقول أو عقار ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض .

سحب التراخيص بالأسلحة أو الذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات علي اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبطها وإغلاق مخازن الأسلحة .

إخلاء بعض المناطق أو عزلها وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة علي أن يعرض هذا القرار علي مجلس الشعب في المواعيد وطبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ... ".

وتنص المادة من ذات القانون علي أن لرئيس الجمهورية أن ينيب عنه من يقوم مقامه في اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها وفي كل أراضي الجمهورية أو في منطقة أو مناطق معينة منها .

وحيث إن التدابير التي ناطت المادة "٣" من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ برئيس الجمهورية اتخاذها متي أعلنت حالة الطوارئ مردها تعرض الأمن والنظام العام في أراضي الجمهورية أو في منطقة منها للخطر والغاية من تقريرها المحافظة علي أمن الوطن والمواطنين معاً وكل تدبير أو إجراء يتخذ في هذا الشأن ينبغي أن يرتبط بهذه الغاية دون سواها وقد خلت تلك التدابير من إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار تشريع لتنظيم أمر معين حتى ولو كان يدور حول تحقيق تلك الغاية وله إن شاء أن يلجأ إلي السلطة التي حددها المشرع الدستوري لإصدار هذا التشريع وإذ كان هذا هو حال الأصيل عند ممارسة سلطة الطوارئ فغن من ينيبه ذلك الأصيل للقيام ببعض اختصاصاته ليس له أن يباشر اختصاصاً لا يمنحه قانون حالة الطوارئ للأصيل بل أن هذا الأخير لا يملك إضافة تدابير أخرى إلي تلك المحددة بنص المادة "٣" من ذلك القانون وكل ما يستطيعه أن يصدر قراراً بتوسيع دائرة تلك التدابير علي أن يعرض هذا القرار علي مجلس الشعب في المواعيد وطبقاً للإحكام المنصوص عليها في المادة "٢" من القانون المشار إليه يؤيد ذلك أن قانون الطوارئ ما هو إلا نظام خاص قصد به دعم السلطة التنفيذية وتزويدها بمكنات معينة تحد بها من الحقوق والحريات العامة بهدف مواجهة ظروف طارئة تهدد السلامة العامة أو الأمن الداخلي أو حدوث وباء أو ما شابه ذلك من أمور وثيقة الصلة بالسلامة العامة والأمن القومي وهو بهذه المثابة محض نظام استثنائي يستهدف غاية محددة فلا يجوز التوسع في تطبيقه ويتعين التزام التفسير الضيق لأحكامه ولتأكيد الطبيعة الاستثنائية لهذا النظام نصت المادة "٤٨" من الدستور علي أن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة علي الصحف محظورة وإنذارها أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور ويجوز استثناء في حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب أن يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة في الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وذلك كله وفقاً للقانون فعبارات هذا النص صريحة وواضحة الدلالة علي أن الرقابة المحددة المشار إليها فيه إنما تكون في الأمور ذات الصلة بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي وهو ما يتعين التقيد به أيضاً بالنسبة للأوامر أو التدابير التي تصدر من السلطة التي حددها قانون حالة الطوارئ والتي تتمثل في رئيس الجمهورية أو من التدابير المنصوص عليها في المادة "٣" من ذلك القانون .

وحيث إن أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ ينص في مادته الثانية علي أن يحظر في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات كما قررت المادة الثالثة منه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من خالف حكم المادة الثانية أو شرع في ذلك وتسري العقوبة المشار إليها علي كل ممثل لجهة حكومية وقع الفعل أو الشروع بتكليف منه كما يعاقب بذات العقوبة كل من ساهم أو اشترك في الجريمة أو لم يقم بواجبه في منعها واتخاذ الإجراءات القانونية حيالها من العاملين المختصين بشئون التنظيم وغير ذلك من الجهات الإدارية المختصة وإذ كان تنظيم الأمر المتقدم يتصل بالمصلحة العامة ومقتضياتها إلا أنه لا يعد من قبيل التدابير المناسبة للمحافظة علي الأمن والنظام العام والتي تعلن من أجلها حالة الطوارئ ومن ثم فليس للسلطة التي حددها قانون الطوارئ من سبيل إلا ولوج أسلوب التشريع العادى بضوابطه وإجراءاته من أجل وضع تنظيم تشريعي يقيم توازناً دقيقاً بين حقوق أصحاب تلك العقارات في إستغلالها علي النحو الذي يكفل لهم مصالحهم وبين مقتضيات الحفاظ علي تلك الثروة العقارية وما تمثله من تراث قومي وإذ تنكب ذلك الأمر العسكرى هذا الطريق فإنه يكون قد وقع في حومة مخالفة نص المادة "٨٦" من الدستور الذي عهد بسلطة التشريع إلي مجلس الشعب

وحيث أنه في ضوء ما تقدم جميعه فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية وعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية وعدم دستورية نص المادة "١١ مكرراً"٥"" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضاف بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية وذلك لمخالفتها أحكام المواد " ٣٢ ، ٣٤ ، ٨٦ ، ١٤٤ " من الدستور .

وحيث أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ قضت باتخاذ الإجراءات التأديبية ضد كل مسئول عن الموافقة المخالفة لحكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من ذات القرار والذي يحظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات في مدينة الإسكندرية كما رصدت المادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ عقوبة جنائية لمن يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الثانية من القرار المشار إليه فإن القضاء بسقوط أحكامهما تبعاً بعدم دستورية النصين المتعلقين بهما يكون لازماً .

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة :

أولاً: بعدم دستورية نص المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنه من حظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات بمدينة الإسكندرية .

ثانياً: بعدم دستورية نص المادة الثانية من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر هدم أو التصريح بهدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

ثالثاً: بعدم دستورية نص المادة "١١ مكرراً (٥)" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المضاف بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من حظر الموافقة علي هدم القصور والفيلات في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية .

رابعاً: بسقوط ما يقابل هذا الحظر من أحكام وردت بكل من المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٨٦ لسنة ١٩٩٦ والمادة الثالثة من أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكرى العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ المشار إليهما .

(القسم الثامن)

الدفـوع في جرائم الجــرح والضرب

جرائـــم الجـــرح والضـــرب

وإعطاء المواد الضارة

جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة :

تناول المشرع المصرى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة فى الباب الاول من الكتاب الثالث وقد نص على هذه الجرائم فى المواد ٢٣٦ و٢٤٠ الى ٢٤٣و٢٦٥ عقوبات .

ونلاحظ ان هذه الجرائم قد تكون جرائم عمدية واخرى غير عمدية وان هناك احكام مشتركة بين تلك الجرائم ولذلك سنلقى الضوء فى هذا الفصل على الاحكام المشتركة فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة سواء العمدية منها وغير العمدية ثم تنتقل إلى الاحكام الخاصة بالعمدى من هذه الجرائم واخيرا نلقى الضوء على الجرائم غير العمدية .

أولا : الاحكام المشتركة فى جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة :

سنلقى الضوء هنا على محل الاعتداء والركن المادى لانهما من الأحكام المشتركة فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة سواء العمدية منها وغير العمدية .

محــل الاعتــداء :

المقصود بالجسم :

يقصد بالجسم الكيان الذى يباشر الحياة ، وهو بهذا التحديد يشمل الجانبين المادى والنفسى ، وعلى ذلك يستوى فى الاعتداء على سلامة الجسم ان ينال مادته كعضو من اعضائه ، او أن ينال الجانب النفسى فيعتبر اعتداء على سلامة الجسم اطلاق النار فى اتجاه المجنى عليه او وضع فوهة مسدس على صدره لتحدث له صدمة عصبية ، او اعطاؤه ، مادة ضارة تسبب له الجنون . (د / محمود نجيب حسنى ص ١٨٧ وما بعدها والدكتورة / فوزية عبد الستار ص٤٤٨ وما بعدها) .

ويتحقق المساس بالتكامل الجسدى بمجرد العبث بمادة الجسم على النحو يخل بتماسك الخلايا او يضعف منه ، كما يتحقق بإدخال تعديل أيا كان على مادة الجسم بإعتباره ان هذا التعديل يغير من العلاقة القائمة فعلا بين جزيئات الجسم ،وهذه العلاقة هى جانب من مادياته : مثال ذلك احداث فتحة فى الجلد أو وخز جزء من الجسم بابرة . بل ان هذا المساس يعد متحققا بتشويه جزء من الجسم تشويها يغير من صورته العادية المألوفة ، ولو لم يحدث هذا التشويه ايلاما ، ومثال ذلك طلاء وجه شخص نائم او فاقد الوعى بطلاء ، سواء اكان قابلا للزوال أم غير قابل له او إجباره على ذلك . واخيرا الحق فى التمتع بإنعدام الاحساس بآلام وعلى ذلك يتحقق الاعتداء بكل فعل يؤدى الى إشعار المجنى عليه بألم لم يكن موجودا او الى زيادة قدر الالم الذى كان يعانيه ولو لم يترتب على ذلك الهبوط بمستواه الصحى أو المساس بمادة جسمه ، مثال ذلك صفعة على وجه أو جذب شعره. (د / فوزية عبد الستار – ص١١٥ – المرجع السابق) .

ونخلص من ذلك الى ان حق الانسان فى سلامة جسمه له عناصر ثلاثة هى :

اولا : الحق فى التحرر من الآلام البدنية ، وعلى ذلك يعتبرا اعتداء على هذا الحق كل فعل يؤدى الى اشعار المجنى عليه بألم لم يكن موجودا من قبل أو إلى زيادة مقدار الألم الذى كان يعانيه ولو لم يترتب على ذلك الهبوط بمستواه الصحى او المساس بمادة جسمه ، ومثال ذلك لوى ذراعه أو صفعه على وجهه.

ثانيا : الحق فى الاحتفاظ بمادة الجسم ، فيعتبر اعتداء كل فعل ينقص منها ، كبتر عضو من جسم المجنى عليه ، او يدخل تعديل عليها ، كاحداث فتحة بالجسم أو وخزه بإبرة .

ثالثا : الحق فى الاحتافظ بالمستوى الصحى الذى عليه الجسم ، وعلى ذلك يعتبر اعتداء على هذا الحق كل فعل يهبط بالمستوى الصحى للمجنى عليه سواء تحقق ذلك عن طريق احداث مرض لم يكن موجودا من قبل او الزيادة من مقدار مرض كان يعانى منه ويستوى لدى القانون مواطن الهبوط الصحى ، كتعطيل بعض أعضاء الجسم وأجهزته عن القيام بوظائفها بصفة مؤقته او دائمة ، ولو لم يصطحب ذلك بانقاص جزء من مادة الجسم او بأحداث آلالم بدنية له .(مجلة القانون والاقتصاد – دكتور / محمود نجيب حسنى – الخق فى سلامة الجسم ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات – س٢٩ سنه١٩٥٩ – ص ٥٢٩ وما بعدها) .

الركــن المــادى :

يتكون الركن المادى فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة من احدى ثلاث صور،هى الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة .

الجرح :

الجرح هو كل تمزيق يصيب انسجة الجسم ، سواء كان سطحيا ، تقطع فى الجلد ، او كان باطنيا ، كتمزيق فى اجهزة الجسم الداخلية ، مثل الكبد والطحان والرئة ، وسواء ان يكون التمزيق ضئيلا ، كفتحة او خزة فى الجلد ، أو أن يكون كبيرا ، كقطع بسكين ، سواء ان ينبثق منه الدم خارج الجلد ، او ينتشر تحت الجلد فيبدو ازرق اللون، وسواء ان يكون التمزيق كليا ببتر عضو من اعضاء المجنى عليه ، كقطع يده او ساقه ، او ان يكون جزئيا يقتصر على جزء من انسجة الجسم دون فصلها عنه ويدخل فى هذا النطاق التسلخات والكسور والحروق . كذلك يستوى ان يكون التمزيق مؤلما للمجنى عليه اولا يكون ذلك ، فيتحقق الفعل ولو لم يشعر المجنى عليه بأثم ، كما اذا كان مغمى عليه مخدرا . (د/ فوزية عبد الستار– د/ محمود نجيب حسنى) .

وتتساوى جميع وسائل الجرح فى نظر القانون ، فيستوى ان يحدث الجانى التمزيق باستخدام اله قاطعة كالسكين او راضيه كالعصا واخذه كالابرةاو كسلاح نارى، وقد يحدث الجرح ايضا بغير اله او اداه عن طريق توظيف اعضاء جسمه فحسب ومثال ذلك ان يستعمل الجانى اسنانه فى عقر المجنى عليه او يركله بقدميه فيندفع نحوها حائط فيصدم به او يسقط من فوق سلم فيحدث اصابته، وقد يقوم الجانى ايضا بتسخير حيوانا لذلك ككلب مثلا فيعض المجنى عليه وكل هذه الوسائل وغيرها تتساوى فى نظر القانون لان العبره بالنتيجة .

الضــرب :

يقصد بالضرب هو كل ضغط يقع على انسجة الجسم دون ان يؤدى الى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط اثار ككدمات او احمرار بالجلد او ينشأ عنه مرضى أو عجز . (د / فوزية عبد الستار – د/ حسنين عبيد) .

ولا يشترط ان يحدث الضرب ايلاما للمجنى عليه ، فيتحقق معنى الضرب ولو كان المجنى عليه وقت وقوع الاعتداء فى حالة اغماء أو تخدير . (د/ محمود نجيب حسنى ص١٩٧ ، د / عمر السعيد ص٣٠٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز بل يكفى ان يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الالة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضه اليد (الطعن رقم ٢٥٥ لسنه ٢٧ق جلسة ١٥ /١٩٥٧/٤ س٨ ص٤٠٤) . وبأنه " متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو اجراء عملية الحقن - وان تعددت أوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح ".(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة٢٧ق جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س٨ ص ٧١٧) وبأنه" ليست لمحكمة عند تطبيقها المادة٢٠٦ ع ملزمة ان تبين مواقع الاصابات ولا اثرها ولا درجة جسامتها فاذا كانت التهمة المطروحة عليها هى جناية ضرب افضى الى موت مما يقع تحت نص المادة ٢٠٠ ع وثبت لديها ان جميع المتهمين المسندة اليهم هذه التهمة ضربوا المجنى عليه ولكنها لم تتبين من التحقيقات التى تمت فى الدعوى من هؤلاء المتهمين هو الذى احدث الاصابة التى سببت الوفاة حتى تصح معاقبته بموجب المادة ٢٠٠ ع "قديم" فاستبعدت تلك المادة مكتفية بمعاقبة المتهمين جميعا بمقتضى المادة ٢٠٦ ٤ فإنه فضلا عن ان تصرف المحكمة هذا فى مصلحة المتهمين ، لا وجه لهؤلاء المتهمين فى ان ينعوا على حكمها انه لم يحدد الاصابات التى عوقب كل من الطاعنين من اجلها اذ الاعتداء بالضرب مهما كان بسيطا ضئيلا تاركا أثرا غير تارك فإنه يقع تحت نص المادة ٢٠٦ع " (الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٣ق – جلسة ٦/ ١٩٣٣/٢) وبأنه " لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى وقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثرا او لم يترك " (الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ق جلسة ١٧ /١٩٧٤/٦ س٢٥ ص٦١٢) . وبأنه" لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز بل يعد الفعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة ان يبين الحكم مواقع الاصابات التى انزلها الطاعنان بالمجنى عليها ولا أثرها ولا درجة جسامتها " (الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٠/٤/١٣ س ٣١ ص ٤٩٣) . وبأنه "حصول الضرب كاف لتوفر الجريمة ولو لم يتخلف عنه اثار أصلا يكفى لتطبيق المادة ٢٠٦ عقوبات " (الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٣ق – جلسة ١٢/١٩/ ١٩٣٢) . وبأنه " اذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن المتهم وهو غير مرخص له فى مزاولة مهنة الطب خلع ضرسين للمجنى عليه فسبب له بذلك ورما بالفك الايمن فهذه جريمة احداث جرح عمد بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات لا إصابة خطأ " (الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥٢/٢/١٨) .

وبأنه لما كانت العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات هى الحبس فقط دون الغرامة ، وهى ذات العقوبة المقررة بموجب الفقرة الثانية من لمادة ١٣٧ من القانون المذكور التى تطالب النيابة العامة فى اسباب طعنها بأعمالها على واقعة الدعوى - وذلك بعد تعديل كل منهما بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس والغرامة معا ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ما دامت العقوبة المقررة لفعلته - سواء بالوصف الذى انتهى اليه الحكم او بذلك الذى تراه النيابة الطاعنة ، بفرض صحته – هى الحبس دون الغرامة مما تعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة المقضى بها عملا بالمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الامر الذى يضحى معه نعى النيابة العامة على الحكم بالخطأ فى إنزال الوصف الصحيح على الواقعة غير مجد " (الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٥٣ق – جلسة ١/١٧ /١٩٨٤ س٣٥ ص٥٤) . وبأنه " اذا طبقت فى حق المتهم المادة٢٤١ /١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكم القصور إن هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصية ما دامت قد اوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة وما دام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه ان الاصابة أعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة عن عشرين يوما " (الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٦ق – جلسة١ /١٩٥٦/٥ س ٧ ص٦٩٦) . وبأنه " لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتوافر جنحة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، بل يعد فعل ضربا ولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك اثر أو لم يترك ، وعلى ذلك فلا يلزم لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات التى انزلها المتهم بالمجنى عليه ولا أثرها ولا درجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين انهما اعتديا على المجنى عليه بالضرب مما احدث به الاصابات التى اثبتها الحكم من واقع التقرير الطبى واخذهما بمقتضى المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد غير سديد " (الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٠/١٢/٧س ٣١ ص١٠٧٦) . وبأنه " اذا كان الطاعن لا يمارى فى صحة ما حصله الحكم من أقوال شاهدى الاثبات من اعتدائه بالضرب على المجنى عليه ، وكان من المقرر انه لايشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز ، بل يعد الفعل ضرباولو حصل باليد مرة واحدة سواء ترك أثر او لم يترك ، فإن منعنى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد "(الطعن رقم ٤١٦٨لسنة٥٢ق – جلسة ١٩٨٣/٣/٢ من ٣٤ ص٣١٠) .
وبأنه وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث ان وجيز الواقعة تخلص على ما يبين من مطالعة الاوراق فيما ابلغ به وقرره المجنى عليه من ان المتهم ضربه بإستخدام اداة فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى . وبتوقيع الكشف الطبى عليه تبين انه مصاب . وحيث انه بسؤال المتهمين انكروا ما نسب اليهما ، وحيث ان التهمة ثابته فى حق المتهم ثبوتا كافيا من اقوال المجنى عليه التى تأيدت بما جاء بالتقرير الطبى من وصف لاصابته يتفق اداة وتصويرا مع أقواله – ومن عدم حضوره لدفعها بدفاع مقبول الامر الذى يتعين معه معاقبة المتهم طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ .ج لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكنيا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا.

وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان تبين اثر الاصابات او درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان التقريرالطبى كدليل على ادانة الطاعن بالاحالة اليه ولم يورد مضمونة ، ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن " (الطعن رقم ١١٠٥٦ لنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٩) . وبأنه " لما كانت المحكمة قد اوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكحونها نافذة ، وكان التقرير الطبى نفسه الذى اشار اليه الحكم قد اورد فى مضمونه ما يتبين منه ان الاصابة اعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة تزيد على عشرين يوما ، فإن المحكمة وقد طبقت فى حق الطاعن المادة ٢٤١ /١ من قانون العقوبات لا يكون قد شاب اسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصية ويكون منعى الطاعن فى هذا الحصوص غير سديد " (الطعن ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ٢٣/ ١٠ / ١٩٩٠ س ٤١ ص٩٤٠) . وبأنه ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ به وقرره المجنى عليهم بالتحقيقات من ان المتهمين اعتدوا عليهما بالضرب واحدثوا به الاصابات الوارده بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما ، ثم انتهى الى ادانة المتهمين وذلك بقوله : وحيث انه لما نسب للمتهمين الثانى والثالث والرابع فإن التهمة ثابتة قبلهم ثبوتا كافيا يستشف من أقوال المجنى عليهم والتى تأيدت بما ورد بالتقريرين الطبيين المرفقتين بالاوراق ومن عدم دفع المتهمين للتهمة المسندة اليهم بثمة دفاع مقبول الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عما اسند اليهم عملا بمادة الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ.ج ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشوبا بإجمال او إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظرفها او كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامة او الدفوع الجوهرية او كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن احتلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او التطبيق القانونى وعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . ولما كان الحكم فى مقام بيانه لواقعة الدعوى او التدليل على ثبوتها قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى ان المجنى عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم واحدثوا بهم الاصابات الواردة بالتقرير الطبى وان التهمة ثابتة قبل المتهمين الثانى والثالث والرابع من أقوال المجنى عليها وما ورد- بالتقريرين الطبيين دون ان يحدد -رغم تعدد المتهمين والمجنى عليهم - الفعل الذى ارتكبة كل متهم والمجنى علية فية وما لحق بة من اصابات حسبما وردت بالقرير الطبى الخاص بة والتهمة الثابتة فى حقه " وهو ما لا يحقق به الضرر الذى قصدة الشارع من تسبيب الاحكام فإن الحكم المطعون فية يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور وهو ما يعجز هذه المحكمة محكمة النقض عن اعمال رقبتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول الدعوى وان تقول كلمتها فى شان ما يثيرة الطاعنان باوجة الطعن .مما يتعين معة نقض الحكم المطعون فيه والاعادة . (الطعن رقم ٢١٤٦١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٣).

وبأنه لما كان الدفع بعدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى بمصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها". من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أنه بجريمة الضرب البسيط وألزمه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبب . ذلك بأن دفاع الطاعن قام على ان اصابة المجنى عليه قديمة حدثت نتيجة سقوطه على الارض وليس من ضربه من عصا وطلب تحقيقا لهذا الدفاع سماع شاهدى الواقعة ، الا ان المحكمة التفتت عن دفاعه ولم تجبه الى طلبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن ان الدفاع عن الطاعن قدم الى محكمة اول درجة مذكرة مصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم تمسك فيها بقدم اصابة المجنى عليه وطلب تحقيقا لدفاعه سماع شهود ثم عاد الى التمسك بهذا الطلب فى المذكرة المصرح له بتقديمها الى محكمة الدرجة الثانية . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ان يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه انهما لم يعرضا لدفاع الطاعن برغم جوهريته اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة والزم المطعون ضده . المدعى بالحقوق المدنية) بالمصاريف المدنية دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

ويلاحظ ان بعض الافعال قد تقع على الجسم وتمس بسلامته ومع ذلك فهى لا تعتبر جرحا او ضربا فى معنى المادتين ٢٤١ و ٢٤٣ع ، لانها نوع من الأذى الخفيف ، ومثال ذلك البصق فى الوجه ، او الرش بالماء ، او قص شعر انسان ، وما الى ذلك ويقتصر المشروع - بالنسبة لهذه الافعال - عنى اعتبارها مخالفة يعاقب عليها بنص المادة ٩/٣٧٧ - المعدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ - التى تعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من وقعت منه مشاجرة او تعد او ايذاء خفيف ولم يحصل ضرب او جرح.

وقد قضت محكمة النقض بأن :على شابا أراد الانتقام من فتاة رفضت الزواج به فقص شعرها وهى نائمة .... فقد للمحاكمة بتهمة السرقة وطبقت المحكمة القانون تطبيقا صحيحا بأن عدلت القيد والوصف بإعتبار الواقعة ايذاء خفيف . (نقض ٢٨ /١٩١٥/١ ص١٦٤ س٤) .

اعطاء المواد الضارة :

عرفت المادة ٢٦٥ من قانون العقبات المواد الضارة بأنها الجواهر غير القاتلة التى ينشأ عنها مرض او عجز وقتى عن العمل ويتوقف تحديد ما هية المواد الضارة يتوقف على مدى تأثيرها بالضرر على الصحة ، سواء باحداث اعتلال بها ، او بزيادة ما كانت تعانيه من انحراف من قبل ، وهو ما يتتحقق بالاخلال بوظائف الحياة فى جسم على اى نحو كان ، وتشمل الصحة كلا من الوظائف المدنية النفسية فى الجسم وعلى ذلك فمن يعطى لآخر مواد يترتب عليها اصابته بمرض عصبى او بالجنون ، يعد مقترفا فعلا ضارا بالصحة . (د/ احمد فتحى سرور ص٦١١ – المرجع السابق والدكتور محمود نجيب حسنى المرجع السابق ص١٩٩) .

ويتحقق الاعطاء بكل فعل يأتيه الجانى يمكن به المادة الضارة من ان تحدث تأثيرها السيئ على اجهزة الجسم ، سواء يتناولها للمجنى عليه عن طريق الابتلاع او الاستنشاق او الحقن او امتصاص مسام الجلد او بأية وسيلة أخرى ، ويسترى فى نظر القانون ان يتم تناول المجنى عليه للمادة الضارة بفعل الجانى مباشرة او بواسطة شخص اخر سخره الجانى ، وقد يكون هو المجنى عليه نفسه ، كما فى حالة من يقدم لاخر مادة ضارة موهما اياه بأنها دواء ناجح فى علاج مرض يشكو فيصدقه المريض ويتعاطى المادة بنفسه . (د/ الاستاذ جندى عبد الملك - الموسوعة الجنائية ج٥ ص٧٥٦ د/ عمر السعيد ص٣٠١) .

والعبرة فى تحديد تأثير المادة الضارة على الصحة ، وانما يكون بالنظر الى الاثر النهائى لها ، لا الاثر الوقتى ، فقد تحدث المادة عقب تناولها بعض التعب ولكنها تنتهى بفائدة صحية اكيدة ، فلا تعتبر ضارة ويجب ان تراعى كل الظروف الواقعية التى اعطيت فيها المادة ، كمن المجنى عليه وحالته الصحية وكمية المادة ونوعها ، ويستوى فى المادة ان تكون ذات طبيعة سائلة او صلبة او غازية . (الاستاذ / احمد أمين ص٣٥٠ – جايرو - ص٢٤٤) .

ولا يلزم ان تكون المادة الضارة سامة ، واذا كانت سامة فإن استخدامها لا يحقق جريمة اعطاء المادة الضارة الا اذا كان مقصودا بها مجرد الايذاء البدنى . اما اذا كان القصد من استخدام المادة السامة ازهاق الروح ، فإن الفعل يعتبر حينئذ قتلا بالسم او شروعا فيه على حسب الاحوال (مادة ٢٣٣ عقوبات) . وقد قضت محكمة النقض على متهم اعطى المجنى عليه مقدارا من الداتورة ولم يكن متعمدا قتله فأسعفه بالعلاج وشفى ، وقدم المتهم الى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى احداث جرح يفضى الى الموت عملا بالمواد ٢٠٠و٤٥و٤٦ عقوبات فقضت عليه محكمة الجنايات بالعقوبة طبقا للمواد المذكورة ومحكمة النقض قررت انه لا شروع فى جريمة احداث جرح يفضى الى الموت لان العقاب فيها متوقع بحسب نتيجة الفعل ، فإن افضى الى الموت طبقت المادة ٢٠٠ والا فاحدى المواد ٢٠٦و٢٠٥و٢٠٤ عقوبات وأن الحادثة المنسوبة للمتهم لاتخلو من احد امرين اما ان تعتبر شروعا فى القتل بواسطة السم منطبقة على المواد ٤٥و٤٦و١٩٧ عقوبات اذا كان المتهم متعمدا القتل واما ان تعتبر جريمة اعطاء جواهر غير قاتلة منطبقة على المواد ٢٢٨و٢٠٤و٢٠٦ عقوبات. (نقض جلسة ١٩٢١/١١/٢٧ المحاماه س ٢ ص ٤٤١).

ونلاحظ ان الركن المادى فى هذه الجريمة يتمثل فى اعطاء المادة الضارة للمجنى عليه والحاق ضررا فعليا بصحته قد يعجزه عن أداه عمله بصفة مؤقته او قد يتخذ صورة المرض (المادة ٢٦٥ عقوبات) وان يكون هناك علاقة سببيه بين فعل الاعطاء وحدوث الضرر كما سلف القول .

ثانيا : جرائم الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة العمدية :

سوف نتناول هنا القصد الجنائى فى هذه الجرائم العمدية ثم تنتقل بعد ذلك الى العقوبات المقرره لها كما يلى :

القصـــد الجنـــائى:

إن جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ،و هو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته. (نقض ١٩٦١/١٠/١٦-مجموعة احكام النقض – س ١٢ رقم ١٥٩ ص٨٢٣) .

ونخلص من ذلك بأن القصد فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة تقوم على عنصرين هما العلم والارادة كما يلى :

اولا : العلم :

ينبغى ان يعلم الجانى ان فعله ينصب على جسم انسان حى ، فإن انتفى علمه بذلك انتفى القصد الجنائى لديه ، فلا يسأل عن جرح عمدى الطبيب الذى يبتر عضو فى جسم شخص اغمى عليه معتقدا انه قد مات ، بينما هو لم يلفظ انفاسه بعد ، ولا من يطلق الرصاص فى الهواء كى يعبر عن سروره ، فاذا بالرصاص تصيب انسانا بجراح ، وان جاز معاقبة كل منما عن جرح خطأ اذا توافرت سائر شروطه .

كذلك ينبغى ان يعلم الجانى بأن فعله يترتب عليه التماس بسلامة جسم المجنى عليه ، فاذا اعطى الجانى للمجنى عليه مادة ضارة لا بادة الحشرات متوقعا ان يستعملها فى هذا الغرض، ولكنه تناولها ظنا منه بأنها نافعه واصيب من جراء ذلك بأضرار صحية ، فإن القصد الجنائى لا يتوافر فى حق الجانى .

ويلاحظ ان الغلط فى علاقة السببية – فى جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة – هو غلط غير جوهرى لا ينبغى القصد ، لان الشارع لا يحفل الا بتحقيق النتيجة الاجرامية (المساس بستلامة الجسم) ايا كان السبب الذى افضى اليها : فمن يريد ان يضرب شخصا بقضة خنجره فينحرف منه ويصيبه بوجهه الحاد ، يسأل عن جريمة جرح عمدية (د/حسنين عبيد ص١٣٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن جريمة احداث الجرح عمدا لا تتطلب سوى القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته . وقول الطاعن ان دفعه للمجنى عليه كان بقصد فض شجار بينهما انما يتصل بالباعث وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية . (نقض جلسة ١٩٧٨/٣/٦ س ٢٩ ص ٢٣٥) . وبأنه " متى كان الثابت من الوقائع ان الجانى لم يتعمد الجرح وانه اتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم تنشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب اخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فإذا كان بالفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وان الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم "(نقض جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س٨٠ص٤٢٨) . وبأنه " لما كانت جريمة الضرب او احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته"(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س٣٣ ص٣٣٦) . بأنه " أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما بتحقيق بإقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار، وهو عالم بأن فعله يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه او بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية ان يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه" (نقض جلسة ١٥ /١٠ /١٩٥٧ س ٨ ص٧٨٦) .وبأنه " توافر القصد الجنائى فى الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا وانما يكفى ان يستفاد من عبارته . (نقض جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢٢٠) وبأنه لا تلتزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم . (نقض جلسة ١١ /١٠ /١٩٧١ س ٢٢ ص٥٣٠).

وبأنه أنه مع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل" (نقض جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٣٨٧) . وبأنه إن جريمة الضرب لا تقتضى قصدا جنائيا خاصا يتعين على المحكمة التحدث عنه ،اذ ان فعل الضرب يتضمن بذاته العمد ، واذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر ان الضرب حصل عمدا هو طعن لا وجه له. (نقض جلســة ١٢/ ٦ /١٩٥٠ س١ ص٧٣٧) وبأنه" ان ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموما يتحقق بإرتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه"(نقض جلســة ٣١ /٥/ ١٩٥٥ س ٦ ص١٠٥٦) وبأنه" من المقرر ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته وكانت المحكمة لا تلزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى ان يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم"(الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ص٨٣٠) . وبأنه "اعمال الاعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة .ويكفى فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الادبى للجريمة . فيعتبر حكم مستوفيا لكل الشرائط القانونية متى اثبت توفر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية" (نقض جلسة ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية٢ص٤٨) . وبأنه" الجرح الذى يحدثه حلاق بحقن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد ، ولا يلقى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم ساءه فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد احداث الجرح " (نقض جلسة ١٩٣٧/١/١١) مجموعة القواعد القانونية ج ص٣١) . وبأنه " ذكر لفظ العمد ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عبارته"(نقض جلسة ١٩٣٢/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ص٦٠) . وبأنه ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى" (نقض جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠س٢٩ ص٩٠١) . وبأنه من الثابت ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ويتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم "(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة٤٩ق – جلسة ٣/١٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٧٧).

ثانيا : الارادة :

ينبغى ان تتصرف ارادة الجانى الى ارتكاب الفعل الذى يعلم انه يمس سلامة جسم المجنى عليه ، فاذا لم تتصرف الارادة الى الفعل لانه ارتكب تحت تأثير اكراه مثلا ، فلا يعد القصد الجنائى متوافرا ، كما لو اصيب شخص بإغماء مفاجئ اثناء سيره فوقع على طفل كان الى جواره واصابة بجراح (د/ محمود نجيب حسنى – د/عمر السعيد ص ٣٠٤) .

كذلك ينبغى ان تتصرف الارادة الى ترتيب النتيجة الاجرامية وهى المساس بسلامة الجسم على اية صورة من الصور ، فإن ثبت عدم انصراف الارادة اليها ، فلا يعد القصد الجنائى متوافرا كمن يطلق عيار ناريا فى الهواء كى يعبر عن سروره فاذا بالنار تصيب انسانا بجراح ، او من يمرر مرودا بعين شخص للتطهير فيترتب على ذلك احداث جرح له بالعين ، واذا كان القصد الجنائى ينتقى فى هذه الحالات ، فإن ذلك لا يمنع من معاقبة الجانى عن جريمة غير عمدية اذا ثبت توافر الخطأ فى حقه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوافر لدى المتهم ، وكل تصمم نسيته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح. (نقض١٦ ابرايل سنة١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س٨ رقم ١١٦ص٤٢٨) . وبأنه " اذا كانت الواقعة الثابته بالحكم هى ان المجنى عليه شعر بألم عند التبول فقصد الى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجيا بعيادة احد الاطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن ادخل بقبله قسطرة، ولكن هذا العمل قد أساء الى المجنى عليه وتفاقمت حالته الى ان توفى وظهر من الكشف التشريحى انه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة ايلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية ، وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن ادى الى الوفاة ، فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ع (٢٣٦ الحالية).

وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه افضى الى الموت ، وانما هى تكون جريمة القتل الخطأ (نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨٢ ص٤٨٤)

ونلخص من كل ماسبق الى ان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الاصابة التى احدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراجى فى العلاج او الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة . (نقض جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س٣٧ ص ٥٥٣) وبأنه" فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا فإن الجانى يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى – كاطالة أمد علاج المجنى عليه او تخلف عاهة مستديمة به او الافضاء الى موته – ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ان وفاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، وقد دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من ان المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى اصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها الى المستشفى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ وحتى مغادرتها لها فى ١٩٧٧/٥/٨ واعادتها الى بلدتها ووفاتها اثر ذلك مباشرة فى ١٩٧٧/٥/١٠ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينه الصحيح من الاوراق فإن ما أثاره عن انقطاع علاقة السببية تأسيسا على فوات الفترة السالفة ما بين اصابة المجنى عليه ووفاتها لا محل له ما دام انه لا يدعى بوقوع اهمال متعمد فى علاجها " (الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س٣٣ ص٣٣٦) .

ثالثا : العقوبات المقررة لجرائم الجرح والضرب اعطاء المواد الضارة العمدية :

يعتبر القانون جريمة الجرح أو الضرب او اعطاء المواد الضارة فى صورتها البسيطة جنحة (م٢٤٢ع) وينص القانون على ظروف معينة متى لايس احداهما ارتكاب الجرح او الضرب او ما اليه استوجب تشديد عقوبته ، وهذه الظروف ترد الى مجموعتين : ظروف تظل الجريمة رغم توافرها جنحة مع تشديد العقاب عليها ، وهى حدوث مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما(م٢٤١ع) واستعمال اسلحة او عصى او الات اخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء (م٢٤٣ع) وظروف تشدد العقاب الى حد يجعل من الجريمة جناية ، وهى حدوث العاهة المستديمة (م٢٤٠ع) ، وحدوث الموت (م٢٣٦).

وعلى ذلك فسوف نتناول اولا جنح الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة ثم تنتقل بعد ذلك الى دراسة جنايات الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة .

أولا : جنح الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة العمدية:

(أ) الجرح والضرب البسيط :

أركان الجريمة :

لا تتطلب جريمة الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة فى صورتها البسيطة (م١/٢٤٢ع) غير توافر الاركان العامة التى تشترك فيها كل جرائم الاعتداءعلى سلامة الجسم العمدية ، وهى – كما قدمنا – محل الاعتداء والركن المادى والقصد الجنائى ، وتطاق هذه الجريمة محدود بالحالة التى لا يترتب فيها على الجرح او الضرب مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما ، وعلى ذلك يكفى لحصول الجرح او الضرب حصول هذا الفعل ولو لم يتخلف عنه اثار اصلا . (نقض ١٩ /١٩٣٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٥٩ ص٧٩)

العقوبة :

نصت المادة ١/٢٤٢ عقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢٩لسنة ١٩٨٢ على ان تكون العقوبة فى هذه الجريمة الحبس مدة لا تزيد على سنة او الغرامة التى لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتى جنيه ، وقد احالت المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات على هذا النص فى تحديد عقوبة اعطاء المواد الضارة فى صورته البسيطة .

ولما كان القانون لم ينص على عقاب للشروع فى هذه الجريمة فإن الشروع فيها لا يكون معاقبا عليه طبقا للقاعدة العامة التتقضى بعدم العقاب على الشروع فى الجنح الا ينص خاص (م٤٧ع)ولا وجود لمثل هذا النص .

ويشدد المشرع العقوبة اذا توافر احد ظرفين :

الاول : يرجع الى قصد الجانى وحالته النفسية ، وهو سبق الاصرار او الترصد ، بتوافر احدهما تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلثمائة جنيه (م٢/٢٤٢ع).

والثانى : اذا حصل الضرب او الجرح باستعمال اية اسلحة او عصى او الات او ادوات اخرى تكون العقوبة الحبس (م٣/٢٤٢ع).

وتدمير المشروع فى هذا الظرف المشدد بين الضرب المباشرة والضرب بالواسطة .

وهذا النوع الاخير هو الذى يتوافر فيه التشديد ، ويتحقق كلما استخدم الجانى شيئا فى الضرب ايا كان نوعه ، فمن يأمر كلها ببعض اخر يتوافر فى شأنه التشديد لانه استخدم الكلب كأداة فى الضرب .

أما من يدفع شخصا نحو الحائط فيصيبة بأذى ، فإن الضرب يعتبررمباشرا ولا يتوافر فى شأنه التشديد . (د/ احمد فتحى سرور ص٦١٦ رقم ٤٠٠) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت محكمة الموضوع فى الضرب البسيط غير ملزمة بذكر نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب (نقض ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٧٤ ص٦٠٨).

ويعنى ذلك اذا شددت محكمة الموضوع العقوبة استناد الى وقوع الاعتداء بأستعمال اسلحة او عصى او الات اخرى فإنها تكون ملزمة بذكرها فى الحكم

(ب) الجــرح والضرب واعطاء المواد الضــارة

الذى نشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال

الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما

تنص المادة ٢٤١ع المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢بأن "كل من احدث بغيره جرحا او ضربا نشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلثمائة جنيه مصرى.

ويجب لانطباق المادة ٢٤١ع ان تتوافر الاركان العامة التى تشترك فيها جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة وهى - كما قدمنا - محل الاعتداء والركن المادى والقصد الجنائى ، وان ينشأ عن الجرح او الضرب مرض او عجز عن الاشغال السخصية مدة تزيد على عشرين يوما.

المرض :

المرض هو اختلال الصحة وضعف القوة التى لا يستطيع الانسان معهما ان يباشر اعماله الشخصية بدون أن يعرض نفسه للضرر . (استئناف مصر فى ١٨٩٧/١٠/١٩ - س١٢ رقم ٨٩ص٨٣٢ مجلة الحقوق).

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن المرض الناتج عن الاصابة ينشأ عنه عجز عن الاشغال الشخصية ، ولكن القانون اعتبر احد الامرين ، المرض او العجز ظرفا مشددا لجريمة الضرب ، فحصول المرض وحده حتى ولو لم يصحبه عجز عن الاشغال كاف للتشديد . (نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ المحاماه عدد ١٣ ص١١) . وبأنه" لا مكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات (٢٤١ الحالية) وجب أن يكون المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن الاشغال الشخصية بالغا من الجسامة مبلغا يجعله امام القانون فى درجة ذلك العجز ، وبلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامة امر تقديرى موكول لقاضى الموضوع (نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم١٥٠ص١٨٦) .

العجز عن الاشغال الشخصية :

يقصد بالعجز عن الاشغال الشخصية عدم القدرة المجنى عليه على القيام بالاعمال البدنية العادية التى يقوم بها عامة الناس فى حياتهم اليومية ، كتحريك اليد والسير على القدمين وتناول الطعام والشراب والاستحمام...الخ فلا قصد بذلك العجز عن الاشغال المهنية او الحرفية ، والا كانت جسامة الجريمة تابعة لمنزلة المجنى عليه فى المجتمع وهو ما لايجوز ثم ان تعليق تشديد العقاب على العجز عن الاشغال المهنية او الحرفية يؤدى الى استحالة تطبيق المادة (٢٤ع) اذا كان المجنى عليه لا يحترف عملا او مهنة ، كالطفل والسن وربة البيت والعاطل ، ومن ثم يجب ان يكون معيار الجسامة مما يتساوى فيه عامة الناس، وهو العجز عن الاعمال البدنية العادية ، وبناء عليه ، لا تنطبق المادة ٢٤١ عقوبات على من يضرب محترفا لرفع الاثقال على ذراعه فلا يعجزه عن ممارسة الشئون البدنية العادية بها ، وان اعجزه عن رفع اثقاله مدة تزيد على عشرين يوما ، وانما يسأل الجانى عن الضرب البسيط . المادة٢٤٢ع. (د/ عبد المهيمن بكر ص٦٢٢ هامش٢٥٧) .

ولا يشترط ان يكون العجز عن الاعمال البدنية عجزا كليا ، وانما يكفى ان تعجزه الاصابة عن مزاولة أى عمل بدنى عادى ، فلا يعفى من تطبيق المادة ٢٤١ع استطاعة المجنى عليه ان يباشر غير اجماد بعض الاعمال الخفيفة ، بينما هو عاجز عن مزاولة الاعمال البدنية العادية(د فوزية عبد الستار - د/ محمود مصطفى - د/ محمود نجيب حسنى) .

مدة المرض او العجز عن الاشغال الشخصية :

يشترط القانون ان يستمر المرض او العجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد عن عشرين يوما ، اى واحد وعشرين يوما على الاقل ،ويدخل فى حساب هذه المدة اليوم الذى تتحقق فيه الاصابة ، وكذلك اليوم الذى ينتهى فيه المرض او العجز عن العمل .

والعبرة بالمدة الفعلية التى استغرقها المرض او العجز، فلا يكفى لتطبيق نص المادة (٢٤١ع) أن تكون الاصابات قد تخلفت اثار او علامات دامت اكثر من عشرين يوما (احمد امين، د/محى الدين ود عمر السعيد) .

ولأن هذه الاثار قد تمكث مدة اطول من مدة المرض او العجز. ولا ان يكون المجنى عليه تحت العلاج اكثر من عشرين يوما . لان هذا غير قاطع فى الدلالة على المرض او العجز .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يكفى لتطبيق المادة المذكورة(٢٤١ع) ان يقول القاضى فى حكمه ان المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوما لان هذا القول لا يكفى فى الدلالة على شدة المرض الذى اصاب المجنى عليه لجواز ان يكون العلاج الذى استمر هذه المدة قاصرا على التردد على الطبيب لعمل يومى أو ما اشبه ذلك من الاحوال التى لا تدل بذاتها على جسامة المرض (نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونيةج٢ رقم١٥٠ ص١٨٦) . وبأنه يجب ان يذكر فى الحكم مدة المرض او العجز وذلك لان نص المادة ٢٤١ يوجب ان يكون المرض او العجز لا العلاج هو الذى استمر اكثر من عشرين يوما . (نقض ١٨٩٩/٣/٢٥ مجلة الحقوق س١٤ رقم ٩٣ ص٢٤١) .

وإذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوى مركز المتهم فأهمل قاصدا ، او كان قد وقع خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . واذا كان المجنى عليه فى الضرب ونحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عنها يترتب على ذلك لأنه رفضه لا يكون ما يسوغه .

تعدد الجناة :

اذا تعدد الجناة فى جريمة المادة ٢٤١ عقوبات تعينت التفرقة بين حالتين :

الاولى : ان يكون بين الجناة فى الجريمة اتفاق على الضرب وحينئذ تكون الجريمة واحدة ، ويسأل جميع المساهمين - سواء كانوا فاعلين او شركاء - عن المرض او العجز الذى اصاب المجنى عليه مدة تزيد عشرين يوما واستحقوا العقوبة المشددة ، ولو ترتب ذلك المرض او العجز على ضربة بعضهم دون البعض الآخر إذ يعد من لم يحدثها شريكا على كل حال لمن أحدثها بحكم اتفاقه معه .

والثانية : ان ينعدم الاتفاق بين الجناة ، وان يكون كل منهم قد عمل مستقلا عن الآخر، وهنا لا تكون بصدد جريمة واحدة ، بل جرائم متعددة بتعدد المساهمين ، ويسأل كل منهم عن فعله وعما يترتب عليه فقط. فاذا تعذر تعيين محدث الضربة التى سببت المرض او العجز ، فإن المحكمة تقضى على كل من المساهمين بعقوبة الضرب البسيط وفقا للمادة ١/٢٤٢ع ، لان ذلك هو القدر المتيقن فى حق كل منهم

العقوبة :

تقرر المادة ٢٤١ع - المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - للجرح أو الضرب الذى ينشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين او الغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تجاوز ثلثمائة جنيه مصرى ، فاذا وقع الفعل مع سبق الاصرار او الترصد تكون العقوبة الحبس (م٢/٢٤١)

الضرب والجرح بإستعمال الاسلحة من عصبه او تجمهر :

تنص المادة ٢٤٣ع على انه " اذا حصل الضرب او الجرح المذكور ان فى مادتى ٢٤١،٢٤٢ بواسطة استعمال اصلحة او عصى او الات اخرى من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء تكون العقوبه الحبس .

وفرض المشروع من هذه المادة ليس تشديد العقاب فقط على المعتدين بالفعل ، بل اراد بها معاقبة جميع من اشتركوا فى التجمهر او العصبة ، سواء منهم ضرب او جرح ام لم يقع ما دام بينهم توافق على التعدى والايذاء ، ولكن التوافق غير الاتفاق ، فهو ليس من وسائل الاشتراك فى الجريمة وينطوى نص هذه المادة بالوصف المتقدم على خروج مزدوج عن القواعد العامة. فهو يشذ من جهه على قاعدة شخصية العقوبة التى تقضى بألا يعاقب انسان الاعلى ما وقع منه شخصيا من الجرائم ، وهو يشذ من جهة اخرى على المبادئ العامة فى الاشتراك ، لان العقوبة الواردة به تطبق على كل افراد العصبة او التجمهر الذى ارتكب احد افراده الضرب او الجرح دون ان يكونوا فاعلين او شركاه ، اذا كانوا قد توافقو على التعدى والايذاء وتفسير هذا الخروج على القواعد العامة هو صيغة تحديد محدث الضربات اثناء التجهيز او العصبة ، وتعزر اثبات الاشتراك بين المتجهزين او المتعصمين فى اغلب الاحوال ، فأراد الشارع أن يقطع حجتهم ويحول بينهم وبين الاحتماء بالقواعد العامة ، فاعتبرهم جميعا فاعلين اصليين وقرر عقابهم بالعقوبة المشدودة بغير فيمن صدر منه فعل الضرب او الجرح ، ولا فى مدى قيام الاشتراك بينهم.

نطاق تطبق المادة ٢٤٣ عقوبات :

لا تنطبق المادة ٢٤٣ الااذا ارتكبت جريمة ضرب او جرح مما نص عليه فى احدى المادتين ٢٤٢ او٢٤١ من قانون العقوبات ، اى الضرب والجرح البسيط ، او الضرب والجرح الذى ينشأ عنه مرض او عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المادة ٢٤٣ع الخاصة بالتجمهر متصلة بالمادتين ٢٤١،٢٤٢ع ، فلا تطبيق اذن الا فى الضرب او فى الجرح الوارد ذكرهما فيها.(نقض ٧ نوفمبر سنة١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٢٢ ص٣٦٨ ،٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ٢٢٣ ص١٠٨٢) .

والراجح فى الفقه انه اذا اقضى الضرب او الجرح الى عاهة مستديمة او الى الموت ، فأنه يمتنع تطبيق حكم المادة ٢٤٣ع ويجب فى هذه الحالة الرجوع الى القواعد العامة فى المسئولية الجنائية ، فلا يسأل جميع المتعصبين او المتجمهرين عن العاهة أو الوفاة ، وإنما يسأل عن العاهة محدثها ، ويسأل عن الضرب المقض الى الموت من فارقه فقط ، وذلك ما تراه محكمة النقض ايضا . (د/ رمسيس بهنام أ/ احمد امين ، أ/محمود ابراهيم اسماعيل - د/ رزق عبيد د/عبد المهيمن بكر - د/جلال ثروت) .

تتطلب المادة ٢٤٣ عقوبات لتوقيع العقوبة المشددة توافر ثلاثة شروط :

تتطلب المادة ٢٤٣ع لتوقيع العقوبة المشددة توافر ثلاثة شروط : الاول ان يقع الضرب أو الجرح بواسطة استعمال أسلحة أو عصى او الات اخرى ،و الثانى ان يقع من واحد او اكثر ضمن عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ، والثالث ان يكون بينهم توافق على التعدى والايذاء .

الشرط الاول : استعمال اسلحة او عصى او الات اخرى :

يجب ان يستعمل الجناة المتجمهرين فى الضرب والجرح اسلحة او عصى او الات اخرى ، والمعنى الذى تقصده المادة ٢٤٣ع هو ان يستعمل اى شئء غير الايدى والاقدام، سواء كان سلاحا - استعمل بقصد الايذاء فقط - او عصيا- من اى نوع - او الة كقطعة من الخشب او الحديد او الحجارة او نحو ذلك ، فان ذكر المادة عبارة " او الات اخرى "فيه اطلاق يتسع لدخول كل ما يستعمل فى الضرب او الجرح من الاسلحة والادوات التى قد تصل الى يد افراد العصبة أو التجمهر لحظة توافقهم على التعدى والايذاء .

وقضى بأن استعمال ترباس من الحديد فى الضرب يعتبر من نوع الالات المذكورة فى المادة ٢٤٣عقوبات .

ولا يشترط ان تكون الاسلحة او الالات معدة من قبل فالنص ينطبق كيفما كانت طريقة الحصول عليها كما لا يشترط ان يستعمل جميع افراد العصبة او التجمهر اسلحة او الات اخرى ، بل يكفى ان يستعملها احدهما فقط ، ولو لم يحمل الباقون شيئا.

الشرط الثانى : العصبة او التجمهر:

يتطلب القانون ان يحصل الضرب او الجرح من واحد او اكثر ضمن عصبة او تجمهر مؤلف من خمسة اشخاص على الاقل والعصبة مجموعة على من الأفراد المتعارفين اجتمعوا لغرض معين بناء على اتفاق سابق والتجمهر مجموعة من الافراد غير المتعارفين اجتمعوا عرضا .(د/ حسن ابو السعود ص ٢٤٩ رقم٢١٦ ومحمود نجيب حسنى المرجع السابق) .

ويجب ان يكون عدد افراد العصبة او التجمهر خمسة اشخاص على الاقل ، فإن قل عددهم عن خمسة فلا يشدد العقاب على أيهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : فإذا كان كل ما ثبت بالحكم غير إن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا اربعة فقط وان الثلاثة منهم اشتركوا فى الضرب ، ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الاستطاعة ان يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات ، فان هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٤٣عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا فى الضرب (نقض ١٦ ابرايل سنة١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٢٣١ص٣٠٨) وبأنه اذا كان الحكم قد اثبت وجود المتهمين جميعا (وهم اكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبةة التى توافقت على التعدى والايذاء وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها ، فان اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت وليس من الضرورى بعد ذلك ان يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ج٢ رقم١١١ص٨٢٧).

الشرط الثالث : التوافق على التعدى والايذاء :

يتطلب القانون ان يكون بين افراد العصبة او التجمهر توافق على التعدى والايذاء ومعنى التوافق هو قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين ، اى توارد خواطرهم واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر اهل فريقه من تعمد ايقاع الاذى بالمجنى عليه .

وهو يختلف عن الاتفاق الذى يقوم على تقابل الاردات او انعقادهاعلى الاجرام .ولهذا فان الاتفاق يعتبر صورة من صور الاشتراك فى الجريمة ، بينما لا يعتبر كذلك التوافق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : ومتى ثبت توافق افراد العصبة او التجهيز على التعدى والايذاء ، فإن ذلك يكفى لتطبيق المادة ٢٤٣ع .

فلا يشترط ان يكون لدى كل منهم من المتعصبين او المتجمهرين سبق اصرار واتفاق على الضرب والجرح. (نقض ١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٢٦ ص٢٤٥) .

التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ ، وسبق الاصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ عقوبات ، ولا مانع قانونا من الجمع بين التوافق وسبق الاصرار فى حادثة واحدة متى رأت محكمة الموضوع ان الافعال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معا. (نقض ١٩٣٠/١١/٦مجموعة القواعد القانونية رقم ٩٣ص٨٥)

العقوبة :

إذا توافرت الشروط الثلاثة سالفة الذكر ، فان العقوبة الواجبة تكون هى الحبس بين حديه الادنى والاقصى العامين ...لمدة تتراوح ما بين ٢٤ ساعة و٣ سنوات). وهذه العقبة المطبق على جميع افراد العصبة او التجمهر من ساهم منهم فى الاعتداء ومن لم يساهم ،كما قدمنا.

ويراعى ان المادة ٢٤٣مكررا ع نصت على أنه"يكون الحد الادنى للعقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد الثالثة السابقة (٢٤١،٢٤٢،٢٤٣) خمسة عشرا يوما بالنسبة الى تحويل الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة الى عقوبات الغرامة اذا كان المجنى عليه فيها عامل بالسكة الحديدية . وغيرها من وسائل النقل العام ووقاعة عليها الاعتداء وقت عداء عمله اثناء سيرها او توقفه فى محطات" .

رابعا : جنايات الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة :

(أ) الجرح او الضرب او الاعطاء المواد الضارة المقضى الى الموت :

تنص المادة ٢٣٦ غرامات على أن كل من جرح او ضرب احد عمد او اعطاء مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه اقضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع . اما اذا سبق ذلك إصرار أو ترصد فتكون العقوبة بالاشغال الشاقة المؤقته او السجن .

وعلى ذلك فان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٦ عقوبات تقوم على ركنى الاول مادى والثانى معنوى والركن المادى يتمثل فى ثلاث عناصر وهم فعل الجرح او الضرب او الاعطاء المواد الضارة وحدوث نتيجة معينة وهى موت المجنى عليه واخير القيام علاقة السببية بين فعل الجرح او الضرب او الاعطاء المواد الضارة وبين النتيجة وهى الموت .

الركن المعنوى :

يتخذ فى جريمة الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة المقضى الى الموت صورة القصد الجنائى .

وهو يتحقق بتوجيه الجانى لارداته نحو المساس بسلامة جسم المجنى عليه مع علمه بأن من شأن فعله ان يحقق ذلك المساس .

فانعدام قصد القتل هو الذى يميز الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة المقضى الى الموت عن القتل العمدى وتشير الى ذلك المادة ٢٣٦ ع بقولها "كل من جرح او ضرب احد عمد او اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا ولكنه افضى الى الموت يعاقب .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط اعتبار الجانى فاعلا اصليا فى جريمة الضرب المقضى الى الموت ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا اصليا مع غيره ما دامت عقوبة االشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الاصلى (الطعن رقم لسنة٥٣ق - جلسة ٩ /١٩٨٣/١٠ س٣٤ ص٨٠٩) . وبأنه نطاق اقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى غير لازم . كفاية ان يكونا غير متناقض بما يستعصى على الملائمة والتوفيق. وجود اصابة يسار رأس المجنى عليه فى حين قرر الشهود ان اصابته بكوريك على راسه لا تعارض . اساس ذلك ؟ جسم الانسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء. (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٨٨/٢/١٠ س٣٩ص٢٦٩) . وبأنه الدفع بتعذر تحديد الضارب موضوعى لا يستلزم ردا ما دام الرد مستفاد من القضاء بالادانة . تقدير ادلة . موضوعى . (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق - جلسة ١٠/ ١٩٨٨/٢ س ٣٩ص٢٦٩) وبأنه " مسئولية المتهم فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة . مرض المجنى عليها من الامور الثانوية التى لا يقطع رابطة السببية. (الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١ س٤١ ص٢٥٣) . وبأنه مسئولية الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو بطريق غير مباشر . تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية مرض المجنى عليه من الامور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية . (الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س٤١ ص٧١٠)

وبأنه التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة احداث الاصابات الى المتهمين جواز الاستناد اليها كدليل مؤيد لاقوال الشهود (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق - جلسة ٢٢/ ١٩٩١/٢ لم ينشر بعد) وبأنه اقامة الدعوى الجنائية عن جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار تعديل المحكمة وصف التهمة إلى ضرب أفضى الى الموت . لاتثريب . ليس للمحكمة - فى هذه الحالة - محاكمةالمتهم عن جناية اسقاط حبلى عمدا التى ترفع عنها الدعوى - ولو قامت هذة الجريمة - فعلا - فالاوراق .اساس ذلك.(الطعن رقم ١٨٢٩لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٣/٢٩ س٣٢ ص٢٩٣) . وبأنه تقدير توافر رابطة السببية ، بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المقضى الى الموت . موضوعى . مادام سائغا. " . حق محكمة الموضوع فى الاخذ بما تطمئن اليه من التقارير الفنية وطراح ما عداه. (الطعن رقم ٢٦٠١ لسنة٥٠ق - جلسة ١٩٨١/٤/٢ س٣٢ ص٣١٥) . وبأنه رابطة السببية استغلال قاضى الموضوع بتقدير توافرها ، مثال لتسبيب سائغ لتوافر رابطة الجريمة ضرب احدث عاهة" (الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٥ س٣٦ ص٦٦٢) وبأنه حق المحكمة فى الاعتماد على اقوال المجنى عليه وهو يحتضر متى اطمأنت اليها وقدرت الظروف صدرت فيها"عدم جواز النعى على الحكم نعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . (الطعن رقم ٣٢٧٢ لسنة٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٨ س ٣٦ص٩٤٧) وبأنه " تقدير قيام علاقة السببية موضوعى . مسئولية المتهم فى جريمة الضرب المقضى الى الموت عن جميع النتائج المألوفة لفعله ولو كانت عن طريق غير مباشر . كالتراخى فى العلاج ما لم تكن وليدة تعمد من جانب المجنى عليها "(الطعن رقم ٣٣٢٩ لسنة٥٥ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٤ س٣٦ ص١٠٠٩) .وبأنه " تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو اعسر اصابة المجنى عليه بيسارالصدر اثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الاخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع" (الطعن ٤٨٤٢ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢ س٣٣ ص٩٦٩) وبأنه عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية على المتهم . حقها فى تعديله متى رأت ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم"(الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٩ س٣٤ ص٣٣٥) . وبأنه" القصد الجنائى فى جريمة الضرب المفضى الى موت . تحققه من ارتكاب الجانى الفعل عن ارادة وعلم انه يترتب عليه مساس بسلامة المجنى عليه تحدث الحكم صراحة عنه غير لازم " (الطعن رقم ٥١٢٥لسنة ٥٢ق - جلسة ٩/ /١٩٨٣ س٣٤ص٣٣٥) وبأنه لما كان ذلك وكانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى وكان من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا ونفيا فلا رقابة المحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه امسك بالمجنى عليه وجذبه ثم دفعه فاصطدم بأحد أبواب غرف المسكن فحدثت به بعض الاصابات مما ترتب على ذلك من زيادة فى انفعالاته النفسية التى صاحبت الواقعة الامر الذى القى عليه عبئا اضافيا على طاقة قلبه المحدودة والمتأثرة أصلا بالحالة المرضية مما ادى الى وفاته ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن ووفاة المجنى عليه بما اثبته تقرير الصفة التشريحية ان اصابات المجنى عليه - على بساطتها- وما صاحبها اثناء الشجار من انفعال نفسانى

كل ذلك قد القى عبئا اضافيا على حالة القلب التى كانت متأثره اصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة القلب الحادة التى سببت عنها الوفاة وان الشجار وما صحبه من اصابات على بساطتها -لا يمكن اخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليه، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين المستند الى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته - فى صحيح القانون عن هذه النتيجة التى كان من واجبه ان يتوقع حصولها ، ولايعيب لحكم المطعون فيه ان يكون قد ورد بتقرير الصفة التشريحية ان المجنى عليه يعانى من حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب من شأنها ان تعرضه لنوبات قلبية حادة قد تنتهى بالوفاة لما هو مقرر من ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن ان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية الى لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم يصحى كافة ما يثيره الطاعن غير قويم " (الطعن رقم ٢٧٨٨٢ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٧/١/٦) .

العقوبة :

يقرر المشروع لجريمة الجرح او الضرب او اعطاء المواد الضارة الذى اقضى الى الموت عقوبة الاشغال الشاقة او السجن من ثلاث سنوات الى سبع لكن اذا وقعت الجريمة مع سبق الاصرار او الترصد تكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او السجن (المادة ٢٣٦ عقوبات) ولايتصور المشروع فى هذه الجريمة ، لان من اركان الشروع قصد ارتكاب الجريمة تامة اى قصد احداث النتيجة المعاقب عليها ، وهذا غير متصور فى جريمة المادة ٢٣٦ع ، اذ ان من شروط اطباقها - كما قدمنا الاتكون ارادة الجانى قد انصرفت الى احداث النتيجة ، وهى وفاة المجنى عليه ، والا مثل عن قتل عمدى ، او شروع فى قتل.

تعدد الجناة :

إذا كان المتهمون قد اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لما اتفقوا عليه سئلوا جميعا عن الضرب المقضى الى الموت دون حاجة الى تعيين من منهم احداث الاصابة او الاصابات المميتة .(نقض ١٩٤٩/١١/١٥ - مجموعة احكام النقض س١ رقم ٢٧ص٧٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا اتهم عدة اشخاص بارتكاب جريمة ضرب اقضى الى موت مع سبق الاصرار وكانت وفاة المجنى عليه ناشئة عن ضربة واحدة من ضربات متعددة واستبعدت المحكمة سبق الاصرار فانه يصبح واجبا عليها عندئذ ان تعيين من بيين المتهميين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . فاذا ما عينت المحكمة احد المتهمين واعتمدت فى تعيينه على مصدر ذكرته بالحكم وتبين ان هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر استقت منه اعتقادها . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة١ق - جلسة١٩٣١/١١/٢) . وبأنه" ان توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كل منهم مسئولا عن فعل الاخر فيها . فاذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب اقضى الى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الاصابة المميتة ، فلا مخالفة فى ذلك القانون متى كان الثابت بالحكم ان الجريمة وقعت بناء على سابق بين المتهمين "(الطعن رقم١٢٠٩ لسنة٧ق - جلسة ١٩٣٧/٥/١٠) .

وبأنه مسئولية الضارب عن جريمة المقضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احداث الوفاة ما دام الثابت من الحكم ان السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الاصابة التى احدثها به الجانى فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ولو كان المجنى عليه به من الامراض ما ساعد ايضا على الوفاة "(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩) . وبأنه " اذا وقع ضرب شخصين او اكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر ان وفاته نشات عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذى اقضى الى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء اكانت هذه المساهمة بطريق مباشر او غير مباشر. (الطعن رقم ٧لسنة ٩ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨) وبأنه متى كان الاعتداء الذى أفضى الى موت المجنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى افضت الى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الايذاء وعما اذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى احدثه او لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة٤٣فى حقه او عدم توافرها" (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ق جلسة ١٩٤١/٣/١٠) .
وبأنه مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المقضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر ما دام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة الى وقعت منه والضربة التى اوقعها زميله بالمجنى عليه كانتا ، مجتمعتين، السبب فى الوفاة فانه يكون قد ساهم فى احداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المقضى الى الموت . (الطعن رقم٦٧ لسنة١٦ق - جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧) . وبأنه إذا كان الحكم قد ادان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على اساس ان كلا ضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان يرأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما اذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليها أو أن إصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع انها استبعدت طرف سبق الاصرار فانها لا تكون قد بينت اساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الاسباب متعبا" (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٥/٢١) .وبأنه " قول المتهم فى جريمة ضرب افضى الى موت من انة قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيدة ووقعت على الارض انما يتصل بالباعث، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة بة فى المسؤلية"(الطعن رقم ١٢٥٥لسنة٢٨ق - جلسة ١٢/٨ /١٩٥٨س٩ص١٠٤٤) وبأنه إذا كان الحكم قد اثبت من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة وان الضربتين هما معا فى احداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما ارتكب جناية الضرب المقضى الى الموت (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة٢٢ق - جلسة ١٩٥٣/١/١٢) . وبأنه" إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على ان هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى رفعت من كل من المتهمين وكان ما اوردته عن الكشف الطبى لا يفيد ان جميع الضربات التى احدثاها ساهمت فى احداث الوفاة ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فانه يكون معيبا متعينا نقضه" (الطعن رقم ١١١٩ لسنة٢١ق - جلسة ١٩٥١/١١/٦) . وبأنه مادام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى احدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى احداث الوفاة . ومادام الحكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليها باعتبارها نشأت عن الاصابة بناء على التقارير الطبية قد اقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، فان هذا الحكم يكون قد جاء سليما من هذه الناحية ، ولا يصح ان ينعى عليه يرد على اثاره المتهم من ذلك" (الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٦ق - جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١) .

وبأنه مادامت المحكمة قد استخلصت استخلاصا سائغا وفى منطق سليم من الوقائع التى تناولها التحقيق ان المتهمين اتفقوا فيما بينهم على ضرب المجنى عليه وباشر كل منهم فعل الضرب تنفيذا لهذا الاتفاق فان ما استخلصته المحكمة من ذلك تتحق به مسئوليتهم جميعا عن جريمة الضرب المقضى الى الموت بصفتهم فاعلتين اصليين دون حاجة الى تعيين من احداث منهم الاصابة او الاصابات التى ساهمت فى احداث الوفاة ودون حاجة الى توافر ظرف سبق الاصرار" (الطعن رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٤ق – جلسة ١٩٩٥/١/١٩) . وبأنه متى كانت المحكمة قد اثبتت ان الضرب الذى اوقعه المتهم بالمجنى عليه كان سبب الوفاة وان حالة المجنى المرضية انما ساعدت على ذلك فان مساءلة المتهم عن الوفاة كنتيجة للضرب الذى منه تكون صحيحة (الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة١٨ق جلسة ١٩٤٨/١٢/٢١) . وبأنه متى كان تعديل وصف تهمة الضرب المقضى الى الموت حسبما انتهى اليه الحكم قد تضمن استبعاد مسئولية المتهم عن الضربة التى انتجت الوفاة وساءلته عن باقى ما وقع منه من اعتداء على المجنى عليه وهو ما كان داخلا فى الوصف الذى احيل به المتهم عن غرفة الاتهام ، وكانت الواقعة برمتها مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون ان تضيف المحكمة شيئا ، فإن المحكمة اذ فعلت ذلك فإنها لا تكون قد خالفت القانون او أخلت بحق الدفاع" (الطعن رقم ٨٣ لسنة٢٦ق - جلسة ١٩٥٦/٤/٢ س٧ ص٤٧٢) . وبأنه اذا كانت الواقعة التى اثبتها الحكم هى ان المتهم ضرب المجنى عليه بمنقرة ضربة فى رأسة ، وان اخرين قد يكونون قد ضربوه فى رأسه ايضا ، وانه تبين من الدليل الفنى انه وجد بالرأس ثلاث اصابات وان الوفاة نشأت عنها مجتمعه ، فهذا المتهم يكون قد ارتكب جناية الضرب المقضى الى الموت اذ قد وقع منه فعل الضرب والضربه التى اوقعها ساهمت فى وفاة المضروب (الطعن رقم ٩٠لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤) . وبأنه متى كان الطاعنان قد سلما فى طعنها بأنهما سارا الى مكان الحادث متفقين على الاعتداء على المجنى عليه . فان ذلك يكفى لمساءلتهما عن الضرب الذى دينا بمساهمة كل منهما فيف وعن وفاة المجنى عليه نتيجة اصابته التى أحدثاهما به تنفيذا لذلك الاتفاق بينهما ، ولا يكون لهما جدوى مما يثير انه من الجدول فى ظرف سبق الاصرار الذى اثبته عليهما الحكم ، وذلك ان العقوبة عليهما تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة مجردة عن ذلك الظرف" (الطعن رقم ١٨١ لسنة٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١) وبأنه فى جريمة الضرب المفضى الى الموت يكون المتهم مسئولا ما دامت الوفاة قد نشأت عن الاصابة التى احدثها ولو عن طريق غير مباشر ، كالتراخى فى العلاج او الاهمال فيه ، ما لم يثبت ان ذلك كان متعمدا لتجسيم المسئولية " (الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ١٩ق – جلسة ١٩٤٩/١١/٨) . وبأنه " مساءلة متهمين معا عن جريمةالضرب المفضى الى الموت تكون صحيحة فى القانون بغير تعيين من منهما المحدث للاصابة التى ادت الى الوفاة مادام ان الحكم قد اثبت انهما ارتكبا جريمتهما عن سبق اصرار وترصد " (الطعن رقم٢٢١٠ لسنة٢٤ق - جلســة ٣/٢١ /١٩٥٥) .

انواع الجروح من الناحية الطبية الشرعية :

تعريف الجروح :

الجرح هو تمزق أى من أنسجة الجسم نتيجة العنف وهو بذلك الوصف يشمل الكدمات والسحجات وكسور العظام ، فهذه كلها تدخل تحت كلمة الجرح .

اسباب حدوث الجروح :

أسباب الجروح عديدة منها مصادمة الجسم بالات او اسلحة مما يعرض الانسجة الجسمية للشد او الضغط ، فينشأ عن ذلك تمزق الانسجة المختلفة - ويتوقف نوع الجرح ومداه على نوع الالة المحدثة للجرح وعلى مقدار القوة المحركة للالة او للجسم وكذلك على نوع النسيج المتعرض لهذه الالة ، فاذا كانت الآلة ذات حرف حاد فان تركيز القوة يكون فى خط رفيع ولذلك ينشأ عن مثل هذه الاصابات انفصال خطى فى الانسجة يسمى جرحا قطعيا ، وإذا كانت الالة مدببة تركزت القوة على نقطة طرف الآلة مما يسبب دخول الآلة فى الجسم الى مسافة طويلة محدثة جرحا وخزيا او طعنيا، اما اذا كانت الآلة ذات سطح ضارب متسع (آلة راضة) فان الجرح لا يحصل إلا إذا استعملت قوة كبيرة وينشأ عن ذلك تمزق متسع فى الانسجة (كدم او جرح رضى) ويلاحظ ان نفس القوة اذا استعملت فى نفس الالة فى نفس الوضع قد تحدث جروحا مختلفة فى الاشخاص المختلفيين او فى ظروف مختلفة فى شخص واحد، وكثيرا ما يتعرض الانسان لمصادمات عنيفة لا يحدث عنها أى جروح وعلى العكس قد يصاب بصدمة خفيفة من نفس الآلة فيحدث عن ذلك جروح بالغة ولذلك فأنه يصعب معرفة القوة التى استعملت فى احداث جرح ما كما لا يمكن التكهن بنوع الجرح الذى قد يحدث عن اصابة ما ولا بمداه .

السحجــات:

السحجات هى التسلخات التى تحدث من احتكاك جلد المصاب بجسم خشن والتى تؤدى الى تأكل الجزء الخارجى من طبقات الجلد وارتشاح سائل مصلى اصفر اللون وقد يكون مدمما اى نعرفه ببعض النقاط الدموية وتنشأ السحجات من احتكاك الجلد بسطح خشن أو حاد يكشط خلايا الجلد السطحية فى موضع الاحتكاك وهى تبعا لذلك غير مصحوبة بأى الم او نزف وتشفى دائما دون ان تترك اثرا ، ولذلك فانها عديمة الاهمية من وجهة النظر الجراحية وان كانت على قدر كبير من الاهمية من الوجهة الطبية الشرعية .

فشكل السحج يدل عادة على شكل الاله المحدثة له ، فأظافر الانسان إذا ضغطت على الجلد مثل جرائم الخنق او الاغتصاب او فى حالات المقاومة تحدث سحجات هلالية او قوسية ، اما اذا حصلت بجر الاظافر على الجلد فانها تحدث سحجات خطية متوازية وقد تظهر هذه الخطوط عريضة فى بدايتها ثم تضيق حتى تصبح رفيعة فى نهايتها ومن هذا الشكل يعرف اتجاه الاصابة ، والسحجات الناشئة عن جر الجسم على الارض كما يحدث فى بعض حوادث السيارات تأخذ شكل خطوط متوازية على سطح واحد من الجسم ، اما السحجات الناشئة عن التصادم مع آلات أو أجسام ذات شكل خاص (مثل ممسحة الاقدام او مقدمة السيارات او عجلات السيارة) فتأخذ انطباعة واضحة لهذا الشكل وقد يصحبها كدمات وموضوع السحجات يدل على نوع الجريمة فهى فى الرقبة فى جرائم الخنق والشنق ، وحول الفم فى كتم النفس ، وحول المغصمين فى حالات المقاومة ، وحول الفخذين واعضاء التناسل فى حالات الاغتصاب وهكذا

والسحجات ان تعددت فى جانب واحد من الجسم تدل على السقوط فان وجدت فى جوانب متعددة تدل على مرور عربة او سيارة وهى بهذا قد تكون ذات فائدة كبيرة فى اثبات او نفى بعض الجرائم ، ومثال ذلك .

صدمت سيارة شخصا وادعى سائقها ان المصاب هو الذى خرج من شارع جانبى وصدم فى جانب السيارة ثم سحبته السيارة بعد اذ اشتبكت ملابسه فى بعض اجزائها الجانبية فاصابته الاصابات التى وجدت بجسمه ، غير ان سحجات برسم عجل السيارة وجدت دائرة حول صدر المصاب مما يدل على كذب الرواية ويؤكد مرور السيارة فوق جسم القتيل وتدل السحجات حول الجروح على انها رضية وليست قطعية .

وسطح السحج يدل على الفترة التى مضت على احداثه ، فالسحج الحديث يكون سطحه احمر مبتلا يتضح سائلا مصليا وبعد بضع ساعات يتجلط المصل أو الدم على سطح السحج فيكون قشرة رخوة تأخذ فى الجفاف وتجف فى يومين او ثلاثة ثم تبدأ فى الانفصال وتسقط بعد حوالى اسبوع تاركه مكانها اثرا محمرا يزول تماما بعد اسبوعين او ثلاثة دون ان تترك أى إثر إلا إذا كان السحج متضاعفا باصابة للادمة وعندئذ قد يترك مكانه ندبه .

وقد تحدث السحجات بعد الوفاة بسبب مثل جر الجثة على الارض وعندئذ يكون السحج مبيضا خاليا من اى كدم او احمرار ويحسن التأكيد من خلو السحج من الكدمات والتفاعلات الحيوية بالفحص المجهرى.

الكدمات او الاصابات الراضة :

الكدم هو تجمع دموى تحت الجلد او الانسجة تهتك الأوعية الدموية على اثر الاصابة بأداه صلبة غير حادة وقد يحدث الكدم نتيجة اضغاط عضو من اعضاء الجسم بين قوتين وتكون قوة الضربة كافية لاحداث انفجار او تهتك بالاوعية الدموية تحت الجلد وبالانسجة ولكنها غير كافية لتهتك الجلد او النسيج فوق التكدم الدموى .

وننشأ الكدمات من مصادمة الجسم بالات راضة وهى عادة مصحوبة بسحجات ويتوقف حجم الكدم ومساحته على مقدار المصادمة وسمك الجلد وطبيعة الانسجة تحت الجلد وغير ذلك من العوامل فالكدم اوضح واكبر فى النسج الخلوية والدهنية وفى الانسجة القريبة من العظام وهى اوضح كذلك فى النساء وفى بعض المرضى بمثل داء الحفر(الاسقربوط) او الفرفرية او الهيموفيليا حيث يمكن ان تتكون كدمات جسمية من اصابات طفيفة .

ويدل شكل الكدم فكثير من الاحيان على شكل الالة المحدثة له إلا إذا كانت الاصابة بالغة فان الكدم قد يكون جسيما لدرجة لايظهر فيهاشكل الآلة المحدثة فالكدم الناشئ عن ضربة عصا يكون مستطيلا او خطيا ، وتحدث قبضة اليد كدما مضلع الشكل متكونا من عدة كدمات مستديرة ، وتحدث رأس الفأس كدما مربعا ، كما يحدث السوط كدما خطيا مذيل الطرف يدور حول الجسم ، أما العصا الرفيعة فتحدث كدمين خطيين متوازيين يظهران فى اماكن الجسم المرتفعة ويختفيان فى المنخفضات وقد يدوران حول الجسم قليلا وتحدث عضة الانسان كدما يتميز بتحديده بقوسين مكونين من عدد من الكدمات الصغيرة بعدد الاسنان المشتركة فى العض وتظهر الكدمات عادة فى مكان الاصابة الا فى بعض حالات يبدأ الكدم فيها فى مكان غائر بعيد عن السطح وعندئذ لا يظهر له اثر بعد الاصابة مباشرة بل يتأخر ظهور الكدم الى يوم او يومين بعد الاصابة وقد لا يظهر اطلاقا على الجلد ، وكثيرا ما يظهر الكدم فى هذه الحالات بعيدا عن موضوع الاصابة وغالبا يكون فى مكان اسفل موضوع الاصابة ، ومثل ذلك حين يظهر تكدم فى جفون العين بعد الضرب على قمة الرأس او الجبهة او حين يظهر الكدم عند الكعبين بعد الضرب على الساق او الفخذ .

ويدل لون الكدم فى كثير من الحالات على المدة التى مضت عليه فالكدم الحديث احمر اللون ثم يصير بنفسجيا فأزرق فأخضر فأصفر ثم يزول اثره كلية ، غير ان هذا التغير فى اللون يتوقف على عوامل كثيرة غير المدة التى مضت على حدوثه مثل كمية الدم المسكوب ومكان الكدم والحالة الصحية للمصاب وغير ذلك فالكدم تحت المتلحمة يبقى احمر حتى يزول والكدم السطحى يتحول الى اللون الازرق بعد تكونه بفترة قصيرة قد تصل الى اقل من ساعة وكذلك الكدم العميق قد لايظهر الا بعد مضى بضعة ايام على الاصابة وحينئذ يظهر بلون ازرق اول ما يظهر ولذلك لا يجوز الاعتماد على هذا التلون لتقرير عمر الكدم الا اذا اخذت العوامل السابقة فى الاعتبار.

ويظهر الكدم عادة بشكل تلون وتورم فى مكان الاصابة مصحوب بإيلام فى الاحياء الا انه كثيرا ما لا يظهر واضحا وبخاصة فى سمر الجلد وبعد الوفاة قد تختفى الكدمات بالتحلل الميتى أو يختلط هذا التلون الميتى بالكدمات .

وقد يختلط الكدم ببعض التجمعات عند التشريح وبخاصة فى الرقبة وحينئذ قد يضل الطبيب المشرح فينسب الوفاة الى عنف على الرقبة كالخنق وغيره وهو فى الحقيقة قد يكون موتا طبيعيا ، ولذلك يجب دائما العناية عند تشريح الرقبة يفحص أنسجتها عيانيا قبل كل خطوة فى التشريح كما قد يختلط تلون الانسجة بالدم المنحل فى الجثة المتحللة بالكدمات وبخاصة فى العضلات الغائرة ولذلك يجب العانية بالفحص للتأكد من وجود دم متخثر يتخلل الانسجة وبذلك وحدة تعرف الكدمات .

الجـــروح القطعيــــه:

الجروح القطعيه هى الجروح التى تحدث على الجسم او الانسجة بإستخدام آلة حادة مثل الموس او السكين او ما شابه ذلك من آلات ويمكن تعرف الجروح القطعيه ايضا بأنها كل جرح احدث بجر حرف الالة الحادة على سطح الجسم وأكثر ما تكون هذه الجروح فى الرقبة والاطراف ويتميز الجرح القطعى بانتظام حوافية وتباعدها ونظافة قاعدته وحدة زواياه وكثرة النزف الخارج منه، وطوله عادة اكبر من عمقه وفى بعض الحالات تكون حوافى الجرح القطعى غير منتظمةاو مشر ذمة ويحصل ذلك عند تشابك عدد من الجروح القطعية او اذا حدث الجرح فى مكان متغضن الجلد مثل الرقبة او الابط .

ويتوقف اتساع الجرح على اتجاهه بالنسبة لا تجاه الياف النسيج تحت الجلد وبخاصة العضلات فالقطع المستعرض لهذه الالياف يتسع اكثر من القطع الموازى لاتجاهها كما ان الجرح العميق الذى يقطع العضلات يتسع اكثر من الجرح السطحى الذى يقطع الجلد وحد هو ليس هناك أى علاقة بين مدى الجرح واتجاهه وبين حجم الآلة الحادة او شكلها اذا الجرح دائما يحدث من جر النصل الحاد على الجلد وقد يحدث الزجاج المكسور جروحا تشبه جروح السكين ولكن تلك الجروح تكون مصحوبة بسحجات وكدمات صغيرة ، وبإلاضافة الى ذلك يمكن دائما العثور على قطع من الزجاج المكسور فى قاع الجروح وتحدث الالة الحادة الثقيلة كالسيف والفأس والشاطور والبلطه جروحا قطعية منتظمة شديدة الغور لدرجة قد تنقطع معها العظام او ينفصل الطرف بأكمله من ضربة واحدة ، وفى حالة البلطة بالذات او اذا استعمل الفأس بزاويته يأخذ الجرح شكلا خاصا اذ يكون مكونا من جزء حاد منتظم لحرف البلطة الحادة وجزء مشردم غير منتظم مناظر لحرف البلطة غير الحاد فيصبح الجرح ذا شكل مثلث .

والجروح القطعية قد تكون جنائية حيث تكون بالغة ومتعددة ، او عرضية فى مثل التصادم بالزجاج المكسور ، او انتحارية حيث توجد فى الرقبة او عند الرسغ الايسر ، كما تكون مفتعلة لا يقاع العقاب بشخص اخر وعندئذ تكون متعددة وسطحية.

وكثيرا ما تقطع الجثث بعد الوفاة بقصد التمثيل او الانتقام او فى جرائم العرض وتميز هذه الجروح عن الجروح الحيوية بسهولة .

وترجع خطورة الجروح القطعية الى موضعها من الجسم فجروح الرقبة مثلا أشد خطورة من جروح الاطراف واهم اخطار هذه الجروح النزف نظرا لقطع الاوعية الدموية قطعا كاملا وعدوى هذه الجروح او تقيحها نادر بسبب غزارة النزف وقلة الانسجة المصابة، ولذلك تلتئم هذه الجروح عادة بالقصد الاول فى اسبوع او اسبوعين تاركة ندبة خطية رفيعة .

الجروح الرضية او الجروح المتهتكة :

هى حدوث تهتك او تمزق بالجلد نتيجة الاصابة بأله صلبة مثل العصا او الحديد او الرمى بالحجارة او السقوط من علو وكذلك نتيجة حوادث السيارات والقطارات وكثيرا ما يصاحب هذا النوع من الجروح كسور فى العظام او تهتك فى الاحشاء الداخلية ومعظم اصابات فروة الرأس تكون من هذا النوع .

ويتميزهذا الجرح بشرذمة حوافيه وتسحجها وتكدمها وعدم تباعدها نظرا لعدم قطع الانسجة قطعا كاملا بل غالبا تبقى قناطر نسجية توصل بين الحافتين ، ولذلك تظهر قاعدة الجرح غير منتظمة فى العمق ولا فى الاتساع والزوايا غير حادة والنزف قليل نظرا لانضغاط الاوعية الدموية عند الضرب وعدم قطع هذه الاوعية قطعا تاما .

وفى كثير من الاحيان يشبه الجرح الرضى الجرح القطعى وبخاصة اذا حدث فى فروة الرأس او فى اى مكان مشدود من الجلد (مثل الجهة الانسية من الساق او عند الوجنة او الحاجب) اذ ان حوافى الجرح عندئذ تظهر كأنها حادة منتظمة ولكن التدقيق فى الفحص يظهر الشرذمة ولو بدرجة قليلة كما يظهر كثيرا من السحجات والكدمات حول حوافى الجرح، واذا كان الجرح فى مكان به شعر فإن الشعرات لا توجد مقطوعة قطعا حادا كما فى الجروح القطعية بل تضغط تحت الضربة بالالة الراضة أو تقطع قطعا مشرذما.

جدول يوضح الفرق بين الجرح القطعى والرضى

جرح قطعى	جرح رضى
١. حوافية منتظمة متباعدة وزواياه حادة ٢. غير مصحوب بسحجات او كدمات ٣. النزف غزير والتقيح نادر ٤. يلتئم بالقصد الاول تاركا ندية خطية رفيعة غير مشوهة.	الحوافى والزوايا مسرذمة غير منتظمة قليلة التباعد بسبب وجود معاير نسيجة بينها محاط بكثير من السحجات والكدمات النزف قليل والتقيح شائع يلتئم بالقصد الثانى فى مدة طويلة تاركا ندية جسمية قد تؤدى الى كثير من التشويه

وقد تكون الجروح الرضية مصحوبة بتهتك الجلد والانسجة وعندئذ قد يطلق عليها جروحا متهتكة ، وقد تكون مصحوبة بانضغاط شديد للجسم كما فى حوادث مرور السيارات او الترام وتسمى حينئذ جروحا هرسية ، وقد يحدث الجرح نتيجة المصادمة بجسم سريع الحركة ينزع جزاء من الجلد والانسجة تحته مثل سيور الماكينات الدائرة وتسمى عندئذ جروحا مزعية، وغير ذلك من الانواع التى تتفق جميعا فى كونها رضية غير قطعية .

والجروح الرضية تنشأ عادة جنائيا او عرضيا ويندر جدا ان تكون انتحارية ومفتعلة وقد تحدث بعد الوفاة وتميز عن الجروح الحيوية كما سيأتى.

الجروح الطفيفة والنافذة :

والجرح الطعنى هو الذى يحدث عن الطعن بالة مدببة الطرف تغرز فى الجسم، وقد يقصر هذا الاسم على الجروح الناشئة عن الات ذات نصل حاد، اما اذا كانت الآلة مدببة وبغير نصل حاد كالمسمار والمفك والمبرد والخشت فيسمى الجرح جرحا وخزيا .

ويتميز الجرح الطعنى بأنه كثير الغور يأخذ شكل المقطع المستعرض للالة التى احدثته، فهو حاد الطرفين اذا حدث من نصل ذى حدين ، وحاد احد الطرفين مشرذم الاخر اذا حدث عن نصل ذى حد واحد ، مستدير الشكل ان نتج عن الطعن بمسمار مستدير ، ومثلث الزوايا او نجمى الشكل متعدد الزوايا أن كان الطعن بآلة مضلعة أو مثلثة ، وذو شكل متوازى الاضلاع إذا حدث من الطعن بالمقص وهكذا وعمق الجرح الطعنى عادة مساو لطول الآلة المحدثة له إلا أنه قد يكون اقل من ذلك اذا لم يدخل كل النصل وقد يكون اعمق من طول النصل وبخاصة فالبطن او الاطراف حيث يضغط الجلد تحت مقبض السلاح فيغوص نصله الى مسافات بعيدة وطول الجرح عادة اقل من عرض النصل بسبب إنكماش الجلد بعدخروج النصل الا اذا كان الطعن بحيث يوسع النصل الجرح عند دخوله او عند خروجه واتساع الجرح اكبر من سمك النصل فى حالة الجروح الطعنية بالات حادة اذ تتباعد حوافى الجرح من انكماش الجلد او العضلات ويزيد هذا الاتساع اذا كان طول الجرح عموديا على اتجاه الالياف العضلية كما فى الجرح القطعى .

وقد يحدث الطعن جرحا واحد فى الجلد وجروحا متعددة فى الاحشاء او الانسجة الداخلية وقد يكون ذلك ناشئا عن حركة المجنى عليه أو عن محاولة الجانى نزع السلاح ثم اعادته دون ان يتم اخراجة من الجسم ، وفى كل هذه الحالات قد يتميز شكل الجرح الخارجى فى الجلد فيتسع او يصبح صليبى الشكل او غير ذلك من الاشكال .

والجروح الطعنية اخطر انواع الجروح نظرا لشدة غورها واحتمال اصابة الاحشاء الداخلية الهامة كالقلب والكبد وغيرها كما أن النزف فى هذه الحالات يكون داخليا ، وكثيرا ما لايعرف النزف إلا بعد فترة طويلة تجعل علاجه خطيرا أو صعبا ثم ان تقيح هذه الجروح وعدواها شائع بسبب عمقها وصعوبة تنظيفها وتطهيرها .

والجروح الطعنية غالبا جنائية الا انها قد تكون عرضية كما يحدث من السقوط على الات مدببة ويندر ان تكون انتحارية او مفتعلة ، ويجب الاعتناء بفحص هذه الجروح اذا قد يوجد بالجرح بقايا من الالة المحدثة له كما قد يحدث اذا انكسر نصل السكين مثلا وعندئذ يصبح هذا الجزء المكسور دليلا ماديا على ان هذه السكين بالذات هى التى احدثت الجرح كما يجب العناية بفحص الملابس للتأكد من وجود ثقوب مقابلة للطعنات بشرط عدم المغالاة فى هذا الطلب اذاكثيرا ما تتحرك الملابس على الجسم

ويجب عند كتابة تقارير طبية شرعية فى حالات الجروح ان توصف الجروح بدقة من حيث عددها ومواضعها وابعادها (الطول والعرض والعمق) وشكل حوافيها وزواياها وقواعدها واتجاهاتها وشكل الانسجة حولهما وكمية النزف المصاحب لها ووجود أى اجسام غريبة مثل كسر الزجاج او الاسلحة كما يجب وصف الملابس بدقة وما يكون من بقع او تمزقات ، وفى جثث الموتى يجب التدقيق فى التشريح لمعرفة سبب الوفاة دون الاكتفاء بوجود جروح بالغة خارجية اذ كثيرا ما تكون الوفاة ناشئة من امراض او اصابات اخرى خلاف الجروح الظاهرة ، وحينئذ يجب تقرير علاقة الجروح بالوفاة بوضوح ليعرف ان كان الجرح قد سبب الوفاة وحده او ساعد على الوفاة لوجود مرض او جرح اخر هيأ الجسم للوفاة بل ربما كان الجرح لا علاقة له بالوفاة اصلا وتختلف مسئولية الجانى فى كل حالة من هذه الحالات .

الجروح الحيوية :

كثيرا ما تصاب الجثث بجروح بعد الوفاة سواء كانت هذه الجروح قطعية كما فى جرائم الثار او العرض او رضية كما فى نهش الحيوانات او الحشرات للجثث المعرضة او تمزق الجثة نتيجة مرور قطار او مركب عليها او بغير ذلك من الطرق وفى معظم هذه الحالات يعرف الجرح غير الحيوى بخلوه من اى ترف او كدم او تفاعل مثل التقيح والالتئام والجدول التالى يبين اهم الفروق بين الجروح الحيوية وغير الحيوية .

جدول يوضح الفرق بين الجرح الحيوى وغير الحيوى

جرح حيوى	جرح غير حيوى
١.حوافية متباعدة ومتورمة .	- حوافية متقاربة ومستوي
٢. مصحوب بنزيف خارجى او داخلى	- غير مصحوب بأى نزيف
٣. يرى الدم متخثرا بتخلل الانسجة فى حوافى الجرح وقاعدته	- لا يوجد دم متخثر يتخلل الانسجة
٤. قد يظهر عليه تفاعلات حيوية كالتقيح او الالتئام.	- ليس به أى تفاعل

ويجب أن يلاحظ أن الجروح الحيوية قد لا تظهر أيا من العلامات الحيوية السابقة وخاصة اذا حدثت قبل الوفاة مباشرة وصحبها صدمة عصبية شديدة تؤدى الى هبوط شديد فى ضغط الدم وعلى العكس قد تظهر بعض هذه العلامات على الجروح التى تحدث بعد الوفاة والتى قد تنزف بعض الدم وتتباعد حوافيها بسبب عدم موت الانسجة والخلايا وقد تنزف الجروح غير الحيوية ايضا اذا احدثت فى جزء منخفض من الجثة حيث يتجمع الدم بالجاذبية الارضية فيؤدى الى نزف قد تكون بالغ الجسامة وكذلك ينزف الجرح غير الحيوى ايضا عند ظهور التحلل الموتى حين ينحل الدم وتمتلئ الاوعية بالغازات التى تدفع الدم امامها ليخرج من الجروح .

ويجب دائما عند الشك فى طبيعة الجرح ان تفحص حوافيه بالمجهر بحثا عن التفاعل الخلوى حول الجرح الذى لا يدل على حيوية الجرح فحسب بل قد يعطى فكرة عن المدة التى مضت بين الجرح والوفاة ، وأول هذه التفاعلات ظهورا هو خروج كريات الدم البيض عديدة شكل النوى من الاوعية الى الانسجة حول الجرح ويبدا ذلك فى ظرف ساعة واحدة بعد الجرح ثم يزداد تدريجيا عدد الكريات الخارجية الى الانسجة ثم يظهر فيها عدد كبير قد تحطمت نوياته وانحلت كما تظهر كثير من الياف اليفين"fibrin" حول حوافى الجرح وبعد بضع ساعات من الجرح (١٢ – ١٨) تظهر الخلايا المستحمضة"eosinophils" والخلايا اللمفية ووحيدة النوى، وفى ظرف (٢٤- ٤٨) ساعة تظهر علامات الانقسام فى خلايا النسيج الضام وتتكون ألياف الكولاجين ثم يبدأ تكون شعيرات دموية جديدة وبذلك يتكون النسيج المحبب "granulation tissue" الذى يرى بوضوح بعد (٧٢- ٩٦) ساعة ثم يتحول هذا الى نسيج ندبى فى حوالى خمسة او سبعة ايام.

أما إذا تقيح الجرح فإن هذه الصورة تتغير كلية ويحل محلها التهاب حاد تختلف شدته ومداه تبعا لنوع البكتريا وعددها وضراوتها ومقاومة الانسجة وغير ذلك .

كيف نتعرف على ان هذه الجروح عرضية او انتحارية او جنائية ؟

موضوع الجثة وما حولها من ملابس او اثاث ووضع السلاح فى الجريمة وشكل البقع الدموية ومواضعها فى الملابس وحول الجثة – كل ذلك قد يكون ذا اهمية بالغة فى الاجابة على هذا السؤال – فوجود الجثة فى غرفة مقفلة من الداخل مثلا وعدم وجود علامات مقاومة على الجثة او الملابس او اثاث الغرفة او وجود خطابات بخط القتيل تشير الى الانتحار ووجود السلاح المستعمل فى الوفاة مقبوضا عليه بيد الضحية من التقلص الميتى دليل على الانتحار .

وكذلك نوع الجروح وعددها ومواضعها فى الجثة وهل تستطيع يد الضحية الوصول اليها واتجاهها كل ذلك ايضا قد يعطى اجابة واضحة للسؤال

وعلى العموم يحسن دائما دراسة كل حالة على حدة دون وضع اى مبادئ اذ كل حالة لها من ظروفها وملابستها ما يجعل وضع هذه المبادئ امرا غير ذى فائدة كبيرة .

الجروح المفتعلة

هى الجروح التى يحدثها الشخص بنفسه لاتهام خص آخر بذلك ووضعه موضوع الاتهام او لتعطيل هذا الشخص عن ممارسة مهامة لعداوة سابقة او مثلما حدث اثناء انتخابات مجلس الشعب وافتعل احد انصار مرشح من المرشحين اصابات مفتعلة بنفسه واتهم المرشح المنافس باحداث هذه الاصابات.

ويسهل دائما معرفة هذه الاصابات المفتعلة من الفحص الدقيق بعد سماع رواية المجروح عن طريقة حدوث جروحه وفحص ملابسه وجسمه فحصا دقيقا ومقارنة نتائج كل هذه الفحوص .

وأغلب هذه الجروح المفتعلة يكون من نوع الجروح القطعية السطحية على الراس والرقبة او الساعد الايسر او الاطراف او حتى على البطن وكثيرا ما توجد بشكل خطوط متوازية فى اتجاه واحد وليس لها اى اثر بالملابس اذ تفتعل الجروح عادة على الجلد المعرى من الملابس ، وقد يحتاط الفاعل لذلك فيمزق الملابس بعد احداث الجروح ليضلل الطبيب الشرعى ولكن التمزقات عندئذ لا تكون متفقة مع الجروح فى الشكل او العدد او الموضع او فى كل هذه الصفات .

ما هى اسباب الموت من الجروح ؟

عند فحص جثث مصابة بجروح يجب الاعتناء دائما بذكر علاقة هذه الجروح بالوفاة ولذلك يجب معرفة الاسباب المختلفة التى تؤدى الى الموت من الجروح .

وفى بعض الحالات قد يكون الموت واضح السبب حتى للعامة فى مثل حالات فصل الرأس او تمزيق الصدر والقلب وغير ذلك من الاصابات البالغة ، وعلى العكس من ذلك قد يكون ذلك امرا بالغ الصعوبة وخاصة عند تعددلا الجروح او عند وجود امراض مع الجروح فى نفس الجثة ، ولذلك يلزم دائما الاحتياط بإجراء الصفة التشريحيةالكاملة على كل جثة بها جروح وعندئذ قد يمكن معرفة ان كانت الوفاة قد نشأت عن الجروح وحدها أو عن الامراض وحدها أو عنها مجتمعة وفى كل من هذه الحالات تكون مسئولية الجانى تبعا النتائج ما احداثه من جروح .

وأسباب الموت من الجروح مرتبة ترتيبا زمنيا هى :

١- الصدمة العصبية : ونعنى بها اضطراب دورى ناشئ عن فعل منعكس للاصابة وبذلك تحدث بعد الاصابة مباشرة – وهذه الصدمة على نوعين رئيسيين :

أما ان تكون ناشئة عن النهى الباراشمبثى للقلب نتيجة تنبيه العصب الحائر وهو ما يسمى الغشى"syncope" وتعرف هذه بسرعة ظهور اعراضها وهى الاغماء وبهاتة الجلد والعرق الغزير والغثيان وهبوط شديد فى ضغط الدم وبطء النبض او توقفه كلية ثم سرعان ما يفقد المصاب وعيه ، وفى معظم الحالات تزول الاعراض بعد بضع ثوان او دقائق على الاكثر – وتنشأ هذه الصدمة عادة من الضغط على المشير (الجيب) السباقى "carotid sinu"فى الرقبة (كما فى بعض حالات الشنق او الخنق) او من الغصة بالماء او الطعام (دخول ماء او طعام الى الحنجرة) او عند عمل بزل للصدر او اى عملية بسيطة اخرى وبخاصة اذا كان المريض مضطرب الاعصاب (ولاتحصل هذه الصدمات مطلقا اذا اعطى المريض اتروبين قبل العملية) او من الامتلاء المفاجئ لبعض الاحشاء كالمعى او الرحم (كما يحصل عند محاولة الاجهاض بحقن ماء او غيره فى الرحم) او نتيجة ضربات طفيفة وخاصة اذا وقعت على الحنجرة او الصدر او البطن او الاعضاء التناسلية - وفى احوال نادرة قد يحصل الغشى نتيجة صدمة نفسية شديدة مفاجئة (كما يحصل عندما يسمع احدهم بوفاة قريب عزيز على غير انتظار)

ولا تحمل هذه الصدمة فى حالة الضرب الشديد المؤلم بل العكس تشفى هذه الصدمة بأى شئ مؤلم . وفى معظم الحالات تزول هذه الاعراض بعد بضع ثوان بسبب معاودة بطينات القلب لعملها حتى مع استمرار تنبيه العصب الحائر الا انه فى عدد نادر من الحالات قد يتوقف القلب تماما دون ان يتمكن من الاستمرار فى عمله والخروج من تأثير العصب الحائر عليه كما يحصل عادة وبذلك يموت المصاب فى التو واللحظة عند حصول الاصابة – اما اذا مضت أى فترة ولو قصيرة على الاصابة فلا يكون الموت ابدا نتيجة النهى الباراشمبثى. وفى هذه الحالات لايجد فى الجثة بعد الوفاة اى احتقان حشوى كالذى يشاهد فى معظم حالات الوفاة وبخاصة الاختناق – بل على العكس يرى الجثة باهتة الجلد باهتة الاحشاء ويكون القلب على العموم وبخاصة الناحية اليمنى خاليا من الدم تمام وكذلك الاوردة الكبيرة جميعها ترى خالية من الدم منطبقة الجدران .

ب-أما إذا كانت الجروح مؤلمة وبخاصة اذا كانت مصحوبة بتهيج عصبى أو نفسى او بمجهود عصبى او نفسى او بمجهود جسمى كما يحدث فى المشاحنات مثلا فإن القلب ينبه عن طريق العصب وافراز الادرينالين ، واقصى ما يحدثه هذا التنبية فى القلب السليم هو ظهورها بعض اضطراب فى ضربات القلب وسرعة فى التنفس واحتقان فى الوجه وعلى الجملة علامات واعراض تشبه اعراض فشل القلب – اما اذا كان القلب به مرض (كما يحصل فى حالات تصلب شرايين القلب مثلا)

فإن مثل هذه الاصابات تؤدى الى انقباض خيطى بعضلة البطين"ventricular fibrillation" وعندئذ تحصل الوفاة من فشل القلب . واعراض هذا النوع من الصدمة العصبية هى نفسها اعراض فشل القلب الاحتقانى الحاد – تبدأ بألم شديد يشبه الذبحة الصدرية مصحوب بضيق فى التنفس مع زراق الوجه واختناقه ، وسعال مع خروج زبد رغوى مدمم من الفم والانف ، وسرعة فى النبض وارتفاع فى ضغط الدم ، واتساع الحدقتين ورجفة عضلية فى الاطراف وتستمر هذه الاعراض لمدة تصل الى ساعة او اكثر وقد تبدأ بعد المشاحنة او الضرب مباشرة بل قد يظهر إلا بعد ذلك ببضع دقائق او اكثر نتيجة التهيج العصبى الذى يلى مثل المشاحنات – والذى يجب ان نؤكده هنا ان الموت نتيجة هذا التنبية الشمبثى للقلب لا يمكن ان يحدث فى شخص سليم القلب أبدا بل لابد له من وجود مرض سابق فى القلب ويجب لذلك توضيح هذا المعنى فى التقارير الطبية الشرعية او شهادات الوفاة المحرره لمثل هذه الحالات .

وتظهر الصفة التشريحية فى كل هذه الحالات مرضا سابقا بالقلب مثل تصلب الشرايين التاجية او تشحم عضلة القلب او تليفها او ضمورها البنى او غير ذلك من الامراض ثم تظهر على الجثة عامة اعراض احتقان شديد مع اوديمة رئوبة وزبد رغوى مدمم بالمسالك التنفسية ونقط نزفية صغيرة تحت الجنبة (بلورة) والبروتيون وغيرهما.

من كل ذلك يتضح ان الموت يجب ان لايرجع الالصدمة العصبية الااذا وقع بعد الاصابة مباشرة او بعد فترة وجيزة لا تتعدى بضع دقائق الى ساعة وكانت الجثة خالية من اى سبب للوفاة ثم وجود اعراض وعلامات تشبه اى من نوعى الصدمة العصبية الموصوفة قبل ذلك – وما لم توجد مثل هذه العلامات ، فلا محل لا رجاع الموت الى الصدمة العصبية (أو ما يسميه بعضهم بالوفاة من الفعل المنعكس).

٢-الصدمة الدموية او الثانوية : وهى اضطراب دموى يظهر تدريجيا بعد الاصابة ويرجع سببه الى نقص كمية الدم فى الجهاز الدورى - وهناك تعليلان لنقص الدم هذا احدهما يرجهه الى رشح كمية كثيرة من المصل او الدم فى موضوع الاصابة وثانيهما يقول انه ناشئ عن اتساع الشعيرات الدموية عامة مما يؤدى الى تراكم كمية كبيرة من الدم فيها وبذلك لا يبقى من الدم الا جزء يسير يدور فى القلب والاوعية - والحقيقة ان العاملين يتداخلان دائما اذا ان توسع الشعيرات يؤدى الى رشح البلازمة منها والعكس بالعكس

وتظهر اعراض الصدمة الدموية تدريجيا بعدة مدة من الاصابة بشكل قد يكون غير ملحوظ الا بعد مضى وقت طويل ونبدأ بالاحساس بنهوكة الجسم وضعف عضلى وخمول وهبوط عام وهبوط درجة الحرارة وبهاتة لون الجلد مع عرق غزير بارد يغطى الجلد وعطش شديد وسرعة فى النبض والتنفس وهبوط فى ضغط الدم مصحوب بهبوط أشد فى ضغط النبض "pulse pressure" اما العلامات التشريحية فهى احتقان عام فى الاحشاء وانزفة نقطية تحت البلورة والبريتون وفى كل الانسجة والاغشية مع أوديمة الرئتين وعلى الجملة علامات تشبه العلاقات التى توجد فى الموت من الاختناق"**asphyxia**".

٣-النزف او فقد الدم : وقد ينتج عن تمزق فى الاوردة او الشرايين او الشعيرات واشده خطرا النزف الشريانى وبخاصة فى الجروح القطعية او الطعنية والنزف الوريدى عادة قليل الخطرالا اذا كان من وريد كبير كأوردة الرقبة اما النزيف الشعيرى فعادة محدود جدا الا فى بعض الامراض كالهيموفيليا حيث يأخذ النزف الشعيرى مظهرا خطيرا .

ويقسم النزف تبعا لوقت حدوثه بعد الاصابة الى نزف اولى وهو الذى يتبع الاصابة مباشرة ونزف تفاعلى (ويحصل فى نفس موضوع الاصابة ولكن بعدها ببعض ساعات الى اربعة وعشرين ساعة) ويعتقد انه ناتج عن ارتفاع ضغط الدم بعد زوال حالة الصدمة وعن حركة العضلات حول الاصابة مما يسبب حركة الخثرات الدموية التى تتكون وتقفل الاوعية المقطوعة ، ونزف ثانوى وينتج عن عدوى موضوع الاصابة بالبكتريا القيحية وغيرها مما يسبب تحلل الخثرات الدموية التى تقفل الاوعية المقطوعة فيعاود النزيف بعد توقفه ببضعة ايام قد تصل الى عشرين يوما وقد يتأخر ظهور النزف الثانوى فى احوال نادرة الى ثلاثة اشهر بعد الاصابة .

ويقسم النزف تبعا لموضعه الى نزف خارجى يخررح فيه الدم من الجسم الى الخارج ونزف داخلى يخرج الدم فيه الى تجويف من تجاويف الجسم كالبطن او الصدر او الرأس - ويعرف النزف الخارجى بالدم الظاهر خارج الجسم والمعروف ان الشخص البالغ قد يفقد نصف لتر من دمه دون اى اعراض اما اذا زادت الكمية المفقودة عن لتر فإن اعراضا عامة تظهر على المصاب وقد يصبح النزف خطرا على الحياة اذا زادت كمية الدم عن لترين (اى ثلث كمية الدم العادية) ، وسرعة النزف عامل هام فى خطورته فقد ينزف الشخص اكثر من لترين من دمه على مدة طويلة دون اى اعراض - اما النزيف الداخلى فليس خطره ناشئا عن كمية الدم المفقود بل عن ضغط الدم النازف على بعض الاعضاء الهامة فنزف بضعة عشرات من السنتيمترات المكعبة من الدم داخل التامور او البلورة او نزف بضعة نقط من الدم داخل المخ يؤدى الى الوفاة بالضغط على المخ او القلب او الرئتين .

ونزف الدم يؤدى الى قلة كمية الدم فى الجهاز الدورى وبذلك يق الاكسجين فى الانسجة تماما كما يحصل فى حالات الصدمة الثانوية ، ولذلك فإن الاعراض والعلامات الناشئة عن النزف هى نفسها اعراض وعلامات الصدمة الدموية والعلامات التشريحية فى الجثة هى عدم وضوح التلون الميتى وبهاتة لون الجثة وكذلك بهاتة الاحشاء الداخلية وخلو القلب والأوردة من الدم وصغر حجم الطحال وكثيرا ما توجد نقط نزيفة صغيرة تحت بطانة القلب وبخاصة فى البطين الايسر والايمن – كل ذلك بالاضافة الى وجود الدم المنزوف اما فى الخارج حول الجثة او داخل اى من تجاويفها – والعلامات التشريحية هذه لا توجد بالطبع فى حالة النزف الداخلى فى الرأس او التامور نظرا لان الوفاة هنا ليست بسبب فقدان الدم بل بسبب اخر هو الضغط على المخ او القلب.

٤- عدوى الجروح بالبكترية : وقد تنشأ العدوى من دخول البكترية الى الجرح وقت الاصابة من الجلد او الملابس او الطريق وغير ذلك كما قد تصل العدوى الى الجرح بعد وقت من حصوله نتيجة تلوث الغيارات مثلا ، وهذا النوع الاخير من العدوى يمكن تلافيه دائما بالعناية بالجروح بعد حصولها - وفى حالة الكدمات او كسور العظام البسيطة قد تصل العدوى الى الجرح عن طريق الدم منقولة من اى بؤرة قيحيه فى الجسم كاللوزتين او الزائدة الدودية وغيرها وقد يصعب اثبات علاقة الاصابة بالعدوى فى مثل هذه الحالات وان كان المعروف علميا ان الاصابة تمهد المكان لاستقرار البكترية الدائرة فى الدم .

والبكتريا التى تعدى الجروح وتضاعفها قد تكون قيحية (مثل المكور العنقودى او السبحى او البكترية القولونية وغيرها) وتنتج هذه العدوى تقيحات موضعية (خراجات او التهابات فلغمونية) او تقيحات عامة (قيحية الدم) كما قد تكون العدوى بالبكترية اللاهوائية وبخاصة فى الجروح المتهتكة فى حوادث الطريق حيث يوجد بكترية الغنغرينا الغازية او الالتهاب الغلغمونى .

وعدوى الجروح بباسيل التتانوس نادرة الا فى من لم يحصن بالصل الوافى والباسيل لا يدخل عميقا فى الجسم بل يعيش قرب السطح حيث يخرج سما شديد الاثر على الاعصاب يظهر اثره عادة فترة تتراوح بين خمسة ايام وخمسة عشر يوما وقد تطول نادرا الى بضعة اسابيع او شهور وعندئذ قد لا يوجد اى اثر يدل على الجرح سبب العدوى منهم إلا ندبة صغيرة لا يظهر عليها اى علامات خاصة .

إلتئام الجروح :

قد يكون التئام الجرح مسببا للوفاة نتيجة انكماش النسيج الندبى او تمدده كما يحصل عند التئام جرح فى الامعاء ويؤدى انكماش النسيج الندبى الى انسداد معوى او عند التئام جرح فى القلب ويؤدى تمدد النسيج الندبى لتكون انيورزمة او الى انفجار هذا النسيج من ضغط الدم داخل القلب.

وفى كل هذه الحالات مسئولا عن كل هذه المضاعفات مهما طال الوقت على حدوثها بعد الاصابة اذ انها جميعا مضاعفات مباشرة للاصابة وبسببها.

.... بعد ان تناولنا الاصابات الحادة والراضية سوف نتناول بعض الجروح التى تتميز بأهمية طبية شرعية خاصة نسميه بالجروح الخاص وهى على الترتيب التالى :

أولا : جروح الرأس :

جروح الرأس اكثر الجروح شيوعا وقد تكون اخطرها اذا اوذى الدماغ ولم تقتصر الاصابة على جدر الرأس وحدها – وقد تنشأ جروح الرأس عن الات حادة او مدببة ولكن معظم هذه الجروح ناشئ عن القوة الراضة كالسقوط على الارض والاصطدام والضرب بالعصى وغير ذلك من الالات الراضة . وقد تقتصر الاصابة على احداث جروح بفروة الرأس او كسور بالجمجمة وفى كثير من الحالات يصاب الدماغ (المخ والمخيخ والسحايا).

وفى حالات كثيرة يصاب الدماغ باضرار بالغة دون اى جرح خارجى فى فروة او جمجمة، وليس هناك علاقة ثابته بين قوة الضربه الموجهه للرأس والجروح الناتجة عنها فقد تحدث ضربة متوسطة نزفا شديدا داخل الرأس وفى نفس الوقت قد لا تحدث ضربة جسيمة أية أذيات فى الدماغ او حتى فى الرأس كلها - وسندرس جروح الرأس مقسمة تقسيما تشريحيا كما يأتى :

(١) جروح الفروة :

هذه أكثر أنواع جروح الرأس شيوعا وهى كثيرا ما تكون مصحوبة باذيات فى الدماغ وكسور فى العظام وقد لاتكون مصحوبة بشئ من ذلك ، وتنشأ جروح الفروة عادة عن التصادم بألات راضة كالعصى والحجارة اومن السقوط على الارض وتظهر على نوعين اثنين :

١- كدمات : وهذه اما ان تكون سطحية ومحددة الموضع وقد تحدث تورما واضحا "haematoma" واما ان تكون عميقة تحت الخوذة "galea aponeurolica" وهذه تصحب عادة كسور الجمجمة وعندئذ قد لا تظهر هذه الكدمات على سطح الفروة رغم ضخامة كمية الدم المتجمة تحت الفروة.

٢- جروح رضية : وكثيرا ما تشبه هذه الجروح القطعية بسبب شد الفروة على الجمجمة الصلبة تحتها ولكن الفحص الدقيق يظهر طبيعة الجرح وتنزف جروح الفروة بغزارة وتلتئم سريعا تبعا لذلك ولكنها مع ذلك قد تكون خطيرة إذا تقيحت إذ الفروة إلى داخل الرأس مخترقة العظام ، ولذلك فإن تقبيح جراح الفروة قد يكون مميتا من الالتهاب السحائى او تخثر المشابر الدماغية "cranial sinuse" او خراجات المخ التى تضاعف هذه الجروح.

(٢) كسور الجمجمة :

على الرغم من ان الجمجمة مكونة من عظام صلبة الا انها ظاهرة المرونة ولذلك فإن الضرب على الرأس قد يؤدى الى انضغاط المكان المضروب للداخل وقت الضربة ثم تعود العظام الى وضعها الطبيعى دون اى كسور ، اما اذا استمر الضغط مدة اطول او بقوة اكبر فإن عظم الجمجمة ينكسر ويتوقف موضوع الكسر وشكله على قوة الضربة وموضعها ومساحة السطح الضارب ووضع الرأس وقت الضربة ، فإذا ضربت الرأس وهى مستندة مقابل موضوع الضرب (مثل ضرب الجهة فى رجل نائم على قفاه) .

فإن الجمجمة تنضغط بين الالة الضاربة والسناده وعندئذ تنفجر الجمجمة فى القطبين المقابلين حيث تظهر الكسور التى تسعى كسور قطبية"pclar fractures" فى الصدغين او فى احدهما.

أما إذا ضربت الرأس بغير سند فإن الكسر يحصل عادة فى موضع الضربة نفسه غير ان شكل الكسر يتوقف على مساحة السطح الضارب وعزم الضربة- فإذا كان السطح صغيرا والعزم كبيرا احدثت الضربة ثقبا محددا (كما يحدث فى حالة الرصاصة مثلا) او كسر منخسفا – اما اذا كان السطح كبيرا والعزم اقل فإنها تحدث كسرا شرخيا او كسرا منخسفا تتفرع منه كسور شرخية.

وتحدث الكسور الشرخية عادة فى موضوع الاصابة ونأخذ اتجاهها غير أن سن الكسر يتبع المواضع الأقل مقاومة من العظام ، ولذلك فإن كسور القبوة تسير فى خطوط غير منتظمة اما كسور القاعدة فإنها تمر بين الثقوب المختلفة التى تخرج منها اعصاب الرأس مما يحدث اذى بهذه الاعصاب يسهل تشخيص نوضوع الكسر – غير أن الكسور الشرخية قد تنشإ بعيدا عن مكان الضربة كما يحدث فى حالة سند الرأس او الضرب على قمة الرأس او السقوط عليها ففى كل هذه الحالات تنشأ الكسور الشرخية عادة فى الصدغ او فى الصدغين – وقد يتفرع الكسر الشرخى فى مسيره او يدخل درزا من ادراز الجمجمة وقد يسير فى الدرز مسافة تطول او تقصر ثم يخرج ثانية فى مكان مستقل عن الدرز ، وفى حالة تعدد الكسور الشرخية فإن الكسر الاحداث يتوقف فى مساره اذا قاطع الكسر الذى قبله ومن ذلك يمكن توزيع مسئولية الضرب فى حالة وجود عدد من الجناة .

وتلتئم الكسور الشرخية بعظم بشرط ان تكون الحوافى متقاربة لا يفصل احداهما عن الاخرى شئ اما اذا تباعدت الحوافى او فصلت احدهما عن الاخرى بأنسجة رخوة او بأجسام غريبة (ويحصل ذلك كثيرا حتى فى الكسور البسيطة) فإن الالتحام يتم بنسيج ليفى .

أما الكسور المنخسفة فى الجمجمة فانها تأخذ عادة شكل الالة المحدثة لهاواتساع سطحها ، فالالة المستديرة مثلا تحدث كسرا مدورا والالة المربعة تحدث كسرا مربعا وهكذا غير ان هذا الشكل يظهر عادة فى السطح الخارجى للعظم وحده اما السطح الداخلى فيكون شكل الكسر فيه واتساعه مخالف لشكل الالة غالبا والجزء المنخسف من العظم يتفتت غالبا نظرا لا حتوائة على عدد كبير من الكسور الشرخية التى تكون محيطة الاتجاه عند محيط الانخساف وشعاعية الاتجاه فى وسطه.

وقد تنشأ كسور الجمجمة من الات حادة ثقيلة كالفأس والسف والشاطور والبلطة وتعرف هذه الكسور بما يصحبها قطعية فى الفروة وبانتظام حوافيها وشطفها ووجود فقد فى جوهر العظام يساوى سمك الالة القاطعة او اكثر.

ويصحب كسور الجمجمة عادة اذيات للدماغ وقد تكون هذه الاذيات بسيطة او جسيمة او ميتة ولكن يندر ان تكسر الجمجمة دون ان يصاب الدماغ بأى اذى وان كان العكس وهو حصول اذيات بالغة للدماغ دون اى كسور فى الجمجمة كثير الحدوث .

وقد لا يكون اذى الدماغ المصاحب لكسور الرأس مميتا بل يموت المصاب بعد فترة نتيجة التهاب سحابا الدماغ القيحى الذى يجب تميزه عن الالتهاب المضاعف لالتهاباتالاذن الوسطى وكذلك الالتهاب السحائى الوبائى والتميز عادة سهل من موضع الالتهاب حيث يظهر أضح ما يكون حول موضوع الكسر فى الحالة الاولى ومقابل القص الصدغى المخ مع وجود التهاب بالأذن الوسطى او انثقاب بغشاء الطبلة فى حالة الثانية وفى السحايا القاعدية فى حالة الثالثة

وإذا عاش المصاب بعد اصابته بكسر فى الرأس فإن الكسور تلتحم بعظم ما لم توجد فجوة بين حوافالكسر وعندئذ تقفل هذه الفجوة بنسيج ليفى ، فإذا كانت حوافى الكسر متجاورة فإنها تلتصق بالصل المتجلط فى ظرف اسبوع ثم يبدأ ظهور الياف الكولاجين والشعيرات الدموية فتملا ما بين حافتى الكسر فى ظرف ثلاثة او اربعة اسابيع ثم يتعظم هذا النسيج الجيبى فيصير عظما اصما فى ظرف ثلاثة او اربعة اشهر. اما اذا كانت هناك فجوة عظمية فإن مظاهر الالتحام تبدأ بتأكل حوافى الكسر تدريجيا فيبدأ التأكل فى ثلاثة او اربعة اسابيع ويتم فى ثلاثة اشهر حين تصير حوافى الكسر ملساء تماما وفى نفس الوقت يتكون عظم اصم حول هذه الحوافى فتظهر كأنها ماج "eburnation" ثم يظهر غشاء ليفى يبدأ فى التكوين من حوافى الكسر وينمو الى الداخل حتى يقفل الفجوة العظمية تماما فى ظرف ستة اشهر او ستة تبعا لمساحة الفجوة .

أما إذا تقيحت الكسور فإن الالتحام يتأخر ويتطور تبعا لضراوة بكتريا التقيح وقد تبقى نشطة مدة طويلة حتى يتغلب الجسم عليها او تتغلب هى على الجسم.

(٣) أذيات الدماغ :

الدماغ وهو المخ والمخيخ وأغشيتهما يصاب بأذيات متعددة بعضها يصاحب كسور الجمجمة وجروح الفروة وكثير منها لا يصحبه اى جروح خارجية.

وتشمل أذيات الدماغ :

١- الارتجاج الدماغى : وهى اكثر المظاهر الاكلينية لاصابات الدماغ وهو تعطل وقتى فى عمل الدماغ يتبع اصابات الرأس ، وأهم علاماته فقدان الوعى الذى يختلف فى شدته ووقته من غيبوبة سطحية قصيرة تزول حتى قبل نزول حتى قبل ان يسقط المصاب على الارض الى غيبوبة عميقة تبقى لبضع ساعات ، والرجح ان الغيبوبة التى تزيد عن بضع دقائق لا تكون ناشئة عن ارتجاج خالص بل لابد أن يصبحه اصابات دماغية اخرى كالكدمات والتهتكات الدماغية او الانضغاط الدماغى ، ويتميز الارتجاج الدماغى ايضا بارتخاء عضلى شامل وانعدام المنعكسات الجسمية وبهاتة الجسم وانخفاض درجة الحرارة ويكون النبض سريعا وضعيفا والتنفس سطحيا بطيئا والحدقتان متسعين ومتساويتين وغالبا يفيق المصاب من الارتجاج تماما، وفى بعض الاحيان يدخل المصاب بعد دور الارتجاج فى دور التهيج الدماغى الذى يتميز بنوم المريض مثنيا على نفسه موليا ظهره للضوء وللناس مقاوما لاى تداخل او كشف وقد يشبه المريض عندئذ حالة التسمم الحاد بالكحول

وفى احوال اخرى يموت المصاب من الارتجاج – وعند التشريح لا يرى بالدماغ اى تغير تشريحى فى غالبية الحالات الا انه قد توجد بضمة انزفة نقطية منتشرة فى المخ وبخاصة فى القشرة وحول المحفظة الداخلية وفى النخاع المستطيل ، والمعتقد ان حالات الارتجاج المميتة كلها يصحبها اذيات دقيقة قد ترى بالعين وقد لا ترى اثارها حتى بالمجهر تصيب نيورونات المخ وما لم تحب هذه الاذيات اثار واضحة للاصابة مثل الكدمات او تهتكات المخ فإن تشخيص الموت من الارتجاج الدماغى يصبح امرا احتماليا مبنيا على تاريخ الحالة وعلاماتها الاكلينية دون وجود اى علامة تشريحية مؤكدة .

٢-انضغاط المخ : وينشأ عادة عن نزف داخل الرأس او عن انضغاط المخ بالعظام المنخسفة او عن اودمية مخية – ويعرف انضغاط المخ بفقدان وعى المصاب بعد فترة من الاصابة او بعد فترة من استمادته لوعيه بعد الارتجاج الدماغى وتسمى هذه الفترة البيضاء"lucid interval" وذلك بسبب كونها فترة استعادة للوعى بين غيبوبتى الارتجاج والانضغاط ، ولهذه الفترة اهمية كبيرة فى الطب الشرعى حيث قد يتحرك المصاب فيها ويتكلم بتعقل ، وهذه الفترة قد تقتصر لدرجة ان تنعدم كلية فتتصل غيبوبة الارتجاج بالانضغاط وقد تطول حتى تصل الى بضع ساعات فى حالة وجود نزف خارج الجافية او الى بضعة اشهر فى حالة النزف الزمن وعندئذ لا تكون الفترة خالية من اى اعراض بل تكون عالبا متميز بأعراض خلل عقلى متزايد .

ولذلك فان كل حالة ارتجاج مخى يجب ان تبقى فى مستشفى تحت رعاية طبية لمدة لاتقل بحال عن بضعة ايام ، كما يجب ان لايسمح باستجواب المصاب بمعرفة البوليس او النيابة فى هذة الفترة اذ ان المصاب غالبا يفقد ذاكرتة كليا او جزئيا بعد ان يفيق من الارتجاج وكثيرا ما يتكون عندة ما يسمى بالمزاكرة الكازبة بعد الاستجواب القائم على اسئلة ذات دلالة إذ توحى هذه الأسئلة للمصاب بوقائع لم تحصل اصلا بل يتصورها هو من السؤال كانها وقعت ويعيد ذكرها على انها وقعت فعلا .

وهناك فترة اخرى من الاعراض المرضية تظهر بعد ان يفيق المصاب من غيبوبة الارتجاج وتسمى متلازمة ما بعد الارتجاج "post concussion syndrome"وتستمر لبضعة ايام يشكو فيها المصاب من الصداع ودوخة وارق وازدواج الرؤية واضطراب الفكر والذاكرة كما قد يصحب ذلك بعض اعراض جسيمة وعصبية كالشلل والحبسة "aphasia" نتيجة ما قد يحصل من كدمات بالمخ او تهتكات فية ، وكذلك قد نصيب المريض اعراض نفسية يصعب تمييزها عن التصنع وبخاصة فى حالات دعاوى التعويض عن الاصابات ولكن يندر ان يظهر جنون فعلى بسبب هذا الارتجاج ،اما الحالات التى من هذا القبيل فهى فى الراجح كانت كامنة فى الشخص (جنون انقصام الشخصية) ثم تظهرها الاصابة بعد الارتجاح ، واعراض الانضغاط الدماغى بالاضافة الى فقدان الوعى تشمل بطء النبض وامتلاؤه وارتفاع ضغط الدم وبطء التنفس وعمقه وارتفاع صوته (شخير) والقئ المندفع بغير غثيان وانخفاض درجة الحرارة وزراق الوجه وانتفاخ أوعية جفون العين ويصحب ذلك كله او قد يسبق ذلك كله او قد يسبق ذلك كله اعراض محددة لموضع الانضغاط مثل نوبات جكسونية من الارتعاشات ويتبعها شلل ببعض العضلات والاطراف وميل محورى العينين بحيث تظهر العينان كأنهما تنظران الى الجهةى المصابة وتضيق فتحة الحدقة فى ناحية الاصابة ثم تبدأ فى الاتساع حتى تبلغ اقصى مداه وعندئذ او قبل ذلك بقليل تبدأ حدقة العين الاخرى فى الانقباض ثم تتسع هى الاخرى تدريجيا حتى تصبح فتحتى العينين متسعتان ولا تتفاعلان للضوء ولا للتكييف وحينئذ تكون حالة الانضغاط قد بلغت حدا تصبح معه وخيمة الانذار وغالبا مميتة وفى ذلك الوقت قد يسرع النبض وترتفع درجة الحرارة ويختل نسق التنفس فيصبح غير منتظم قبل ان يتوقف بقليل .

وتنشأ أعراض انضغاط المخ بهذا الترتيب لان الضغط إذا زاد داخل الجمجمة بدأ السائل النخاعى فى الانزياح ثم بدأت الاوردة تتأثر بالضغط فيقف سير الدم فيها فيحتقن المخ ويزيد ذلك فى الضغط داخل الجمجمة حتى يؤثر على الشرايين ايضا فيقف مسير الدم فيها وعندئذ تحدث اللااكسية المخية ويموت المصاب من هذه الحالة.

وعلامات انضغاط المخ بعد الوفاة هى وجود الحالة المسببة للانضغاط سواء كانت نزفا او كسورا عظمية منخسفة أو أودمة ويصحب ذلك تفرطح تلافيف المخ وضيق اخاديده وقلة السائل النخاعى ثم ظهور ميزاب عميق حول قاعدة المخ ناشئ من انضغاط المخ فى حافة خيمة المخيخ "tentorium cerebelli" وذلك فى حالة وجود سبب الضغط اعلا الخيمة اما اذا بدأا تحت الخيمة فإن الميزاب يظهر فى السطح السفلى لفصى المخيخ نتيجة انضغاطهما داخل الثقب العظيم حول النخاع المستطيل – وهذا هو السبب المباشر للوفاة من الانضغاط المخى.

٣-النزف الدماغى او النزف داخل الجمجمة : وينشأ اما عن اصابة او عن مرض وبوجد فى مواضع كثيرة فهو اما خارج الجافية او تحتها أو تحت العنكبوتية أو تحت الحنونة أو داخل المخ ولكل من هذه المواقع اهمية خاصة نبينها اجمالا فيما يلى :

النزف خارج الجافية : ينشأ عادة من تمزق احد الشرايين السحائية وبخاصة الشريان السحائى الاوسط او احد فروعه نتيجة كسر العظم فى مكان مسير الشريان فيه او حتى بغير كسر فى العظم متى احدثت الاصابة تباعدا بين الجافية والعظم – اى ان هذا النوع من النزف اصابى دائما.

النزف تحت الجافية : ينشأ عن تمزق المشابر الوريدية بالجافية او احد الاوعية العابرة بين المخ والسحايا ويحدث ذلك عادة فى الاصابات التى تؤدى الى تحرك المخ المفاجئ داخل الجمجمة سواء كانت الحركة خطية كما يحدث فى حالة اصطدام الرأس او دائرية كما فى دوران الرأس فى حوادث السيارات وتبعا لنوع الحركة يكون مبدأ النزف ، وهذا النزف عادة بطئ جدا نظرا لصغر حجم الاوردة المقطوعة وانخفاض ضغط الدم فيها ، ولذلك لا يحدث عن هذا النزف اعراض لانضغاط المخ عند تجمع الدم الاولى بل تبدأ أعراض الانضغاط فى الظهور عندما يزداد حجم هذا الدم الاولى من التغيرات الالتئامية التى تظهر عليه فيما بعد وبذلك يتكون ما يسمى التجمع الدموى المزمن تحت الجافية: "chronic subdural haematoma" او الالتهاب السحائى النزفى المزمن "chronic pachymeningitis haemorrhagica" والمعتقد ان هذا التحول فى التجمع الدموى ناشئ عن عدم استطاعة الجسم امتصاص هذا الدم وازالته من مكانه ولذلك يحاط بنسيج حبيبى رقيق ممتلئ بالاوعية الشعرية التى تمزق وتنزف فيكبر حجم التجمع الدموى على مر الايام حتى تبدأ ظهور اعراض الانضغاط بعد مضى وقت طويل على الاصابة الاولى – وهذا هو السبب فيما كان يقال فى الماضى عن السبب هذا التجمع الدموى المزمن وارجاعه الى ادمان الخمر او الشيخوخة وتصلب الشرايين او الى الزهرى الدماغى وغير ذلك من الامراض ، ولكن الرأى السائد الان ان كل التجمعات الدموية تحت الجافية اصابية المنشأ وان كانت فى بعض حالات قليلة نتيجة امراض مثل امراض الدم او انيورزمة أو أورام مخية .

النزف تحت العنكبوتية : وهواكثر انواع النزف الدماغى الاصابى شيوعا كما انه قد يحدث بغير اى اصابة نتيجة انفجار انيورزمة مخية فى دائرة ويليز بما أن هذا الانفجار الانيوررزمى قد يتبع شجارا اوعراكا بسبب ارتفاع ضغط الدم المفاجئ الذى يصحب الشجار وعندئذ قد يظن المريض نزف بسبب ضرب على الرأس، ولذلك يجب العناية دائما عند تشريح مثل هذه الحالات بالبحث عن مثل هذه الانيورزمة فى اوعية المخ وحسن اجراء البحث بعد وضع المخ فى الفورمالين لبضعة ايام – والنزف تحت العنكبوتية الاصابى يكون عادة مصحوبا بتكدمات فى المخ او تهتكات فيه او كسور فى الجمجمة او غير ذلك من المظاهر الاصابية .

النزف المخى : ويحدث من الاصابات على رأس وحينئذ يكون مصحوبا بتهتك أو تكدم على سطح المخ ، وقد توجد هذه الانزفة او التكدمات فى مواضع متعددة .

أو قد توجد تحت مواضع ضربات الرأس وكسور الجمجمة كما توجد فى الجهة المقابلة اهذه الضربات بسبب دفع المخ داخل الرأس واصطدامه بالعظم فى الجهة المقابلة للضربة وهذا ما يطلق عليه الاذى الناشئ عن رد الفعل او الصدمة المضادة "contre coup".

والنزف تحت الحنونة : لا يمكن تميزه عن هذه الكدمات أو الانزفة المخية السطحية ابد بل هى اسماء لسمى واحد . وقد يكون النزف المخى غير سطحى بل قد يوجد فى داخل المخ أو فى المخ الاوسط او الجسر او المخيخ ولكن هذا النوع من النزف اذا كان ناشئا من اصابة فإنه لابد يصطحب بأنزفة اخرى سطحية او سحائية – وبندر ان تحدث الاصابة نزفا عميقا داخل المخ مظاهر اصابية اخرى بل الغالب أن يكون مثل هذا النزف نتيجة مرض تصلب الشراين المخية وفى هذه الحالات توجد علامات مرضية فى اوعية المخ. وكثيرا ما يكون النزف كبيرا لدرجة ان يصل الى بطينات المخ وعن ذلك الطريق يخرج الى الصهاريج تحت العنكبوتية "subarachnoid cnterns" ويلاحظ ان مثل هذا النزف المرضى قد يحدث بعد مشاجرة او مشاحنة بسبب ارتفاع ضغط الدم الذى يصحب الشجار وحينئذ يجب عدم خلطه بالنزف الناشئ عن اصابة فعلية للرأس .

٢-القدرة على الكلام والحركة بعد اصابات الرأس :

كثيرا ما يكون هذا موضع سؤال موجه للطبيب الشرعى وعندئذ يجب ان تكون الاجابة مبنية على أسس علمية سليمة – والقدرة على الكلام والحركة بالطبع تتوقف على مبلغ الاذى الذى يصيب المخ وموضوع هذا الأذى من المخ – فالتهتك الشديد بالمخ يؤدى الى الوفاة السريعة او فقد الوعى المباغث ولكن ذلك قد لا يصح عند تهتك الفص الامامى للمخ مثلا، ولذلك يجب دائما بحث الاصابات ونتائجها واستحضار كل الاحتمالات وبخاصة فى حالات النزف خارج الجافية او تحتها حين تطول الفترة البيضاء فيستطيع المصاب ان يتكلم ويتحرك – وان كان يصعب القول بأن الحديث فى تلك الفترة يكون دائما بتعقل.

والحالات الأتية توضح كثيرا من النقط التى يجب البحث فيها فى مثل هذه الحالات :

ففى الحادثة الاولى أصيب رجل فى رأسه اصابة احدثت كسور شرخية فى العظمين الجداريين والصدغين ممتدة الى قاعدة الجمجمة مصحوبة بنزف بالغ من الشريان السحائى الايمن ضغط على المخ حتى فرطحه تماما فى مقابله ومع ذلك فقد عاش هذا المصاب اثنتى عشرة ساعة بعد الاصابة ومشى بعد اصابته مسافة كيلو متر تقريبا حتى وصل الى دار العمدة حيث تكلم بتعقل ووصف حادثة ضربه امام العمدة والبوليس

وفى الحادثة الثانية ضرب رجل بالسيف على رأسه ففصلت الفصوص الامامية للمخ مقابل الدرز التاجى ومع ذلك استمر المصاب بتكلم بتعقل بعد الضرب لمدة ثلاث ساعات وعاش يوما بأكمله.

وفى حادثة ثالثة ضرب رجل على رأسه بعصا غليظة افقدته وعيه لبضع ثوان ثم افاق ولم يشك شيئا لمدة اسبوعين بعد الاصابة حين بدأ يعتريه بعض الفتور والخمول وصعوبة الكلام مما ادى الى ذهابه للمستشفى حيث اجريت له عملية تربنة ووجد عنده تجمعا دمويا مقابل الفص الصدغى المخى وقد ازيل هذا التجمع واستعاد الرجلصحته وشفى بعد ذلك تماما .

ثانيا : كسور العمود الفقرى :

(كسور الصلب واذيات النخاع):

ينكسر العمود الفقارى أما من اصابة مباشرة كالضرب على الظهر أو مرور العربات والمركبات عليه او الاصابات النارية ولكن الغالب أن ينكسر الصلب من اصابة غير مباشرة كما يحدث فى حالات فرط ثنيه أو فرط قمسه او السقوط على المقعدة – ويحدث فرط الثنى تفتتا فى جسم فقارة واحدة او اكثر مع تداخل فى اجزائها الامامية – كما يحدث فرط القعس تفتتا فلى الاجزاء الخلفية لجسم الفقارات بالاضافة الى اقواسها وفى كلتا الحالتين قد تنزاح كسر العظم الى داخل القناة الفقارية حيث يحدثه أذى بالنخاع وسحاياه . اما السقوط على المقعدة او الرأس فقد يحدث كسرا منضغطا فى الفقارات دون اى انزياح عظمى ولذلك يندر ان يصاب النخاع الشوكى بأى اذى وان كانت الاعصاب الشوكية تصاب فى كثير من الحالات .

وأكثر مواضع الصلب تعرضا للكسور هى الرقبة واسفل الصدر زأعلا القطن واكثر هذه الكسور خطرا هى كسور الرقبة وبخاصة اذا كان فى إعلا الرقبة حيث يكون الكسر عادة مميتا نظرا لان إصابات النخاع الشوكى فوق الفقارة الرابعة يؤدى الى توقف التنفس والوفاة تبعا لذلك – ولكن هناك حالات كثيرة حدثت فيها كسور فى اعلا العموج الفقرى دون ان يموت المصاب سريعا ، وقد رأينا احد الرياضيين يقفز من فوق الحصان فى حركة استعراضية سقط منها على قفاه ثانيا رأسه بقوة فانكسرت الفقرة العنقية الثانية ومع ذلك عاش المصاب حوالى خمس ساعات بعد الكسر – وقد انكسرت الشاخصة السنية"odontoid process" لعظم المحور (الفقرة العنقية الثانية) عند الاستاذ بار"Baar" نتيجة اصطدام جبهتة بكتلة مستعرضة من الحديد وهو يمشى ، وقد عولج بوضعه فى صندوق رمل لمدة ثلاثة اشهر وشفى وعاد الى عمله الرتيب مدة ثلاثة اشهر اخرى ثم مات فجأة وهويعبر الطريق حين التفت بغتة على صوت نفير احدى السيارات فأدت هذه الحركة المفاجئة الى عودة الكسر والضغط على النخاع المستطيل .

وكثيرا ما تحدث اصابات بالصلب دون ان تكسره او تصيب النخاع الشوكى ومع ذلك تظهر على المصاب اعراض عصبية كثيرة مثل الصداع وألم الظهر والضعف العضلى والارق والاحلام المزعجة وعدم القدرة على تركيز الفكر وضعف الذاكرة او فقدها - إلا ذكرى الحادثة التى ادت الى الاصابة فانها لا تبارح مخيلة المصاب أبدا – وكثيرا ما يعترى المصاب آلام محرقة فى مواضع مختلفة من جسمه مصحوبة بتنميل وتهيج بالمثانة مع عدم وجود اى علامة عضوية وذلك مما يجعل التميز بين هذا النوع من الاصابات المسمى بالنيوراشينيا النخاعية الاصابية "railway spine" وبين التصنع صعبا – وتكثر هذه الحالات خاصة فى حوادث القطارات وما شابهها من حوادث مصحوبة بصدمة عصبية وخوف شديدين .

ثالثا : جروح الرقبة:

الرقبة هى الصلة بين الرأس والجسم وبها الاوعية الدموية الرئيسية التى تغذى الدماغ والاعصاب التى توصل الدماغ بالقلب والجهاز التنفسى – واصابات الرقبة متعددة وكلها تبعا لما قدمنا شديدة الخطورة وتكون مميتة فى كثير من الاحيان – فالشنق والخنق اصابات مميتة بالرقبة سنذكرها فيما بعد ولكن الاصابة التى يجب أن نتكلم عنها هنا بشئ من التفصيل هى الذبح او الجرح القطعى بالرقبة .

والذبح كما قد يكون إنتحار يكون ايضا جنائيا او قتلا ، وللتميز بين هذين النوعين من الذبح يجب الاعتماد على فحص الجثة والجرح وكذلك ما حول الجثة – فوجود جثة المذبوح فى حجرة مرتبة الاثاث مغلقة من الداخل او وجودها ملقاه امام مراة متناثرة عليها بقع الدم وعلى الارض امامها وكذلك وجود اثار دموية على مقدم ملابس الجثة بصورة نقط متساقطة من أعلا لاسفل ، كل هذه ظروف توحى بالانتحار – ووجود السكين او الموسى مقبوضة بيد الجثة من التقلص الميتى دليل مؤكد على الانتحار . وعلى العكس من ذلك وجود الجثة فى العراء او فبغرفة عليها آثار عراك وشجار او وجود الدم متجمعا خلف الرقبة والرأس والكتفين وخلو الوجه الامامى للملابس من بقع الدم المتساقط كل ذلك يوحى بالذبح الجنائى او القتل ويتميز جرح الذبح الانتحارى بأنه يبدأ عادة على الجهة اليسرى من الرقبة (فى الشخص الايمن اما فى الاعسر فيبدأ أعلا الجهة اليمنى) تحت زاوية الفك السفلى اليسرى ثم يسير يمينا والى اسفل حتى ينتهى عند الخط المتوسط للرقبة اعلا الغضروف الدرقى – والجرح اعمق ما يكون فى بدايته حيث يقطع عضلات الرقبة حتى قد يصل الى عظم الفقار ويقطع الشريان السباتى والاوردة الوداجية اليسرى ، وبتذيل الجرح وفى اخره حتى يصبح سطحيا ولذلك يغلب ان لايقطع الاوعية الدموية اليمنى – وفى معظم الحالات يرى حول مبدأ الجرح عدد من الجروح السطحية التى تدل على تردد المنتحر قبل ان يقطع القطع القاتل ولذلك تسمى هذه القطوع السطحية بالجروح الترددية. او علامات التردد. ويندر ان تتعدد الجروح العمقية فى الذبح الانتحارى .

أما الذبح الجنائى فيكون عادة تحت الغضروف الدرقى مبتدئا من الجهة اليمنى وممتدا حتى الجهة اليسرى قاطعا كل الانسجة امام الرقبة من الجهتين قطعا عميقا مستعرضا لا أثر للجروح الترددية فيه كما يغلب ان تتعدد الجروح العميقة فى الذبح الجنائى.

وبالرغم من ان الاوصاف المذكورة إننا هى الشاهدة غالبا الا ان هناك حالات ذبح انتحارى مؤكدة تختلف عن الوصف السابق وعندنا فى متحف الطب الشرعى بكلية الطب حالة انتحار بالذبح يرى فيها سبعة جروح عميقة مستعرضة فى الرقبة باديةى من الناحية اليمنى .

وقد يتحرك المذبوح – ويتكلم بعد الذبح بمدة قد تطول – وقد وصف الاستاذ هارفى لتلجون حالة امرأة ذبحت نفسها وقطعت الرغامى (القصبة الهوائية) تحت الاحبال الصوتية قطعا كاملا ومع ذلك فقد تحدثت الى الطبيب الذى استدعى لاسعافها بعد انتحارها ببرهة وجيزة.

وتتوقف سرعة الوفاة بعد الذبح على سبب الوفاة وهو فى الغالب نزف الدم أو الصدمة بنوعيها، وفى بعض الاحيان قد ينتج الموت عن انسداد المسالك الهوائية من الدم النازف أو عن انحذاف هوائى تنيجة مص الهواء فى الاوردة الوداجية فيسير فيها حتى يصل الى القلب ويملأ ناحيته اليمنى مما يسبب توقف الدورة الدموية تماما- ويلزم دخول كمية كبيرة من الهواء فى الدم (حوالى ٢٠٠- ٥٠٠ سم^{٢}) قبل ان تحدث الوفاة بهذه الطريقة ، ويسهل معرفة ذلك بعد الوفاة اذا اجرى تشريح القلب فى موضعه داخل الصدر والافضل ان يملأ تجويف التامور بالماء ثم يفتح القلب تحت الماء حتى يظهر فقاقيع الهواء المحتبس خارجة فى الماء .

رابعا : جروح الصدر :

جميع انواع الجروح قد تحدث فى الصدر الا ان بعضا منها له أهمية بالغة نظرا لوجود القلب والرئتين والاوعية الدموية الرئيسية فى الصدر وسنذكر جروح الجدار الصدرى وحدها ثم نتبعها بجروح محتويات الصدر.

١- جروح الجدار الصدرى :

وتشمل السحجات والكدمات فى الجلد وكسور الاضلاع والقص كما تشمل الجروح النافذة كالطعنات وجروح الرصاص وغيرها وهذه كلها لا تختلف فى شئ عن مثيلاتها فى اى موضع اخر من الجسم . الا ان كسور الاضلاع تحتاج الى بعض التوضيح ذلك انها قد تحدث من اصابة مباشرة فى موضع الكسر كالضربات او السقوط او سقوط الاجسام الثقيلة على الصدر كما تحدث من مجرد الضغط على الصدر كما فى حالات الهرس أو الدوس .

وتتميز الكسور الناشئة عن الاصابة المباشرة بأنها تحدث فى مكان الاصابة وتصيب ضلعا واحدا او اكثر وتندفع اطراف الضلوع المكسورة للداخل عادة فتؤدى الى ثقب الجنبة او الرئة – اما الكسور الناشئة عن الهرس فيغلب ان تكون فى ضلوع متعددة فى اضعف مكان من الضلوع عند الخط الابطى الاعلىالمتوسط او عند الزاوية الخلفية للضلوع وكثيرا ما تكون الكسور فى الناحيتين فى وقت واحد وتنثنى اطراف الضلوع المكسورة للخارج فى معظم الحالات – واكثر الضلوع تعرضا للكسر بهذه الطريقة هى ما بين الضلع الرابع والتاسع إذ أن الضلوع العليا قصيرة وعليها حماية عضلية كافية والسفلى سائبة سهلة الحركة .

وقد تنكسر الضلوع من عنف خفيف وخاصة فى كبار السن او بعض مرضى العظام حيث تحدث الكسور من مجرد الحركات العضلية المباغتة مثل السعال او العطس ، وكثيرا ما تكسر ضلوع الجثث فى المشرحة عند تعريتها من الملابس ولذلك يجب العناية بفحص كسور الاضلاع لوجود كدمات واضحة حولها تدل على حيويتها.

وقد ينكسر عظم القص من ضربة مباشرة – ويندر ان ينكسر من فرط قعس الجسم.:

وأهمية كسور الاضلاع تنحصر فى ما يصحبها من إصابة محتويات الصدر أما الكسور فى حد ذاتها إذا لم يصحبها أى أذى لما فى الصدر من أعضاء فإنها قليلة الخطر سريعة الالتحام فى بضعة اسابيع دون أن تترك أى عجز او عاهة.

٢- جروح القلب :

قد تصيب الجروح الطعنية فى الصدر موضع القلب وقد ينزف الجرح الى جدار القلب الى تجويفه وكثيرا ما يخترق الجرح القلب من جهة الى أخرى وعندئذ ينزف الدم فى تجويف التامور او الجنبة ويندر ان ينزف الدم للخارج . وليست جروح القلب مؤديه دائما الى موت المباغت السريع بل كثيرا ما يعيش المصاب فترة قد تطول الى بضع ساعات او بضعة أيام وربما لبضعة اسابيع او أكثر بل ربما شفى الجرح تماما ولم يؤد أبدا للوفاة حتى يموت المصاب من سبب اخر - وجروح الاذنينين عادة تقتل فى ثوان معدودة وكذلك جروح الاوعية الدموية اما جروح البطينين وبخاصة اذا كانت فى اتجاه مائل على سمك العضلات فانها قد لا تقتل الا بعد فترة زمنية تطول أو تقصر تبعا لا تساع الجروح وموضعه من القلب وغير ذلك

وقد يتمزق القلب نتيجة دخول طرف مكسور فيه – وكثيرا ما يتمزق القلب حتى دون وجود اى كسر فى الاضلاع او القص وقد يحصل هذا التمزق دون اى علامة ظاهرة فى جدار الصدر وذلك فى مثل حالات السقوط من علو او حوادث الدهس بالسيارات او تصادم السيارات حين يدفع سائق السيارة الى الامام بعنف فيصطدم بعجلة القيادة او ينحشر صدره بين المقعد وعجلة القيادة.

ومعظم هذه الحالات تموت سريعا من النزف داخل التامور الذى يؤدى الى انضغاط القلب وتوقفه او النزف داخل الجنبة – ولكن بعض هؤلاء المصابين قد يعيشون مدة تصل الى بضعة ايام يموت المصاب بعد ذلك ، وفى كل هذه الحالات يكون التمزق فى القلب غير نافذ لتجويفه او ربما كان مجرد كدم بعضلة القلب ثم نفذ بعد مدة نتيجة ارتفاع ضغط الدم او ليونة عضلة القلب .

ويجب ان يفرق بين كل هذه التمزقات القلبية الاصابية وبين انفجار القلب المرضى الذى قد يحدث تلقائيا ضعف مقاومة العضلة نتيجة مرض – ويعرف هذا الاخير بوجود التمزق فى مكان من القلب به علامات ظاهرة لمرض متقدم مثل تليف العضلة او احتشاؤها او تشحمها او وجود انيورزمة بها وهكذا .

ويلاحظ ان هذا الانفجار التلقائى للقلب قد يحدث عقب مشاجرة او عراك نتيجة الارتفاع المفاجئ لضغط الدم ، وحينئذ يجب ان لا يخلط بين هذا الانفجار التلقائى المرضى الذى يكون عادة مفردا وفى موضع فيه علامات مرضية ظاهرة وبين التمزق الاصابى السابق وصفه.

٣- جروح الرئة :

قد تكون جروح الرئة ناتجة عن طعن او خز وتنفذ الالة فى الرئة كليا أو جزئيا فتؤدى الى الموت السريع من نزف صدرى "haemothorax" او استرواح صدرى "pneumothorax" وقد لا يموت المصاب الا بعد فترة طويلة او قصيرة تبعا لسبب الوفاة .

وقد تتمزق الرئة بغير جرح نافذ فى مثل حالات الهرس الصدرى نتيجة نفاذ أطراف الاضلاع المكسورة فيها او بغير ان توجد اى كسور فى الاضلاع اطلاقا وبخاصة فى الاطفال حين تسمح مرونة الضلع بسحق الرئة او القلب بين الضلوع والصلب دون حصول اى كسر – وهذا التمزق ايضا قد يقتل سريعا من النزف الصدرى وقد لايقتل الا بعد فترة نتيجة المدوى القيحية او غيرذلك من المضاعفات.

وتتميز جروح الرئة بأنها تتضاعف بنفاذ الهواء الرئوى الى الانسجة حول الصدر او الرقبة محدثا امفزيمة جراحية "Interstitial or surgical emphysema" او بنفاذه الى احد فروع الاوردة الرئوية فيؤدى الى الوفاة العاجلة من الانحذاف الهوائى الشريانى "arterial air embolism" وفى هذه الحالة يكفى دخول كمية قليلة جدا من الهواء (بضعة سنتيمترات مكعبة) فى الدم لاحداث الوفاة ، ذلك ان هذا الهواء يسرى مع الدم الى الناحية اليسرى من القلب ثم يخرج فى الشريان الوتين (الاورطة) ومنه الى الشرايين التاجية او الشرايين السابتية فتحدث الوفاة من انيمية القلب او المخ . وقد يحدث هذا الانحذاف الهوائى الشريانى عقب مجرد وخز الرئة بابرة صغيرة كما فى عملية الاسترواح الصدرى الصناعى حتى قبل ان يبدأ الطبيب بحقن الهواء متى ثقبت الابرة وريدا مجاورا لشعبة هوائية فتؤدى الحركات التنفسية الى دفع الهواء من الشعبة الهوائية الى الوريد ويموت المريض موتا مباغتا – ويعرف هذا السبب بعد الوفاة من وجود فقاعات هوائية متعددة فى مجرى الشرايين السباتية وعلى سطح المخ والشرايين التاجية – ويجب أن نحذر هنا من الخلط بين الفقاعات الهوائية الناشئة عن الانحذاف وبين الفقاعات الناشئة عن العدوى بيكتريا مكونة للغازات مثل باسيل ولشاى "clost. Welchii" او الناشئة عن ظهور التعفن الميتى فى الجثة وتعرف هذه الحالات الاخيرة بعلاماتها الاخرى السابق وصفها .

وقد تتضاعف جروح الرئة او التهابات الجنبة ويجب عندئذ التميز بين هذه الالتهابات المضاعفة للجروح وبين الالتهابات الرئوية الاولية المعروفة (الفصية او الشعبية) عند تحديد مسئولية المتهم باحداث الاصابة.

خامسا : جروح البطن :

البطن من المناطق الحساسة فى الجسم وكثيرا ما تؤدى ضربات خفيفة على البطن الى الموت السريع من النهى المنعكس "reflex Inhibition" وبخاصة اذا كانت الضربة غير منتظرة وكانت المعدة او الامعاء ممتلئة بل ربما حدثت الوفاة من النهى المنعكس من شرب الماء المثلج بكمية كبيرة عند اشتداد الحر ، وفى كل هذه الحالات قد لاتوجد اى علامة على الاصابة المميتة ولكن تاريخ الحالة والعلامات التشريحية السابق وصفها للصدمة العصبية توصل لمعرفة سبب الوفاة.

وقد يصاب البطن بجروح قطعية او طعنية او خزية كما قد تصيبه سحجات او كدمات سطحية ، وكل هذه الجروح لا تختلف عن ما سبق وصفه منها الا فيما قد تسبب من وفاة سريعة من الصدمة العصبية او الصدمة الدموية او النزف داخل البريتون او وفاة بطيئة بعد بضعة ايام من الالتهاب البريتونى الحاد الناشئ عن العدوى القيحية ويجب تميز هذا الالتهاب عن الالتهاب الذى قد يضاعف امراضا مثل التهاب الزائدة الدودية وغير ذلك .

وكثيرا ما تتمزق الاحشاء البطنية من اصابات البطن الراضة مثل الضربات او حوادث السيارات والسقوط من علو وغيرها.

وأكثر الاحشاء تعرض للتمزق بهذه الطريقة هو الطحال المتضخم ، أما الطحال الطبيعى فهو عادة فى حمى الاضلاع وفى حالة تضخمة يصبح معرضا بعيدا عن الاوضاع ، كما ان النسيج اللبى للطحال يصبح هشا سهل التمزق نتيجة المرض الذى يزيد من حجم الطحال (مثل الملارية او البلهارسية وفى مثل هذه الامراض قد يتمزق الطحال من ضربات خفيفة أو من مجرد الحركات العضلية كالسعال والعطس أو التثاؤب.

والكبد أيضا قد يتمزق من الاصابات الراضة اما الكلوتان فيندر ان يتمزقا الا فى حالات الهرس او الدوس بالسيارات او اذا كانت الكلوة متضخمة من ورم او اكياس او استسقاء "hydronephrosis" ويتبع تمزق اى من هذه الاحشاء عادة صدمة عصبية او دموية او نزفا غزيرا يؤدى الى الوفاة السريعة ولكن فى بعض الحالات قد يكون النزف قليلا او محتبسا تحت محفظة العضو المتمزق وعندئذ قد يعيش المصاب بضع ساعات او بضعة ايام وربما بضعة اسابيع حتى اذا انفجر التجمع الدموى تحت المحفظة الى تجويف البريتون حدثت الوفاة ، وقد رأيت حالة تمزق الطحال فيها فى حادثة انقلاب سيارة ومع ذلك فقد قام المصاب من الحادثة وعدل سيارته وعاد بها الى القاهرة من منتصف الطريق الصحراوى الى الاسكندرية ، ولما كشف عليه بعد الحادثة بثمان ساعات لم يوجد به علامات تدل على اى اذى داخلى فترك للصباح حين بدأ تظهر عليه علانات نزف داخلى بعد اكثر من عشرين ساعة من الاصابة فأجريت له عملية جراحية وجد الطحال فيها متمزقا تمزقا كاملا وقد شفى هذا المريض بعد العملية تماما.

أما الامعاء والمعدة فقد تتمزق ايضا من الاصابات الراضة ، واكثر الاجزاء تعرضا لذلك هو المعى الدقيق ثم المعدة ثم المعى الغليظ ثم الاثنى عشر والتمزق اكثر حدوثا فى حالة إمتلاء هذه الاجزاء او انتفاخها بالغازات – ويجب دائما عند وجود تمزق بأى من هذه الاحشاء التأكد من ان التمزق أصابيا وليس مرضيا اذ كثيرا ما تثقب هذه الاحشاء وبخاصة الامعاء الدقاق من تقرح مرضى كما يحصل فى حمى التيفود او السل او الزحار والجدول التالى يبين الفروق بين التمزق الاصابى والانثقاب المرضى للامعاء .

جدول يوضح الفرق بين التمزق الاصابى والانثقاب المرضى للمعى

التمزق الاصابى	الانثقاب المرضى
١. يتبع وقوع اصابة على البطن	١. يتبع مرض من الامراض السابق ذكرها
٢.قد تصاحبه علامات اصابية فى جدار البطن واحشائه الاخرى وقد يتمدد التمزق	٢. لا توجد اى علامات اصابية عادة والانثقاب عادة فى موضع واحد
٣.التمزق مشرذم الحوافى ويبرز منه الغشاء المخاطى للامعاء	٣. الثقب قمعى الشكل فتحته الخارجية هى الضيفة ولا يبرز الغشاء المخاطى منها
٤.التمزق محاط بكدم واضح	٤. لا يحواطه اى كدم بل يحاط بعلامات التهابية واسجة حبيبية
٥. ليس بالمعى اى علامة مرضية	٥. الانثقاب وسط مظاهر عينية واضحة للمرض

وتمزق الامعاء قد يقتل سريعا من الصدمة العصبية او الدموية او النزف ولكن الغالب ان يعيش المريض فترة يوم او اكثر ويموت من التهاب البريتون الحاد نتيجة عدوى التجويف البريتونى بالبكتريا المرضية اما من الخارج فى حالة الجروح النافذة او من تجويف الامعاء فى حالة التمزق من الاصابات الراضة وعندئذ يكون تمزق المعى الغليظ اخطر من تمزق المعى الدقيق او المعدة نظرا لكثرة البكتريا فى الاول عن الآخرين.

ولذلك يجب على الاطباء دائما ان يضعوا المصابين فى البطن تحت الملاحظة مدة بضعة أيام مهما ظهر على حالتهم وقت الاصابة من عدم وجود علامات تدل على اذى داخلى اذ ان هذه العلامات قد لاتظهر كما رأينا قبل بضع ساعات وربما بضعة أيام .

سابعا : جروح الحوض وأعضاء التناسل :

يحدث الكسر فى عظم الحوض فى حوادث الدوس بالسيارات او الهرس ويصحب ذلك عادة تمزق بالمثانة أو المبال أو الاعضاء التناسلية وهذا ما يجعل مثل هذه الاصابات خطيرة اما اذا انكسر عظم الحوض دون اى من هذه الاذيات فإن الكسر يلتحم ويشفى بعد بضعة شهور.

وتتمزق المثانة من الضرب على العانة او أسفل البطن وخاصة اذا كانت ممتلئة ، أما المثانة الفارغة فيندر ان تتمزق الا اذا انكسر عظم الحوض ، وكذلك مثانة الانثى يندر أن تتمزق مهما كانت ممتلئة نظرا لقصر المبال الذى يجعل خروج البول من ضغط الضربة امرا سهلا مما يخفف من الضغط داخل المثانة وبالتالى يمنع انفجارها – وليس المثانة دائما اصابيا بل لقد تنثقب المثانة من مرض كالسرطان او القرح المثانية ولكن ذلك نادر الحصول – وانفجار المثانة عادة مميت سواء كان داخل البريتون او خارجه ولذلك يجب العناية بسرعة تشخصية قبل ان تستفحل العدوى النسيجية من تسرب البول وكثيرا ما يصعب هذا التشخيص وخاصة اذا لم يكن الطبيب قد وضع فى ذهنه هذا الاحتمال .

ومثال ذلك أنه قام رجل مخمور الى دورة مياه ليتبول فسقط على الدرج فى طريقه اليها وصل الى الدورة زالت عنه الرغبة فى التبول فعاد الى جماعته وقص عليهم قصته وكان احد هؤلاء الجماعة طبيبا فنصح صديقه بالذهاب الى المستشفى خوفا من احتمال انفجار المثانة ولكن الرجل ابى الاستماع الى النصيحة وخاصة لانه كان فى احسن صحة ولم يشعر بأى عرض او مرض ، وقد توفى هذا الرجل بعد يومين اثنين نتيجة التهاب بريتونى مضاعف لانفجار المثانة فى البريتون.

وأعضاء التناسل الظاهرة من اهم المناطق الحساسة فى الجسم وقد تؤدى ضربات خفيفة عليها الى الموت بالنهى المنعكس ، وكذلك قد تنشأ الوفاة عن هذا السبب عند ادخال مجلس او مسبر فى الرحم او فى المبال – وجروح اعضاء التناسل الظاهرة قد تكون انتحارية او فى حالات جرائم المرض كما قد تكون تمثيلا بالجثة بعد القتل – اما فى الانثى فإن الاصابات الراضة مثل الضرب او الرفس قد تؤدى الى تهتكات شديدة بالشفرين او المجان او العانة – وقد تصاب هذه الاعضاء فى مثل جرائم الاغتصاب أو الاجهاض .

ثامنا : جروح الاطراف :

تصاب الاطراف كثيرا عرضا فى مثل حوادث المرور او فى الصناعة وعندئذ تأخذ الجروح شكل السحجات والكدمات والجروح الرضية التى تختلف فى الحجم والعمق وغالبا ما تشمل العظام محدثة بها كسورا بسيطة او مركبة وسوف نتناول بعض هذه الإصابات .

١- أذيات الاوعية والاعصاب:

قد يصاب الشريان الرئيسى للطرف بأذى فى حالة كسور العظام او فى حالة جروح الرصاص وهذا الاذى اما ان يكون قطعا كاملا او تمزق جزئيا او تكدمات يتبعه تخثر الشريان وفى كثير الاحيان قد تحدث الاصابة تقلصا فى الشريان يؤدى الى توقف الدم فيه مما يسبب ظهور علامات توقف الدورة الدموية فى كل الجزء الذى يغذيه الشريان – مثل بهاتة لون الطرف وبرودته وانعدان النبض الشريانى فيه – والمعتقد ان هذا التقلص الشريانى الاصابى ناشئ عن اثارة ميكانيكية لعضلات جدر الشريان فى الجزء المجاور لمكان الاصابة ولكن التقلص قد ينتشر الى اعلا فى الشريان حتى يصل الى اماكن بعيدة عن الاصابة وكذلك قد ينتشر الى اسفل فى فروع الشريان المجاور للاصابة .

وقد يؤدى التمزق الجزئى للشريان الى تكون انيورزمة كاذبة او حقيقية فى موضع الاصابة وقد تكون هذه سببا لوفاة المصاب بعد فترة طويلة من الاصابة اذا لم يمت مباشرة بعد الاصابة .

وإصابة الشريان الرئيسى لأى طرف من الاطراف بأى نوع من الأذى السابق سواء كان ذلك تقلصا او تخثرا اوقطعا يؤدى الى اعاقة الدورة الدموية فى هذا الطرف مما يسبب فى كثير من الاحيان موت هذا الطرف (غنغرينا) إذا استمر تعطل الدورة اكثر من ٢٤ساعة ، اما اذا تغلب الجسم على هذا التعطل فى الدورة الدموية واستطاع الدم أن ينفذ الى الطرف عن طريق الشريان المصاب (من الدورة الجانبية) "collateral circulation" فقد تعود للطرف حياته العادية اذا عادت الدورة فى وقت لايجاوز ست ساعات من تعطلها ، اما اذا لم تعد الدورة الا بعد هذه الفترة فإن العضلات تكون قد ماتت اليافها وعندئذ يحل محلها نسيج ليفى ينكمش محدثا تشوهات بالطرف نتيجة التقبيض العضلى الاسكيمى "ischemic contracture" والاعصاب كذلك عرضة للتمزق او القطع او التكدم وينشأ عن ذلك فقد الاحساسات او شلل بعض العضلات وقد يكون هذا الفقد مستديما ، ولكن فى كثير من الحالات وبخاصة اذا لم يقطع العصب قطعا كاملا فإن الاسطوانات المحورية العصبية "axon cylinders" تنمو داخل أغمادها حتى تصل الى نهاياتها وتستعيد وظيفاتها بعد بضعة اسابيع وربما شهور.

٢- كسور العظام :

تنكسر العظام إما من عنف مباشر كالضرب أو غير مباشر كالثنى والشد وفى احوال نادرة تنكسر العظام تلقائيا بغير عنف وفى الاحوال الاخيرة قد يتهم بعض الناس ظلما بأحداث هذه الكسور ، ولذلك يجب العناية بتشخيص سبب الكسر لمنع وقوع هذه الاتهامات الباطلة – وتشخيص الكسور فى الاحياء مبنى على العلامات (الآلم الايلام – تعطل الطرف – شذوذ الحركة – الخرخشة – قصر الطرف وظهور الكسر فى صور الاشعة) ، اما فى الجثث فيعرف الكسر بسهولة من شذوذ حركات الاطراف وانثنائها وقد لايثبت الا بالتشريح او بالاشعة وبخاصة عند وجود التيبس الموتى الذى قد يمنع ظهور الشذوذ الحركى فى الطرف

وكسور أطراف العظام عادة غير مميته بذاتها مالم يصحبها اذى شريانى أو عضوى اخر وقد تتقيح مواضع الكسور حتى ولو كان الجلد سليما (وهذا نادر جدا ويرجع الى انتقال البكترية القيحية من اى بؤرة قيحية فى الجسم الى موضع الكسر عن طريق الدم) وعندئذ قد تحدث الوفاة من المضاعفات القيحية الموضعية او العامة – أما إذا عاش المصاب بعد الكسر وهو الغالب فإن الكسر يلتحم فى مدة تختلف تبعا للعظم المكسور وشكل الكسر ومداه وصحة المريض العامة وغير ذلك من العوامل – ويجب دائما الاعتناء بفحص الكسور عند حدوثها وبعد فترات قصيرة لمعرفة هل تم التحامها التحاما سليما وهل تركت عجزا او عاهة فى المصاب وهكذا .

ويمكن معرفة سبب الكسر فى معظم الحالات من شكله وموضعه واصطحابه بأذيات اخرى وهكذا – فالكسور التلقائية وهى شديدة لا تحصل الا فى عظام مريضة بمرض واضح الأثر كالكساح والرخودة "osteomalacia" وأكثر من ذلك سركومة العظم أو السرطان الثانوى فيه أو مرض هشاشة العظام "fragilitis ossuim" وبخاصة فى المسنين والمجانين

والكسور العرضية الناشئة عن عنف غير مباشر – كالثنى والشد والانقباضات العضلية العنيفة – كسور بسيطة عادة ويندر ان تكون مركبة او متفتته وتحصل فى مواضع معروفة (فى عظم الرضفة أو النتوء المرفقى للزند او رأس الكعبرة أو عظمى الساق) وتكون عادة حلزونية الاتجاه غير مصحوبة بأى كدمات ظاهرة او اندغام فى العظام المكسوره .

والكسور الجنائية الناشئة عن العنف مباشر كالضرب أو الدوس تحدث فى مكان الاصابة نفسه ويصحبها كدم واضح او جرح رضى أو قطعى ولذلك فهى عادة مركبة وكثيرا ما تكون متفتته .

وتلتحم الكسور فى مدة تختلف تبعا للعظم المكسور والبعد بين طرفى العظم المكسور وصحة المريض العامة وغير ذلك الا ان الالتحام عادة يتبع طريقا واحدا – فيبدأ بامتلاء الفجوة بين طرفى العظم المكسور بالدم الذى يتجلط وسرعان ما يتحول تدريجيا الى نسيج حبيبى يبدأ ظهوره فى يوم او اثنين ويتم فى بضعة أيام وبعد مضى اسبوع واحد على الاكثر يبدأ ظهور بعض املاح كلسية منفوشة فى هذا النسيج ثم تكثر هذه الاملاح الكلسية حتى تملا كل موضع الدم المتجلط حول الكسر ويسمى النسيج عندئذ الدشبذ الاولى ويتم تكوينه فى اسبوعين او ثلاثة على الاكثر واخير تظهر عوارض "trabiculae" عظيمة متوازية موزعة تبعا لموضع الكسر وتملا هذه العوارض الدشبذ حتى يصبح عظما اصما قويا ويتم ذلك فى مدة تتراوح بين بضعة أسابيع الى ستة تبعا للعظم المكسور نفسه (فكسور الاصابع والضلوع تلتحم فى ثلاثة أسابيع وكسور القصبة او العضد تلتحم فى ستة أو ثمانية أسابيع وكسور الفخذ لا تلتحم الا فى ثلاثة او اربعة اشهر وهكذا ولعوامل اخرى كطريقة العلاج (تثبيت اطراف الكسر يساعد على الالتحام اما عدم تمام تثبيتها فإنه يؤدى الى تأخير هذا الالتحام) وعمر المصاب وصحته العامة وغير ذلك .

وقد لا يلتحم الكسر بسبب عدم تماس اطراف العظام المكسورة او تداخل بعض العضلات او الانسجة الاخرى بين هذه الاطراف – وقد يلتحم الكسر التحاما معيبا نتيجة عدم وضع اطراف العظم المكسور على استقامة واحدة وفى كل هذه الحالات يطرأ على المصاب عجز له اهمية بالغة فى تقدير ما قد يطلبه من تعويض عن الكسر ممن اصابه به .

تاسعا : جروح الاعيرة النارية :

١-الاسلحة النارية:

كانت الاسلحة النارية القديمة مما يعمر من الفوهة بوضع كمية من البارود وتغطيتها بقماش أو ورق ثم توضع القذيفة وكانت عاد قطعا من الصخر أو المعادن وتغطى هذه بقطعة ثانية من القماش أو الورق ، وكان فى بداية ماسورة السلاح فتحة صغيرة مركب عليها حلمة لوضع الكبسولة المولدة للشرارة فإذا طرقت الكبسولة يجذب الزناد خرجت منها شرارة تدخل فى ثقب الحلمة فتصل الى البارود فيشتعل منتجا كمية كبيرة من الغازات التى تندفع الى الخارج من فوهة السلاح دافعة امامها القذيفة لتصيب الهدف . أما الآن فقد اختفت هذه الاسلحة تقريبا.

وتنقسم الاسلحة النارية الى نوعين رئيسيين : أولهما يطلق مقذوفا مفردا وتشعل بنادق الحرب والطبنجات والمسدسات ومدافع الماكينة وغيرها وتتميز ماسورة جميع هذه الاسلحة بأنها ليست ملساء من الداخل بل بها خطوط طويلة حلزونية – اما النوع الاخر فما سورته من الداخل وتطلق مقذوفا مكونا من عدد كبير من الرش ويسمى هذا النوع بنادق الرش او بنادق الصيد .

والخرطوشة المستعملة فى البنادق المحلزنة (المخشخنة) عبارة عن اسطوانة من النحاس تملا بالبارود ثم تغطى بالقذيفة التى هى الرصاصة – والبارود اما اسود (ويتكون من الفحم والكبريت ونترات البوتاسيوم) وهو نادر الاستعمال اليوم او بارود مارج (عديم الدخان) وهو نيترو سليلوز او خليط من النيترو سليولوز والنيتروجلسين والرصاصة عادة مكونة من قالب من الراصاص مغطى بطبق رقيقة من المعدن الصلب (مثل النيكل او النحاس او الحديد) ، فإذا اشتعل البارود اندفعت الرصاصة الى داخل الماسورة فتتشكل تبعا للخطوط او الميازيب وبذلك تقفل الرصاصة مدخل الماسورة قفلا محكما يحبس غازات البارود كلها خلف الرصاصة فيؤدى ذلك الى استغلال قوة اندفاع الغازات كلها فى قذف الرصاصة تجاه الهدف ، وهناك فائدة اخرى لحزنة الماسورة ذلك ان الرصاصة تأخذ حركة دائرية حول محورها الطولى وتستمر الرصاصة فى الدوران حول هذا المحور بعد خروجها من الماسورة فتقل تبعا لذلك مقاومة الهواء لها وفى نفس الوقت قدرتها على اختراق الهدف والنفاذ فيه .

أما الخرطوشة التى تستعمل فى بنادق الرش فهى عادة أسطوانة من الكرتون أو البلاستيك أو النحاس تعبأ إلى منتصفها بالبارود ، ثم يوضع فوقه قرص سميك من الكرتون أو اللباد يسمى الحشار الداخلى يوضع فوقه الرش ثم تقفل الخرطوشة بقرص رقيق من الكرتون أو الورق المقوى يسمى الحشار الداخلى – والبارود عادة من النوع المارج ويندر أن يكون أسود ، وفائدة الحشار الداخلى أنه يفضل البارود عن الرش ويمنع بقدر الإمكان الغازات من أن تتسرب من بين الرش وفى نفس الوقت ينظف ماسورة البندقية خلفه للطلقة التالية .

وتختلف أشكال وأحجام الخراطيش تبعا للسلاح ففى الأسلحة المحلزنة قد تكون الخرطوشة قصيرة ذات حافة عند القاعدة ورصاصاتها غير مغطاه وتستعمل هذه فى المسدسات ذات الساقية ، أما فى الطبنجات فالخرطوشة صغيرة عديمة الحافة لتسهل حركتها من المشط إلى الماسورة ، وبها بدلا من ذلك أخدود حول القاعدة ورصاصتها مغلفة بالنحاس أو النيكل أو غيره من المعادن الصلبة – وخراطيش بنادق الحرب طويلة ذات حافة أو أخدود (تبعا لكون البندقية عادية أو أتوماتيكية) ورصاصتها دائما مغلف – ويقاس عيار السلاح والخرطوشة بسمك الرصاصة بالمليمتر أو البوصة ، أما بنادق الصيد فيقاس عيارها بعدد كريات الرصاص التى تساوى اقطارها اتساع الماسورة وتزن رطلا واحدا ، ولذلك نجد أن البندقية عيار ١٢ أوسع ماسورة من البندقية عيار ١٦ وهكذا .

وتستعمل بنادق الرش فى الصيد وفى الحراسة أو غير ذلك من الأعراض وبنادق الخفر فى القرى من هذا النوع من الأسلحة فى أغلب البلاد ، أما بنادق البوليس فى المدن وفى كثير من القرى فهى من نوع بنادق الحرب .

٢- مظاهر الجروح النارية :

أكثر جروح الأعيرة النارية شيوعا هى الجروح الناتجة من إطلاق الأسلحة المحلزنة التى تستعمل الرصاص ، وأكثر هذه الأنواع القصيرة مثل الطبنجة والمسدس وإن كانت البنادق أكثر استعمالا بين الفلاحين وخاصة فى الصعيد ، والأسلحة القصيرة أقصر مدى من البنادق ، والطبنجة عادة أبعد مدى من المسدس فسرعة المقذوف الخارج من الأولى قد تصل إلى أكثر من ٤٠٠ متر فى الثانية (٣٥ كيلو مترا فى الدقيقة) ، أما فى المسدس فلا تزيد سرعة المقذوف عن ٢٠٠ – ٢٥٠ مترا فى الثانية .

وتتميز جروح الأعيرة النارية بالخواص الآتية :

وجود فقد فى الجوهر : وذلك ناشئ عن أن المقذوف يدفع أمامه جزءا من الجلد والأنسجة يقطعها بقوة اندفاعه – ووجود هذه الظاهرة فى الجلد أو الأنسجة الرخوة مميز لجروح الأعيرة النارية لشدة سرعة المقذوف ولا يحصل مثلها فى الجروح الوخزية مثلا لأن مرونة الجلد والأنسجة الرخوة تسمح بدخول الآلة الواخزة واخراجها دون فقد كبير فى الجوهر – أما فى العظام أو الغضاريف فإن الجرح الوخزى قد يحدث فقدا فى الجوهر شبيها بالجرح النارى تماما إلا أن فئات العظم فى الحالة الثانية تكون صغيرة جدا ولا يرى لها أثر نظرا لخروجها مع المقذوف ، أما فى حالة الجرح الوخزى فتكون كسر العظام أكبر وتوجد قريبة من مكان الجرح.

وخير مثال لهذا العنصر ما جاء فى القضية رقم ١٥٤٦ جنايات أسيوط سنة ١٩٥٧ حيث عين خفير لحراسة أحد المطلوب الثأر منهم فغفل عن ذلك . وتركه فى المدينة حيث قتل رميا بالرصاص فخاف الخفير من المسئولية فادعى أن شخصا ذكر اسمه أطلق على القتيل ثلاث مقذوفات من مسدس وأطلق عيارا رابعا أصاب بندقية الخفير فى الدبشك وأحدث بها أثرا – وقد وجد القتيل مصابا بعيارين من رصاص غير مغلف عيار ١١ مليمتر .

وقد عرضت بندقية الخفير على الطبيب الشرعى الذى وجد فى مؤخر الجانب الأيسر من الدبشك كسرا حديثا يشغل مساحة أبعادها ١٣× ٦سم به ما وصفه بأنه أثر لمرور مقذوف نارى مائل الوضع بطول ٥ سم وعرض حوالى ٢ سم وعمق حوالى ١ سم – واستنتج الطبيب الشرعى أن الكسر المذكور ينشأ من مقذوف نارى من مثل السلاح الذى أحدث إصابة القتيل .

ثم أرسلت البندقية إلى مكتب كبير الأطباء الشرعيين بوزارة العدل بناء على قرار محكمة الجنايات لمعرفة هل يمكن أن يكون الكسر ناشئا عن دق مسمار فى الدبشك كما جاء بدفاع المتهم أم أنه ناشئ عن عيار ناری کما يقول الخفير ، وقد قام مكتب كبير الأطباء الشرعيين بفحص البندقية ثم جاء التقرير يقول بأنه شوهد على السطح الأيسر من الدبشك تقشرا مع فقد حديث العهد شاغل لمساحة قمعية الشكل تقريبا به فقد ميزا به أشد غورا منه مستطيل الشكل مائل الوضع من أسفل والخلف لأعلا والأمام وبفحص الفقد المتخلف بدبشك البندقية بالعين المجردة والمجهر والأشعة السينية والأشعة فوق البنفسجية لم يعتر على أجسام معدنية أو أى أثر لاختراق أو اسوداد أو نمش بارودى" ثم استنتج التقرير أن الفقد الميزابى الفائر مع ما يحبط به من تقشر يحدث من المصادمة مع الاحتكاك الشددين بجسم صلب مندفع بقوة مقذوف عيار نارى .

ولما أعيد فحص هذا الأثر تبين أن الذى دفع الأطباء الشرعيين لتقرير كونه ناشئا عن مرور مقذوف ناری أن به ماسموه " فقدا بالجوهر" الشئ الذى لابد من وجوده من دق المسمار أيضا فى الخشب – وقد تبين من فحص الأثر المذكور : ١) أن الألياف الخشبية ليست مقطوعة قطعا منتظما حول جوانبه بل هى مشرذمة وبها ألياف متدلية . ٢) إن آثار الدهان الموجود على سطح البندقية داخلة فى الأثر الميزابى إلى مسافة حوالى ٣ – ٥ مليمتر من بدايته . ٣) إن نهاية الفقد الميزابى تتوقف حادا ذا حافة واضحة ٤) وأن الأثر خال من أى تلون رصاصى – وكل هذه الصفات تدل بالتأكيد على أنه نشأ عن دق مسمار بطئ المسير ، سرعة دخوله غير منتظمة – ثم أجرينا تجربة بإطلاق بضعة رصاصات من نفس عيار الرصاصات المستخرجة من جثة القتيل ونوعها على خشب مماثل لدبشك البندقية ثم قمنا بدق بضعة مسامير من نفس سمك الرصاص (١١ مليميتر) فى نفس الخشب فظهرت أثر الرصاص جميعا . ١) ألياف الخشب فيها مقطوعة قطعا منتظما ليس به أى شرذمة أو تدلى . ٢) عدم دخول الدهان السطحى إلى أى مسافة داخل خشب . ٣) نهاية الأثر ناعمة خالية من أى حافة وجميع هذه الصفات بسبب سرعة الرصاصة العالية – ثم كانت الآثار جميعا مغطاه تغطية كثيفة بتلون رصاصى ظاهر بالعين المجردة وبالأشعة .

أما آثار دق المسامير فقد كانت تشبه تماما الأثر الموجود بدبشك البندقية ولذلك راينا أن الأثر الموجود بالدبشك كان ناشئا عن دق مسمار – وقد حكمت المحكمة ببراءة المتهم وبذلك ظهر كذب رواية الخفير هذه .

وجود جرح دخول وجرح خروج ومسار بينهما : وفى بعض حالات يوجد جرح دخول ولا يوجد جرح خروج وعندئذ توجد القذيفة داخل الجسم ، وفى حالات نادرة قد يوجد جرح خروج فقط دون جرح دخول ظاهر كما يحصل عندما تدخل الرصاصة من احدى فتحات الجسم كالفم أو الأنف أو الشرج – ويعرف جرح الدخول بانتظام استدارته ووجود آثار بارودية حوله وانقلاب حوافيه للداخل ، أما جرح الخروج فهو عادة أكبر من جرح الدخول وحوافيه مشرذمة غير منتظمة وكثيرا ما يأخذ الخروج شكل الشق الطولى فى الجلد حتى لقد يشبه الجرح الرضى .

ويتميز جرح الدخول فى العظم باستدارته وانتظامه وشطف حوافيه للداخل اما جرح الخروج فحوافية مشطوفة للخارج وقد تتفرع منه كسور شرخية أو متفتتة.

ولا توجد الآثار البارودية الافى الاطلاق القريب ، وتشمل هذه الاثار انفجار الجرح من الغازات واحتراق حوافيه من اللهب وتلونها من الدخان ووشم الجلد من حبات البارود غير المحترقة ، وتستعمل هذه الاثار فى الدلالة على مسافة الاطلاق

كما سنبين فيما يلى :

٣- مسافة الاطلاق :

تقدر مسافة الاطلاق من مظاهر جرح الدخول ومن قدرة المقذوف على احتراق الجسم الا ان هذه الظاهرة ، وتلك القدرة تختلف تبعا لنوع السلاح والبارود المستعمل.

ففى الرش الطويلة (أى بنادق الصيد) تصل الغازات الى الجسم وتؤدى الى انفجار نجمى الشكل فى جرح الدخول متى كانت مسافة الاطلاق لا تتجاوز خمسة عشر سنتيمترات ولا تحترق حوافى الجرح الا فى هذه الحدود اذا كان البارود المستعمل مارجا (عديم الدخان) ،فإذا استعمل البارود الاسود زادت المسافة التى يصل اليها اللهب حتى تبلغ مترا ونصف متر وهى المسافة التى يصل اليها الدخان فى كلا النوعين من البارود ويلون دخان البارود الاسود الجلد بلون اسود أما دخان البارود المارج فيعطى الجلد لونا رماديا او رصاصيا – فإذا زادت المسافة عن المتر والنصف فلا تظهر العلامات السابقة كلها ولايبقى من علامات البارود الا الوشم البارودى الناتج عن الحبيبات غير المحترقة من البارود وهذه تدخل إلى أدمة الجلد حيث تبقى ثابته كأى علامة وشمية اخرى ويوجد الوشم البارودى فى جروح الاعيرة النارية التى لا يجاوز مداها ثلاثة امتار- والوشم البارودى ليس تلونا سطحيا على الجلد كتلون الدخان وبذلك يمكن غسله او مسحه بل هو وشم حقيقى فى ادمة الجلد لا يزول بالغسل او المسح وقد توجد آثار البارود هذه كلها أو بعضها فى الملابس دون ان تصل الى الجلد تحت الملابس وكذلك فى حالات اطلاق السلاح وفوهته ملامسة للجلد قد لا تظهر هذه الاثار البارودية على الجلد نظرا لوجودها كلها او بعضها داخل مسير الجرح حيث يمكن رؤيتها بالتشرح

وجرح دخول الرش نفسه يختلف شكلا تبعا لمسافة الاطلاق فهو جرح مفرد شبه مستدير الشكل مشرذم الحوافى قطره يساوى قطر فوهة البندقية متى كانت مسافة الاطلاق قريبة (بضعة سنتيمترات) وكلما بعدت المسافة زاد قطر الجرح شيئا قليلا حتى اذا بلغت مسافة الاطلاق مترا ونصف بدأت رشات تدخل منفردة قريبا من الجرح المركزى ، وكلما بعدت المسافة ازداد عدد جروح الرشات المنفردة وصغرت مساحة الجرح المركزى حتى اذا بلغت حوالى اربعة امتار لم يبقى اثر للجرح المركزى ودخلت الرشات كلها منفردة محدثة جروحا صغيرة مستديرة تملا مساحة مستديرة قطرها حوالى ستة عشر سنتيمترات ويتسع قطر المساحة المغطاه بانتشار الرش بنفس هذا القدر كلما زادت مسافة الاطلاق بمقدار مترين وفى نفس الوقت تقل قوة نفاذ الرش فى الجسم . حتى اذا بلغت المسافة خمسين او ستين مترا فإن الرش قد يحدث جروحا سطحية او مجرد كدمات دون ان ينفذ الى الداخل مسافة طويلة .

والحشار الداخلى والخارجى يدخلان مع كتلة الرش فى الجرح المركزى حتى تكون مسافة الاطلاق اكثر من متر وبعدئذ يحدث الحشار الخارجى كدما مستديرا الى جوار الجرح المركزى ، فإذا بلغت المسافة ثلاثة امتار لم يظهر له اى اثر ولكن الحشار الداخلى يدخل منفردا فى جرح تحت الجرح المركزى ، ثم اذا زادت المسافة عن ذلك يحدث الحشار كدما متسحجا او جرحا سطحيا الى مسافة قد تصل الى ثمانية او عشرة امتار وعندئذ لا يظهر له أى أثر .

وهناك بنادق رش جيدة الصلب تضيق فتحة فوهتها عن مبدأ الماسورة (بنادق مختنقة) وهذا الخنق يعطى القذيفة سرعة اكبر ويرسلها الى مدى ابعد ، ويجب عند احتساب مسافة الاطلاق من شكل جرح الدخول أن يؤخذ فى الاعتبار نوع السلاح ودرجة خنقة (السلاح كامل الخنق تضيق فوهته عن مبدأ ماسورته بمقدار نصف مليمتر تقريبا) اما فى حالة البنادق القصيرة او المقروطة فإن المسافات السابق ذكرها كلها تقل بنسبة قصر البندقية .

وفى إصابات البنادق المحلزنة (المخشخنة) تكون العلامات البارودية اقل وضوحا عنها فى بنادق الصيد اما فى الطبنجات او المسدسات فإن علامة البارود لا يتجاوز مداها نصف المتر غير ان الغازات واللهب والهباب لا تصل الى ابعد من عشرين او خمسة وعشرين سنتيمترات .

ويلاحظ انه فى جروح دخول الرصاص يوجد دائما تكدم وتلون حلقى حول حافة الجرح مهما كانت مسافة الاطلاق وتسمى هذه الظاهرة مسحة الرصاصة وهى ناشئة عن تسلخ الجلد وتكدمه من مصادمة الرصاصة كما يشترك فى احداثها تلون الجلد من معدن الرصاصة ، ولذلك يمكن فحص هذه المسحة بمرسام الطيف لمعرفة التركيب الكيمائى للرصاصة لمقارنته بتركيب الرصاصات المشتبه فى استعمالها فى نفس الجريمة.

ومن ذلك يتضح ان تقدير مسافة الاطلاق مسألة تقريبية ويحسن دائما اجراء تجارب على السلاح المستعمل فى اى قضية لمعرفة مدى كل علامة من علامات السابقة قبل ابداء الرأى ، اما اذا لم يوجد السلاح فيمكن استعمال الارقام السابقة بعد تحويرها تبعا لطول السلاح ونوعه ونوع البارود .

٤- اتجاه الاطلاق :

يعرف اتجاه الاطلاق عادة من اتجاه مسير المقذوف داخل الجسم الذى يمكن رسمه بتوصيل خط يمتد من جروح الخروج او من مكان وجود القذيفة فى الجسم الى مكان جرح الدخول ومده على استقامته – وذلك لان الرصاصة عادة تسير فى خط مستقيم الافى بعض حالات حين تنحرف الرصاصة عن خط سيرها نتيجة تصادمها بعظام مثلا او اذا كانت الرصاصة ضعيفة بسبب بعد المسافة أو قرب مدى السلاح.

وقد يعرف اتجاه الاطلاق من شكل جرح دخول القذيفة فهى اذا دخلت عمودية على الجلد احدثت جرحا مستديرا واذا دخلت مائلة احدثت جرحا بيضاويا ، مسحة الرصاصة فيه واضحة عند الزاوية الحادة للميل ، اما اذا كان الاتجاه موازيا للجلد فإن القذيفة تحدث بموضع الاصابة ثلما (جرحا ميزابيا) سطحيا فى اتجاه الاطلاق .

ويجب عند رسم اتجاه الاطلاق ان يؤخذ فى الاعتبار وضع الجسم ساعة الاطلاق سواء كان قائما او قاعدا اونائما او غير ذلك من الاوضاع

كيف نعرف أن الجرح جنائى أو انتحارى أو عرضى ؟

يمكن معرفة ذلك فى غالبية الحالات من دراسة ظروف الحادثة وفحص الجرح والسلاح فوجود السلاح . مقبوضا عليه بيد القتيل فى تقلص ميتى دليل قوى على الانتحار ومثال ذلك أن يكون السلاح مقبوضا عليه بيد القتيل وكانت الجروح النارية ناشئة عن أسلحة أخرى من مسافة بعيدة – اذ كان القتيل لصا قتل برصاص البوليس وهو يطلق مسدسه عليهم .

أما مجرد وجود السلاح الى جوار جثة القتيل فلا يقوم دليلا على انتحار اذ ربما ترك القاتل سلاحه الى جوار القتيل ، وعلى العكس اذا لم يوجد السلاح الى جوار الجثة فليس ذلك دليلا على القتل إذ ربما وجد المنتحر وقتا لتخبئة السلاح أو ربما أخذ السلاح شخص آخر بعد انتحار المصاب.

وموضع الجرح يعطى فكرة عن طريقة احداثه ، فالمنتحر يطلق النار عادة على صدغة الايمن او داخل فمه او تحت ذقنه او فى الناحية اليسرى من صدره امام القلب ويندر جدا ان توجد اصابات انتحارية فى الاطراف او الظهر - وان كان اطلاق النار على الظهر انتحارا قد حصل فعلا بالوقف امام السلاح وشد زناده بقتلة او خيط وعدد الجروح يساعد على معرفة نوعها فالمنتحر عادة يطلق عيار واحدا ولذلك فإن وجود اكثر من جرح يشير الى القتل، ويجب دائما العناية فى فحص هذه الجروح فإنها قد تكون رغم تعددها ناشئة من اطلاق عيار واحد لا غير.

ونوع السلاح المستعمل قد يكون قرينة على طريقة احداثه ، فالمنتحرون عادة يستعملون الاسلحة القصيرة وإن كانت قد حدثت حالات انتحارية من بنادق وبخاصة فى الجنود وغيرهم .

جرائم الجرح أو الضرب أو أعطاء المواد الضارة المفضى الى عاهة مستديمة :

تنص المادة ٢٤٠عقوبات على أن " كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته او نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأت عنه أية عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين ، اما إذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد او تربص فيحكم بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين".

المقصود بالعاهة المستديمة :

والعاهة فى مفهوم المادة (٢٤٠) عقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد اجزائه أو فقد منفعة أوتقليلها بصفة مستديمة وبذلك فأن العاهة يتحقق وجودها بفقد احد الاعضاء أو احد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية .

وللمحكمة ان نستنتج من الكشف الطبى أن العاهة مستديمة من عدمه وحتى ولو لم يرد لفظ مستديمة فى الكشف لأن العبرة ليست بالألفاظ .

وقد قضت محكمة النقض بأن : للمحكمة الحق فى إعتبار العاهة مستديمة إذا استنتجت ذلك من وصف العاهة الذى وصفها به الكشف الطبى ، حتى ولو لم يرد به لفظ مستديمة لأن ليست بالألفاظ .(نقض جلسة ١٩٣٠/١٠/٣٠مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٧٩) .

لا تعد مدى جسامه العاهة ركنا من أركان الجريمة فلا يلزم بيانها فى الحكم طالما أن المحكمة قد بينت كيفية حدوث العاهة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لايؤثر فى سلامته . (نقض جلسة ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص٨٣٩) وبأنه" يكفى ان تبين المحكمة الدليل على احداث المتهم للإصابة وعلى حدوث العاهة ونتيجة لتلك الإصابة أما مدى جسامة العاهة فليس ركنا من أركان الجريمة .(نقض جلسة ١٩٥٤/٥/١٢س٥ ص٦٢٦) وبأنه" إذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينها اليمنى نتيجة اصابتها التى أحدثها بها الطاعن ، مما مؤداه ان العين كانت مبصرة قبل الاصابة وان قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها فإن النعى على الحكم بالبطلان لا يكون له محل .(نقض جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ص٩٣١) وبأنه" إذا الحكم قد أثبت من واقع التقرير الطبى الشرعى ان احدى اصابتى المجنى عليه الأول قد خلفت له فقدا بالعظم الجدارى الأيسر لفروة الرأس نتيجة لعملية التربنة التى اقتضتها حالة اصابته ، فإنه لاعلى الحكم أن لم يبين مدى تأثير هذه العاهة على مقدرة المجنى عليه على العمل .(نقض جلسة ١٩٧٥/١/٢٠ س٢٦ ص٧٢) وبأنه" من المقرر ان العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد اجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – ان تكون العين سليمة قبل الاصابة وان تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه ، أو ان تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة.

وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات التى أوردتها ان الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلقت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به من قوة ابصار قبل الإصابة فقدا تاما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من ضعف قوة إبصار هذه العين اصلا لايؤثر فى قيام أركان الجريمة مادام لم يداع فى مرافعته ان تلك العين كانت فاقدة الإبصار من قبل الإصابة المنسوب اليه إحداثها. (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/١٦ س٣١ ص٧٨٩) وبأنه" لايقدح فى سلامة الحكم عدم بيانه لمدى العاهة . مادامت ثابته فى كلا التقريرين الطبيين ، خصوصا اذا كان الطاعن لاينازع فى أن عين المجنى عليها كانت قبل الحادث مبصرة ، لم يصب عدستها انخلاع أو اعتام. (نقض جلسة ١٩٦٩/٤/٢٨ س٢٠ص٦٠٥).

وليس من الضرورى ان تبين محكمة الموضوع مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقايسه فى حالة العاهة المستديمة لن أقل جزء يؤدى حتما الى عاهة مستديمة:

وقد قضت محكمة النقض بأن : ليس من الضرورى ان يكون الحكم الصادر بعقوبة فى دعوى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة بفقد جزء من عظام الجمجمة مشتملا على بيان مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقاسه بل يكفى ان تذكر المحكمة ان ما فقد هو جزء من العظام اذا ان أقل جزء قد يترتب على فقده حدوث العاهة ومادامت المحكمة أثبتت حدوثها فلا وجه لنقض الحكم بسبب نقص فى بيان الواقعة . (نقض جلسة ١٩٣٠/١١/٦ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٨١) وبأنه" ان استئصال طحال المجنى عليه بعد تمزقه من ضربة احدثها المتهم يكون جناية عاهة مستديمة .(نقض جلسة ١٩٤١/٣/٣ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ص٤١٤) وبأنه ان القانون وان لم يرد فيه تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد أمثلة لها ، الا ان قضاء محكمة النقض جرى فى ضوء هذه الأمثلة على ان العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أواحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقض الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه فى حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب. (نقض جلسة ١٩٨٥/١٣ س٣٦ ص٢٤٥) .وبأنه" فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة" (نقض جلسة ١٩٧٣/١١/١٨ س٢٤ ص١٠١٠). وبأنه متى كان ما أورده الحكم فى خصوص وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها كافيا فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة وفى نسبتها الى المتهم ، فإنه لايقدح فى ذلك عدم تحديد قوة ابصار العين قبل تلك الإصابة مادام قد ثبت ان العين أصيبت بضعف يستحيل بؤه أو فقدت منفعتها فقدا كليا. (نقض جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠١٢) وبأنه " لايؤثر فى قيام العاهة كونها لم تقدر بنسبة مئوية . (نقض جلسة ١٩٦٩/٦/١٦ س٢٠ ص١٠٢) وبأنه" كسر بعض الأسنان لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانونى . (نقض جلسة ١٩٣٠/٦/١٩ مجموعة القواعد القانونية ج٢ ص٥٨) .

كما إن عبارة (يستحيل برؤها) التى وردت بالمادة ٢٠٤ عقوبات بعد عبارة " عاهة مستديمة " انما هى فضلة وتكرير للمعنى يلازمه اذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها ، فمتى قيل " ان العاهة مستديمة" كان معنى ذلك انها باقية على الدوام والاستمرار مستحيل برؤها والتخلص منها . على ان تلك العبارة لاوجود لها بالنص الفرنسى للمادة اذ اقتصر فيه على عبارة مستديمة فاذا قرر الحكم أخذا بقول الطبيب الشرعى ان العاهة مستديمة ولم يزد على ذلك وطبق المادة ٢٠٤ كان حكما صحيحا غير مقصر فى تعرف وقائع الموضوع وبيانها.

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى قيل ان العاهة مستديمة كان معنى ذلك أنها باقية على الدوام والإستمرار يستحيل برؤها والتخلص منها. (نقض جلسة ١٩٦٥/٥/١١ س١٦ ص٤٥٠) وبأنه اذا كان الحكم قد استخلص دوام العاهة من عدم توقع ملء الفقد العظمى بنسيج عظمى ، وان كان يحتمل ان يملأ بنسيج ليفى ، وذلك بناء على رأى الطبيب الشرعى الذى كان الحكم الى تقريره ، فذلك استخلاص سائغ ولا يصح أن يعاب به الحكم .(نقض جلسة ١٩٥٣/٤/٢٧ س٤ ص٧٥٥) وبأنه" اذا كان الحكم قد أثبت أنه تخلفت عن الجرح الذى أحدثه الطاعن بيد المجنى عليه عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى اعاقة فى حركة ثنى الصبع الوسطى للكف الأيسر مما يقلل من كفاءته على العمل بحوالى ٣% ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (نقض جلسة ١٩٥٣/٣/٢٣ س٤ ص٦٤٣) . وبأنه إن المادة ٢٠٤ عقوبات إذا كانت قد أردفت عبارة (عاهة مستديمة) بعبارة (يستحيل برؤها) فليس ذلك إلا تأكيدا لمعنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى وإذن فإذا اكتفى الحكم عند تطبيق هذه المادة بذكر العبارة الأولى وحدها دون الثانية فذلك لا يخل به أقل إخلال " (جلسة ١٩٣٥/٢/٢٣ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٣ ص٥٢٧) . وبأنه من الحقائق العلمية الثابتة أنه لا تلازم بين بين إحساس العين بالضوء وبين قدرتها على تمييز المرئيات ، قد تحس العين بالضوء ولكنها لا تميز المرئيات وبذلك تفقد العين منفعتها ووظيفتها (نقض جلسة ١٩٦٣/٣/١٥ س١٧ ص٣٠٨) . وبأنه من المقرر أن عبارة يستعمل برؤها التى وردت بالمادة ٢٤٠ عقوبات بعد عبارة عاهة مستديمة إنما من فضله وتكرير للمعنى يلازمه ، إذ استدامة العاهة يلزم عنها حتما استحالة برئها " (نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بصورة مجردة أن فقد بعض صيوان الأذن تشويه لا يؤدى إلى فقد وظيفتها كلا أو بعضا وبالتالى لا يعد عاهة مستديمة على خلاف ما أثبته الدليل الفنى من واقع الأمر من أن هذا الفقد قد قلل من وظيفة الأذن فى تجميع وتركيز التموجات الصوتية المنبعثة من مصادر صوتية فى اتجاهات مختلفة ، وفى حماية الأذن الخارجية وطبلتها من الأتربة بما يقدر بحوالى ٥% ، وكانت الأحكام الجنائية إنما تبنى على الواقع لا على الاعتبارات المجردة التى لا تصدق حتما فى كل حال ، فإن الحكم يكون معينا مما يوجب نقضه " (نقض جلسة ١٩٦٨/١/٨ س١٩ ص٣٣) . وبأنه " لم يرد فى القانون تعريف العاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى فى ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء وتقليل قوة مقاومته الطبيعية " (نقض جلسة ١٩٦٨/١١/١١ س١٩ ص٩٤٥) . وبأنه يتحقق وجود العاهة – فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات – بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل قوة مقاومته الطبيعية . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى أن إصابة الرأس قد اقتضت إجراء عملية تربنة ورفع العظام فإن الحكم إذ ساءله بعد ما أثبت فى حقه إحداث هذه الإصابة ، عن نشوء عاهة مستديمة من جرائها لدى المجنى عليه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا " (نقض جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س٢٩ ص٧٠٦) . وبأنه " يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة " (نقض جلسة ١٩٨٥/٣/١١ س٣٦ ص٣٥٦) . وبأنه من المعارف العامة التى لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل كما هو الشأن فى الأداة المستعملة – الكوريك يمكن أن تتخلف عنه العاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفى الخشبى (نقض جلسة ١٩٨٥/٣/١٢ س٣٦ ص٣٦٦) .

وبأنه العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، ويكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وإن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو يتسير تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة " (نقض جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س٣٧ ص٥٥٣) . وبأنه " إن نص المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات إذ أردف عبارة (عاهة مستديمة) بعبارة (يستحيل برؤها) ، فقد أكد – فحسب – معنى الاستدامة الظاهر من العبارة الأولى ، ومن ثم فلا يحول دون تطبيق هذا النص اقتصار التقرير الطبى الشرعى على وصف العاهة بأنها مستديمة وسكوته عن الإفصاح باستحالة برئها طالما أن هذه الاستحالة - ولو لم تذكر صفة ملازمة ونتيجة حتمية الاستدامة العاهة " (نقض جلسة ١٩٧٦/١١/١٤ س٢٧ ص٨٩٢) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن صيوان الأذن اليسرى قد انتزع بأكمله عدا شحمة الأذن التى لا تؤدى وظيفة ولا تعدو أن تكون حلية وترتب على ذلك ضعف قوة سمع هذه الأذن بنسبة ١ – ٢% التى انتهى إليها الحكم أخذا برأى الطبيب الشرعى وأحد الاخصائيين ودلل الحكم على ذلك تدليلا سائغا ، فإن منازعة الطاعن فى تخلف العاهة لا تكون مقبولة . ولا يجديه دفاعه بإمكان الاستعاضة عن الأذن الطبيعية بأخرى صناعية تؤدى وظيفتها تماما ، ذلك لأن تدخل العلم للتخفيف من آثار العاهة ليس من شأنه أن ينفى وجودها كلية أو يخلى بين الطاعن وبين نتائج فعلته . (نقض جلسة ١٩٦٦/١١/١ س١٧ ص١٠٦١) . وبأنه " من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثلة التى ضربتها المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه ووظيفته كلها أو بعضها مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به فى القانون – أن تكون العين سليمة ولا تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة كانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات الأخرى التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه هى التى قد خلت له عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به العين اليمنى من قوة ابصار قبل الإصابة فقدا تاما ومن ثم فإن النعى على الحكم عدم وقوفه على قوة إبصار العين اليمنى قبل الإصابة لا يؤثر فى وقوع الجريمة خصوصا وإن الطاعن لا ينازع فى أن العين اليمنى كانت قبل الحادث مبصرة " (الطعن رقم ٥٤٤٧ لسنة ٦٤ق – جلسة ١٩٩٦/١٢/١٢) .

القصد الجنائى :

جناية الضرب الذى أفضى إلى العاهة تتطلب لتوافرها أن يكون الجانى قد تعمد بفعلته إيلام المجنى عليه فى جسمه ، ويكفى أن يكون مستفاد من الحكم فى جملته أن المحكمة عند قضائها فى الدعوى قد اقتنعت بأن المتهم بفعل الضرب الذى وقع منه كان يقصد إيذاء المجنى عليه . (نقض جلسة ١٩٤٠/١٢/٩ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٥ ص٢٩٩) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن تعمد الضرب يكفى لمساءلة الضارب عن العاهة التى تحدث عنه ولم لم يكن قد قصد إليها ، وذلك على أساس أنها نتيجة محتملة الفعل الضرب كان عليه أن يتوقعها . (نقض جلسة ١٩٤٣/٥/١٧ – مجموعة القواعد القانونية – جـ ص٢٥٦) . وبأنه " متى أثبت الحكم على المتهم أنه تعمد إيذاء المجنى عليه حين التقط قطعة من الحديد وهوى بها على رأسه فأحدث جرحا نشأت عنه عاهة مستديمة فإنه يكون قد بين ركن العمد فى الجريمة التى دانه من أجلها بيانا كافيا "

ولا يعد الباعث عنصر من عناصر تكوين جريمة الضرب الذى تخلف عنها عاهة مستديمة . إلا أن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا يعد ضربا طالما أن هناك قصد الإيذاء وتخلف عن ذلك عاهة مستديمة

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم قد ساءل الطاعن عن العاهة ولم يثبت عليه إلا أنه دفع المجنى عليه فوقع فنشأت العاهة لا من الدفع مباشرة بل من الظروف التى وقع فيها الدفع ، ذلك دون أن يتحدث عن حقيقة قصد الطاعن من دفع المجنى عليه فإن هذا الحكم يكون قاصرا البيان إذ الدفع وحده لا يفيد بذاته أن فاعله كان يقصد به إيذاء المدفوع فى جسمه ومن الجائز عقلا أن الإيذاء الذى أصاب المجنى عليه على أثر دفعه لم يكن ملحوظا عند المتهم " (نقض جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧ س٧ ص٣٤) . وبأنه " أن كل فعل مادى يقع على جسم الإنسان عمدا بقصد الإيذاء يعد ضربا ويعاقب عليهب المادة ٢٤٠ عقوبات متى تخلفت عنه عاهة يستحيل برؤها . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم دفع المجنى عليها بيده فوقعت على الأرض وأصيبت بكسر فى عظم الفخد تخلفت عنه عاهة مستديمة فإنه يحق عقابه بمقتضى المادة المذكورة " (نقض جلسة ١٩٥٣/١/٦ س٤ ص٣٤٦) . وبأنه " الباعث على ارتكاب جريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة ليس عنصرا من عناصر تكوينها ط (نقض جلسة ١٩٥٠/١٢/١١ س٢ ص٣٤٥) . وبأنه " لما كانت المتهمة التى وجهت إلى الطاعن هى إحداث إصابة بعينها هى التى تخلفت عنها العاهة المستديمة وكان التقرير الطبى الشرعى قد أثبت وجود هذه الإصابة وتخلف العاهة عنها واطمأنت المحكمة إلى أن الطاعن هو محدثها فإن ما يثيره من وجود إصابة أخرى خلاف تلك التى رفعت بشأنها الدعوى لا يكون له محل

علاقة السببية :

العلاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بفعل المتسبب وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا أتاه عمدا أو خروجه بما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والتصون من أن يلحق عمله ضررا بالغير ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية بحتة ، لقاضى الموضوع تقديرها ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا انتهى الحكم إلى معاقبة المتهم على أساس أنه هو الذى أحدث الضربة التى نشأت عنها العاهة دون أن يتحدث عن حقيقة علاقة العاهة بالضربة التى أحدثها ومبلغ هذه العلاقة بما يرفع الاحتمال الذى أشار إليه الطبيب الشرعى . فهذا الحكم يكون قاصر البيان . (نقض جلسة ١٩٤٦/١٢/٩ – مجموعة القواعد القانونية – جـ٧ ص٢٤٩) . وبأنه" اذا كان الحكم اذ دان المتهم على إعتبار انه محدث العاهة بالمجنى عليه ،قد خلا من بيان الصلة بين العاهة وبين الإعتداء الذى قال ان المتهم أوقعه بالمجنى عليه فإنه يكون حكما قاصرا متعينا نقضه. (نقض جلسة ١٩٥٦/١/١٦ س٧ ص٥٩). بأنه" الأصل ان المتهم يسأل عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، ولو كانت تلك النتائج قد حدثت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال إذا أثبت ان المجنى عليه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية. (نقض جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س١٩ ص٥٠٧) وبأنه" إذا كان المتهم فى جناية الضرب الذى نشأت عنه العاهة قد تمسك بضرورة استدعاء الطبيب الشرعى لإبداء رأيه فى التطور الذى صاحب اصابة المجنى عليه ، هل كان نتيجة اهمال مجرد أو أهمال متعمد أم كان نتيجة حتمية للإصابة الناتجة عن الضرب ومع ذلك أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الطلب وترد عليه فإن حكمها يكون معيبا بالقصور (نقض جلسة ١٩٥٨/١٠/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص١٨٨)

وبأنه من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترافه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا ونفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام فى ذلك قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما إنتهى له.(نقض جلسة ١٩٨٠/١٣/١٣ س٣١ ص٣٧٧) وبأنه إذا كان ماقاله الحكم ان الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده ثم تناول عصا وإنهال بها ضربا عليه فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلفت عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن فعلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هى فقد فى السمع بالأذن اليسرى ونقص فى السمع بالأذن اليمنى مع ضعف بعضلات الوجه بالجهة اليسرى ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا هذا الضرب بقبضة اليد وبالعصا لما حدثت الاصابة ، فيكون نعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير سديد. (نقض جلسة ١٩٧٩/٤/٥ س٣٠ ص٤٣٤). وبأنه" تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا ومستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الأوراق. (نقض جلسة ١٩٧٢/١٢/١٣ س٢٣ص١٣٣). وبأنه " متى كان الحكم قد أثبت ان المجنى عليه قد أصيب فى رأسه اصابة نشأت عنها عاهة مستديمة ، كما أصيب باصابات أخرى فى الصدر والأضلاع والساعد والعضد الأيمن والظهر وقد أطمأنت المحكمة الى ثبوت اتهام المتهمين مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وإنتهت الى انه لايوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، وآخذت من أجل ذلك المتهمين بالقدر المتبقى فى حقهما وهو الضرب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ق – جلسة ١٩٧٢/٤/٣ س٢٣ ص٥٢٦). وبأنه" متى كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى وصف اصابات المجنى عليه بيديه وأنه تخلف لديه بسببها عاهتان مستديمتان الأولى بيده اليمنى وهى اعاقة بنهاية حركة معصمها للأمام والثانية بيده اليسرى تجعل الأصبعين الوسطى والبعض فى حالة ثنى جزئى مما تعجزه عن أعماله بنحو ١٥% فإنه يكون بذلك قد دلل على توافر رابطة السببية بين الخطأ الطاعن وحصول العاهتن مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب .(نقض جلسة ١٩٨١/٢/١٧ س٣١ ص٢٤٦). وبأنه" اذا كان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان يرأس المجنى عليه اصابتين وان الوفاة نشأت عن احدهما دون الأخرى وكان الحكم قد أقام قضاءه على أساس ان كلا المتهمين ضرب المجنى عليه وانه لم يعرف أيهما أحدث الاصابة التى نشأت عنها الوفاة فأحسسنا بالقدر المتيقن فى حقهما ودانهما بجنحة الضرب العمد المنطبقة على المادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكانت العقوبة المقضى بها تداخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة فان الحكم يكون سليما ولا مخالفة فيه للقانون. (الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٢٥ق – جلسة ١٩٥٦/٢/٦ س٧ ص١٣٦). وبأنه" إذا كان الواضح من مدونات الحكم انه استظهر قيام علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه بفخذه الأيسر والتى نقلها عن التقرير الطبى الإبتدائى وبين العاهة المستديمة التى تخلفت لديه بذلك الفخذ والتى أوردها نقلا عن التقريرالطبى الشرعى الذىأثبت أنها تعزى الى تلك الإصابة بما أحدثته من شلل بالطرف السفلى الأيسر مع قدرته على المشى متكئا على عصا فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن عن قصور فى هذا الصدد .(نقض جلسة ١٩٨٠/١٠/١٢ س٣١ ص٨٧٦). وبأنه إثبات الحكم اعتداء الطاعن على المجنى عليه بقبضة يده وبحذائه محدثا اصاباته التى تخلفت عنها عاهة مستديمة يكفى بيانا لعلاقة السببية بين الإعتداء وإحداث العاهة .(الطعن رقم ٤٥٤١ لسنة ٥٨ق – جلسة ١٩٨٨/١٢/١).

كيفية تسبيب الاحكام فى جرائم الجرح والضرب وأعطاء المواد الضارة:

من المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع ان تطرح ما يقدم اليها من أدلة الثبوت اذا لم تطمئن اليها غير ان ذلك مشروط بأن - يشتمل حكمها على ما يفيد انها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلتها التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة:

وقد قضت محكمة النقض بأن : ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص الى عدم توافر العاهة لدى المجنى عليها مستندا فى ذلك الى التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٠ من يوليو سنة ١٩٧٩ دون أن يقول كلمته فيما ورد بشهادة الطبيب الشرعى الذى قام بالكشف على المجنى عليها والتقارير الطبية الشرعية الاحقة المثبتة لتخلف العاهة لدى المجنى عليها والتى تضمنت المآخذ الفنية. على هذا التقرير ، فان ذلك لما يكشف عن ان الحكم المطعون فيه أطرح أدلة ثبوت العاهة دون ان يلم بظروف الدعوى وملابساتها التى طرأت بعد تحرير التقرير الأول الذى اعتمد عليه وعول على نتائجه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ ص١٠٨) وبأنه اذا كان الحكم قد أثبت على المتهم انه ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه واحدث به اصابة كما أثبت ان آخرين لم يكشف عنهم التحقيق ضربوه أيضا على رأسه ومواضع أخرى من جسمه ثم أدان المتهم فى جريمة الضرب المفضى الى الموت على أساس ان تقرير الصفة التشريحية أثبت ان جميع الضربات ساهمت فى وفاة المجنى عليه فهو مسئول عن احداث الوفاة وكان ما جاء بتقرير الصفة التشريحية هو ان سبب الوفاة نزيف المخ من عدة كسور شرخية ومنخسفة بعضام الرأس وتمزق بالأم الحافية مما لايؤدى الى ما ذهب اليه الحكم من جميع الضربات ساهمت فى احداث الوفاة ولايمكن استنتاج هذه النتيجة منه ، فهذا الحكم يكون قد استند الى غير سند ويتعين نقضه . (الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٢١ق – جلسة ١٩٥١/٥/٢١) . وبأنه" اذا كان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه قصد فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعنون وبين العاهة التى تخلفت بالمجنى عليه ، وهى استئصال الطحال ، وكان يبين من الحكم انه بعد أن أوردواقعة الدعوى ومؤدى أقوال الشهود وقد اكتفى ببيان الاصابات التى وجدت بالمجنى عليه من واقع التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى . ومنها تمزق بالطحال أدى الى استئصاله ، دون ان يبين الى أى تاريخ هذه الإصابات وما اذا كانت ترجع جميعا الى يوم الحادث ، ولم يبين كذلك التاريخ الذى حرر فيه التقرير الابتدائى وهل توقع الكشف الطبى لأول مرة على المجنى عليه يوم الحادث أم بعد ذلك بيومين ، كما قال الدفاع ، ولم يقل كلمته الأخيرة فى تأخر المجنى عليه عن تقدم نفسه للطبيب مدة يومين وأثر ذلك فى تحديد مسئولية الطاعنين ان صحت هذه الواقعة ، فان الحكم يكون قد سكت عن الرد على دفاع جوهرى للطاعنين يقوم على انتقاء رابطة السببية بين فعل الضرب والعاهة مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه. (الطعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٣٢ – جلسة ١٩٦٢/١٠/١ س١٣ ص٥٨٧) وبأنه اذا طبقت المحكمة فى حق المتهم المادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات فلا يكون قد شاب أسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه من أعماله الشخصية مادامت قد أوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان لنوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكونها نافذة ومادام التقرير الطبى نفسه الذى أشار اليه الحكم وأورد مضمونه يبين منه ان الاصابة أعجزت المجنى عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوما . (الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٦ – جلسة ١٩٥٦/٥/١ س٧ ص٦٩٦). وبأنه إذا كان الحكم قد اتخذ من نتيجة تحليل الدم الذى وجد بثوب المتهم دليل اثبات عليه اعتبار ان يقع الدم هى من أثر اصابة المجنى عليه ، وكان الثابت بالتقرير الطبى ان البقع المشار اليه تقع فى أسفل الثوب من الداخل وان المتهم به جرح فى النصف الاسفل لمؤخر الساق اليسرى قال عنه انه من عضة كلب ، وذلك دون ان يتناول الحكم بالبحث فى علاقة الدم بالجرح المشار اليه ،فانه يكون معيبا بالقصور واجبا نقضه. (نقض رقم ١١٥٧ لسنة ١٨ق — جلسة ١٩٤٨/١١/٣).

عند تطبيق محكمة الموضوع لنص المادة (٢٤١) عقوبات يجب عليه أن تبين مدى أثر الاصابة التى أحدثها الجانى على المجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية وبمعنى أخر أن تبين مدى أثر الجروح والضربات ودرجة جسماتها ونسبتها الى فاعلها تكون كافية فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الاصابة أى يجب نسبتها الى المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات ان يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وإذ وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار اليه ان تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على إعتبار انه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، الا انه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان ان تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى أثر الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية ،فإنه يكون معيبا بالقصور. (الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ٣٦ق- جلسة ١٩٦٧/١/٣٠ س١٨ ص١١٤). وبأنه" لا يؤثر فى سلامة الحكم اغفاله بيان مدى العاهة طالما ان المتهم لا يجادل فيما نقد عن التقرير الطبى من تخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه" (الطعن رقم ١٩٢ لسنة٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١١/٤ س٢٢ ص٧٤٧). وبأنه" من المقرر انه يكفى لتوافر العاهة المستديمة – كما هى معرفة به قانونا ان تكون العين سليمة قبل الاصابة ، وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصر قبل الاصابة ، واذ ما كان الحكم قد أثبت ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى من تخلف العاهة المستديمة لدى المجنى عليها وهى فقد قوة الابصار بعينه اليمنى نتيجة اصابتها التى أحدثها بها الطاعن ، مما مؤداه أن العين كانت مبصرة قبل الاصابة وان قوة الابصار قد فقدت كلية على أثرها فإن النعى عن الحكم بالبطلان لا يكون له محل . (الطعن رقم ٩٢٠ سنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦ س١٤ ص٩٣١) وبأنه " متى كان ما أورده الحكم فى خصوص وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها كافيا فى بيان العاهة المستديمة التى نشأت عن الإصابة وفى نسبتها إلى المتهم ، فإنه لا يقدح فى ذلك عدم تحديد قوة إبصار العين قبل تلك الإصابة مادام قد ثبت أن العين أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو فقدت منفعتها فقدا كليا " (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣ س١٨ ص١٠١٢) . وبأنه " من المسلم به فى صحيح القانون ، أن العاهة المستديمة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو أحد أجزائه وبكل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد الأجزاء أو بتقليل قوة مقاومته الطبيعية ، إذ القانون لم يحدد نسبة معينة للنقص الذى يتطلبه لتكوين العاهة ، بل يكفى لتحقيق وجودها أن يثبت أن منفعة العضو الذى تخلفت به قد فقدت بصفة مستديمة ولو فقدا جزئيا مهما كان مقدار هذا الفقد ، فإذا كان الحكم قد أثبت العاهة على النحو المتقدم وقدر نسبة العجز بنسبة ٢% ودان المتهم على هذا الأساس فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا وأنزل على الواقعة حكم القانون ووفر رابطة السببية بما يوفر عناصر الجريمة التى دانه بها ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا " (الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٦٧/١٢/٢٥ س١٨ ص٣٠٢) . وبأنه متى كان مفاد دفاع الطاعن – بأنه كان مشلولا وقت الحادث ويده ترتعش – هو عدم امكانه ضرب المجنى عليها بقطعة من الخشب أو طعنها بسكين ، وإذ سلم الحكم المطعون فيه بأن الطاعن مشلول ويده ترتعش ، فقد كان عليه أن يقول كلمته فى دفاعه ، وهو دفاع جوهرى يترتب عليه – لو صح – أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى . أما وأن الحكم قد خلا من الرد على هذا الدفاع ، فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه"

ويجب على المحكمة أن تواجهه عناصر الدعوى وأن تكون ملمة بها وأن توازن من الأدلة وأن تؤخذ بالراجح ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم متابعة المتهم فى مناص دفاعه الموضوعى وأن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أنكر التهمة وأثار المدافع عنه أمام المحكمة فيما آثاره من أوجه الدفاع " أن الطاعن أقحم فى الدعوى على غير أساس ، وأن التقرير الطبى الشرعى يتضمن واقعة هامة جدا بالنسبة للعاهة التى بالذراع الأيسر وأنها حدثت من جسم صلب ثقيل ولا يمكن أن تحدث من مطواة لأنها ليست جسما ثقيلا " ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين الواقعة على النحو الذى استقر لديه وساق أدلة الثبوت المستمدة من أقوال شاهدى الإثبات والتقرير الطبى ، انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يورد دفاعه وموقفه من التهمة وما ساقه من أوجه لها شأنها فى خصوص الدعوى المطروحة ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم من مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، أما وقد التفتت كلية عن دفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع على بينة من أمره ، فإن حكمها يكون قاصرا البيان مستوجبا نقضه " (الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/٥/١٠ س٢١ ص٦٧١) . وبأنه " لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فإذا كان الحكم قد أورد أن المشاجرة التى اصيب فيها المجنى عليه قامت بين شاهد الإثبات والطاعن وأن هذا الأخير اعتدى على المجنى عليه عندما تدخل ، فإنه لا يعيبه أن تكون المشاجرة قد بدأت بين الشاهد ووالد الطاعن ولا أن يكون قد شارك فيها خلق كثير ، وذلك بأنه على فرض التسليم بأن الأمور جرت بداية ومآلا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى اقتنعت بها المحكمة وهى أن الطاعن اعتدى على المجنى عليه وأحدث به الإصابة التى تخلفت عنها العاهة المستديمة ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا تكون مقبولة " (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ق – جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥ س٢٤ ص٤٠٢) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبئ عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض " (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ س٢٤ ص١٢٣٦) . وبأنه " من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند إليها وأن يذكر المدة حتى يتضح وجه إستدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق قانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم – لما كان ذلك – وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حين دان الطاعن طبقا للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات ، واستند فى قضائه ضمن ما اسند إليه من أدلة إلى التقرير الطبى قد اكتفى بالإشارة إلى أن إصابات المجنى عليه هى جرح طعنى نافذ بالجهة اليسرى من البطن وجرح قطعى بالأذن اليسرى من ضربة سكين دون أن يبين المدة اللازمة من لعلاجها من واقع التقرير الطبى

وكان شرط تطبيق المادة ٢٤١ من قانون العقوبات أن يكون المرض أو العجز عن الأشغال الشخصية الذى نشأ عن الضرب أو الجرح قد زاد على عشرين يوما ، وأنه وإن كانت المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من القانون المشار إليه أن تبين أثر الإصابات أو درجة جسامتها على اعتبار أنه يكفى لتطبيق أحكام تلك المادة أن يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا ، إلا أنه يجب عليها فى مجال تطبيق المادة ٢٤١ سالفة البيان أن تبين أثر الجروح والضربات ودرجة جسامتها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يبين مدى أثر الإصابات التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه على جسمه من مرض أو عجز عن أشغاله الشخصية يكون مشوبا بالقصور بما يعيب ويوجب نقضه " (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س٢٦ ص٣٠٤) . وبأنه " ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك وكان ليس من محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن الدفاع عن الطاعن طلب سماع شهادة المجنى عليه ثم ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يصر فى طلباته الختامية على طلب سماع هذا الشاهد مما مفاده أنه عدل عنه كما أن البين من المحضر ذاته أن المدافع عن الطاعن استغنى عن سماع شاهد الإثبات .... لما كان ذلك . وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الحازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه كما هو الحال فى الدعوى – دون أن يحول عدم سماعهم أمامها من أن تعتمد فى حكمها على أقوالهم التى أدلوا بها فى التحقيقات مادامت هذه الأقوال مطروحة على بساط البحث فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الطاعن لم يزعم فى أسباب طعنه أنه سلك الطريق الذى رسمه قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢١٤ مكررا المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ لإعلان شاهد النفى الذى طلب سماعه فلا تثريب على المحكمة إذ هى أعرضت عن طلب سماعه . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصاريف المدنية " (الطعن رقم ٢٩٠١٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٨/٢/٤) . وبأنه " لما كان الحكم قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى إن إصابة المجنى عليها تحدث من الضرب بمنحل وأنه قد تخلف لديها من جراء هذه الإصابة إعاقات منا يعتبر عاهة مستديمة تقلل من كفاءة المجنى عليها وقدرتها على العمل بنحو ٣٠% فإن فى بيان الحكم فيما تقدم ما يتفق فيه مساق الدليلين القولى والفنى معا فى شأن تحديد موضع الإصابة من جسم المجنى عليها فى عموم استخلاصه لواقعة الدعوى وما أردفه عليه من أقوال المجنى عليها وما انتهى إليه التقرير الطبى الشرعى ، خاصة وأن الحكم قد انصب على إصابة بعينها ، نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها ، الأمر الذى ينأى به عن قالة قصور البيان فى هذا الخصوص " (الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٥ س٢٨ ص١٠٣٦) . وبأنه " لما كان البين من الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى أنه لم يثبت من إصابات المجنى عليه العاهة التى دان المتهم الأول بها ، وأنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الضرب المسندة إليه تأسيسا على عدم وجود اصابت بالمجنى عليه سواها ، على خلاف ما هو ثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالمفردات المضمومة من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ نقل عن التقارير الطبية ما يخالف مؤداها ولم يعرض لما تضمنته من وجود إصابات أخرى بالمجنى عليه ولم تدل المحكمة برأيها فيها باعتبارها من أدلة الثبوت القائمة فى الدعوى قبل المطعون ضده ، فإن ذلك ينبئ عن أنها أصدرت حكمها ببراءته دون أن تحيط بالدعوى وتمحصها بما يعيبه " (الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٦/٥ س٢٨ ص٧٠٢).

وبأنه لما كان الحكم قد أثبت أنه أجريت للمجنى عليه عملية تربنة ورفع العظام المنخسفة ثم نقل عن التقرير الطبى الشرعى أنه تبين من كشف الأشعة على الجمجمة أن بها فقدا عظميا مستدير الشكل يتفق فى موضعه ومساحته مع ما أظهره التشخيص الاكلينيكى يمين مؤخرة قمة الرأس ، فإن فى ذلك ما يكفى فى الإفصاح عن أن التقرير الطبى الشرعى قد خلص إلى نشوء العاهة المستديمة لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الفقد العظمى بالجمجمة يعد عاهة مستديمة ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن بالقصور غير سديد " (الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/٦/١١ س٢٩ ص٥٨٢) .
وبأنه لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان الحكم قاصرا لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر الواقعة المستوجبة للعقوبة بالنسبة لكل طاعن وأدانه بجريمة الضرب دون أن يورد مؤدى أقوال المجنى عليهم والتقارير الطبية التى عول عليها فى الإدانة ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان بها كل طاعن ، فإنه يكون قاصرا البيان ، هذا فضلا عن أن الحكم أشار فى عبارة مبهمة إلى أن المتهمين احدثوا عمدا بالمجنى عليهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ، دون أن يحدد التهمة الثابتة فى حق كل طاعن من حيث شخص المجنى عليه ، ما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق منه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام . لما كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والقصور بما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن (الطعن رقم ٦٠٦٩٧ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٦/٣/٢) وبأنه وحيث أنه يبين من الإطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر على قوله ، وحيث أنه يبين من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها أن التهمة المسندة إلى المتهمين من محضر جمع الاستدلالات ومن أقوال المجنى عليها التى تأيدت بما ورد بالتقارير الطبية المرفقة ومن عدم دفع ثمة دفاع ومن ثم عقابه بمواد الاتهام عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج ، لما كان ذلك وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ . وإلا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن – وآخر بجريمة الضرب البسيط قد عول فى ذلك على أقوال المجنى عليهما والتقارير الطبية دون أن يورد مؤدى تلك الأقوال والتقارير ويبين وجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى " (الطعن رقم ١٧٤٦٩ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٩/١٨) . وبأنه " من المقرر أنه إذا ما استندت المحكمة فى الإدانة إلى دليل كان عليها أن تذكر مؤداه لكى تمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما هى ثابتة الحكم . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد استندت فى إدانة الطاعن إلى تقرير الكشف الطبى الموقع على المجنى عليها بوصفه مؤيدا لأقوالها دون أن تذكر شيئا مما جاء فيه فإن حكمها يكون قاصرا البيان متعينا نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن مع إلزام المطعون ضدها – المدعية بالحقوق المدنية المصاريف المدنية" (الطعن رقم ١٠٦٥٩ لسنة ٦٠ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/١٣).

وبأنه من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافيا ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها ، وكان البين من الحكم الابتدائى – الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه – أنه عول فى قضائه – ضمن ما عول عليه – فى إدانة الطاعنين على التقريرين الطبيين الخاصين بالمجنى عليهما ، دون أن يبين مضمون هذا الدليل ليتسنى الوقوف على اصابات كلا من المجنى عليهما ونوعا وكيفية وتاريخ حدوثها من واقع التقرير الطبى . فإنه يكون معيبا بالقصور ، بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن" (الطعن رقم ١٣٥٥١ لسنة ٦٢ق – جلسة ١٩٩٧/٥/٢٨) .

يعد سبق الإصرار ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب ونعنى بسبق الإصرار أن هناك إعداد ورسم خطة لارتكاب الجريمة وأن هناك نية سابقة على ارتكابها وذلك لتحقيق الهدف وهو ارتكاب الجريمة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى تفسير المادة ٢٣١ من قانون العقوبات ، أن سبق الإصرار – وهو ظرف مشدد عام فى جرائم القتل والجرح والضرب – يتحقق بإعداد وسيلة الجريمة ورسم خطة تنفيذها بعيدا عن ثورة الانفعال مما يقتضى الهدوء والرؤية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس الهدوء والروية قبل ارتكابها لا أن تكون وليدة الدفعة الأولى من نفس جاشت بالاضطراب وجمع بها الغضب حتى خرج صاحبها عن طوره . وكلما طال الزمن بين الباعث عليها وبين وقوعها صح افتراض قيامه ، وهو يتحقق كذلك ولو كانت خطة التنفيذ معلقة على شرط أو ظرف بل ولو كانت نية اقتراف الجريمة لدى الجانى غير محددة ، قصد بها شخصا معينا أو غير معين صادفه حتى ولو أصاب بفعله شخصا وجده غير الشخص الذى قصده وهو ما لا ينفى المصادفة أو الاحتمال ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن تقدير الظروف التى يستفاد منها توافر سبق الإصرار هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام لاستخلاصه وجه مقبول " (الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/١٢/٢٦ س٢٨ ص١٠٧٦) .

والارتباط الذى تتأثر به المسئولية عن الجريمة الصغرى طبقا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، إنما ينظر إليه عند الحكم فى الجريمة الكبرى بالعقوبة دون البراءة التى لا تسلب المحكمة حقها فى النظر فى باقى الجرائم المرتبطة ، أو أن تنزل العقاب المقرر لها متى رأت توافر أركانها وثبوتها قبل المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الثابت من مطالعة الأوراق أن الجريمة التى دين عنها المطعون ضده الأول المرتبطة بجريمة احداث العاهة المستديمة محل هذا الطعن ، هى جريمة الضرب البسيط المنطبقة على نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وهى الجريمة الصغرى وأن المطعون ضدهما الثانى والثالث قضى بتبرئتيهما من جريمة الضرب المفضى إلى الموت وهى الجريمة الكبرى ، فإن الارتباط القائم بين هذه الجرائم لا تتأثر به مسئولية المطعون ضدهم الجنائية عن الجريمة محل الطعن ، ومن ثم يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى فى هذه الجريمة لسابقة الفصل فيها والذى قضى الحكم المطعون فيه بقبوله ، غير سديد فى القانون مما يتعين معه نقض هذا الحكم .

ولا عبرة لمرض المجنى عليه لأن المرض لا يقطع رابطة السببية أن يعد من الأمور الثانوية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مرض المجنى عليه من الأمور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية. (الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ق – جلسة ١٩٩٩٠/٥/١٠ س٤١ ص٧١٠) .

العقوبة :

يقرر المشرع لجريمة الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة عمدا إذا نشأ عنها عاهة مستديمة عقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين .

الظروف المشددة :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ عقوبات تشديد العقوبة إلى الأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى عشر سنين إذا ما وقع الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة عن سبق اصرار أو ترصد أو تربص .

تشديد العقاب إذا ما وقعت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي :

تضمنت الفقرة الثانية من المادة ٢٤٠ عقوبات النص على مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي وذلك وفقا للقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن مكافحة الإرهاب .

جناية الضرب المفضى إلى الموت :

النتيجة فى هذه الجريمة هى وفاة المجنى عليه ، وهى ذات النتيجة التى تفترضها جرائم القتل . ويتعين أن تتحقق هذه الجريمة فعلا ، فلا يكفى أن تحققها كان شديد الاحتمال . فإذا اعتدى المتهم بالضرب الشديد على المجنى عليه وأحدث به إصابات جسيمة يحتمل ، حسب تقدير الطبيب ، أن تؤدى به إلى الموت ، ولكنه أسعف بالعلاج فلم يمت ، فإن المتهم لا يسأل عن هذه الجريمة ، وإنما يسأل عن النتيجة الفعلية التى أفضى إليها فعله الضرب المفضى إلى الموت درجة معينة من الجسامة تكفى لموت الشخص المعتاد ، وإنما العبرة يكون الموت نتيجة مباشرة لفعل الضرب بصرف النظر عن حالة المجنى عليه الصحية أو بساطة الضرب أو جسامته أو تدخل عوامل أخرى كانت ساكنة ولم تتحرك إلا نتيجة لفعل الضرب . (د/ محمود نجيب حسنى – ص٤٧٩ ، والطعن رقم ٤٦٥٨ لسنة ٥١ق – جلسة ١٩٨٢/٢/٢٣) .

ما يتطلبه القصد الجنائى فى جريمتى الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة أو المفضى إلى الموت :

فى جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى عاهة مستديمة لا يتطلب القصد الجنائى أن تتجه إرادة المتهم إلى إحداث هذه العاهة ، وإنما يكتفى اتجاهها إلى مطلق الإيذاء ولو كان يسيرا ، ثم حدوث العاهة ، ولو كان لم يتوقعها – طالما كان فى استطاعته ومن واجبه توقعها ، وكذلك شأن جريمة الضرب أو الجرح المفضى إلى الموت ، فالقصد الجنائى فيها يخضع للقواعد التى يخضع لها القصد فى جرائم الاعتداء على سلامة الجسم عامة . فيكفى أن يكون المتهم قد توقع مطلق الأذى البدنى وأراده ، وسواء أن يكون أذى يسيرا أو جسيما . ويعنى ذلك اشتراط ألا تكون إرادته قد اتجهت إلى إحداث وفاة المجنى عليه . (د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – ص٤٧٦ ، ٤٨٢) .

والجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . كما أن القانون لا يتطلب قصدا خاصا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الجانى لا يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت إلا إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت إلى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره فى ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها . ولما كان الحكم غير قائم على أن هناك اتفاقا بين المتهمين الثلاثة على مقارفة الضرب ، وكانت المحكمة فيما ذكرته من بيان لواقعة الدعوى حسبما حصلتها من التحقيقات وسطرته فى صدر الحكم ، وفيما أوردته فى تحصيلها لأقوال الشهود الذين اعتمدت على أقوالهم فى قضائها بالإدانة ، لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من الطاعنين ، وكان ما أوردته عن تقرير الصفة التشريحية لا يفيد أن جميع الضربات التى أحدثها الطاعنون قد ساهمت فى احداث الوفاة ، بل يبين منه أن الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه متعددة ساهم بعضها فى احداث الوفاة والبعض الآخر لم يساهم فيها . فإن الحكم إذ رتب مسئولية الطاعنين عن الحادث ودان كلا منهم باعتبارهم فاعلين بضرب المجنى عليه عمدا ضربا أدى إلى وفاته يكون قاصرا . (الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٦٦/٥/٢ س١٧ ص٥٥١) . وبأنه " متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن ركل المجنى عليه فى بطنه ، وأن متهمة أخرى ركلته فى جانبه الأيمن ، وأن هاتين الضربتين قد ساهمتا معا فى إحداث الوفاة مما يجعل كلا من المتهمين مسئولا عن ارتكاب جناية الضرب المفضى إلى الموت ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون حين دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت رغم سبق قضاء محكمة الأحداث بإدانة المتهمة الأخرى بتلك الجريمة ، لا محل له " (الطعن رقم ٨٩٩ لسنة ٣٢ – جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س١٤ ص٢٣٥) . وبأنه " الأصل أن المتهم يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التى أحدثها ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا ذلك لتجسيم المسئولية الأمر الذى لم يقل به الطاعن ، كما أن مرض المجنى عليه هو من الأمور القانونية التى لا تقطع رابطة السببية بين الفعل المسند إلى المتهم والنتيجة التى انتهى إليها أمر المجنى عليه بسبب اصابته . ولما كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعضا على رأسه فحدثت به الإصابة التى أودت بحياته يوفى فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليه اوتد السبب بالمسبب لأنه لولا هذه الضرب بالعصا على رأسه لما حدثت تلك الإصابة التى أودت بحياته " . (الطعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٤ق – جلسة ١٩٦٥/٣/٨ س٦ ص٢١٥) . وبأنه " لا يتطلب القانون فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت قصدا خاصا وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن تناول المسكر باختياره – وهو ما لم يجادل الطاعن فيه بوجه الطعن – فإنه ليس له من بعد أن يعيب على الحكم قعوده عن بحث درجة هذا السكر الاختيارى ومبلغ تأثيره فى ادراكه وشعوره فى صدد جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دين بها مادام القانون لا يستلزم فيها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد العام لعدم جدوى هذا البحث " (الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س٢٠ ص١٠٤) .

والباعث على الجريمة لا يعد عنصر من عناصر الجريمة أو ركنا من أركانها وأن هذا الباعث متروك للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن التقى بالمجنى عليها بساحة المولد وصحبها إلى مكان بعيد عن جمهور المحتفلين وبعد أن رادوها عن نفسها خلعت ملابسها وأخذ يرتكب الفحشاء معها احتكاكا من خارج قبلها ثم ما لبث أن جمحت به الشهوة وابتغى إتيانها إيلاجا وما أن هم بذلك حتى استغاثت وقاومته ولكنه جثم بيديه على فمها وأنفها ليحول دون استغاثتها ومقاومتها وتمكن بذلك من بلوغ غايته وترتب على ذلك تمزق بكارتها ومهبلها ونجم عن ضغطه على فمها وأنفها وفاتها بأسفكسيا كتم النفس – ثم خلص الحكم من ذلك إلى أن ما وقع من الطاعن بضغطه بيديه على فم وأنف المجنى عليها فعل عمدى لم يقصد منه قتل المجنى عليها ولكنه أدى لوفاتها وكان ما أثبته الحكم فيما تقدم تتوافر به أركان جناية الضرب المفضى إلى الموت مادام قد ثبت تعمد الفعل ذاته وهو كتم فم وأنف المجنى عليها ومساسه بسلامتها ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد أشار إلى أن قيام الطاعن بكتم فم وأنف المجنى عليها كان بقصد منعها من الاسترسال فى الاستغاثة ذلك لأن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركنا من أركانها أو عنصر من عناصرها .

وتعد رابطة السببية من المسائل الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع طالما أنها أقامت قضائها على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه فلا رقابة لمحكمة النقض عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، متى فصلت فى شأنها – إثباتا أو نفيا – فلا رقابة لمحكمة النقض عليها مادامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه . (الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٠/١٩ س٢٩ ص٧٠٦) . وبأنه " من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت من الأمور الموضوعية التى تخضع لتقدير قاضى الموضوع ، ومتى فصل فى شأنها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه " (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٩٧٠/٤/٥ س٢١ ص٥٢٢) . وبأنه " من المقرر أن تقدير قيام رابطة السببية بين الإصابات والوفاة فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت أو انتفائها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بغير معقب مادام تقديرها سند مستندا إلى أدلة مقبولة " (الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٥/١٥ س٢٨ ص٥٩٦) . وبأنه لما كان الطاعن لا ينازع فى أم ما أورده الحكم – نقلا عن تقرير الصفة التشريحية له معينة الصحيح من هذا التقرير ، وكان مؤداه إن إصابة المجنى عليها – على بساطتها وما صاحبها أثناء الشجار من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى ، كل ذلك قد أدى إلى تنبيه العصب السمبتاوى مما ألقى عبئا جسيما على حالة القلب والدورة الدموية والتى كانت متأثرة أصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب السريع التى انتهت بالوفاة ، وأن الشجار وما صاحبه من إصابة على بساطتها – لا يمكن إخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليها ، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين الفعل المسند إلى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته عن هذه النتيجة التى كان من واجبه أن يتوقع حصولها . لما هو مقرر من أن الجانى فى جريمة الضرب أو إحداث جرح عمدا — يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر كتداخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن أن مرض المجنى عليه إنما هو من الأمور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بالفساد فى الاستدلال يكون غير سديد

وبأنه لما كان الحكم قد أسند إلى الشاهد الأول قبوله أن الطاعن والمجنى عليه تماسكا سويا وأنه يعد أن تم الفصل بينهما وجلس كل منهما على أريكة استمر التشاحن بينهما بطريق القول وأثناء ذلك التقط الطاعن زجاجة فارغة وقذف بها المجنى عليه فتهمشت وأحدثت به جرحا برأسه نزف منه الدم وأصيب على أثره المجنى عليه بإغماءه نقل بعدها إلى المستشفى حيث توفى ونقل الحكم عن تقرير الصفة التشريحية أنه وجد بأنسجة الجدارية اليمنى برأس المجنى عليه انسكابا دمويا ونزيفا على الفص الأيمن للمخ وأن هذه الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن أقوال الشاهد لا تتعارض مع ما أورده الحكم من مؤدى تقرير الصفة التشريحية بل تتواءم معها " (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س٢٦ ص١٥) . وبأنه خطأ الحكم فى تحديد تاريخ إصابة برأس المجنى عليه – بفرض وقوع هذا الخطأ لا ينال من صحته – طالما أن الطاعنين لم يدعوا أن تلك الإصابة قد أدت إلى وفاة المجنى عليه أو ساهمت فى إحداثها ، ولم ينازعوا فى صحة ما نقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية من أن الوفاة نتجت عن إصابات أخرى غير إصابة الرأس . فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد " (الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٤/٢٥ س٢٨ ص٥١٠) . وبأنه " لما كان الحكم قد عنى فى معرض بيانه لواقعة الدعوى بإثبات أن قذف الطاعن للمجنى عليه بالزجاجة هو الذى أحدث بالأخير اصابته بالجدارية اليمنى وأن تلك الإصابة هى التى أحدثت الوفاة فإن سرده بعد ذلك للإصابات الأخرى التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة تماسكه مع الطاعن والتى ثبت من تقرير الصفة التشريحية أنها طفيفة ولا دخل لها فى الوفاة لا يعدو أن يكون استطرادا لا يعيبه طالما أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم تكون دعوى التناقض فى التسبيب غير مقبولة " (الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/١/٥ س٢٦ ص١٥) . وبأنه " إذا كان الحكم عندما تعرض للتقرير الطبى التشريحى قد اقتصر على وصف الاصابات الواردة بالتقرير ، فإن ما إثبته من ذلك يكون قاصرا فى بيان رابطة السببية بين تلك الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه وبين الوفاة " (الطعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١١/١٧ س١١ ص٧٧١) .

يعد الجانى (المتهم) مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الاصابة التى أحدثها ، وحتى ولوكانت عن طريق غير مباشر كالأهمال فى العلاج أو التراخى فيه شريطه الا يكون المجنى عليه متعمد ذلك لتشديد العقاب على المتهم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة المبنى على ان وفاة المجنى عليه لم تحدث نتيجة الاصابة وانما نتيجة الاهمال فى العلاج وأطرح فى منطق سائغ هذا الدفاع على أساس ان المتهم مسئول عن جميع النتائج المحتمل حدوثها عن الاصابة التى أحدثها ولو كانت بطريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمد لتجسيم المسئولية وهو مالم يدفع به الدفاع . لما كانت ذلك ، وكان ماأورده الحكم سديدا فى القانون ويستقيم به اطراح دفاع الطاعنة ، ذلك بأنه من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى فارقه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها فمتى فصل فى شأنها اثباتا أو نفيا قلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه . وكان الحكم اعتمادا على الأدلة السائغة التى أوردها والتى لاتمارى الطاعنة ان لها معينها الصحيح من الأوراق قد خلص الى احداث الطاعنة جروحا عمدية بالمجنى عليها بقيامها بالقاء المادة الكاوية عليه. ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الاصابات والوفاة بما استخلصه من تقرير الصفة التشريحية

وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنة وفندة وأطراحه بأسباب سائغة التزم فيها التطبيق القانونى الصحيح فان الطاعنة تكون مسئولة عن جناية الضرب المقضى الى الموت التى أثبت الحكم مقارفتها اياها . ولايجدى الطاعنة ما تثيره عن الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه ، لانه فضلا عن انه لايعدو القول المرسل الذى سبق مرسلا بغير دليل ، فانه – بفرض صحته لايقطع . كما قال الحكم بحق رابطة السببية ، لان المتهم فى جريمة الضرب أو أحداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه مالم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو مالم تقل به الطاعنة ولاسند له من الأوراق ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولامحل له. (الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤ س٢٨ ص١٠٢٣)

عندما شرع المشروع حق الدفاع الشرعى أنما قصد من ذلك رد العدواه وليس معاقبة المعتد على أعتدائه بمعنى أن حق الدفاع الشرع مكفول لما شرع له شريطة ألا يتعدى حق الدفاع الشرعى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر ان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو إنتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية للنتيجة التى رتبت عليها ، كما أن حق الدفاع الشرعى لم يشرع لمعاقبة معتد على إعتدائه وإنما شرع لرد العدوان واذ كان مؤدى ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ولدى نفيه لقيام حالة الدفاع الشرعى – وهو ما لاينازع الطاعن فى صحة إسناد الحكم بشأنه – ان تماسكا وقع بين الطاعن والمجنى عليه وقام شاهد الإثبات بفضه وبعد أن سار كل من الطاعن والمجنى عليه تجاه بلدته فى اتجاهين مختلفين ، عاد الطاعن ولحق بالمجنى عليه وبادره بالطعن بالمدية فأحدث اصابته التى أودت بحياته دون ان يبدر من المجنى عليه أية إعتداء على الطاعن ، فإن ما قارفه الطاعن من تعد يكون من قبيل القصاص والإنتقام بما تنتفى به حالة الدفاع الشرعى عن النفس كما هى معرفة به فى القانون، لما كان ذلك ، وكان لايعيب الحكم المطعون فيه اغفاله التحدث عن الاصابات التى بالطاعن – فإنه على فرض صحة وجودها به فإن مرجعها هو التشاجر السابق على فض الإشتباك وسير كل منهما فى إتجاه مغاير للأخر – والتى ما كانت تجيز لع العودة واللحاق بالمجنى عليه للإنتقام منه – فإن منعى الطاعن يكون غير سديد.

يكفى لصحة الحكم فى حق المتهم بأن تكون الأصابة هو التى أحدثها بالمجنى عليه وهى التى أدت الى الوفاة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان ما قاله الحكم يوفر فى حق المتهم ارتكابه فعلا عمديا ، ارتبط بوفاة المجنى عليه ارتباط السبب بالمسبب ، فإنه يسوغ اطراح ما دفع به المتهم من إنتفاء مسئوليته عن وفاة المجنى عليه . (الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س٢٠ ص١١٨١) وبأنه" متى كان الحكم المطعون فيه وإن أورده فى سياقه سرد ماديات الدعوى مختلطة بأدبياتها إلا ان ذلك لم يفقده وضوحه وكفايته لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وحسبه فى ذلك أن ذكر اسم الطاعن فى صدد استخلاصه للواقعة ثم أشار اليه والى الطاعنين الثالث والرابع والخامس بعد ذلك جملة بعبارة " الشرطة السرية" تدليلا على الأفعال التى قاموا بها مجتمعين دون تحديد لما ارتكبه كل منهم على حده طالما انه رتب مسئوليتهم جميعا عن جريمة ضرب أفضى الى موت والتى وقعت بناء على إتفاقهم لما هو مقرر من أن الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المقضى الى الموت ، إذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك ، أو ان يكون هو قد أتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أ الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها.

وبأنه لما كان الحكم المطعون فيه قد انصب على إصابة بعينها نسب الى الطاعن على سبيل الإنفراد إحداثها وهى اصابة المجنى عليه بالجدارية اليمنى التى أثبت التقرير الطبى وجودها وأطمأنت المحكمة الى أن الطاعن هو محدثها فلا يضير الحكم التفاتة عن باقى لإصابات هذا الى أن المحكمة غير ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعة الموضوعية والرد عليها ما دام الرد مستفادا من قضائها بالإدانة استناد الى أدلة الثبوت التى أوردتها .(الطعن رقم ١٧٢٩لسنة ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/٥ س٢٦ ص١٥) .

ولا يعيب الحكم ان تاخذ المحكمة بقرينة مستفادة من الاوراق حتى ولو كانت لاحقة على وقوع الجريمة:

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل استنادة الى القرينة المستفادة من إنذار الطاعن لإعتيادة على ارتكاب جرائم التعدى على النفس يعزز بها أدلة الإثبات على مقارفة الطاعن لجناية الضرب المفضى الى الموت ولو كان الإنذار لاحقا لها مادامت تشهد بقيام حالة اجرامية خطرة سابقة على وقوعها .(الطعن ٩٦٤لسنة ٣٩ق-جلسة ١٩٦٩/١٠/١٣ س٢٠ ص١٠٥٠) .

للمضرور الحق فى التعويض من اجراء جريمة الجرح العمدى الذى ادت الى وفاه المجنى علية واقتضاء هذا التعويض من كل من ساهم فى ارتكاب هذة الجريمة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : كل من يساهم فى ارتكاب جريمة العمدى الذى افضى الى وفاه المجنى عليه يكون مسئولا عن دفع التعويض عن ذلك لمن يستحقة قانونا.(الطعن رقم ١١٢٧ لسنة ٤٠ق- جلسة ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ ص١٢٥٠) .

العقوبة المقررة لجريمة الضرب المقضى الى الموت :

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة القتل المفضى الى الموت التى دين المطعون ضدة بها هى الاشغال الشاقة او السجن من ثلاثة سنوات الى سبع وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق المطعون ضدة تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لايجوز ان تنقص عن ثلاثة شهور ،وانة وان كان لنص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا إلا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملتة طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذة المادة بإعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .وإذ كانت المحكمة قد دانت المطعون ضده فى جريمة الضرب المفضى الى الموت وذكرت فى حكمها انها رات معاملتة طبقا للمادة ١٧عقوبات التخيريتين المقررة لهذة الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون اذ كان عليها ان تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس .(الطعن رقم ١١٦٨لسنة ٤٤ق- جلسة١٩٧٢/٥س٢٣ص١١٥٩) . وبأنه ادانة المحكمة للمطعون ضده بجريمة الضرب المفضى الى الموت واعمالهافى حقة المادة ١٧عقوبات وتوقيعها عليه عقوبة السجن .احدى العقوبتين التخيريتين للجريمة دون معاملتة بالرأفة .خطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم ١٧٤٨لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٧ س٣٤ ص٨٦٨) .

إصابات العمل والعاهات:

ينظم القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠تقدير إصابات العمل وعلاجها وتعويضها وكذلك تعويض العمال عن الامراض المهنية . وهذان القانونان يتعرضان للأطباء فى كثير من موادهما ، ذلك أن الاطباء هم الذين يقررون متى تكون الاصابة داخلة تحت تعريف اصابة عمل ، وكذلك تقدير العجز او العاهة الناشئة عن إصابة من إصابات العمل أو مرض مهنى وعلى هذا التقدير يتوقف التعويض الذى يصرف للعامل ولهذا سنتعرض لدراسة هذه المواضيع بإيجاز .

أولا : إصابات العمل:

يسرى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ على جميع العمال والمستخدمين ومن يتمرنون منهم فى المجال الصناعية أو التجارية ولكنه لايسرى على الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجية فى الصناعة أو التجارة والأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم والاشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا إذا كانوا وقت إصابتهم يشتغلون بآلات ميكانيكية أو يؤدون عملا صناعيا – وهؤلاء الاشخاص هم الذين يعبر القانون عنهم بكلمة "عمال".

ويعنى القانون بلفظ إصابة أى أذى يلحق بجسم العامل نتيجة حادث فجائى وليس ضروريا ان تكون الإصابة جرحا ظاهريا فى الجسم بل قد تكون مرضيا نفسيا او اضطرابا عقليا ولايدخل تحت كلمة إصابة ما قد يطرأ على العامل نتيجة أسباب بطيئة ولو حصلت بسبب العمل وأثناء تأدية بل تعتبر فى هذه الحالة مرضا خاضعا لقانون امراض المهنة رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ أو للقواعد العامة فى المسئولية المدنية التقصيرية .

ويشترط فى الإصابة الموجبة للتعويض أن تقع بسبب العمل أى إذا لم تكن تحدث لولا العمل وأثناء تأدية هذا العمل أى ان الإصابة أثناء فترات الراحة لا تعد إصابة عمل – غير أن مباشرة العمل ولو فى غير اوقاته توجب التزام صاحب العمل بالتعويض بخلاف الاصابات التى يتعمد العامل إحداثها بنفسه أو التى تحدث بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل (مثل كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات أو مخالفة التعليمات او الاوامر الصريحة أو عدم استعمال وسائل الرقابة المعدة للعامل) فهذه لايلزم صاحب العمل بتعويضها ما لم ينشأ عنها وفاة العامل أو تخلف عنها عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥% - وكذلك لايلزم صاحب العمل بتعويض إذا لم ينشأ عن الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة لا تزيد على ثلاثة أيام .

١) الإجراء الذى يتبع عند حدوث اصابات للعمال :

يجب على العامل أن يبلغ فورا صاحب العمل أو المندب لمراقبة عمله عن الحادث والظروف التى وقع فيها وذلك متى سمحت حالته بذلك – ويجب على رب العمل إبلاغ البوليس كتابة عن كل حادث خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بالحادث – ويجرى البوليس تحقيقا وببلغ مصلحة العمل فورا – ويجب على رب العمل أن يقدم دائما الإسعافات الأولية للعامل المصاب .

ويعالج العامل بالمجان بالمستشفيات الحكومية التى لاتبعد عن محل العمل بأكثر من ٥٠كيلومترا فإذا لم توجد مستشفى حكومى فى هذا النطاق يكون رب العمل ملزما بدفع جميع مصروفات العلاج على أن يترك له اختيار المستشفى والطبيب المعالج .

وإذا نشأ عن الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته كان على رب العمل ان يدفع له معونة مالية تعادل أجره الكامل لمدة ثلاثة أشهر فإذا زادت مدة العلاج عن ذلك تنخفض المعونة إلى نصف الأجر المذكور – وإذا تخلف عن الاصابة عاهة مستديمة بعد الشفاء كان على رب العمل أن يدفع للعامل تعويضا يختلف تبعا لمقدار العاهة وأجر العامل .

ويكون إثبات العاهة المستديمة بشهادة من الطبيب المعالج أو من أى طبيب آخر وتحرر الشهادة على استمارة خاصة تصرف بالمجان من مصلحة العمل وفروعها – وإذا كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج فلا يأخذ عنها أجرا . فإذا نازع العامل أو صاحب العمل فيما جاء بالشهادة الطبية سالفة الذكر جاز لكل منهما ان يطلب عرض النزاع على الطبيب الشرعى الذى يقع مكان الحادث فى دائرة اختصاصه ويلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الطبيب الشرعى إلا إذا تبين أنه كان على حق فى منازعته فيلتزم خصمه بدفعها ، ويحرر طلب التحكيم الطبى على استمارة خاصة ترسل إلى مصلحة العمل أو أحد فروعها وتقوم هذه بإبلاغ الطبيب الشرعى عن موضوع النزاع – وأتعاب الطبيب الشرعى عن كل حالة جنيه واحد .

٢) العاهة المستديمة الكلية والجزئية :

عرف قانون إصابات العمال سالف الذكر العاهة المستديمة الكلية بانها ما يعجز المصاب عجزا تاما عن ممارسة أى صناعة أو مهنة . وقد حدد القانون التعويض عن العاهة الكلية بما يوازى أجر ١٢٠٠ يوما اما العاهة الجزئية فهى كل عجز دائم غير تام يلحق بقدرة العامل على الانتاج مهما قلت نسبة هذا العجز – وقد أورد الشرع بعض عاهات جزئية وحدد نسبة العجز فى كل حالة وإذا لم تكون العاهة مبينة بالجدول المذكور فيكون تقديرها بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى قدرته على الكسب طبقا للشهادة الطبية .

بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة

الإصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الايمن الى الكوع وما فوقه	٧٠%
فقد الذراع الايسر الى الكوع ومافوقه	٦٠%
فقد الذراع الايمن الى ما تحت الكوع	٦٠%
فقد الساق لغاية الركبة أو مافوقها	٦٠%
فقد الزراع الايسرالى ماتحت الكوع	٥٠%
فقد الساق الى ما تحت الركبة	٥٠%

فقد حاسة السمع فقدا كليا مستديما	%٥٠
فقد عين واحدة	%٣٠
فقد الابهام	%٢٥
فقد جميع أصابع القدم الواحدة	%٢٠
فقد سلامية الإبهام	%١٠
فقد السبابة	%١٠
فقد اصبع القدم الكبير	%١٠
فقد اصبع واحد خلاف السبابة	%٥

وقد نص القانون على أنه إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزا كليا مستديما عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود – وإذا كان العامل أعسر فإنه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر الأيمن وبالعكس – وإذا نشأ عن الحادث فقد عدد من أعضاء الجسم فلا يجوز تقدير ما أصاب قدرة العامل على الكسب بجمع نسب العاهات التى لحقت بكل عضو بل يقدر عجزه بنسبة ما أصابه فعلا من عجز فى مقدرته على العمل بالاسترشاد برأى الطبيب.

والحق ان وضع هذا الجدول فى القانون أدى إلى توحيد التقدير فى كل الحالات مما يتنافى وطبيعة الحياة كلها فكل عامل له ظروف خاصة وإصابته يجب ان يقدر العجز الناشئ عنها تبعا لهذه الظروف – ولنضرب مثلا حالة عامل فقد إحدى عينية فالقانون يقدر العاهة بمقدار ٣٠% وقد أخذ القانون بعين الاعتبار ان الرؤية بالعين الثانية تجعل العامل قادرا على الاستمرار فى عمله دون أن تنقص كفايته إلا بهذا المقدار الضئيل الذى قدره القانون – ولكن هذا التقدير لايمكن ان يستقيم حين يفقد العامل عينه التى يرى بها إذا كان لايرى بالعين الثانية إذ أنه يفقده هذه العين المبصرة يكون قد فقد كل بصره وبالتالى كل قدرته على العمل .

ثانيا : الأمراض المهنية :

ينص القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ على أن العمال والمستخدمين والذين تحت التمرين الذين يعملون بإحدى الصناعات والأعمال المبينة فى الجدول الملحق بهذا القانون لهم الحق فى الحصول على تعويض بعين مقداره وفقا للقواعد المقررة فى قانون إصابات العمل إذا أصيب بأحد الامراض المبينة فى الجدول – والجدول سالف الذكر يجوز تعديله بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بناء على اقتراح لجنة خاصة .

وأمراض المهنة هى الأمراض المذكورة فى هذا الجدول بالتحديد فهى واردة فيه على سبيل الحصر بشرط أن تنتج عن عمل العامل حسب ذات البيان المذكور فى الجدول كما يشترط أيضا ان يظهر المرض على العامل فى خلال السنة التالية على انتهاء عقد عمله على أكثر تقدير .

جدول الأمراض المهنية

رقم مسلسل	الأمراض أو حالات التسمم	الصناعات أو الأعمال المسببة لهذه الأمراض أو لحالات التسمم
١	التسمم بالرصاص وسبائكه ومركباته وما ينشأ ذلك من مضاعفات .	تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص والزنك القديم (الخردة) فى سبائك . صناعة مواد من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) . صناعة مركبات الرصاص . صناعة وإصلاح البطاريات الكهربائية . العمل فى مختلف فروع الطباعة . صناعة وتحضير مينا الخزف التى تحتوى على الرصاص التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق التى تحتوى على الرصاص. كل عمليات الطلاء التى تستدعى تداول أو استعمال وتحضير دهانات أو مونات أو بويات أو ألوان محتوية على الرصاص . كل الصناعات والعمليات الأخرى التى يدخل فيها الرصاص أو مركباته.
٢	التسمم بالزئبق ومشتقاته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	تداول الزئبق الخام . صناعة مركبات الزئبق . صناعة آلات المعامل والمقاييس الرثبقية . التذهيب . استخراج الذهب . وكل صناعة تستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو مشتقاته.

٣	التسمم بالزرنيخ ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل العمليات والصناعات التى تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الزرنيخ أو مركباته .
٤	التسمم بالأنتيمون ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل الأعمال والصناعات التى تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الأنتيمون أو مركباته .
٥	التسمم بالفسفور وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل الأعمال والصناعات التى تشمل إنتاج أو استعمال أو توليد الفسفور أو مركباته .
٦	التسمم بالبنزول ومثيلاته أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والأميدية لها .	كل الأعمال التى تشمل إنتاج أو استعمال البنزول أو مثيلاته أو مشتقاته والمركبات الأزوتية والأميدية لها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	كل الأعمال والصناعات التى تشمل استخراج المنجنيز أو مركباته و جميع الصناعات التى يدخل فيها أو تستدعى تداول المنجنيز ومركباته .
٨	التسمم بالكبريت ومركباته الغازية وغير الغازية وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	جميع الأعمال والصناعات التى تستدعى تحضير أو تداول أو استعمال الكبريت ومركباته أو توليد مركباته الغازية أو غير الغازية .
٩	التأثر بالكروم أو مركباته وما ينشأ عن استعمالها من مضاعفات	جميع الصناعات والأعمال التى تستدعى تحضير أو استعمال أو ملامسة الكروم أو مركباته .
١٠	التأثر بالنيكل أو مركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات وقرح .	جميع الصناعات والأعمال التى تستدعى تحضير أو استعمال أو ملامسة النيكل ومركباته .
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون .	جميع الأعمال والصناعات التى تستدعى تحضير أو استعمال أو توليد أو أكسيد الكربون مثل الجراجات وقماين الطوب والجير ... الخ .

١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات .	جميع الأعمال والصناعات التى تستدعى تحضير أو استعمال أو تناول حامض السيانور أو مركباته .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم.	كل الصناعات والأعمال التى تستدعى ملامسة أو تداول أو استعمال أو توليد الكلور والفلور والبروم ومركباتها أو مشتقاتها .
١٤	التسمم بالبنزين (البنزول) وغازاته ومشتقاته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات بالجهاز التنفسى أو الهضمى أو العصبى	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى تداول أو استعمال أو ملامسة البنزول ومركباته ومشتقاته ومنتجاته وأبخرته .
١٥	التسمم بالكلور وفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الإثين وثالث كلور الإثيلين .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى استعمال أو ملامسة أو تحضير هذه المواد أو أى مادة أخرى مماثلة سواء استعملت وحدها أو مع غيرها لإذابة السيليولوز أو النتروسيليولوز أو المواد الدهنية أو البويات أو الأصباغ .
١٦	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن ١) الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى ، ٢) وأشعة إكس .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى التعرض لفعل الراديوم أو أى مادة مماثلة ذات نشاط اشعاعى أو أشعة اكس .
١٧	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة .	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى استعمال أو تداول القار والزفت والبتومين والزيوت المعدنية وابلرافين أو مركبات أو متخلفات هذه المواد أو أى مادة قلوية أو حمضية أو الجير أو الأسمنت وغير ذلك من المواد الآكالة التى تسبب مثل هذه الالتهابات .
١٨	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عن ذلك من أمراض مزمنة بالعين أو ضعف الإيصار.	كل الأعمال والصناعات التى تستدعى التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة وتؤدى إلى حدوث تلف مزمن بالعين أو ضعف الإبصار .

٢٠	الجمرة الخبيثة أو الحمى الفحمية (أنتراكس) .	جميع الأعمال التى تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء من رممها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر .
٢١	مرض السقاوة .	جميع الأعمال التى تستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممهاأو أجزاء من رممها .

وقد أضيف بعد ذلك مرض السل إذا كان بين العمال المتعرضين للعدوى به مثل عمال المستشفيات الصدرية وكذلك مرض الاسبستية"ASBESTOSIS" ومرض البسينية "BISSINOSIS" إذا ظهرا فى العمال الذين يتعرضون لغبار الاسبستوس (الحرير الصخرى) أو لغبار القطن فى صناعات غزله ونسجه .

هذا وقد صدر قانون جديد يسرى من أول أبريل سنة ١٩٥٩ يضم احكام هذين القانونين جميعا ويزيد عليها إنشاء صندوق للتأمين ضد حوادث العمل وأمراض المهنة والتعويض عنها يطلق عليه اسم "صندوق إصابات العمل" ويلحق بمؤسسة التأمين والادخار للعمال – وأوجب القانون على كل صاحب عمل أن يؤمن لدى المؤسسة على عماله ضد إصابات العمل ، ولايجوز تحميل العمال أى نصيب فى نفقات التأمين كما نص على أن لكل عامل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق فى الحصول على تعويض عن إصابته إلا إذا تعمد العامل إصابة نفسه أو حدثت الإصابة تحت تأثير المخدرات أو الخمور .

وتلتزم المؤسسة بعلاج المصاب على نفقتها إلى أن يشفى أو يثبت عجزه – وإذا نشأ عن إصابة العامل عجز يمنعه عن أداء عمله فعلى الصندوق أن يؤدى له معونة مالية تعادل ٧٠% من أجره عن التسعين يوما التالية ليوم إصابته ، تزاد بعدها إلى ٨٠% من الأجر .

فإذا نشأ عن الإصابة عجز كامل استحق المصاب معاشا شهريا يعادل ٢٠% من أجره حتى بالنسبة للمشتغلين تحت التمرين بغير أجر – اما إذا ادت الإصابة إلى وفاة المصاب فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا قيمته ٥٠% من أجر المتوفى يوزع على المستحقين من بعده .

ثالثا : العاهة المستديمة :

العاهة المستديمة هى فقد أى عضو أو فقد منفعته جزئيا أو كليا بشرط أن يكون ذلك الفقد غير قابل للشفاء .

ولم يحدد القانون درجة مخصوصة لمقدار الفقد الذى يعتبر عاهة بل لقد حكمت محكمة النقض المصرية بأن العاهة المستديمة التى يعنيها القانون تثبت بثبوت فقد منفعة احد الأعضاء أو وظيفته ولو فقدا جزئيا – فالعاهة فى العين مثلا تثبت بمجرد فقد إبصار العين المصابة مهما كان مقداره قبل أن يكف – وكذلك لايشترط ان يكون للعاهة اى تأثير على حياة المجنى عليه . (د/ محمود مصطفى – المرجع السابق – ص٩٤ومابعدها) والتعرف بهذا الوضع يشمل كل الاثار المترتبة على أى جرح من الجروح حتى أبسط هذه الاثار يمكن إدخاله تحت هذا التعريف إذا تمكنا بحرفيته – ولنضرب لذلك مثلا أى جرح سطحى فى الجلد حين يلتئم يترك مكانه ندبة تحل محل الجلد فى هذا المكان وبذلك يفقد الجلد فى هذا المكان منفعته اى أن منفعته الجلد وهو أحد أعضاء الجسم الهامة تفقد فقدا جزئيا والجرح تبعا لذلك عاهة مستديمة .

ولكن الحقيقة أن ذلك تحميل للكلمة فوق ما تحتمل والأصح ان تبقى كلمة العاهة لتعبر عن الفقد الواضح ذى الاهمية الذى يقلل من كفاءة المصاب أو من مقدرته أو يضعف من مقاومته للعوامل الخارجية بدرجة محسوسة .

وليس هناك من فائدة فى محاولة تعريف ما يقصد بكلمة " عضو" مادام الفقد الجزئى لمنفعة العضو يعتبر عاهة مستديمة فينبنى على ذلك ان فقد أى حزء من الجسم ذى منفعة أو فقد هذه المنفعة لابد يندرج تحت لفظ العاهة المستديمة – ومع ذلك فقد حكمت محكمة النقض أن فقد الاسنان لايعد عاهة لأن الأسنان ليست من أعضاء الجسم ، ففقدها – كما يقول الحكم – لايقلل من منفعة الفم بطريقة دائمة لإمكان أن يستبدل بها أسنان صناعية تؤدى وظيفتها – وهى حيثيات عربية لاتستقيم مع مفهوم كلمة العاهة أبدا ولو طبقنا ذلك لأخرجنا كل عضو يمكن أن يستبدل به غيره صناعيا من نطاق العاهة ، فقياسا على ذلك بتر الساق لايجوز اعتباره عاهة مستديمة متى أمكن ان يستبدل بها ساقا صناعية تؤدى وظيفتها – ومع ذلك فإن الاسنان الصناعية لايمكن ان تؤدى وظيفة الأسنان الطبيعية أبدا بالتمام بل إن الثانية تمتاز عنها بمزايا كثيرة يعرفها كل من استعمل الأسنان الصناعية .

وقد حاول الأطباء الشرعين ان يضع جدولا يبين فيه العاهات المستديمة ويقدر لها نسبة مئوية تبعا لما تحدثه من نقص فى كفاية المصاب أو مقدرته أو مقاومته – ولكن كل هذه الجداول يجب ان لاتكون مقياسا ثابتا بل يجب ان يقدر العجز المتخلف فى كل حالة تبعا لظروف الشخص المصاب نفسه . ذلك أن فقد أصبع الجراح أو الموسيقى مثلا لا يمكن أن نقارنه بفقد أصبع المغنى او المحامى ولذلك لانشير بالرجوع إلى أى من هذه الجداول التى توحى بالمساواة فى نسبة العجز المتخلف عن الاصابة الواحدة فى جميع الحالات بل نرى أن يقدر الطبيب العجز المتخلف او نسبة العاهة فى كل حالة على حدة تبعا لظروف المريض الشخصية.

الشهـــــادة الطبيـــــة

التقرير الطبى الابتدائى :

التقرير الطبى الابتدائى هو أول رأى فنى يوضع فى الحالات الاصابية والسمية بواسطة طبيب الاستقبال فى الوحدات العلاجية المختلفة . وفى الدول المتحضرة علميا يقوم باستقبال حالات الطوارئ أكبر الأطباء نظرا لما تمثله هذه الحالات من خطورة لأن معظمها يكون من الحالات الحرجة والعاجلة والتى تحتاج فى كثير من الأحيان دقة فى التشخيص وسرعة فى الآداء ، والتدخل الجراحى أو العلاجى فيها يتطلب مستوى معين من المهارة والعناية .

والتقرير الطبى الابتدائى يسبق فى معظم الأحوال تقرير الطبيب الشرعى وهو ذو أهمية خاصة سواء للمتقاضين أو لهيئة المحكمة ومما يزيد من أهميته فى بعض الحالات هو أن بعض الاصابات يزول أثرها أو تعالج دون ترك أثر قبل أن يعرض المصاب على الطبيب الشرعى وعلى هذا يكون الاعتماد فى مثل هذه القضايا على ما جاء فى التقرير الطبى الابتدائى.

وعلى الجانب الآخر إذا كانت الإصابة من الخطورة بحيث توفى المصاب بين يدى الطبيب المعالج سواء فى استقبال المستشفى أو فى وحدة علاجية خاصة وذلك إذا ما استنجد المصاب بأقرب مكان طبى فيجب أن يقوم الطبيب فى هذه الحالة بعمل الاسعافات الأولية لهذا المصاب التى يحافظ بها على حياته مثل إيقاف النزيف أو عمل تنفس صناعى – ثم ينقل المريض لأقرب مستشفى حكومة على أن يبلغ الطبيب عن هذه الحالة أقرب جهة مسئولة ويعطى أقواله سواء فى محضر شرطة أو بكتابة تقرير طبى عن الحالة وما قام به من إسعافات مع ذكر وقت وتاريخ ذلك بدقة – وقد يلفظ المصاب أنفاسه بين يدى هذا الطبيب المعالج وفى هذه الحالة لا يمثل الطبيب بتقريره الطبى فقط ولكن أيضا كشاهد رأى المريض عقب إصابته وآخر من سمع أقواله قبل وفاته .

أما الحالات الإصابية أو السمية التى تصل إلى الوحدات العلاجية أو المستشفى فإنها يجب أن تسير فى الخطوات الآتية :

المعلومات الخاصة بالمصاب : بمجرد وصول المصاب إلى إستقبال المستشفى يقوم موظف الاستقبال بتسجيل المعلومات الخاصة بالمصاب مثل الاسم – العمر – العنوان وساعة وتاريخ وصول المصاب إلى المستشفى . وفى حالة ما إذا كان المصاب فى حالة فقد وعى أو غيبوبة تمنعه من الكلام فتؤخذ هذه المعلومات من المرافق . ويجب أن تسجل هذه المعلومات فى دفتر الاستقبال الخاص بالمستشفى مع الاهتمام بأن يتم مراجعة هذا الدفتر دوريا من قبل إدارة المستشفى للتأكد من سلامة المعلومات التى تسجل به مع ملاحظة المراجعة اليومية لكل صفحة.

الكشف الطبى : يقوم طبيب الاستقبال بتوقيع الكشف الطبى على المصاب بعد أن ياخذ التاريخ المرضى للحالة ويجب عند الحاجة أن يستعين طبيب الاستقبال بالأخصائى فى هذا الفرع من الطب لضمان دقى التشخيص أولا وسلامة الخطوات العلاجية ثانيا .

بالنسبة للنقطة الأولى والخاصة بدقة التشخيص فكثيرا ما يحدث خطأ فى التشخيص مثل تشخيص حالات الجروح الطعنية أو النافذة على أنها جروح قطعية سطحية ويترتب على خطأ للتشخيص أن يكون العلاج بالتبعية غير صحيح وهو رتق الجرح الخارجى بالجلد وترك الإصابة الداخلية سواء نزيف داخلى أو إصابة أحد الأعضاء الداخلية التى تستفحل وتزداد سوءا لتؤذى بحياة المصاب وعلى الجانب إذا ما كان هناك دقة فى التشخيص يمكن بعملية استكشاف إنقاذ حياة المصاب وعلاج ما به من إصابات داخلية وكذلك خطأ التشخيص فى حالات إصابات الصدر قد يؤدى إلى فشل طبيب التخدير نتيجة لتهتك الرئتين أو عدم قدرتها على التنفس وقد يتسبب ذلك وفاة المصاب فى حجرة العمليات . ومن الحالات التى تحتاج لعناية خاصة فى التشخيص والتى كثيرا ما تثير جدالا من الناحية الشرعية هى إصابات الرأس فعندما يصل إلى المستشفى مصاب بما يعد الارتجاج مع بداية نزيف فى المخ لم تصل كميته للدرجة التى تفقد المصاب الوعى ولخطأ فى تشخيص الحالة يعطى المصاب مسكن ويترك ليذهب دون إدخاله المسشتفى ثم نأخذ الحالة فى التدهور نتيجة لإزدياد النزيف بالمخ الذى يؤدى إلى الغيبوبة الثانية بعد غيوبة الارتجاج التى غالبا ما انتهى بوفاة المصاب . وعلى الجانب الآخر عندما يتم تشخيص الحالة بدقة وخاصة وأن نسبة لا يستهان بها من جالات الارتجاج تنتهى بنزيف بالمخ ففى هذه الحالة بدقة وخاصة وأن نسبة لا يستهان بها من حالات الارتجاج تنتهى بنزيف بالمخ ففى هذه الحالة يتم إدخال المصاب للمستشفى ووضعه تحت الملاحظة الطبية الدقيقة حتى إذا ما حدث هذا النزيف يمكن تداركه بالتدخل الجراحى . وفى المقابل تماما قد يستغل بعض الأشخاص معرفتهم ببعض المعلومات الطبية ومنها أعراض ما يعد الارتجاج ويدعون ذلك وكثيرا ما يستغل الطبيب فى ذلك إما عن جهل بتشخيص مثل هذه الحالات أو عن عمد مجاملة لصديق أو قريب .

وهناك بعدا آخر لخطأ التشخيص وإن كان عديم الثر بالنسبة للناحية الطبية ولكنه ذو أهمية قصوى بالنسبة للطب الشرعى وعدم ضياع حقوق المتقاضين فى هذه النقطة وهى الجروح الرضية بفروة الرأس التى تشبه إلى حد كبير الجروح القطعية . (انظر الفرق بين النوعين فى إصابات الرأس) .

أما الحالات التى يثير التقرير الابتدائى فيها كثيرا من الجدل فهى حالات التسمم فبادئ ذى بدأ يقظة الطبيب فى تناول مثل هذه الحالات وفى حفظ أول كمية من القئ وطريقة حفظ هذه العينة ثم إرسالها إلى المعامل الكيميائية للطب الشرعى وتحليل جزء منه بمعامل المستشفى لمعرفة نوع السم المستعمل ، ومعرفة الفرق بين أعراض السموم المختلفة والفرق بين هذه الأعراض والأمراض الأخرى – ثم تناول الحالة بالعناية والعلاج عن طريق فريق متعاون من التخصصات المختلفة فى الطب . وكثيرا ما يستغل عدم وعى الطبيب بحيل محترفى ابتلاع المخدرات وناقليها فى تضييع القئ الدال على ابتلاع مخدر وقذف هذا القئ بعيدا عن المكان المدد لذلك – أو ضياع هذه العينة لعدم معرفة طريقة حفظها لإرسالها إلى معامل الطب الشرعى .

أما النقطة الثانية والخاصة بسلامة الخطوات العلاجية وتأتى بعد تأكد الطبيب المعالج من دقة التشخيص وإجراء ما يلزم من فحوصات وأشعات وخلافه يكون عليه اتخاذ فيما يلزم من علاج سواء بتداخل جراحى سريع أو باطنى أو الملاحظة الطبية الدقيقة للحالة انتظارا للتحسن أو التدخل إذا كان لابد من ذلك . وعملية اتخاذ القرار بالتدخل الجراحى من عدمه لهى من أولى النقاط التى لابد وأن تأخذ الاهتمام اللازم سواء من الأطباء الشرعيين أو من السادة المستشارين والمحامين لأن هذه النقطة بالذات لا يلتفت إليها كثيرا على الرغم من أهميتها . فكثيرا ما يكون القرار بالتدخل الجراحى هو الذى يودى بحياة المصاب وليس الإصابة فى حد ذاتها مثل كثيرا من حالات دخول جسم غريب أو شظية أو طلقة عيار نارى إلى الجسم ولكن فى أماكن من الجسم لا يخشى منها خطورة فى حالة تركها ومتابعتها طبيا دون تدخل إلا إذا اقتضى الأمر ذلك وفى الضرورة القصوى ولكن ما يحدث هو أن يكون القرار هو التدخل الجراحى وتعريض المريض إلى مخاطر التخدير ومضاعفاته ثم نأتى بعد ذلك إلى الجراحة فى حد ذاتها وعملية البحث عن الجسم الغريب بداخل جسم المصاب ونسبة كبيرة من هذه الحالات تنتهى بالوفاة نتيجة للتخدير أو يفشل الجراح فى استخراج الجسم الغريب – وعلى العكس تماما القرار الخاطئ بعدم التدخل الجراحى ممكن أن يؤدى إلى مضاعفات جسيمة نتيجة تدهور الحالة وازدياد مضاعفات جسيمة نتيجة تدهور الحالة وازدياد مضاعفات ما بها من اصابات – وعلى ذلك يكون قرار التدخل الجراحى من عدمه هو أن أهم النقاط الأولى بالاهتمام بالنسبة لعلاج الحالات الحرجة والاصابية . وهنا تأتى أهمية النقاط الأولى بالاهتمام بالنسبة لعلاج الحالات الحرجة والاصابية . وهنا تأتى أهمية الفحوصات المعملية والاشعاعات التى لابد وأن يطلبها الطبيب المعالج للتأكد من التشخيص لتأيد أو نفى ما يذهب إليه من قرار على أن يتم حفظ هذه البيانات فى المستشفى أو ترسل مع تقريره الطبى إلى الجهة المسئولة حتى يستعان بها وقت الحاجة وبذلك يكون للفحوصات والاشعاعات – كلما أمكن ذلك – دور واضح فى عملية اتخاذ القرار العلاجى . ثم تأتى بعد ذلك العملية العلاجية فى حد ذاتها فإذا افترضنا أن قرار التدخل الجراحى أو العلاجى سليم من الناحية الطبية فلابد أن تكون العملية الجراحية فى المستوى الطبى المعمول به والمعترف به فى الأوساط الطبية وأن يصف الجراح العملية بدقة ووقت العملية والزمن الذى استغرقه فى انجازها وما قام به داخل حجرة العمليات ويتحفظ على الجسم الغريب المستخرج من جسم المصاب فى حالة وجوده.

وكذلك فى حالات علاج حالات التسمم والمخدرات فيجب على الطبيب المعالج أن يقوم بإجراء التحاليل اللازمة وذكر نوع المضاد أو الترياق المستخدم فى علاج الحالة وأن تكون طريقة علاجه على المستوى الطبى المعمول به وكذلك مدى ملاحظته للحالة وحالات الانتكاس إذا ما عاودت المريض ومدى توفيقه فى علاجها والمخاطر أو المضاعفات التى أصابت المريض نتيجة التسمم وتحتاج لتدخل جراحى بعد ذلك ويكون تقريره مصحوبا بما يدل على ذلك من فحوصات.

أما عند ذكر الآلة أو السم المستخدم فلابد أن يكون الطبيب المعالج متأكدا من نوع الآلة المستخدمة مثل الجرح القطعى فيذكر أن الآلة المستخدمة آلة حادة – ولكن فى كثير من الحالات لا يستطيع الطبيب المعالج أن يحزم برأى فى نوع الآلة المستخدمة والتى تسببت فى هذه الحالة الإصابة فمن الأصوب هنا أن يذكر تعذر معرفته بنوع الآلة المستخدمة وهذا خير له ولجميع أطراف القضية من ذكر معلومة خطأ أو غير متأكد من دقتها ولا يفوتنا فى هذا خير له ولجميع أطراف القضية من ذكر معلومة خطأ أو غير متأكد من دقتها ولا يفوتنا فى هذا المجال أن نذكر أن ملابس المصاب التى كانت عليه وقت الإصابة والتى يكون بها وقت ذهابه للمستشفى لابد وأن يتم التحفظ عليها وإرسالها لمصلحة الطب الشرعى حتى يتمكن الطبيب الشرعى من فحصها ومعاينة ما بها من آثار وحتى يتسنى تحليل الآثار التى عليها سواء بقع دماء أو آثار بارود لطلق نارى – كذلك عند استخراج الجراح لجسم غريب أو رصاصة من جسم مصاب فيجب أن يحافظ على هذا الجسم ويحفظه دون غسيل وأن يحترس من غسله بالماء حتى لا يضيع ما به دماء وألا يحاول خدشه بآلة حادة أو تفتيته عند استخراجه حتى لا يغير ما عليه من معالم وأن يحرص على إرساله لمصلحة الطب الشرعى وأن يلتزم الدقة فى وصف مسار هذا المقذوف داخل جسم المصاب – وأن يحتفظ بصور الأشعة أو نتيجة الفحوصات المعملية التى أجريت على الحالة لإحتمال طلبها من قبل المحكمة عند نظر القضية أو يرسلها إلى المصلحة مع باقى الأحراز لضمها إلى ملف القضية .

المدة اللازمة للعلاج : قبل التعرض لشرح المدة اللازمة للعلاج فى الحالات الإصابية والسمية التى ترد فى التقرير الطبى الابتدائى لابد من الإشارة إلى أن الاصابات فى مصر تنقسم من الناحية الطبية الشرعية إلى ثلاثة أنواع هى الجروح البسيطة والخطيرة والمميتة . وعند تطبيق هذا التقسيم على أغلب الاصابات نجد أنه صالح فى أغلب الأحوال إلا فى بعض الحالات مثل حالات إصابات الرأس والتى يكون فيها ما بعد الارتجاج مثار جدال بين المتقاضين وكذلك بين الأطباء من حيث تشخيصه وكونه إصابة والمدة اللازمة لعلاجه – هذا بخلاف حالات التشخيص الخاطئ والذى يترتب عليه خطأ فى المدة اللازمة للعلاج مثل الجروح النافذة والتى تشخص على أنها جروح سطحية - فبالإضافة إلى تغيير مسار العلاج يترتب على هذا خطأ مدة العلاج وأيضا خطأ التطبيق فى بعض الأحيان فمثلا إصابة عين الكفيف لا تعتبر عاهة مستديمة وكذلك علاجها ممكن أن يكون أقل من عشرين يوما على الرغم من أننا رأينا بعض التقارير الطبية الابتدائية قدرت الإصابة فى هذه الحالات بأنها عاهة مستديمة وأعطيتها مدة علاج تزيد عن عشرين يوما على عكس الحالات التى تكون الإصابة فيها مجرد خدش فى قرنية العين السليمة ترتب عليها عتامة بالقرنية بعد الشفاء أعاقت الرؤية جزئيا ففى هذه الحالة على الرغم من أن مدة العلاج أقل من عشرين يوما إلا أن الإصابة تركت عاهة مستديمة .

ولكن يوجد من الحالات الإصابية ما يجعل الطبيب المعالج يخرج عن قاعدة تقسيم الجروح من الوجهة الطبية الشرعية فمثلا إصابة شخص فى مقتبل العمر بكسر فى أحد عظام الجسم يحتسب على أنه جرح خطير ويحتاج لأكثر من عشرين يوما ولكن فى حالة حدوث نفس الكسر فى كهل لا تساعده قوة الجسم – بحكم السن – على التئام هذا الكسر فمن الممكن فى هذه الحالة احتساب هذا الجرح مميتا إذا ما أدت مضاعفات هذه الإصابة إلى الوفاة .

أما تقدير مدة العلاج فى بعض حالات التسمم والتى يكون السم فيها ذا خاصية انتكاسية أو ألنواع الأخرى التى قد لا تكون معروفة وقت حدوث التسمم فإن القطع بمدة العلاج فى هذه الحالة يثير بعض الجدل فى هذه القضايا ولكن الأقرب إلى المنطق هو أن الطبيب المعالج يبلغ عن الحالة فور وصولها ثم يصيغ تقريره الطبى بعد أن يكون قد قام بعمل التحاليل اللازمة للحالة ويكتب المدة التى احتاجها المريض فعلا للعلاج .

أما تحديد المدة اللازمة لعلاج الإصابات النفسية والتى قليلا ما نتعرض لقضاياها فى مصر فبالإضافة لصعوبة تشخصيها وصعوبة إثباتها إذا ما كذب الدفاع وجودها أيضا تحديد مدة علاجها يكون غير قاطع ويختلف باختلاف كل حالة عن الأخرى .

التقرير الطبى الشرعى الاستشارى :

إذا كانت المقولة الشائعة بين رجال القانون هى تشبيه العدالة بأنها تمشى على رجلين إحداهما القضاء الجالس ويمثله القضاة والنيابة وباقى الأجهزة المماثلة والأخرى هى المحامين وبكلاهما فى تناسقهما وتوازيهما تستقيم العدالة . كذلك الحال فى مجال العلوم الطبية الشرعية بفروعها المختلفة من الطب الشرعى ، سموم ، تزييف وتزوير .... إلى باقى فروع العلوم الطبية الشرعية الأخرى . نرى أن تقرير الطب الشرعى لابد وأن يكون ذو شقين : التقرير الذى يمثل مصلحة الطب الشرعى كإحدى الأجهزة الفنية التابعة لوزارة العدل . والتقرير الثانى هو التقرير الطبى الشرعى الاستشارى الذى يكون بناءا على رغبة دفاع المجنى عليه أو الجانى وفى أحوال أخرى يكون بناءا على طلب هيئة المحكمة إذا ما وجدت أن هناك ضرورة لذلك . والتقرير الطبى الشرعى الاستشارى يقوم به كبار رجال الطب الشرعى سواء الذين كانوا يعملون فى مصلحة الطب الشرعى بإحدى كليات الطب .

ليس بالقطع لابد من أن يتناقض التقرير أن – كما يظن البعض – ولكن فى أحوال كثيرة يتطابق التقريران فالتقرير الطبى الشرعى الاستشارى له مهمة واضحة ومحددة وهى زيادة إلقاء الضوء وتركيزه على الجوانب المختلفة لحالات الطب الشرعى وبحيث لا يخرج عن الخط العلمى الثابت فى هذا المجال . والتقرير الاستشارى لا يخرج من عدة نقاط : وهو إما أن يؤكد ما ورد بالتقرير الطبى الشرعى المرسل من مصلحة الطب الشرعى أو يناقض ما جاء فيه كليا أو جزئيا وفى أحوال أحوال أخرى يسدد أو يضيف النقاط القاصرة أو الناقصة فى تقرير مصلحة الطب الشرعى وأن كثير من الأحوال بضع التفسيرات العلمية للعلامات الموصوفة بحثة المصاب أو المتوفى والوارد ذكرها بتقرير مصلحة الطب الشرعى .

والتقارير الطبية الشرعية أو أى تقرير طبى يكون متضمنا على ثلاثة أجزاء وهى المقدمة وصلب الموضوع ثم رأى الطبيب . وعند النظر فى المقدمة الخاصة بأى تقرير فإسم الطبيب الشرعى وإسم المصاب وعمره وصناعته والزمن المدون للإصابة والوقت الذى ثم فيه الفحص والفرق بين زمن الإصابة وتاريخ الفحص أو التشريح ، وهل تم نقل الجثة أو انتقل إليها الطبيب الشرعى وهل هناك تقرير طبى ابتدائى للحالة وهل كانت هناك خطوات علاجية مثل التدخل الجراحى أو انقاذ من التسمم قبل مناظرة الطبيب الشرعى للحالة . وهل أخذ الطبيب الشرعى المناظر للحالة بكل هذه الظروف والملابسات وهل تم ربط الأحداث وأزمنتها المختلفة . كل هذه النقاط يتم مراجعتها بدقة فى التقرير الطبى الشرعى الاستشارى .

أما صلب الموضوع فى تقرير الطب الشرعى فهى حقائق لابد وأن تكون مجردة يسجلها الطبيب الشرعى بدقة عند مناظرته للحالة وكذلك عند الفحص والتشريح بعيدا عن رأيه الشخصى دون إهمال لأى صغيرة أو كبيرة لأى من الظواهر الإصابية أو المرضية سواء كانت – فى رأيه – تفيد التقرير أم لا تفيده وأن يكون الطبيب الشرعى متبعا للنظم العلمية الثابتة الخاصة بالطب الشرعى فمثلا لابد من فحص ملابس المصاب أولا ثم الفحص الخارجى للحالة ثم بعد ذلك يكون التشريح وفى أثناء ذلك يأخذ العينات وإن كان فى بعض الحالات يتم أخذ العينات قبل التشريح – المطلوب إرسالها لمعامل الطب الشرعى . وأن يستعين الطبيب الشرعى المباشر للحالة بجميع الفحصوات اللازمة لدقة التشخيص مثل الأشعة التشخيصية وغير ذلك من الفحوصات الطبية إذا استلزم الأمر ذلك ، فمثلا لا يكفى أن يقوم طبيب شرعى بمناظره حالة وفحصها وتشريحها ويذكر فى تقريره أن هناك مدخل لطلق نارى ويصف التهتك الداخلى للأنسجة من جراء عذا المقذوف وليس هناك مخرج للرصاصة دون أن يكون قد استخرج هذا المقذوف ثم بيكتفى بذلك دون ان يكون قد بذل قصارى جهده فى البحث عن هذا المقذوف بالجسم ودون ان يكون قد قام بعمل صور الاشعة الازمة لجميع اجزاء جسم المصاباو استعان بأى طريقة من طرق البحث الحديثة لتحديد مكان الرصاصة بالجسم او يعطى تعليل علمى مناسب لعدم وجودها مثل خروجها من احد الفتحات الطبيعية للجسم مثل خروجها من الفم او الانف او المهبل او من فتحة الشرج .

وكذلك عند المراجعة الدقيقة لصلب موضوع التقرير الطبى الشرعى لابد وان تكون الحقائق الواردة به متعمدة على القواعد العلمية الثابتة فى الطب الشرعى او العلوم الطبية الاخرى دون تناقض فيما بينها او تناقض قاعدة علمية معروفة -فمثلا قد ورد فى احدى التقارير ان شخصا توفى بعد ساعات من وصوله الى منزله وكانت قد اجريت له من مدة اسبوع عملية جراحية بالبطن وتصادف ان اعطى حقنه بنسلين قبل الوفاة مباشرة وعند التشريح وجد ان هناك نزيف داخلى يصل مقداره الى اكثر من لترين من الدم مع إنفلات بعض الغرز الجراحية نتيجة التهاب صديدى للانسجة التى بها هذه الغرز الجراحية – ثم اضاف التقرير فى صلبه ان هناك احتقان فى الانسجة خارجيا وداخليا ...واكمل باقى علامات وظواهر الحساسية . وانتهى الطبيب برأى مفاده ان المريض توفى نتيجة حساسية البنسلين –واذا نظرنا الحالة السابقة فإحتمال وفاة المريض نتيجة لحساسية البنسلين والتركيز على ان هناك ظواهر وعلامات تفيد وجود الحساسية – اذا وجدت – فهذا يخالف القواعد الطبية المعروفة والثابته علميا لانه فى حالات النزيف يحول الجسم – قبل الوفاة – ان يحافظ على قوة ضغط الدم فيتم تقبض الاوعية الدموية والشعيرات الدقيقة نتيجو لتغيرات داخلية بالجسم على عكس حالات الحساسية التى تكون فيها هذه الشعيرات والاوعية الدموية فى حالة اتساع ةاحتقان كما يؤدى الى ورود الدم الى هذه المناطق.

كذلك إذا كان التقرير الطبى الشرعى يخالف الواقع مثلما حدث فى احدى الدول . فقد ورد فى صلب التقرير ورأى الطبيب ان الوفاة كانت بأسفكسيا الغرق – ولما كان هناك شهود عدول واعتراف بعض المتهمين بأن الوفاة حدثت نتيجة لطلق نارى من اكثر من شخص وان الجثة القيت فى الماء بعد تأكد الجناه من وفاة المجنى عليه وعند استخراج الجثة كانت هناك المفاجأة الكبرى وهى ان الجثة لم تشرح اصلا وتم استخراجها من الماء ولكن الطبيب الشرعى لم يقم بتشريحها اصلا واكفى بالفحص الظاهرى للجثة وصاغ تقريره على انها حالة غريق عادية .

وكذلك ألا تناقض العلامات فى صلب التقرير خلاصة رأى الطبيب فى نهاية التقرير او تناقض المنطق العلمى مثلما حدث عندما وصف احد الزملاء وجود رسوب دموى رمى بالظهر والكتفين فى جثة عثر عليها فى الماء والوجه الى اسفل واسس على هذه المعلومات رأيا بان الوفاة قد حدثت خارج الماء وبقى المصاب على ظهره مدة كافية لتخثر الدماء مما لايدعو مجالا لتغيير وضع الرسوب الدموى الرمى بتغيير وضع الجثة وكان من الممكن ان يكون ذلك مقبولا لولا ماورد فى وصف الجثة بتقرير الزميل بأن الجثة كانت فى حالة تعفن متقدم فى وقت فحصه لها وأضاف فى شرحه لهذا العفن بأنه كان على خهيئة تفلس وغمقة شديدة بالبشرة وامتلاء الاوعية الدموية بالدماء الداكنة وانتفاخ الجذع نتيجة تجمع غازات التعفن بتجاويف الجسم – فكيف يتثنى له والحالة هكذا مشاهدة الرسوب الدموى المقول بوجوده فى الظهر . لأن علامات التعفن الموصوفة كفيلة بطمس التلون الناشئ عن الرسوب الدموى الرمى مما دعى هيئة استشارية طبية شرعية الى الطعن فى مصداقية وصف الرسوب الدموى الرمى الوارد فى التقرير .

وخلاصة القول أن صلب التقرير الطبى الشرعى لابد وان يكون موضع اهتمام ومراجعة دقيقة . ولانريد ان يأخذنا السرد اكثر من ذلك بالنسبة لصلب التقرير الشرعى لانه يحتاج الى اكثر من مجلد.

أما الجزء الثالث فى التقرير الطبى الشرعى : هو راى الطبيب الشرعى الذى قام بفحص الحالة . وهذا الجزء من التقرير والذى يعتبر فى نظر الساده المحامين مجالا للمناقشة والنقض . كونه رأى بشر ليس معصوما من الخطأ فى التشخيص وان كان فى رأينا ان التقرير الطبى الشرعى مع الحقائق المذكورة فى صلب التقرير او اغفال حقيقة دون توضيح او التفسير الخاطئ لحقيقة مؤكدة.

وما دامت العصمة لله وحده ، والبشر دائما وعلى مر العصور قابل للصواب والخطأ فتأكيد الصواب حق وتصحيح الخطأ واجب وخدمة العدالة هى الهدف من دقة البحث فى التقرير الطبى الشرعى بشقيه سواء تقرير الطب الشرعى المرسل من مصلحة الطب الشرعى أو التقرير الطبى الشرعى الاستشارى .(راجع المرجع السابق المشار اليه الطب الشرعى بين الادعاء والدفاع ص١٠٣ وما بعدها) .

الجنون والعاهة العقلية :

أولا : الجنون أو عاهة العقل كمانع من المسئولية الجنائية :

تنص المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات على أنه " لا عقاب على من يكون ناقد الشعور أو الاختبار وقت ارتكاب الفعل . لجنون أو عاهة فى العقل .... " .

أولا : شروط امتناع المسئولية :

حددت المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات شروط امتناع المسئولية الجنائية فى ثلاثة وهى : إصابة المتهم بجنون أو عاهة فى عقله ، وافضاء ذلك إلى فقد الشعور أو الاختيار فى العمل ، ومعاصرة ذلك لارتكاب الفعل المكون للجريمة .

الجنون أو عاهة العقل :

لم يعرف المشرع المقصود بالجنون أو عاهة العقل تركا تحديدهما الى الاخصائيين وحسنا فعل ، لأن الأمر يتحدد فى الواقع بما تكشف عنه العلوم الطبية والنفسية ، وقد يقف تعريف القانون لها عن مسايرة هذه العلوم وهى فى تقدم مستمر . أما عن الفقه فقد عرف البعض الجنون بأنه " عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط به لأسباب عقليه "

ويقسم علماء الطب العقلى الجنون إلى قسمين : العته Imbècitè والجنون بمعنى خاص Folie .

أ) العته : يقصد به عدم تمام نمو المدارك ، أى القوى العقلية . ويشمل العته نوعين :

عدم تكامل النمو بسبب وراثى لنقص خلقى Idiotie . أى أن الشخص تنقصه ملكه ذهنية معينة من يوم ميلاده ، أما باقى مدراكه فتنمو كما تنمو لدى باقى الناس .

والمعتوهين الذين يدخلون فى هذه الطائفة خطرين جدا ، لأنه لا أثر للرحمة فى قلوبهم فتراهم لا يخالجهم شئ من الألم أو تأنيب الضمير سواء وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها . فشعورهم حيال الخير لا يختلف عن شعورهم حيال الشر .

والعتة يعتبر عاهة فى العقل والبتالى فهو مانع للمسئولية الجنائية .

ب- الجنون بمعنى خاص ويقصد به اضطراب القوى العقلية بعد تمام نموها . والمجانين من هذا النوع تختلف أحوالهم : فقد يكون جنونهم عاما Paralysie gènèrale ، بمعنى أن قواهم العقلية بصفة عامة مضطربة وتصورهم للأمور وتقديرهم يختلف عن تصور العقلاء وتقديراتهم . وينشأ هذا الجنون عن اسباب عديدة مثل الادمان للمخدرات أو نتيجة صدمة عنيفة فى الحياة كالفشل والذعر والحزن . ألخ . وقد يكون هذا الجنون مستمرا ، وقد يكون متقطعا ، بمعنى أنه يأتى فى فترات مختلفة تفصل بينها فترات إفاقة . ولا نزاع فى عدم المسئولية الجنائبة فى حالة الجنون الكامل . وبالنسبة لحالة الجنون المتقطع فلا مسئولية عن الأفعال التى تقع فى فترات الجنون ، أما الأفعال التى تقع فى فترات الإفاقة فإن الفاعل يسأل عنها ، وإن كانت حالته يمكن أن تعتبر من أسباب الرأفة .

وقد يكون الجنون جزئيا ، أى خاصا بناحية معينة Manie فى الشخص ، وفيما عدا هذه الناحية من تفكيره نجده سليم القوى العقلية . ومن هذا النوع من العاهات ما يصيب الإدراك ومنه ما يصيب الإرادة أما ما يصيب الإدراك ، تتملكه فكرة ثابتة أو اعتقاد معين يكون خاطئا ، وهو ما يعرف بالبارانويا Paranoia ، أى جنون العقائد الوهمية . ومن صوره جنون الاضطهاد ، بأن يعتقد الشخص أنه مضطهد ممن حوله وأنهم يريدون به سوءا ، مما قد يدفعه الى ارتكاب بعض الجرائم ، خصوصا جرائم الاعتداء على نفس الغير تحت تأثير الفكرة المتسلطة عليه ، ومن صورة أيضا أن يعتقد الشخص أن له مركزا خاصا أو رساله معينة ، كان يعتقد أن له حقا فى العرض أو أنه رسول من عند الله ، ويتصرف فى ضوء هذه العقيدة الفاسدة . والجرائم التى ترتكب نتيجة لهذا التفكير المحتل لا يسأل عنها الفاعل . أما ما يصيب الإرادة فيكون بأن يتملك المصاب به دافع شديد لا يقوى على مغالبته نحو ارتكاب جرائم تكون عادة من نوع معين . مثال ذلك حاله جنون السرقة Kleptomanie وجنون الحريق Pyromamie وجنون الكذب Mythomanie والميل للفسق والأفعال المنافية للآداب Psycho pathies Sexuelles . وهذه الأحوال لا تعدم المسئولية الجنائية بل قد تكون سببا للتخفيف ، ولو أنهم وفقا للنظريات النفسية الحديثة يعتبرون غير مسئولون عن أعمالهم ، لأنهم يقومون بها تحت تأثير قوة لا إرادية دافعه لا قبل لهم على التغلب عليها أو ردها . (د / محمد مصطفى القللى – علم النفس الجنائى – ص٢٠٨ وما بعدها) .

أما العاهة العقلية فتعتبر عن كل نقص أو ضعف أو اضطراب شديد فى القوى العقلية أو فى الملكات الذهنية أو الارادية لا يصل إلى حد فقد هذه القوى أو الملكات بصفة مطلقة ولا عبرة بمنشأ هذا النقص أو الضعف أو الاختلال فى القوى العقلية ، ولا بما إذا كان مستمرا أو وقتيا ، قديما أو طارئا ، وإنما العبرة بأثره على الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة . فهو مظهر لعاهه عقلية فى حكم المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات إذا كان من شأنه أن يفقد المتهم شعوره أو اختياره فقدانا تاما فى ذلك الوقت ، وإلا فإنه لا يدخل فى معنى العاهة العقلية التى جعلها المشرع فى مرتبه الجنون من حيث امتناع المسئولية الجنائية

فالمهم إذن أن يكون الشخص معدوم الإدراك أو الاختيار ، وأن يكون ذلك نتيجة اختلال عقلى يعتبر مرضا لا مجرد اضطراب مؤقت نتيجة غضب أو انفعال مثلا .

ويدخل تحت اصطلاح (العاهات العقلية) صور مختلفة من الأمراض العصبية والنفسية Nevro pathies تؤدى إلى تجرد الشخص من ادراكه أو من سيطره ارادته . وأهم هذه الأحوال ما يأتى :

الصرع Epilepsie : والمصاب به تعتريه نوبات يفقد خلالها وعيه وذاكرته فلا يسيطر على جسمه ، وتعرض له قبيل النوبة دوافع لا قبل له بمقاومتها . فإذا وقعت منه جريمة فى ذلك الحين فلا محل للمسئولية الجنائية

وهناك نوع من الصرع كامن لا يصطحب بأعراض خارجية Epilepsie lavèe ويسمى بصرع الفكر Epilepsie psychique إذا أتى المريض محا ذاكرته أو أضعفها لدرجة شديدة ويصبح فكره كأنه فى حاله أغماء . وقد يندفع فى هذه الحالة إلى ارتكاب جرائم قتل أو أفعال مخله الحياء . وهذا النوع من الصرع ثبت وجوده طبيا ، والمسلم به أنه يعفى من المسئولية الجنائية . (د/ محمد مقطفى القللى – ص٣٩٤) .

الهيستريا : وهى تعنى اختلالا فى توازن الجهاز العصبى واضطرابا فى العواطف والرغبات ، وهى تضعف من السيطرة على الإرادة ، وقد تؤدى إلى نوع من الجنون يطلق عليه تعبير (الجنون الهستيرى) وهذا المرض يقوم به مانع مسئولية .

اليقظة النومية Sommambulisme : وهى نوع من الأحلام يتميز بأن النائم ينفذ بأعضاء جسمه ما يرد إليه من صور ذهنية ، وهو لا يعى ما يفعل.

التنويم المغناطيسى Hypnotisme : وفيها يخضع النائم لإرادة المنوم ويأتى الأفعال التى يمليها عليه دون أن تكون له إرادة فيها ، فهو مجرد آلة صماء ينفذ ما يدلى إليه به فى حالة النوم.

ولا شبهة فى أن الجانى لا يسأل عما يأتيه فى حالة اليقظة النومية الطبيعية لأن شعوره واختياره مفقودان ، وكذلك الحكم فى حالة اليقظة النومية بتأثير التنويم المغناطيسى إذا ثبت أن ارادته كانت معطلة تماما وأنه لم يكن له اختيار فى عمله . (د/ السعيد مصطفى السعيد – المرجع السابق – ص٣٤٦) .

النورستانيا : وهى تعنى ضعف الجهاز العصبى ، مما يستتبع أنتقاض سيطرته على أعضاء الجسم وضعف سيطرة الإرادة على ما يصدر عن صاحبها من أفعال . (د/ على راشد – المرجع السابق – محمود نجيب حسنى – المرجع السابق) .

وعلى ذلك فإن الجنون يتسع للأمراض العصبية التى تعنى انحراف نشاط الجهاز العصبى عن النحو الطبيعى المعتاد . وهذه الأمراض يقوم بها مانع المسئولية ، باعتبارها تنال من سيطرة الجهاز العصبى على الجسم وتصيب بالاختلال الصلة التى يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التوجيه فى المخ وأعضاء الجسم فتؤثر بذلك على الوعى والإرادة أو عليهما معا . ويتسع لفظ (الجنون) ليشمل التنويم المغناطيسى باعتباره يؤثر على إرادة النائم فيمحوها أو بضعفها ويجعلها خاضعة لإرادة المنون ويدخل فيه أيضا حالات الإصابة بالصمم والبكم La Surdi-Mutite منذ الميلاد أو فى سن مبكرة ، لأنهما يؤديان إلى ذات النتيجة التى تحدثها عاهة العقل . ذلك أن السمع والكلام هما أداة التفاهم وبهما تنمو المدارك وتتفتح الملكات الذهنية بما يكون من شأنه تحقيق الملائمة بين سلوك الشخص والوسط الذى يعيش فيه . فمن يولد فاقدهما أو بفقدهما قبل أن تكتمل ملكاته الذهنية يبقى فى مستوى عقلى دون المستوى الطبيعى اللازم لسلامة التقدير والإدراك وبالتالى لتحمل المسئولية الجنائية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن الصم والبكم ليسا من حالات موانع العقاب أو تخفيف المسئولية . وذلك مع أن من المسلم به أن حالات الصمم مع البكم تؤدى فى الغالب إلى نقص الإدراك . (نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٦٦ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س١٧ – رقم ٨٧ – ص٤٥٥) .

والواقع أن المسألة ترجع إلى ظروف كل شخص ممن يصاب بهذه العاهة . فقد يرث وسائل العلم الحديثة سبل تعليم هؤلاء وتثقيفهم على نحو ما ، إن لم يصل إلى حد تفادى هذا النقص الطبيعى كله فعلى الأقل يمكن التهوين من آثاره . ومن أجل ذلك يكون المناط فى مسئولية هؤلاء وعدمها بما يثبت من حالة كل فرد ومدى إدراكه وهو أمر يختلف بالضرورة باختلاف الأفراد وظروفهم فعلى القاضى أن يفصل فى مسألة قدره من يكون مصابا بالصمم والبكم على التمييز فى كل حالة . وقد يؤدى ذلك إلى انعدام المسئولية أو تخفيفها تبعا لما يظهر .

الأمراض النفسية : من الأمور التى تتصل بموضوع البحث معرفة ما إذا كانت بعض الأمراض النفسية كالشخصية السيكوباتيه وثوره العواطف وشدة الأنفعال لها تأثير على التمييز وحرية الاختيار ؟ وفى الحقيقة ، أن الشخصية السيكوباتيه هى شخصية شاذة فى تكوينها النفسى غير ملتئمة مع المجتمع فى قيمة ومعاييره . وليس للسيكوباتيه صلة بالتمييز . (د/ محمود نجيب حسنة – المرجع السابق – ص٥٣٢)

فصاحب هذه الشخصية يدرك ما يحيط به وما يصدر عنه على النحو العادى المألوف ، ولكن موضع الشذوذ فى هذه الشخصية هى انحراف الغرائز أو اختلال العاطفة . ويترتب على هذا الشذوذ عجز صاحب هذه الشخصية عن الملائمة بين أفعاله والقيم الاجتماعية ، فيرتكب الجريمة تحت تأثير ما فى شخصيته من شذوذ . ويعنى ذلك أن السيكوباتيه ليست فى ذاتها (عاهة فى العقل) فالتمييز متوافر والإرادة حرة لأن فى وسع صاحبها أن يسيطر عليها . ولكن السيكوباتيه قد تكون مظهرا لعاهة فى العقل ، ومن ثم يجب على قاضى الموضوع فحص حاله المتهم للتحقق مما إذا كانت تكشف عن حاله اختلت فيها القوى الذهنية لمرض عقلى أو عصبى فتمتنع المسئولية ، أم أنها لا تكشف عن شئ من ذلك فتظل المسئولية قائمة

وقد قضت محكمة النقض بأن : المصاب بالحالة المعروفة باسم الشخصية السيكوباتيه لا يعتبر فى عرف القانون مجنونا أو مريض عقل ، ومن ثم لا يمكن اعفاؤه من العقاب طبقا للمادة ٦٢ من قانون العقوبات (نقض ١٩٥٤/٦/٣٠ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٥ رقم ٢٧٠ ص – ٨٤١) . وبأن " المرض النفسى لا يقوم به مانع المسئولية : نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٣ ، رقم ١٥٩) وبأنه مسئولية المتهم لا تنتفى بمجرد دفعة بعدم سلامة إرادته وإدراكه ، وإنما يتعين أن يكون – مرجع ذلك إلى جنون أو عاهة فى العقل .

أما بالنسبة لثورة العواطف Les passions وشده الانفعال ، فالقاعدة فى شأنهما أنهما ليسا من قبيل (عاهة العقل) ، ولا يحولان دون قيام المسئولية .

ولو قلنا بالعكس لانتهينا إلى عدم العقاب فى كل الجرائم الهامة ، والواجب على كل إنسان أن يضبط عواطفه . يضاف إلى ذلك أن العاطفة أو الانفعال مجرد باعث على الجريمة والأصل أن البواعث ليست من عناصر الجريمة . وقد أكد المشرع هذه القاعدة عندما عاقب الزوج الذى يقتل زوجته ومن يزنى بها إذا فأجأها متلبسة بالزنا (م ٢٣٧ عقوبات) والزوج يدفعه إلى جريمته فى هذه الظروف انفعال شديد ، ولم ير المشرع فى هذه الانفعال غير مجرد عذر قانونى ، أى أنه لم يعتبره مانع مسئولية .

والواقع أنه ينبغى التوسع فى فهم معنى العاهة العقلية ، لأن هذا هو ما قصده المشرع عندما أضاف هذه العبارة دون أن يوضح مدلولها رغبة منه فى أن تتسع لكل ما يضيق عنه لفظ الجنون . خاصة وأنه لا خطر فى هذا التوسع مادام الضابط الجامع فى الحالين هو فقد الشعور أو الاختيار فقدا تاما فى وقت ارتكاب الجريمة . وعلى أساس هذا الضابط أنتهينا إلى أنه لا يصح أن يدخل فى معنى العاهة العقلية حالة الانفعال الشديد أو الثورة العاطفية .

وطالما أن المشرع يسوى فى الحكم بين حالة الجنون بمعناه الضيق وحالة العاهة العقلية ، فى أهمية من الناحية العملية لتمييز أى الوصفين ينطبق على حالة المتهم فى الدعوى المطروحة للفصل فيها متى كان الثابت أنها على أقل تقدير تدخل فى معنى العاهة العقلية .

فقد الشعور أو الاختيار فى العمل : ليس الجنون أو عاهة فى ذاته مانعا من المسئولية الجنائية ، وإنما تمتنع المسئولية نتيجة لما يترتب على أى منهما من فقد الشعور أو الاختيار فى العمل ، بحيث إذا لم يترتب هذا الأثر فلا محل لامتناع المسئولية . وهذا أمر طبيعى ، لأن امتناع المسئولية الجنائية رهن يكون المشرع لا يعتد بالإرادة ، لأنه لم تتوافر لها الشروط المتطلبة كى تكون ذات قيمة قانونية . أما إذا ظلت هذه الشروط المتطلبة كى تكون ذات قيمة قانونية . أما إذا ظلت هذه الشروط متوافرة فالإراده كل قيمتها ، ولا وجه لأن تمتنع المسئولية .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كانت العاهة لا تؤدى إلى فقد الشعور أو الاختيار كالحمق والسفه ، فالمسئولية لا تمتنع (استئناف ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٨ ، القضاء ، س٦ ، ص٧٦) .

كما قضت محكمة النقض بأنه إذا ثبت أن المتهم مريض بمرض الدرن وفى حالة ارتباك ذهنى خطير بسبب مرض أولاده وارهاقه بالعمل فإن مسئولية لا تمتنع طالما أنه لم يكن فاقد الشعور أو الاختبار وقت مقارفة الجرائم المسندة إليه (نقض ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ن س٩ ، رقم ١٧٦ ، ص٦٩٨ . انظر كذلك نقض ٣ مارس سنة ١٩٧٥ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٦ ، رقم ٤٦ ، ص٢٠٧ ، ونقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٩ ، رقم ١٨٤ ، ص٨٨٨) .

ويلاحظ أن المراد يفقد الشعور أو الاختيار لا يعنى زوال التمييز أو الاختيار تماما ، وإنما يريد الانتقاص منهما إلى حد يجعلها غير كافيين لاعتداد المشرع بالإرادة ومن ثم كان متصورا أن تمتنع المسئولية على الرغم من بقاء قدر من التمييز أو الاختيار دون ما يتطلبه القانون . وتحديد القدر المتطلب من التمييز والاختيار من شأن قاضى الموضوع ، وله الاستعانة بالخبير كى يكشف له عن خصائص الإرادة ، فيحدد على هذا الأساس مقدار ما تستحقه من قيمة فى نظر القانون . (د/ محمود نجيب حسنى – المرجع السابق) .

وتختلف حالة المجرم عن حاله (المجرم الشاذ) أو (نصف المجرم) أو (شبه المجنون) وهو شخص أصابه خلل عقلى جزئى لم يفقده الأهلية للمسئولية ، ولكنه انقض منها على نحو ملموس ، فاقدم على الجريمة وهو يعانى من الآثار النفسية لهذا الخلل . وهذا المجرم لا تمتنع مسئوليته لأنه لا يمكن تجاهل القدر الذى توافر لديه من التمييز ، وهو لا يسأل كذلك مسئولية تامة لأنه لا يمكن تجاهل عاهة عقله ونقصان القدر المتوافر لديه من التمييز ، وتوصف حالته بأنها حالة (مسئولية مخففة) لأن المسئولية والعقوبة يجب أن يتناسبا مع القدر من الأهلية الذى يكون متوافرا لدى المجرم . إلا أن التشريع الجنائى المصرى يجهل نظرية المسئولية المخففة ، لأن نصوصه وضعت تحت تأثير نظريات ترى الناس أحد رجلين : إما مسئول مسئولية كاملة ، وهو الشخص المعتاد ، وإما غير مسئول اطلاقا ، وهو المجنون ، ولا تعرف وسطا بين الطرفين . فالأهلية الجنائية كما نظمها المشرع المصرى إما أن تكون متوافرة أو غير متوافرة كلية . أما الأهلية الناقصة فلا تأثير لها على المسئولية الجنائية ، وللقاضى فى هذه الحالة أن يلائم العقوبة بما يتفق والظروف الشخصية للجانى فى إطار سلطته التقديرية . وهذا الوضع منتقد ، فمن الناس من يحتلون المنزلة الوسطى بين المسئوليين مسئولية كاملة وغير المسئولين اطلاقا ، والتى يجب أن تسأل مسئولية مخففه . (انظر الدكتور / محمود نجيب)

معاصرة فقد الشعور والاختيار لارتكاب الجريمة : يحب أن يكون الجنون أو العاهة العقلية قد أحدث أثره فى الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة . ولذلك فإن المرض العقلى المتقطع لا ينفى المسئولية إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى فترات الافاقة . إذ تعنى الافاقة احتفاظ المتهم بشعوره واختياره ، وذلك بالرغم من تأثيره على الجانب النفسى للشخصية فى تلك الفترات . (د/ مأمون محمد سلامة – المرجع السابق – ص٣١٢) .

كما أن الجنون السابق على ارتكاب الجريمة ، ومثله الجنون الذى يطرأ بعد ارتكاب الجريمة ، لا يمنع من قيام المسئولية .

ويكفى أن يتحقق فقدان الشعور والاختيار وقت ارتكاب الجريمة دون تطلب علاقة سببيه بين المرض العقلى وارتكاب الجريمة . ومع ذلك ففى حالات الجنون الجزئى الذى يصيب جانبا دون آخر من جوانب الشخصية فإنه يلزم الارتباط السببى بين المرض وبين ارتكاب الجريمة كما هو الشأن فى بارانويا التتبع والاضطهاد . فإذا كانت الجريمة غير مرتبطة بالمرض فى هذه الفروض فإن المسئولية الجنائية تثبت فى حق الجانى ، كما لو ارتكب المصاب بهذيان التتبع جريمة تزوير أو اختلاس مثلا .

الصلة بين الحجر وامتناع المسئولية : يوقع الحجر على المجنون أو المعتوه عن طريق القاضى ، وتبطل بقوة القانون كل التصرفات التى تصدر بعد تسجيل قرار الحجر (المادتان ١١٣ ، ١١٤ من القانون المدنى) . ويعنى ذلك أن القانون المدنى يعتبر الحجر قرينه غير قابلة لاثبات العكس على الجنون أو العته . ولكن ليس للحجر هذا الأثر بالنسبة لامتناع المسئولية الجنائية ، أى انه ليس قرينه مطلقة على ذلك ، ومن ثم كان متعينيا على القاضى الذى يدفع أمامه بجنون المتهم أو عاهة عقله على نحو افقده الشعور أو الاختيار وقت الفعل ويحتج لاثبات ذلك بقرار الحجر الذى وقع عليه ولم يرفع بعد أن يتحقق بصفة خاصة من حالته وقت الفعل فإن ثبت لديه تمتعه بالشعور والاختيار ، فله أن يقرر مسئوليته على الرغم من قرار الحجر .

ثانيا : الآثار المترتبة على امتناع المسئولية :

إذا توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ١/٦٢ من قانون العقوبات امتنعت مسئولية الجانى عن الجريمة سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة ، سواء أكانت عمدية أو غير عمدية ، وامتناع المسئولية يقتصر على من توافرت هذه الشروط بالنسبة له دون غيره ممن ساهموا معه فى الجريمة .

ويترتب على امتناع المسئولية فى حالة الجنون أن تمتنع سلطة التحقيق عن السير فى الدعوى فتصدر أمرا بالأوجه لاقامتها ، فإذا كانت قد رفعت إلى المحكمة وجب عليها الحكم بالبراءة .

وهذا الأثر مترتب على كون الجنون وعاهة العقل يعدمان الشعور والاختيار أو يعدمان احدهما بغير أن يكون لإرادة الجانى دخل فى حدوث العاهة ولا فى الأثر المترتب عليها . فمن يقبل أن ينومه الغير تنويما مغناطيسا متوقعا اقدامه أثناء نومه على فعل معين ومريدا هذا الفعل ونتيجته يسأل عنه عمدا . أما إذا كان فى استطاعته توقعه وتوقع نتيجته الاجرامية والحيلولة دونها ، فهو مسئول مسئولية غير عمدية . وغنى عن البيان أن من ينومه ويدفعه إلى هذا الفعل يكون مسئولا عنه كذلك . اثبات الجنون وعاهة العقل :

أن تقدير حالة المتهم وقت الجريمة من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، بغير رقابة عليها من محكمة النقض ، سواء فيما يتعلق بفقدان الشعور أو التمتع به ، وذلك بشرط أن يكون القاضى قد سبب حكمه تسببا كافيا .

وقد قضت محكمة النقض بأن : واستدلال الحكم بأقوال المتهم وتصرفاته بعد جريمته على سلامة قواه العقلية وقت ارتكابها استدلال سائغ إذا كان الحكم قد اتخذ منها قرينة يعزز بها النتيجة التى خلص إليها التقرير الطبى عن حالة المتهم العقلية ، وكان هذا التقرير كافيا لحمل قضاء الحكم فى قوله بمسولية المتهم (نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٣ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٢٤ – رقم ١٢٠ – ص٥٨٦) .

والطريقة الطبيعية المألوفة لاثبات جنون المتهم أو نفيه هى ندب خبير (اخصائى) للكشف على قواه العقلية ، وليس من شأن الخبير أن يقرر ما إذا كان المتهم مسوئلا جنائيا عن أفعاله أم غير مسئول وإنما تقتصر مهمته على بأن ما إذا كان المتهم مصاب بجنون او عاهه عقلية من عدمه ، وعلى القاضى ان يستخلص من تقرير الخبير ما لا راده المتهم من قيمة قانونية دون ان يكون ملزما بما اثبته الخبير من وقائع او انتهى اليه من نتائج فالمحكمة هى الخبير الا على فى كل مايستدعى خبرة فنيه . لكن اذا تعرضت لتنفيذ تقرير من خبير فنى وجب ان يكون التنفيذ باسباب فنيه تحمله ، فلا يصح تنفيذ رأى مدير مستشفى الامراض العقليه بشهاده الشهود ، ولا تكون قد اخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على اسباب لا تحمله ومحكمة الموضوع ليست ملزمه بإجابه الدفاع الى ما يطلبه من ندب خبير لتقدير حاله المتهم العقلية ، ما دامت قد استبانت سلامة عقله من موقفه من التحقيق ومن حالته بالجلسة ومن اجاباته على ما وجهته إليه من الأسئلة ومناقسته للشهود فقد يرى أن الأمر من الوضوح بحيث يستطيع البت فيه بنفسه ، كما لو كانت مظاهر المرض واضحة لديه أو قدر أن الدفع بامتناع المسئوليه غير جدى لأن القرائن تكذبه . ويتقيد القاضى حتى يرفض الاستعانه بخبير ، أو يرفض الدفع بامتناع المسئوليه بأن يسبب رفضه تسبيبا كافيا ومن حق المحكمة أن تقرر امتناع مسئوليه المتهم ولو لم يدفع ذلك ، إذ من واجبها ان تحقق من توافر كل أركان الجريمة وعناصر المسئولية عنها حتى يكون من حقها ان تنطق بالعقوبة ، ثم أنه ليس من شروط امتناع المسئوليه أن يدفع المتهم به ولا يعد تسبيبا كافيا أن يستند القاضى فى اعتباره المتهم مسئولا عن أفعاله إلى أنه لم يقدم الدليل على امتناع السئوليته ، أو إلى أنه " لم يبد انه مجنون فى الوقت المناسب اثناء المحاكمة وإذا طلب محامى المتهم احالته الى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية ، ثم تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب ولم يرد الحكم عليه ، فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقوله أنه قد اخطأ فى تعويله على تنازل المتهم فى حين أنه كان يجب التعويل على طلب المحامى وغايه ما فى الأمر أنه يكون على محكمه الموضوع أن تراقب حاله المتهم المتنازل لتحرى ما إذا كان تنازله هذا عن عقلية غير متزنه فلا تحفل به وتقرر باحالته الى الطبيب الشرعى ، أم أن المتهم ليس به ما يدل على خلل فى عقله فتقبل تنازله ، ولكن هذا القضاء منتقد لان اخطر صور الجنون هى تلك التى يخفى أمرها ، ولاتعطى أية اعراض ظاهره فلا يكتشفها إلا الفنى بعد بحث متأن . ولذلك فإنه كان من الافضل فى هذا الشأن ترجيح طلب المحامى الخاص بتحقيق حاله المتهم العقلية على تنازل المتهم عن هذا التحقيق مهما استبان من هدوء حاله المتهم بحسب الظاهر الذى قد لا يمثل الواقع الفعلى فى شئ . ولا يلام القاضى حين يغفل الاشاره الى تمتع المتهم بقواه العقلية إلا إذا دفع دفعا جديا بامتناع مسئوليته لجنون او عاهه فى العقل ولذلك فأن الدفع بالجنون يعد دفعا جوهريا مؤثرا فى مصير الدعوى فيجب على محكمة الموضوع أن تتعرض له فى حكمها إما بقبوله وإما برفضه لأسباب منطقية سائغة مبينه بيانا كافيا لا اجمال فيه . فلا يحق لها مثلا ان ترفض هذا الدفع مسنده فى اثبات عدم جنون المتهم الى القول بأنه يقدم دليلا ، بل أن من واجبها فى هذه الحاله أن تتثبت هى من أنه لو يكن مجنونا وقت ارتكاب الحادثة ، ولا تطالبه هو باقامه الدليل على دعواه " (د/رءوف عبيد – مجله مصر المعاصرة – ص٨٩،٩٠) ، (نقض ١٩٣٤/١٠/١٥ – مجموعة القواعد القانونية – ج٣ ، رقم ٢٧١ ص٣٦٦ ، نقض ١٩٩٨/١٢/١٧ – مجموعة القواعد القانونية –ج٧ – رقم ٧١٥ ص٦٧١) .

وقد قضت محكمة النقض بان : لا يعد دفعا جديا قول الدفاع فى صيغة عابره ان المتهم قد انتابته حاله نفسيه فاصبح لاشعور له وانه خرج من دور التعقيل الى دور الجنون الوقتى (نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض ،س٥رقم ٢٤١،ص٦٣٧)

ولتمكين سلطة التحقيق او المحكمة من فحص حالة المتهم العقلية لتقديرها تنص المادة ٣٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية على انه إذا دعا الامر الى فحص حاله المتهم العقليه يجوز لقاضى التحقيق أو القاضى الجزئى كطلب النيابه العامه او المحكمة المنظورة امامها الدعوى على حسب الاحوال ان يأمر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى احد المجال الحكومية المخصصه لذلك لمده اولمدد لايزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما بعد سماع اقوال النيابه العامه والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان يؤمر بوضعه تحت الملاحظة فى اى مكان اخر"

وأخيرا ، ولا يصح أن يثار الدفع بالجنون او العاهة العقلية لأول مرة امام محكمة النقض ، لانه دفع متصل بالموضوع ويحتاج تحقيقا لا تختص هذه المحكمة باجرائه . فاذا كانت محكمة الموضوع لم تلحظ على المتهم جنونا أو عاهه عقليه ، وكان المدافعون عنه لم يثيروا شيئا فى هذا الصدد امامها ، وكانت جميع الاورق المقدمه منه فى طعنه على الحكم لا تفيد انه كان وقت المحاكمة مصابا فى عقله ، فلا يكون ثمه وجه للمساس بالحكم الصادر بادانه المتهم (نقض ١٩٤٩/٥/٢٤- مجموعة القواعد القانونية – ج٧ – رقم ١٧٧ –ص٨٩٤) .

التدابير الاحترازيه التى توقع على المتهم عند ثبوت امتناع مسئوليته :

قدر الشروع انه مما يهدد المجتمع بالخطر ان يطلق سراح متهم ثبت امتناع مسئوليته لجنون او عاهه فى العقل ، فتنص المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه " إذا صدر أمر بأن لأوجه لاقامه الدعوى او حكم ببراءه المتهم وكان ذلك بسبب عاهه فى عقله تأمر الجهة التى اصدرت الامر اوالحكم اذا كانت الواقعة جنايه أو جنحة عقوبتها الحبس يحجز المتهم فى احد المحال المعده للامراض العقليه الى ان تأمر الجهات المختصه باخلاء سبيله" فهذا التدبير الاحتزازى يقى المجتمع خطوره هذا الشخص وغنى عن البيان أنه لا محل لهذا التدبير إلا إذا ثبت من التحقيق الابتدائى أو من المحاكمة ارتكاب المجنون للجريمة ، والا ما كان للمحكمة شأن به وكان امره للسلطه الادارية شأنه أى مجنون ".

المسئولية المدنية للمجنون:

الأصل أن التمييز شرط للمسئوليه المدنية عن العمل غير المشروع (م١/١٦٤مدنى)، لان الخطأ الذى هو أساسا المسئوليه المدنيه لايتصور بدونه . وبذلك لا يسأل المجنون مدنيا عن تعويض الضرر النتائج عما يرتكبه من جرائم وهو فاقد الشعور او الاختبار . ومع ذلك فإنه رفقا للفقره الثانية من المادة ١٦٤ من القانون المدنى تجوز مساءلة المجنون مدنيا عما يرتكبه من افعال ضاره فتنص هذه الفقرة على انه " اذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ، او تعذر الحصول على تعويض من المسئول ، جاز للقاضى ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل ، مراعيا فى ذلك مركز الخصوم"

ثانيا : الجنون او عاهة العقل الطارئ بعد ارتكاب الجريمة :

الجنون الطارئ على الجانى بعد ارتكابه للجريمة لايؤثر بالطبع على مسئوليته الجنائيه ، ولكن يقتصر اثره على اجراءات الدعوى اذا طرأ اثنائها ، او يؤثر على وقف تنفيذ العقوبة اذا طرأ بعد صدور الحكم على الجانى ، على التفصيل التالى .

وقف اجراءات الدعوى :

تنص المادة ١/٣٣٩ من قانون الاجراءات الجنائيه على أنه " اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع لدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه الرشد وهذا النص يشير الى حالتين حاله ما اذا طرأت العاهه بعد الجريمة وقبل رفع الدعوى ، اى مرحله التحقيق الابتدائى وحاله ما اذا طرأت بعد رفع الدعوى وقبل الحكم فيها وحكم الحالتين واحد وهو وقف الاجراءات

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأمر بهذا التدبير الزامى " فاذا اغفل الحكم ببراءه المتهم عن الأمر به كان معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون (نقض ٢٠مارس سنة ١٩٧٢، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٣، رقم ٩٧،ص٤٤٥، ونقض٧ نوفمبر سنة ١٩٧٦، مجموعة احكام محكمة النقض ،س٢٧،رقم ١٩٣،ص٨٥٥).

ومناط وقف الاجراءات هو عدم قدره المتهم على الدفاع عن نفسه :

وتوقف الاجراءات عند اخر مرحله وصلت اليها عند ثبوت الاصابه ، ويستمر الوقف حتى يعود الى المتهم رشده بمعنى ان يقدر على الدفاع عن نفسه.

وقد قضت محكمة النقض بأن : يتعين ان توقف اجراءات التحقيق أو المحاكمه حتى يفيق المتهم ويعود اليه رشده ويكون فى مكنته المدافعه عن نفسه فيما اسند اليه وان يسهم مع وكيل المدافع عنه فى تخطيط أسلوب دفاعه ومراميه وهو متمتع بكامل ملكانه العقلية ومواهبة الفكرية" (نقض ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥، مجموعة احكام محكمة النقض ، س١٦ ، رقم ١١٦، ص ٥٨٠). وبأنه ولا يحول دون الايقاف حضور المتهم امام المحكمة ومعة المحامى الذى تولى الدفاع عنه ، وذلك لأن المتهم هو صاحب الشأن الاول فى الدفاع عن نفسة فيما اسند إليه "

ويترتب على وقف الاجراءات ان تقف جميع المواعيد ،كمواعيد الطعن فى الاحكام .فلو حدثت العاهة بعد الحكم الابتدائى فلا يبدا ميعاد الاستئناف إلا متى عاد إلى المتهم رشدة .

على أن الوقوف لا يشمل جميع الاجراءات ،فهو لا يمنع من القيام بالاجراءات الضرورية التى لاتمس بشخص المتهم ،خصوصا.اذاكانت لها صفة الاستعجال كالمعاينة ،والتفتيش ،وسؤال الشهود ،حتى لاتضيع معالم الجريمة بمضى الزمن ،ولا يواجة بها المتهم الا عند افاقتة .وهو ما تنص علية المادة ٣٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها "لايحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجرءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة .

وقف تنفيذ العقوبات :

إذا طرا الجنون على المحكوم علية بعد صدور حكم نهائى بالعقوبة وصيرورة العقوبة واجبة التنفيذ ، فان اثرة يختلف باختلاف ما إذا كانت من العقوبات الماسة بالحرية ،سواء كانت سالبة لها كالاشغال الشاقة والسجن والحبس ، أم كانت مقيدة لها كمراقبة البوليس فإن المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية توجب إرجاء تنفيذها حتى يبرأ المحكوم عليه . ويجوز للنيابة العامه ان تأمر بوضعه فى احد المحال المعده للامراض العقليه، وتستنزل المده التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبه المحكوم بها . والحكمة التى حدت بالمشروع الى وقف تنفيذ هذه العقوبة ، انها لن تحقق الغرض المقصود منها ، فسواء أريد إصلاح المحكوم عليه أو ردعه ، فهى لا تفلح مع المجنون بل أنها ستزيد حالته سواء وتردد المادة ٣٥ من قانون رقم ٣٩٦لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ذات الحكم فإذا زال سبب التأجيل بشفاء المحكوم عليه تعين تنفيذ العقوبة ويوقف سريان المدة المقرره لسقوط العقوبة طوال مده وقف تنفيذها باعتبار الجنون مانعا قانونيا يحول دون مباشرة التنفيذ (م٥٣٢ اجراءات جنائية) .

وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام فكان يوقف تنفيذها فى الجنون حتى يبرأ طبقا لنص المادة ١/٤٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية لكن العمل دل على ان بعض المحكوم عليهم بالاعدام كان يدفع بالجنون الطارئ وربما بصورة متكرره لوقف تنفيذ الحكم أو بالأقل لتعطيله الى أن يتم فحص حالته لذا الغى هذا النص بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٥ فاصبح ينفذ الاعدام رغم الدفع بالجنون الطارئ بعد صيروره الحكم واجب النفاذ.

أما العقوبة المالية فلا يوقف تنفيذها ، لانها لاتمس شخص المجنون ، بل أنها تتخذ ضد ماله وفى مواجهة القيم عليه ، ومنها مالايستلزم تنفيذه اجراء ما كالمصادره ، لأن الشئ لا يصادر إلا إذا كان مضبوطا .؟ وحكم الغرامة إذا اصبح نهائيا صار دينا متعلقا بذمه المحكوم عليه يستوفى منه بوسائل استيفاء الديون العادية . ولكن لايجوز الاستعانه بالاكراه البدنى لتنفيذها (م٥١٣ اجراءات جنائيه)، لان الاكراه البدنى يعنى تهديد المحكوم عليه والضغط على ارادته عن طريق حبسه حبسا بسيطا لكى يجبر على دفع الغرامه وهذا المعنى لايمكن للمجنون ان يفهمه ويعى المقصود منه.

الجنون ونواحيه الطبيه الشرعيه :

الجنون اوالمرض العقلى موضوع بحث علم قائم بذاته هو علم الامراض العقلية "psychiatry" ولكن الطب الشرعى قد يسأل عن تشخيص هذا المرض العقلى فى اى من الناس وليس تعرض الطبيب الشرعى لتشخيص هذا المرض حينئذ مقصودا به تمييز الانواع المختلفة لهذه الامراض بقدر ما هو مقصود به اثبات المرض العقلى الذى يندرج تحت مادة القانون التى يراد تطبيقها فى هذه الحالة بالذات . ذلك ان القانون لايعتبر الجنون او المرض العقلى حالة قائمة تستلزم تصرفات خاصة بل ان قانون حجز المصابين بأمراض عقليه رقم ١٤١لسنة ١٩٤٤ قد قصد به حماية هؤلاء المرضى ورعايتهم بعد اذاثبت عدم اهليتهم لحماية انفسهم وممتلكتهم .

والقانون يفترض العقل فى كل انسان حتى يثبت عكس ذلك واذا ادعى شخص على اخر بالجنون فيجب على المدعى أن يثبت دعواه هذه .

والادعاء بالجنون قد يكون محل بحث من الطب الشرعى فى أحوال متباينة أهمها :

اذا ادعى شخص على قريب له بالجنون ظالما توقيع الحجر عليه و عندئذ تقوم النيابة بتحقيق الشكوى ليتبين مبلغ جديتها ، واذا رأت النيابة الاستمرار فى التحقيق فقد تندب طبيبا شرعيا للكشف على المدعى عليه لتقرير حالته العقلية ثم تقرر النيابة رأيها بعد ذلك اما بحفظ الشكوى او اذا وجدتها جدية ومبنية على أساس فإنها تقدمها للمحكمة طالبة الحكم بتوقيع الحجر ، وقد يضاف الى هذا الطلب ابطال تصرفات المدعى عليه لمدة سابقة على طلب الحجر وعندئذ يسأل الطبيب الشرعى عن وقت حصول الجنون وهل يمكن معرفته بالتأكيد وهل يمكن تحديده بوقت قبل التصرفات المطلوب ابطالها او بعدها ؟

اذا دفع متهم فى جناية بإصابته بالجنون وقت محاكمته قاصدا من ذلك ان يؤجل المحاكمة طبقا لنص المادة ٣٣٩ من قانون الاجراءات التى تنص على انه اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهه فى عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده

اذا ادعى المتهم بالجنون وثبت جنونه وقت ارتكاب الجريمة فإنه يحكم ببراءته تطبيقا لنص المادة ٦٢من قانون العقوبات التى تقول :

لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار فى عمله وقت ارتكابه الفعل اما الجنون او عاههه فى العقل - واما الغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها اذا اخذها قهرا عنه او على غير علم منه بها .

المسئوليه والجنون :

المقصود بالمسئولية أن يتحمل كل شخص تبعات اعماله أو اهماله فيعاقب عليها اذا كانت مخالفة للقانون ولما كات فائدة القوانين تنظيم حياة الجماعة من الناس لتعيش كوحده متماسكه كان على هذه القوانين أن تحمى الناس مما قد يصيبهم به غيرهم من اعمال طائشة او اهمال ضار وذلك بغرض عقوبات مناسبة على سبيل التأديب للفاعل وفى حالات التى يكون الفاعل فيها غير قادر على فهم طبيعة عمله وتقدير نتائجه فلا معنى مطلقا لتوقيع العقوبة عليه لأن العقوبة هنا لا تؤدى الغرض المقصود منها أولا ، وثانيا لأن القصد الجنائى غير موجود فى الفاعل وهذا القصد هو الشئ الذى يعاقب عليه ولهذا نجد القوانين لا تعاقب الطفل غير المميز على ما يأتيه من الافعال ولو كانت اجراميه ، لأنه لا يستطيع أن يفهم طبيعة هذه الاعمال أو أن يميز بين الخير منها والشر ، ولذلك أيضا نجد اأن القوانين لا تعاب المجنون أو المختل العقل على ما قد يبدر منه من الاعمال المخالفة للقانون فينص قانون العقوبات المصرى على أن لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله وقت ارتكاب الفعل اما الجنون او عاهه فى العقل واما الغيبوية ناشئة عن عقاقير مخدرة ايا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو على غير علم منه بها .

ويجب أن يلاحظ ان الجنون اختلال فى قوى العقل بعضها أوكلها ، فليس من اللازم ان يكون المجنون عديم الذكاء فاقد الذاكرة ، اذ ان هناك حالات كثيرة يكون الشخص فيها مالكا لذكائه حافظا لذاكرته ومع هذا يختل شعوره ويكون مجنونا وهو اذا غير مسئول عن اعماله كالذى فقد ذاكرته تماما.

والاعمال الاجرامية فى المجنون تنتج عن اختلال فى الارادة كما سبق القول وربما كان هذا الاختلال مصحوبا باختلال فى قوة الادراك او الذاكرة وربما كان غير مصحوب بشىء من هذا .ومن ذلك يظهر جليا ان اختبار قوة الذاكرة او الذكاء فى شخص ما ،لا يمكن ان يدل على حالة الشخص العقلية دلالة تامة فكثيرا ما يكون المجنون حافظا للذاكرة وذكائة كما قدمنا . ولهذا نجد ان القانون المصرى بخلاف بعض القوانين الاخرى يعفى من العقاب من فقد الاختيار وقت ارتكاب العمل وبذلك يسوى القانون بين فاقد الشعور (أو التميز) وبين فاقد الاختبار (او الارادة) فى عدم السئولية الجنائية .

وفى بعض القوانين لا يعتبر فقد الاختيار وحده سببا كافيا للاعفاء من المسئولية وذلك لتعذر الحكم على شخص ما بأنه كان غير قادر على مقاومة الرغبة التى دفعته لارتكاب الفعل وهذه القوانين تعاقب بعض المجانين الذين لايفقدن شعورهم أو ذكاءهم .

ويلاحظ ان القانون المصرى لم يذكر تعريفا للجنون او عاهه العقل اللتين نص عليهما وانما اكتفى بذكر الشروط الواجب توافرها فى الفاعل قبل اعفائه من العقاب ورفع المسئولية عنه وحددها بفقد الشعور او فقد الاختيار وقت ارتكاب الفعل وهذه يقدرها القاضى بعد اثبات حالة الفاعل العقلية بواسطة الخبراء الطبيين.

هذا فى القانون الجنائى اما القانون المدنى فلا يعفى المجنون من المسئولية مطلقا لنفس السبب الذى من اجله لايعفى الصبى غير المميز من المسئولية وذلك لعدم لزوم توافر القصد فى الفعل ليستحق العقاب المدنى الذى يكون بصفه تعويض للمجنى عليه عما اصابه من التلف وليس عقابا تأديبيا للفاعل كما هو الحال فى عقاب القانون الجنائى .

تشخيص الجنون :

ولا يجوز تشخيص أى مرض عقلى قبل ان يفحص المريض فحصا دقيقا جسيما وعقليا بالاضافة الى تحليل تاريخ المرض وتاريخ الشخص وعائلته . ويجب ان يثبت الطبيب فى تقريره العلامات العقلية والجسمية والتاريخيه الدالة على المرض العقلى بصورة تفصيليه .

أما الذى يفعله بعض الاطباء وخاصة فى حالات طلب توقيع الحجر ، من توجيه بعض اسئلة عامة للمريض ثم كتابة تقرير بأن المريض غير قادر على ارادة املاكه بنفسه اوالعكس فإن ذلك لايمكن ان يكون تقريرا له اى قيمة علمية وفى اغلب الاحيان لايكون له اى قيمة عملية ايضا – اى ان المحاكم لايمكن ان تأخذ بمثل هذا التقرير – فالطبيب ليس قاضيا يحكم بل هو خبير يبين للقاضى وجه الصواب العلمى بما يسأله فيه القاضى وفيما يلى يبين اهم النقاط الت يجب ان يبحثها الطبيب الشرعى وبينها فى تقريره قبل ان يثبت او ينفى الجنون :

التاريخ المرضى للشخص وعائلته : ويجب ان يستفسر عن هذا الموضوع من مصادر كثيرة كالمريض نفسه واقاربه واصحابه وعارفيه لامن مصدر واحد حتى لايقع الطبيب تحت تضليل مقصود من احد الاطراف كما يجب ان يستفسر عن هذا التاريخ بطريقة مهذبة بعيدة عن السؤال المباشر عند سؤال المريض نفسه وذلك كى يحور الطبيب ثقة المريض .

ويبدأ الاستفسار بالسؤال عن تاريخ المرضى الحالى – عن وقت بدايته واول اعراضه وعلاماته وكيف تتابعت بعد ذلك وموقف المريض من كل هذه الاعراض ويجب العناية بتوضيح طبيعة هذه الاعراض وهل فى الذاكره او الذكاء او الشعور وهل صحبها اى اختلاف فى الادراك كالخيالات "haliucnations" او الخدع "illusions" او خطأ فى الاعتقاد او الافكار delusions".

وكذلك سأل عن الاعراض الجسمية كنقص الوزن وحالة اجهاز الهضمى والنوم ....الخ .

ثم يسأل عن عادات الشخص وظروفه العائلية ودرجة تحصيله وعلاقاته بالناس منذ عهد الدراسة وعن اطواره الجنسية وما يكون قد ظهر عليه من انحراف او شذوذ وكذلك يسأل عن ظهور أى مرض عقلى أو جسمى سابق.

ويجب العناية بتقصى التاريخ العائلى للمريض وان يكون ذلك بحذر بالغ إذ أن هذا الموضوع فى غاية الحساسية – والاهل فى الغالب يحاولون اخفاء ما قد يكون فى تاريخ العائلة من مرض عقلى او تحويره فى اتجاه خاص فأهل الاب مثلا يلقون الشك على عائلة الام والعكس بالعكس . ويجب ان يسأل عن كل شذوذ عقلى او مرض جسمى فى العائلة الى ثلاثة اجيال سابقة على الاقل.

الفحص الجسمى للمريض : ويجب ان يكون ذلك بطريقة منظمة بحيث يفحص المريض فحصا دقيقا شاملا لكل اجهزة الجسم وخاصة الجهاز العصبى بالطريقة المعتادة ، وقد يحتاج الامر الى اجراء بعض الاختبارات او الفحوص او الكشف بالاشعة وغير ذلك من طرق التشخيص الضرورية مما قد يغمض على الفاحصويجب النعاية دائما باجراء واسرمان للدم وللسائل النخاعى اذا لزم الامر.

والفحص الجسمى ليس سدا لخانة دائما بل هو عمل اساسى لا يمكن الاستغناء عنه وكم من حالة عقلية لاتعرف بغيره وما اكثر الاضطرابات العقلية المصاحبةلامراض القلب وكذلك مرض البلاجرا فقد يكون هو سبب الاختلال العقلى وعندئذ يكون الفحص الجسمى هو الاساس الذى يقوم عليه التشخيص وبالتالى يقوم عليه العلاج – وكثيرا ما يفشل طبيب الامراض العقلية فى علاج الحالة بسبب اهماله فحص الجسم.

الفحص العقلى للمريض : ويجب ان يجرى بطريقة نظاميه مرئية بحيث يحصل الفاحص على صورة كاملة لجميع ملكات عقل المريض فيبدأ بفحص سلوكه من ملامح وجهه وطريقه ملبسه وتكييفه لما يحيط به من ظروف . وقد يكون تغير السلوك هو اول علامات المرض العقلى ومن ذلك تحول الشخص من البهجة والسرور الى الحزن والانطواء او من النشاط والجد الى الكسل والخمول او من النظام والترتيب الى الاهمال والقذارة .

ثم يفحص الادراك وذلك بنوجيه اسئلة بسيطه عن اسم المريض وعمره وعمله وحالته الزوجية ومن اجابة المريض على هذه الاسئلة يمكن ملاحظة مقدار فهمه للسؤال وهل يوجيب عليه مباشرة او بتلكأ فى الاجابة ؟ وهل يجب على السؤال اجابة فى الموضوع او يجب اجابات بعيده عن الموضوع ؟ - وكذلك يلاحظ طريقة كلام المريض عند اجابته وهل كلامه متصل او متقطع ؟سريع او بطئ ؟ مفهوم او غير مفهوم .... الخ.

ثم تفحص انفاعلات المريض وهل هى متفقه مع ظروفه فهل يضحك كثيرا بغير داع او هو حزين منطو ام هو يسمع نكته فيقابلها بالبكاء او على العكس يضحك للخبر المحزن وهكذا .

ثم تفحص قوة التفكير والانتباه وكثيرا ما يشكو المريض نفسه من عدم قدرته على تركيز انتباهه بدرجة قد تجعله منعزلا تماما عما يحيط به ، ويمكن اختبار قوة تفكير ببعض اختبارات سهله بسيطه مثل اختبار الحروف والاصابع ، او اعطاء المريض قصة قصيرة يقرأها ثم يسأل عن مغزاها ، او بان تعرض عليه صور بعض الاشياء المعروفة بعد ان تحذف منها اجزاء صغيرة اوكبيرة ثم يختبر المريض فى معرفة هذه الاجزاء المحذوفة ، او التعرض عليه اوراق العملة ويسأل عن قيمتها وتوجه له بعض مسائل عن التعامل فيها.

ثم تفحص المعلومات العامة بتوجيه بعض المسائل الحسابية السهلة او توجيه اسئلة فى التاريخ والجغرافيا بشرط ان تناسب مع درجة تعليم المريض فلا يسأل الفلاح مثلا عن عاصمة ايطاليا اوعن تاريخ نابليون بل يسأل عن قريته ومركزه ومديريته وهكذا.

ثم تفحص الذاكرة الحديثة والقديمة ، ويراعى فى ذلك ايضا ان تكون الاسئلة فيما يجب ان يعرفه المريض او يذكره فيسأل عن مولد أبنائه وأخواته وزواجهم ووفاة أقاربه الاقربين وعن عنوان سكنه والطريق الذى يسلكه عند حضوره للكشف وعن الطعام الذى اكله فى الصباح وفى الظهر وهكذا.

ثم تفحص قوة الارادة وهل المريض طيع ينقاد لكل ما يوجه اليه او ان له ارادة مستقلة خاضعة لتفكيره الذاتى . ولايتبين عن البال ان سهولة الاتجاه لشخص ما تختلف باختلاف شخصية الوحى له ودرجة علاقته به . وكذلك قد تكون الايجابية معكوسة بحيث يفعل الشخص عكس ما يوحى به اليه غيره كما هى الحال فى الاطفال المدللين .

ثم تفحص قدرة الشخص على الحكم بالكشف عن مبلغ احساسه بمرضه وعن حكمه على نفسه ومرضه ومسئولياته العائلية والقيم الخلقية العادية.

وبعد الانتهاء من كل هذه الفحوص والاستفسارات يستطيع الطبيب ان يجيب على ما يوجه اليه من اسئلة خاصة بحالة المريض العقلية . ولا يجوز مطلقا ان يقرر الطبيب أى قرار قبل أن يستكمل هذه الفحوص السابق وصفها بطريقة مرضية . ولا يحسبن الطبيب ان كلامه مصدق ولو قام على غير دليل فيكتفى بأن يكتب بضعة أسطر يختمها بأن يضع رأيا عن حالة المريض العقلية بل يجب أن لا يضع الطبيب نتيجة إلا ما تستتبعه الأدلة والفحوص التى اجراها ، والمحاكم ليست من السطحية بحيث تنخدع بالنتيجة دون أن تتعرض دلادلتها – كما أنه لا ينفع استعمال الاصطلاحات العلمية فى خداع المحكمة او تضليلها فالمحكمة تقرأ المراجع وتستقصى صحة الأدلة على كل حال – ولنوضح هذه النقطة الاساسية فى كل التقارير الطبية الشرعية عامة وفى هذه التقارير خاصة ومن الأمثلة العملية :

تقدم بعض الاشخاص بطلب توقيع الحجر على عمهم بحجة ضعف قواه العقلية ، وقد قامت النيابة بتحقيق الشكوى ثم احالت مطلوب الحجر عليه الى الطبيب الشرعى الذى قدم تقريرا متضمنا وصفا للكشف العقلى مجموعة من الاسئلة تتعلق بمقدار املاكه وتاريخ ملكيته وتاريخ عائلته مثل عدد زوجات ابيه وتاريخ زواجه وزواج اخيه وعن حاصل ضرب بعض ارقام فى بعض وعن اسماء مجلس قيادة الثورة ومن عاصمة ايطاليا وفرنسا وكانت الاجابات خاطئه فى تحديد بعض التواريخ القديمة وفى حاصل ضرب (٢٥ ×٢٢) واسماء مجلس الثورة ، وقد استنتج التقرير " ان المريض عمرها ٦٠سنة وعنده ارتفاع كبير فى ضغط الدم ادى الى ثقل بسيط فى النطق ،وان مناقشته تبين منها ان حالة ارتفاع ضغط الدم قد تركت اثرا واضحا فى قواه العقلية اذا اضعفت من قوة الذاكرة والتفكير والتركيز والتمييز والادراك) وعلى الرغم من ان الكشف العقلى لم يتعرض لفحص اى من القوى العقلية سالفة الذكر بل كان اختبارا الذاكرة وحدها الا ان النتيجة جاءت بهذه الصورة غير المتسقة مع الادلة ،ولذلك احالت المحكمة المريض الى كبير الاطباء الشرعيين الذى قدم تقريرا يكاد يكون صورة طبق الاصل من التقرير الاول اذا كان فحصه للمريض خاليا من أى فحص لقوى العقل بخلاف الاسئلة التى تختبر الذاكرة ثم جاءت النتيجة بأن تقدم السن وارتفاع ضغط الدم قد اضعف من قوة الذاكرة والتفكير والتركيز وادراك – وقد رفضت المحكمة هذين التقريرين نظرا لهذا الاستنتاج المبنى على غير دليل وقد تأيد هذا الرفض من محكمة الاستئناف وقد جاء فى حيثيات المحكمة ما ياتى :

إن تصرفات مطلوبة الحجر عليه تدل على الحصافة والوعى وهو رجل لاشك فى سلامة ادراكه وحسن تدبيره وفهمه – كما ثبت من مناقشته فى كافة مراحل المناقشة امام النيابة وامام الاطباء المختصين وامام المحكمة انه ذو فهم طبيعى وتدير سائغ سليم لايثال منه ثقل فى اللسان او ضعف بالذاكرة لحوادث بعيدة أو لحوادث بغيضة او لحوادث لا تعنيه ، أى أن المحكمة – وهى غير متخصصة فى الامراض العقلية او فى الطب – قد استخلصت نتائج المناقشة امام الاطباء على غير نا استخلصها اطباء المختصون . والطريف فى الموضوع ان استخلاص المحكمة كان هو الصحيح (قضية رقم ٦ب سنة ١٩٥٦ والاستئناف برقم ١٤لسنة ١٩٥٧ محكمة الجيزة) .

إدعـــاء الجنـــــون :

يندر لمن يدعى رجل عقل الجنون الا فى حالات شاذة يكون للرجل فيها اسباب قويه تدفعه للعمل على تغيير حالته حتى انه يستهين بما يقتضيه الجنون (البقاء فى مستشفى الامراض العقلية لمدة قد تصل الى مدى الحياة) فى سبيل تغيير هذه الحالة. ويحصل إدعاء الجنون غالبا بين المجرمين الذين يريدون الإفلات من عقوبة شديدة تنتظرهم كعقوبة الاعدام او الاشغال الشاقة الطويلة وقد يحصل بين المسجونين او المجندين رغبة منهم فى الخروج من السجن او الجندية.

وأحوال ادعاء الجنون غالبا تدخل فى اختصاص القانون الجنائى ، ويندر ان يدعى شخص الجنون بسبب قضية مدنية او قضية شخصية لانه حتى لو استطاع ان يدخل اغفلة على الناس فيسلموا بجنونه لادخل مستشفى الامراض العقلية وهو عقاب اشد من العقوبة التى يفرضها عليه القانون المدنى اولم يدعى الجنون ومع هذا فإنه فى بعض الحالات يحصل ادعاء الجنون ليتخلص المدعى من عقد تبين له ضرره بعد إمضائه او نحو ذلك.

ومعرفة إدعاء الجنون فى اغلب الاحوال من المسائل الهينة ، وذلك لأن مدعى الجنون يأتى اعمالا غريبة شاذة من تهيج وصياح وغير ذلك من أعمال العنف التى يعتقد هو انها من لوازم الجنون والتى تكون فى مجموعها غير متفقه مع اى مجموعة من اعراض الامراض العقلية المعروفة وذلك لجهل المدعين عادة الامراض العقلية – اما اذا كان مدعى الجنون ملما ببعض اعراض الامراض العقلية المعروفة ثم تصنع وجود هذه الاعراض عنده فقد تصعب معرفة حالته فى اول الامر ولكنها تصبح سهلة جدا اذا وضع المدعى مدة طويلة تحت الملاحظة بحيث لايشعر مراقب اذا ان الاستمرار على حالة الادعاء من الامور الشديدة الصعوبة . ولابد ان يغفل المدعى ولو لحظة واحدة هذه الحالة وتكون هذه اللحظة كافية لاظهار حالة الحقيقية – وهناك طرق كثيرة معروفة لاطباء الامراض العقلية يمكنهم بها كشف حالة الادعاء وكل هذه الطرق تدور حول التحاليل على المدعى من أى طريق .

ومما يجب ملاحظته جيدا انه كثيرا ما يدعى شخص مجنون حقيقة بعض أعراض عقلية غير موجودة عنده ، ولذلك يجب عند الكشف على اى شخص لتقرير حالته العقلية عمل فحص عام لهذا الشخص لتقرير حالة عقله وهل عاقل مدع للجنون او مجنون مع بعض الاعراض.

ويجب فى كل الحالات الجنون او ادعاء الجنون ان يدخل الطبيب فى تاريخ المريض وتاريخ عائلته وكيفية بدء الاعراض وهل ظهرت بالتدريج كما يحصل فى اغلب انواع الجنون او فجأة وبعد مناسبة ظاهرة كما يحصل فى اغلب حالات ادعاء الجنون ثم يفحص جسمه وعقله فحصا دقيقا شاملا قبل تقرير النتيجة . ويلاحظ ايضا ان مدعى الجنون كثيرا ما ينادى ويصبح بأعلا صوته انه مجنون وانه غير مسئول عن اعماله واقواله . اما المجنون الحقيقى فانه يغضب اذا لمح له الناس بأنهم يشكون فى كمال عقله بل بتهم الناس حوله بالجنون ويصف نفسه دائما بالعقل.

حجز المصابين بامراض عقلية :

أنشأ القانون رقم ١٤١لسنة ١٩٤٤ مجلسا لمراقبة الامراض العقلية يختص بالنضر فى حجز المصابين بأمراض عقليه وفى الافراج عنهم وفى الترخيص بالمستشفيات المعدة لهم والتفتيش عليها . ويرأس هذا المجلس وكيل وزارة العدل عضو فيه حكم وظيفته هو ان من يقوم مقامه.

ويشترط القانون لحجز اى مريض عقلى فى اى مستشفى سواء كان عاما او خاصا الحصول على اذن من مجلس المراقبة سالف الذكر ، ولايجوز هذا الحجز الا اذا كان من شان المرض ان يخل بالامن اوالنظام العام او يخشى منه على سلامة المريض او سلامة الغير ويكون ذلك بقرار من طبيب الصحة المختص او بناء على طلب كتابى من اثنين من اقرباء المريض اوممن يقومون بشئونه مشفوعا بشهادتين من طبيبن من غير الاطباء الملحقين بالمستشفى المراد حجز المريض فيه ويكون احد الطبيبن موظفا بالحكومة ، تلان على اصابة الشخص المطلوب حجز بمرض مما نص عليه فى القانون ولايعمل بشهادة الطبيب الذى تربطه بصاحب المستشفى او بمديره رابطة القرابة او المصاهرة الى الدرجة الثالثة.

وتحرر الشهادة على الاصابة بمرض عقلى على استمارة خاصة تملأ بياناتها تفصيليا ولا تقبل الشهادات على غير الاستمارة الخاصة او ما لم تكن مستوفاه غير انه يجوز لمدير المستشفى العقلى ان يقبل المريض مؤقتا لحين استيفاء البيانات لمدة لاتتجاوز اسبوعين .

غير ان القانون أباح لمستشفيات الامراض العقلية قبول اى مصاب بمرض عقلى غير ما نص عليه سابقا بناء على طلب من المريض نفسه او من وليه او ممن يقوم بشئونه ويكون للمريض عندئذ ترك المستشفى بناء على طلب كتابى منه أو ممن طلب إدخاله.

القيمـــة القانونيـــة للخبــرة

اثر الخبرة فى تكوين عقيدة القاضى :

تعريف الخبرة :

الخبرة هى إبداء رأى فنى من شخص مختص فنيا فى شأن واقعة ذات اهمية فى الدعوى الجنائية . فهى وسيلة قررها المشروع لمساعدة القاضى فى تقدير المسائل التى يحتاج اثباتها الى معرفة خاصة ، علمية كانت أو فنية (محمود نجيب حسنى – امال عثمان) وقد ازدادت اهمية الخبرة فى الوقت الحاضر ، نظرا لتقدم العلوم والفنون الى تشمل دراساتها الوقائع التى تنصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم ،ودقة النتائج التى يمكن الوصول إليها عند الاستعانة بالمختصين فى هذه العلوم والفنون ، مما يمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى الجنائية فى اداء رسالتها.

التنظيم التشريعى للخبرة فى الدعوى الجنائية :

تضمن قانون الاجراءات الجنائية المصرى نصوصا تناول بها المشرع مسألة الخبرة فى الدعوى الجنائية فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة ، واشار اليها كذلك فى مرحلة جمع الاستدلالات ..

عن الخبرة فى مرحله جمع الاستدلالات:

تنص المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أن " المأمورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهما من اهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة".

ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين"

ويتبين من هذا النص ان المشروع أجاز لمأمورى الضبط القضائى الاستعانة بمن يرى من الخبراء ليستطلع رأيهم فى بعض الامور التى تعرض له اثناء تأدية مهمته . وله مطلق الحرية فى اختيارهم وفى تحديد الاعمال المطلوبة منهم وكيفية تقديم اراءهم شفاهة او كتابة ، دون ان يكون له الحق فى تحليفهم اليمين الا فى الحالة المشار إليها . ولما كانت هذه الابحاث الفنية تؤدى دون اتباع الاجراءات التى أوجبها القانون فإنه لايترتب عليها الاثار القانونية للخبرة ،بل تعد من اجراءات الاستدلالات التى يقوم بها اصلا مامورو الضبط القضائى وترفق بوصفها هذا بمحاضرهم (د/امال عثمان – د/فتحى سرور) .

عن الخبرة فى مرحلة التحقيق :

نظمت احكام ندب الخبراء فى مرحلة التحقيق بالمواد ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية .وقد نصت المادة ٨٥ على ان :"اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب او غيرة من الخبراء يجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

وإذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق نظرا الى ضرورة القيام ببعض اعمال تحضيرية او تجارب متكررة أو لأى سبب اخر وجب على قاضى التحقيق ان يصدر امرا يبين فيه انواع التحقيقات وما يراد اثبات حالته .

ويجوز فى جميع الاحوال ان يؤدى الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

ونصت المادة ٨٦على ان :

يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبدوا رأيهم بالذمة ، عليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة .

والأصل فى الخبرة انها من اجراءات التحقيق الابتدائى ،لانها تهدف الى الوصول الى الحقيقة . وبالتالى فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره اجراء من اجراءات التحقيق . واذا افتتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية كما اذا انتدبت الطبيب الشرعى لتشريح جثة القتيل فى جنحة القتل الخطأ اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية ، وإذا رأت النيابة بعد الاطلاع على تقرير هذا الخبير عدم رفع الدعوى الى المحكمة ، فإنها تامر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى (د/احمد فتحى سرور – المرجع السابق –ص٤٨٧) .

عن الخبرة فى مرحلة المحاكمة :

نصت المادة ٢٩٢ من قانون الاجراءات الجنائية على ان :" للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى

ونصت المادة ٢٩٣على ان :

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا ايضاحات عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة.

ويتبين من هذا النص ان الخبرة فى مرحلة المحاكمة تتجه الى تحقيق غرضين فقد يستدعى الخبير الذى سبق له اداء المأمورية امام سلطة التحقيق الابتدائى ، لتقديم ايضاحات عن التقرير المقدم منه . اما الغرض الاخر فهو ان يطلب من الخبير أداء مهمة جديدة ، سواء اكان الامر يتعلق بمسألة سبق بحثها فنيا فى نفس الدعوى ام لم تكن كذلك . والامر فى كافة الاحوال يخضع لسلطة القاضى التقديرية

تحديد الطبيعة القانونية للخبرة :

استعرضت الدكتورة امال عبد الرحيم عثمان فى رسالتها النظريات المختلفة فى الطبيعة القانونية للخبرة وسنشير فقط الى الرأى الراجح فقط والذى انتهت فيه الدكتورة امال عثمان الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى . ونحن نوافقها على ما ذهبت اليه ، نظرا لما استندت اليه من حجة قوية مقنعة : فقد او ضحت ان وظيفة الخبير فى الدعوى الجنائية تشمل اساسا تقدير مسألة معينة متعلقة بشخص أو شئ أو حالة ، إذا تبين للقاضى ان هذا التقدير يحتاج الى معرفة خاصة . ثم خلصت من وراء ذلك الى ان المادة موضوع الخبرة قائمة فعلا فى مجال الدعوى ، وان الاستعانة بالخبير تكون فقط بقصد المساعدة على فهمها وتقديرها على وجه يتفق مع المبادئ العلمية والفنية . وفى ردها على القائلين ان الخبرة وسيلة اثبات لتقدير دليل ،تقول انه مما يتنافى مع قواعد المنطق السلم القول ان هناك وسيلة اثبات غرضها اثبات او تقدير وسيلة اثبات اخرى :- فإما ان يتعلق الامر بوسيلة اثبات ، واى وسيلة اكتشاف لعناصر غير قائمة اصلا فى الدعوى – وما ان يتجاوز الغرض منها هذا الحد ، فنكون امام وصف اخر . وعلى ذلك ، ولما كانت الخبرة وسيلة لتقدير او فهم او تفسير مسألة ما ثابته فى مجال الدعوى ، فاقرب الى الصحة القول ان الامر يتعلق بإجراء مساعد للقاضى ،حيث انه يختص اصلا بتقدير تلك الوسائل والعناصر المختلفة .

هذا عن الطبيعة القانونية للخبرة .فهى ، كما تبين لنا ، اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، اى على وجه ادق استشارة فنية للقاضى فما هى الاحوال التى يتخذ فيها القاضى الجنائى هذا الاجراء ؟ وما مدى التزامه به ؟

لقد سبق لنا ان اشرنا الى التنظيم التشريعى للخبرة فى قانون الاجراءات الجنائية وشهدنا حق المحكمة فى تعيين خبير واحد او اكثر فى الدعوىوحقها فى استدعاء الخبراء ليقدموا ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة . وهذا الحق للمحكمة مستمد من حقها فى ان تأمر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقية ، وهو مظهر من مظاهر حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته (المادة ٢٩١ ،٢٩٣ اجراءات جنائية) .

وإذا كان ذلك حقا للمحكمة ، فمتى يكون حقا عليها ان تنتدب الخبراء ؟

أن الاصل العام ان القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقا مخصوصة للاستدلال لابد منها ، فلم يوجب عليها تعيين خبراء لكشف امور وضحت لديها ، بل جعل للقاضى مطلق الحرية فى ان يقرر بنفسه الحقيقة التى ينتفع بها استمداد من الادلة المقدمة فى الدعوى ما دام لقضاءه وجه محتمل ومأخذ صحيح . فله ان يرفض طلب الخبرة اذا ما راى انه فى غنى عنها مما استخلصه من الوقائع التى تثبت لديه . وكذلك فان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستعانة بخبير فيما ترى من مشاهدتها انه لايحتاج الى خبرة فنية.

لكن الحاجة الى الخبرة تقوم اذا ثارت اثناء سير الدعوى الجنائية مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ،ولم يكن فى استطاعة القاضى البت برأى فيها لان ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لايتوافر لديه . وفى ذلك تقول محكمة النقض انه متى واجهت محكمة الموضوع مسالة فنية بحت ، فإن عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . فالمحكمة غير ملزمة بالالتجاء الى اهل الخبرة الا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها .(د/ محمود نجيب حسنى – نقض١٩٧٦/١/٢٦ – مجموعة احكام النقض ،س٢٧رقم ٢٤- ص١١٣) .

ولا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية . وقد اكدت محكمة النقض هذا المعنى وبالغت فى تأكيده فى احكام عديدة جاء فى أحدها أنه " أن كان للمحكمة أن تستند فى حكمها إلى الحقائق الثانية علميا إلا أنه لا يجوز أن تقتصر فى قضاءها على ما جاء بأحد كتب الطب الشرعى متى كان ذلك رأيا عبر بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . وكذلك فإنه على المحكمة متى اوجهت مسألة فنية ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها " . وأنه " وإن كان لها ان تستند فى حكمها إلى الحقائق الثابتة علميا – إلا أنه لا يحق لها أن تستند فى تنفنيد تلك المسألة الفنية على الاستناد الى ما استخلصة احد علماء الطب الشرعى فى مؤلف له من مجرد رأى عبر عنه بلفظ "ربما" الذى يفيد الاحتمال (نقض ١٩٧٨/٤/١٣ – مجموعة احكام النقض ، س٢٦رقم ٧٩،ص٤١٣، ونقض ١٩٦٢/٤/١٠ – مجموعة احكام النقض –س١٢رقم ٨٤-ص٣٣٦) .

هذا عن التزام المحكمة باستفتاء الخبراء فى المسائل الفنية التى تعرض فى الدعوى الجنائية . وقد انتهينا من قبل الى ان الخبرة اجراء مساعد للقاضى فى تكوين عقيدته ، فلا يبقى سوى القول ان استفتاء الخبير فى المسائل الفنية هو قيد على القاضى فى تكوين عقيدته فى الدعوى الجنائية . واذا كان الاصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وأنها الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع ان تفصل فيه بنفسها او بالاستعانة بخبير يخضع رايه لتقديرها – الا ان ذلك مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسئل الفنية البحتة التى لايستطيع المحكمة بنفسها ان تشق طريقها لابداء رأيها فيها .(نقض ١٩٧٨/٤/٩ – مجموعة احكام النقض س٢٩رقم ٧٤،ص٣٨٨)وقد قضت محكمة النقض بأن" فاذا كان الحكم قد استند ، بين ما استند اليه فى ادنة المتهمين ، الى ان المجنى عليه تكلم بعد اصابته وافضى بأسماء الجناة الى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ، ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والادراك بعد اصابته – فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا ،وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل،فإن حكمها يكون معيبا لاخلالة بحق الدفاع مما يتعين معة نقضة – نقض ١٩٥٩/٢/١٧- مجموعة احكام النقض ،س١٠ رقم ٤٨، ص٢٢٣)وأنه "متى كان الدفاع عن الطاعن قد تمسك بطلب استكمال التحليل لتعيين فصيلة الحيوانات المنوية ومعرفة ما اذاكانت من فصيلة مادتة أم لا ، وكانت الحقائق العلمية المسلم بها فى الطب الحديث تفيد إمكان تعيين فصيلة الحيوان المنوى – فقد كان متعينا على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى أما وهى لم تفعل ، اكتفاء بما قالته من أن فوات مدة طويلة على الحادث لا يمكن معه بحث الفصائل ، فإنها بذلك تكون قد احلت نفسها محل الخبير فى مسالة فنية بحتة ،ومن ثم يكون حكمها معيبا باخلال بحق الدفاع ؛ مما يتعين معة نقضة والاحالة (نقض ١٩٦٣/١١/٢٦-مجموعة احكام النقض،س١٤،رقم ١٥٢،ص ٨٥٣)

المحكمة لا تلتزم بالالتجاء لأهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى لا يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لقاضى الموضوع كامل السلطة فى تقدير حالة المتهم العقلية بما يستمده فى هذا الشأن من نفس اقواله واجاباته امامه وأثناء التحقيق وبما يراه من وقائع الدعوى وظروفها . ولا شئ فى القانون يحتم عليه الكشف طبيا على متهم ادعى المحامى عنه انه مختل للشعور وطلب الكشف عليه ببمعرفة طبيب أخصائى مادام القاضى قد وجد فى عناصرالدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته بشأن عقلية ذلك المتهم ولم ير محلا لاجراء تحقيق اخر فى هذا الصدد. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤ق – جلسة ١٩٣٤/٢/١٩) .

وبأنه أن محكمة الموضوع هى الخبير الاعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية فمتى قدرت حالة معينة لاتقتضى عرضا على الطبيب الاخصائى لان ظروف الحادثة تشير بذاتها الى الرأى الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت فى امر موضوعى لا اشراف لمحكمة الانقض عليه" (الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥ق – جلسة ١٩٣٥/٤/١) . وبأنه إدراك المحكمة لمعانى إشارات الاصم الابكم امر موضوعى يرحع اليها وحدها – فلا تعقيب عليها فى ذلك ، لا تثريب ان هى رفضت تعيين خبير ينقل اليها معانى الاشارات التى وجهها المتهم اليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أحب طالما كان باستطاعة المحكمة أن تبين بنفسها معنى هذه الاشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه ان ما فهمته المحكمة مخالف لما اراده من انكار التهمة النسوبة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لانتظام امور الدفاع عنه وكفالتها – فهو الذى يتبع احراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من اوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من ابدائها . ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالاستجابة الى طلب تعيين وسيط " (الطعن رقم ١٣٧٩لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س١١ص٩١٨) . وبأنه من المقرر انه متى كان طلب الدفاع لايتصل بمسألة فنية بحتة فإن المحكمة لاتكون ملزمة يندب خبير إذا هى رأت من الأدلة المقنعة فى الدعوى ما يكفى للفصل فيها دون حاجة الى ندبه"(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٦١/٦/٣ س١٢ ص٦٧١). وبأنه من المقرر ان القانون لايلزم المحكمة بأجابة طلب استدعاء الطبيب لمناقشته بل لها ان ترفض هذا الطلب اذا رات انها فى غنى عن رايه بما استخلصته من الوقائع التى تثبت لديها ، فإذا وضحت الواقعة وكان تحقيق الدفاع غير منتج فى الدعوى فللمحكمة ان تطرحه مع بيان العلة فى اطراحه (الطعن رقم ٤٨٩لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦١/٦/١٩س١٢ص٧١٦) . وبأنه " لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم اجابتها الطاعن الى ندب خبير اخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة اتخاذ هذا الاجراء " (الطعن رقم ١٧٧٦ لسنة ٣١ق – جلسة ١٩٦٢/٤/١٦ س١٣ص٣٥٢) . وبأنه " من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة ان تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها . ولما كان الطاعن .حسبما هو مثبت بمحضرجلسة المحاكمة وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه قد نازع فى سب وفاة المجنى عليه وفى قيام رابطة السببية بين الوفاة وفعل الطاعن ، وهو ما يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة باستجلاء حقيقة ذلك السبب بالرجوع الى اهل الخبرة ، وكان الطبيب الشرعى وأن أورد بتقريره رأيا بأن المشاجرة وما صحبها من التعدى وما ينشأ عنها من انفعال نفسانى قد مهدت وعجلت حصول نوبة الهبوط الحاد بالقلب أدت الى وفاة المجنى عليه ، فإنه قد انتهى الى امكان حصول الوفاة ذاتيا دون مؤثر خارجى بسبب الحالة المرضية المزمنة المتقدمة بالقلب والشرايين التاجية التى كان المجنى عليه مصاب بها حال حياته والتى كان من شأنها احداث نوبات الهبوط السريع بالقلب – دون أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب فى قضائه الى أن التعدى وما نشأ عنه انفعال نفسانى كان سببا مهد وعجل بحصول الهبوط الحاد السريع بقلب المجنى عليه الذى أدى الى وفاته - دون أن يتبين سنده فى الاخذ بهذا الرأى دون الرأى الآخر الذى اورده الطبيب الشرعى فى تقريره ودون أن يعنى بتحقيق دفاع الطاعن الجوهرى عن طريق المختص فنيا ، فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع " (الطعن رقم ٣٠٣لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٨/٥/١٣ س١٩ ص٥٤٦) . وبأنه " أخذ المحكمة بالتقرير الطبى الشرعى الذى انتهى الى عدم تخلف عاهة مستديمة دون أن تعرض لما جاء بالتقارير الطبية الشرعية اللاحقة ويشهادة الطبيب الشرعى الذى اجرى الكشف على المجنى عليه من تخلف عاهة به ومن مأخذ فنية على التقرير الاول . قصور. " (الطعن رقم ١٤٩٦لسنة ٤٤ق – جلسة ١٩٧٥/٢/٣ س٢٦ص١٠٨)

وبأنه تقدير حالة المتهم العقلية وان كان فى الاصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا انه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام مسئولية المتهم عن الجريمة او إنتفائها ، فإن لم تفعل كان عليها ان تورد فى القليل اسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم ان قواه العقلية سليمة ، واما كان الحكم المطعون فيه قد اسس اطراحه دفاع الطاعن بعدم مسئوليته عن الحادث لعاهة فى العقل على ما شهد به احد الاطباء من انه عالجه خلال عام ١٩٦٩ من اشتباه فى مرض نفسى وانه شفى ولم يتردد عليها بعدذلك وما اثبتته المحكمة من مناقشتها للطاعن بالجلسة من انه يجيب على وجهته اليه من أسئلة بتعقل ورويه واتزان مع ان الامرين كليهما لايناذى منهم بالضرورة ان الطاعن لم يكن مريضا بمرض عقلى وقت وقوع الفعل ، فإنه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على اساس سليم ان تحقق دفاع الطاعن عن طريق المختص فنيا للبت فى حالته العقلية وقت نوع الفعل اوتطرحه بأسباب سائغة ، اما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته من هذا الشان فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا " (الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨١/٣/٤س٣٢ص٢١٨) وبأنه من المقرر أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء " (الطعن رقم ٧٢٢٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٩) وبأنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادام فى مقدورها أن تشق طريقها فى المسألة المطروحة عليها " (الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٩٦٩/١٢/١٥ س٢٠ ص١٤٠) . وبأنه الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل . ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير كما أنها غير ملزمة بالرد على الطعون الموجهة إلى تقرير الخبير مادامت قد أخذت بما جاء فيه ، لأن مؤدى ذلك منها أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليه ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى النتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته وأخذت بها فإن ذلك يفيد اطراح ما أثاره الدفاع عن الطاعن فى هذا الصدد.

الأصل أنه ليس بلازم أن نطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان مؤدى ما حصله الحكم من أن الطاعن كان يحمل مسدسا يطلق منه الأعيرة النارية بقصد الإرهاب فاصابت طلقة صدر المجنى عليه عندما اصبح فى مواجهته لا يتعارض بل يتطابق مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن إصابة المجنى عليه بيمين الصدر هى إصابة نارية جائزة الحدوث من عيار نارى لم يستقر من مثل السلاح المضبوط وفى تاريخ معاصر لتاريخ الحادث وأن السلاح المضبوط مع الطاعن مرخص وقد أطلق فى وقت قد يعاصر تاريخ الحادث فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات وأنها لا تلتزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى به الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون فلا يجوز مجادلتها فى ذلك ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير محله . (الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/٦/٧)

وبأنه قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جمع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين مما سلف أن ما حصله الحكم من أقوال شاهد الرؤية لا يتناقض مع ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية بل يتلاءم معه ، فإن دعوى التناقض بين الدليلين القولى والفنى تكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية بتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن غيره من ألأدلة ، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى تقرير الصفة التشريحية الذى أوضح كيفية حدوث إصابات المجنى عليه وسبب وفاته ، وأطرح الحكم بناء على ذلك طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ، فإنه لا يكون هناك محل ما ينعاه عليه الطاعنان فى هذا الخصوص ، وذلك لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد أوضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء " (الطعن رقم ١٣٢٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١٠/٤) . وبأنه من المقرر إنه ليس بلازم أن تتطابق أقوال الشاهد – أو اعترافات المتهم – ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة التى وصلت إليها المحكمة بجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة " (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٤٨ق – جلسة ١٩٧٨/١٢/١١ س٢٩ ص٩١٦) .

تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن استناد الحكم إلى تقرير مفتش الصحة لا يقدح فى تدليله على ما انتهى إليه لأن مفتش الصحة يعتبر من أهل الخبرة المختصين فنيا بإبداء الرأى فيما تصدى له واثبته ومنازعة الطاعن فى تعويل الحكم على هذا التقرير دون التقرير الطبى الشرعى ينطوى على مجادلة لا تجوز اثارتها امام محكمة النقض فيما لمحكمة الموضوع من حق فى المفاصلة بين تقارير الخبراء والأخذ منها بما تراه وإطراح ما عداه وإذ أن ذلك يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك . (الطعن رقم ٥٦١١ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣) . وبأنه " من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والمفاضلة بين تقاريرهم والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات مرجعة إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة فلها الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه . وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه تقرير الصفة التشريحية متفقا مع ما شهد به الطبيب الشرعى أمامها من وصف للاصابات ومن أن الجثة التى قام بتشريحها هى جثة المجنى عليها ومن بيان الاصابات التى نشأت عنها الوفاة وأطرحت – فى حدود سلطتها – طلب استدعاء كبير ألأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل " (الطعن رقم ٦٠٠٧ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) . وبأنه " من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك " (الطعن رقم ٦١٩٢ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٦)

إذا استند الحكم فى إدانة المتهم إلى تقرير الخبير دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره يعد قصورا فى الحكم :

وقد قضت محكمة النقض بأن : استناد حكم الإدانة إلى تقرير الخبير . دون أن يعرض لأسانيد التقرير أو يرد على طلب مناقشة الخبير فى أسس تقريره . قصور . (الطعن رقم ٨١٠٦ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/١/٧ س٣٦ ص٦٢) . وبأنه تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة إجابة طلب ندب خبير للبت فى هذه الحالة . أن لم تفعل عليها بيان أسس الرفض . مخالفة ذلك اخلال يحق الدفاع (الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢ س٢٨ ص٢٤٢) .

يحق لعضو النيابة بصفته رئيس الضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق أن يستعين بأهل الخبرة دون حلف يمين :

وقد قضت محكمة النقض بأن: لعضو النيابة كرئيس للضبطية القضائية وصاحب الحق فى إجراء التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة دون حلف يمين . أساس ذلك . (الطعن رقم ٧٢١٧ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٥/٣/١٧ س٣٦ ص٤٠٩) .

يحق لمأمور الضبط القضائى أن يستعينوا أثناء جمع الاستدلات بأهل الخبرة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : تخول المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمورى الضبط أن يستعينوا أثناء حمع الاستدلالات بأهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة ، ومن ثم فإن إجراء الإستعانة بأهل الخبرة الذى قام به مأمور الضبط القضائى يعتبر من إجراءات الاستدلال التى لا يسرى عليها قيد الطلب الوارد بالمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٦٩/٦/٢ س٢٠ ص٧٩٥) .

ولا يعد عيبا فى الحكم يؤدى إلى بطلانه عدم ارادة نص تقرير الخبير بكامل أجزائه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أنه لا يعيب الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى ما خلاصته أن اصابات المجنى عليها نشأت عن أعيرة نارية معمرة بمقذوفات مفردة ، يتعذر بيان نوعها لعدم استقرارها فى الجسم ، أطلقت على المجنى عليهما وفق التصوير الوارد بأقوالهما فأصابت أولهما فى الظهر ويسار العنق ، واصابت الثانى فى الفخدين ، وكان ذلك كافيا فى بيان مؤدى الدليل المستمد من التقرير الطبى ، وفى إيضاح تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . (الطعن رقم ١٨٥٨ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٣/١١/٢٢) . وبأنه " لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير ولا تثريب عليها أن لم تر محلا لندب خبير فى الدعوى طالما أنها قد وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله لما كان ما تقدم وكانت محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على ما خلصت إليه فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما اطمأنت إليه من تقريرى الخبيرين آنفى الذكر بما يكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فلا عليها فى هذه الحالة إذ لم تر محلا لندب خبير هندسى آخر ، ومن ثم يكون هذا النعى برمته على غير أساس (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢) .

وبأنه لما كانت المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا لأجراء ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم استدعاء المحكمة للطبيب الشرعى لمناقشته فى هذا الخصوص لا يكون له محل "(الطعن رقم ٦٤٢٠ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)

لا محل لحلف اليمين من الطبيب الشرعى عند امتثاله أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا . كما أن عدم اعتراض المتهم على قيام مساعد الطبيب الشرعى بالمأمورية واعتمدت المحكمة فى حكمها على تقرير المساعد لا يعيب الحكم طالما أن ليس هناك ثمة اعتراض من المتهم :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الطبيب الشرعى مثل أمام المحكمة بوصفه خبيرا لا شاهدا ، فإنه لا يكون هناك محل لحلفه اليمين اكتفاء باليمين التى حلفها تنفيذا لقانون الخبراء . (الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٠/١٢/١) . وبأنه متى كان قرار المحكمة بندب كبير الأطباء الشرعيين لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لم يصدر بندبه باسمه بل بمنصبه ، فقام بهذه المأمورية مساعده ولم يعترض الطاعن على ذلك – فإنه لا جناح على المحكمة إذ هى اعتمدت فى حكمها على تقرير المساعد " (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٢٢ق – جلسة ١٩٥٣/١/٦) . وبأنه " قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتوقيع الكشف على المتهمة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة ، لا يؤثر فى سلامة الحكم مادام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله ، وإلى ما ذكره كبير الأطباء الشرعيين من أن توقيع الكشف الطبى على المتهمة كان بحضوره وتحت إشرافه ، ومادام تقدير الدليل موكولا إليها " (الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٩٥٧/٤/٨ س٨ ص٣٧٠) .

هل قانون الاجراءات الجنائية يوجب تلاوة الخبراء بالجلسة ؟

قانون الإجراءات الجنائية لم يوجب تلاوة الخبراء بالجلسة . (الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٢٥ق جلسة ١٩٥٦/٣/١٥ س٧ ص٢٥١) .

إذا كانت الواقعة فى مسألة فنية فلا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية – فإذا كان الحكم قد استند – بين ما استند إليه – فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعى – أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه . (الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ق – جلسة ١٩٥٩/٢/١٧ س١٠ ص٢٢٣)

لا يجوز اثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض:

وقد قضت محكمة النقض بأن : كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق . اثارة التعارض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٣٥٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣ س٣٦ ص٨١٤).

ويعد من المسائل الفنية الدفع بقدم الإصابة التى يصعب على المحكمة ابداء رايها فيه لأنها مسألة فنية تحتاج إلى متخصص لتحقيق هذه المسألة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : يعد الدفع بقدم الإصابة من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها مما يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها . (الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ق جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ س١٩ ص٦٠٠) . وبأنه " لا تلتزم المحكمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها " (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٤/٦/٢٩ س١٥ ص٥١٦) .

ويحق للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . كما أن قضاء إدانة وجوب بناءه على الجزم واليقين :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر للمحكمة أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨ س٣٢ ص٧٧٥) . وبأنه " قضاء الإدانة وجوب بناءه على الجزم واليقين " (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/١٠ س٣٦ ص٨٤٠) .

لا يحق لغير الطبيب الشرعى القيام بالتشريح ويعد قيام غيره بالتشريح يوجب البطلان :

وقد قضت محكمة النقض بأن : استناد المحكمة إلى تقرير طبيب قام بالتشريح ليس طبيبا شرعيا بحسبانه عنصرا من عناصر الدعوى . عيب . وإن لم تعرض فى حكمها لدفاع الطاعن فى هذا الشأن . مادام أنه دفاع ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٨/١١/١ س٣٩ ص٩٧٥) .

وتعد الشهادة المرضية دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا تخرج الشهادة المرضية عن كونها دليلا من أدلة الدعوى يخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الأدلة . فلا تثريب عليها إن هى اطرحتها لما ارتأته من عدم جديتها للأسباب السائغة التى أوردتها. (الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٢٥ س١١ ص١٠٢)

دفـــــوع المتهـــــم :

الدفع بانتفاء القصد الجنائي :

إن القصد الجنائى فى جرائم الضرب المفضى إلى الموت أو إلى العاهة المستديمة أو الضرب أو الجرح البسيط يتحقق متى تعمد الجانى فعل الضرب أو إحداث الجرح وهو يعلم أن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ، ولا عبرة بعد ذلك بالبواعث على ارتكاب ذلك الفعل ، فإذا ثبت من الوقائع أن الجانى لم يتعمد الجرح وأنه أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ثم نشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج أو بسب آخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وإرادة وكل ما نصح نسبته إليه فى هذه الحالة هو أنه تسبب بخطئه فى إحداث هذا الجرح .

وقد قضت محكمة النقض بأن متى كان الثابت من الوقائع ان الجانى لم يتعمد الجرح وانه اتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول الجرح ، ثم تنشأ عن هذا الفعل جرح بسبب سوء العلاج او بسبب اخر فلا يمكن اعتباره محدثا لهذا الجرح عن عمد وارادة ، وكل ما تصح نسبته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح ، ومن ثم فإذا كان بالفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وان الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوفر لدى المتهم .(نقض جلسة ١٩٥٧/٤/١٦ س٨٠ص٤٢٨) وبأنه لما كانت جريمة الضرب او احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته"(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة٥٢ق – جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س٣٣ ص٣٣٦) وبأنه " أن القصد الجنائى فى جريمة الجرح العمد انما بتحقيق بإقدام الجانى على احداث الجرح عن ارادة واختيار، وهو عالم بأن فعله يحظره القانون ومن شأنه المساس بسلامة المجنى عليه او بصحته ، ولا يؤثر فى قيام المسئولية ان يكون المتهم قد اقدم على اتيان فعلته مدفوعا بالرغبة فى شفاء المجنى عليه" (نقض جلسة ١٥ /١٠ /١٩٥٧ س ٨ ص٧٨٦) وبأنه توافر القصد الجنائى فى الضرب لا يستلزم من الحكم بيانا خاصا وانما يكفى ان يستفاد من عبارته (نقض جلسة ١٩٥٨/٣/٣ س٩ ص٢٢٠) وبأنه "لا تلتزم المحكمة فى جريمة إحداث جرح عمدا بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى لدى المتهم بل يكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم . (النقض جلسة ١١ /١٠ /١٩٧١ س ٢٢ ص٥٣٠) وبأنه أنه مع التسليم بأن المجنى عليه قد استفز الجانى لاحداث الضرب فلا تأثير لهذا الاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل (نقض جلسة ١٩٣٨/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج٤ ص٣٨٧) وبأنه إن جريمة الضرب لا تقتضى قصدا جنائيا خاصا يتعين على المحكمة التحدث عنه ،اذ ان فعل الضرب يتضمن بذاته العمد ، واذن فالطعن على الحكم الذى أدان المتهم فى جريمة الضرب بأنه لم يذكر ان الضرب حصل عمدا هو طعن لا وجه له. (نقض جلسة ١٩٥٠/٦/١٢ س١ ص٧٣٧) وبأنه ان ركن القصد الجنائى فى جرائم الضرب العمد عموما يتحقق بإرتكاب الجانى فعل الضرب عن علم بأن فعله يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه" (نقض جلســة ٣١ /٥/ ١٩٥٥ س ٦ ص١٠٥٦)

وبأنه من المقرر ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، وكانت المحكمة لا تلزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجرائم بل يكفى ان يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم. (الطعن رقم ٤٢١٧ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١١/١ س ٣٣ ص٨٣٠) وبأنه اعمال الاعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة .ويكفى فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الادبى للجريمة . فيعتبر حكم مستوفيا لكل الشرائط القانونية متى اثبت توفر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية . (نقض جلسة ١٩٣٠/٦/١٢ مجموعة القواعد القانونية٢ص٤٨) وبأنه الجرح الذى يحدثه حلاق بحقن المجنى عليه بإجرائه له عملية إزالة الشعرة غير المرخص له بإجرائها يكون جريمة الجرح العمد ، ولا يلقى قيام القصد الجنائى رضاء المجنى عليه بإجراء العملية أو ابتغاء المتهم ساءه فإن ذلك متعلق بالبواعث التى لا تأثير لها فى القصد الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد احداث الجرح . (نقض جلسة ١٩٣/١/١١- مجموعة القواعد القانونية ج ص٣١) وبأنه "ذكر لفظ العمد ليس ضروريا فى الحكم متى كان العمد مفهوما من عبارته . (نقض جلسة ١٩٣٢/١٢/١٢ مجموعة القواعد القانونية ج ص٦٠) وبأنه "ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بان هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى (نقض جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠س٢٩ ص٩٠١) وبأنه من الثابت ان جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ويتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم (الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة٤٩ق – جلسة ٣/١٣/ ١٩٨٠ س ٣١ ص ٣٧٧) وبأنه يتوافر القصد الجنائى فى جريمة الضرب او الجرح العمد متى ارتكب الجانى فعل الضرب او الجرح عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب او صحته ولا عبرة بالبواث. (نقض الجلسة ١٩٣٢/١٠/٢٤ مجموعة القواعد القانونية ج ص٦٠٢) وبأنه "إذا كان الفعل المادى الصادر من المتهم وهو تمرير مرود يعين المجنى عليها لم يكن مقصودا به احداث جرح وان استعمال المرود على هذا النحو ليس من طبيعته احداث الجرح وأن الجرح انما نشأ عن خطئه فلا يمكن القول بعد ذلك ان القصد الجنائى فى جريمة الجرح المحدث للعاهة متوافر لدى المتهم ، وكل تصمم نسيته اليه فى هذه الحالة هو انه تسبب بخطئه فى احداث هذا الجرح. (نقض١٦ ابرايل سنة١٩٥٧ مجموعة احكام النقض س٨ رقم ١١٦ص٤٢٨) وبأنه "اذا كانت الواقعة الثابته بالحكم هى ان المجنى عليه شعر بألم عند التبول فقصد الى منزل المتهم الذى كان يعمل تمورجيا بعيادة احد الاطباء فتولى هذا المتهم علاج المجنى عليه بأن ادخل بقبله قسطرة، ولكن هذا العمل قد أساء الى المجنى عليه وتفاقمت حالته الى ان توفى وظهر من الكشف التشريحى انه مصاب بجرحين بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة ايلاج قسطرة معدنية بمجرى البول بطريقة غير فنية ، وقد نشأ عن هذه الجروح تسمم دموى عفن ادى الى الوفاة ، فهذه الواقعة لا تكون الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٠٠ع (٢٣٦ الحالية) وهى جريمة احداث جرح عمد لم يقصد به القتل ولكنه افضى الى الموت ، وانما هى تكون جريمة القتل الخطأ . (نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٣٨٢ ص٤٨٤).

الدفع بتخلف المتهم عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية للعذر القهري الذي حال بين المتهم وحضور الجلسة :

لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كأن لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه لما كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة .... التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليه باسمه الصحيح ، فإنه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضوره فى الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد بنى على اجراءات باطلة . (طعن رقم ٢٦٩٦٦ لسنة ٦٤ق جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠)

وقد قضت محكمة النقض بأن "من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا الى عذر قهرى ، ووجود الطاعن رهن الحبس فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن يكون باطلا لابتنائه على اجراءات باطلة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة . (الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٢/٧/٨) .

الدفع بأن المحكمة لم تبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وكذا أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها:

حيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " وحيث ان وجيز الواقعة تخلص على ما يبين من مطالعة الاوراق فيما ابلغ به وقرره المجنى عليه من ان المتهم ضربه بإستخدام اداة فاحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى . وبتوقيع الكشف الطبى عليه تبين انه مصاب . وحيث انه بسؤال المتهمين انكروا ما نسب اليهما ، وحيث ان التهمة ثابته فى حق المتهم ثبوتا كافيا من اقوال المجنى عليه التى تأيدت بما جاء بالتقرير الطبى من وصف لاصابته يتفق اداة وتصويرا مع أقواله – ومن عدم حضوره لدفعها بدفاع مقبول الامر الذى يتعين معه معاقبة المتهم طبقا للمادة ١/٢٤٢ عقوبات وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ .ج لما كان ذلك . وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكنيا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة عند تطبيق المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان تبين اثر الاصابات او درجة جسامتها على اعتبار انه يكفى لتطبيق احكام تلك المادة ان يثبت حصول ضرب ولو لم يتخلف عنه آثار أصلا .

وقد قضت محكمة النقض بأن أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان التقريرالطبى كدليل على ادانة الطاعن بالاحالة اليه ولم يورد مضمونة ، ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فإنه يكون قاصرا مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن (الطعن رقم ١١٠٥٦ لنة ٦٣ق – جلسة ١٩٩٧/١٠/٩) .وبأنه " لما كانت المحكمة قد اوردت فى حكمها ما اشتمل عليه التقرير الطبى الشرعى من بيان نوع الاصابة وموضعها وجسامتها وكحونها نافذة ، وكان التقرير الطبى نفسه الذى اشار اليه الحكم قد اورد فى مضمونه ما يتبين منه ان الاصابة اعجزت المجنى عليه عن اعماله مدة تزيد على عشرين يوما ، فإن المحكمة وقد طبقت فى حق الطاعن المادة ٢٤١ /١ من قانون العقوبات لا يكون قد شاب اسباب حكمها القصور ان هى لم تذكر مدة عجز المجنى عليه عن اعماله الشخصية ويكون منعى الطاعن فى هذا الحصوص غير سديد . (الطعن ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٣/ ١٠ / ١٩٩٠ س ٤١ ص٩٤٠)

الدفع بأن الحكم مشوبا بالإبهام والغموض والقصور :

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله " وحيث ان واقعة الدعوى تخلص فيما ابلغ به وقرره المجنى عليهم بالتحقيقات من ان المتهمين اعتدوا عليهما بالضرب واحدثوا به الاصابات الوارده بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن العشرين يوما ، ثم انتهى الى ادانة المتهمين وذلك بقوله : وحيث انه لما نسب للمتهمين الثانى والثالث والرابع فإن التهمة ثابتة قبلهم ثبوتا كافيا يستشف من أقوال المجنى عليهم والتى تأيدت بما ورد بالتقريرين الطبيين المرفقتين بالاوراق ومن عدم دفع المتهمين للتهمة المسندة اليهم بثمة دفاع مقبول الامر الذى ترى معه المحكمة معاقبتهم عما اسند اليهم عملا بمادة الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤ /٢ أ.ج .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يتعين الا يكون الحكم مشوبا بإجمال او إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة او غامضة فيما اثبته او نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر اركان الجريمة او ظرفها او كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامة او الدفوع الجوهرية او كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم او كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبئ عن احتلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى او التطبيق القانونى وعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . ولما كان الحكم فى مقام بيانه لواقعة الدعوى او التدليل على ثبوتها قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى ان المجنى عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم واحدثوا بهم الاصابات الواردة بالتقرير الطبى وان التهمة ثابتة قبل المتهمين الثانى والثالث والرابع من أقوال المجنى عليها وما ورد- بالتقريرين الطبيين دون ان يحدد -رغم تعدد المتهمين والمجنى عليهم - الفعل الذى ارتكبة كل متهم والمجنى علية فية وما لحق بة من اصابات حسبما وردت بالقرير الطبى الخاص بة والتهمة الثابتة فى حقه". وهو ما لا يحقق به الضرر الذى قصدة الشارع من تسبيب الاحكام فإن الحكم المطعون فية يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور وهو ما يعجز هذه المحكمة محكمة النقض عن اعمال رقبتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول الدعوى وان تقول كلمتها فى شان ما يثيرة الطاعنان باوجة الطعن .مما يتعين معة نقض الحكم المطعون فيةوالاعادة . (الطعن رقم ٢١٤٦١ لسنة ٦١ق - جلسة ١٩٩٤/٤/٣) .

الدفع بقدم الإصابة :

لما كان الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها .

وقد قضت محكمة النقض بأن من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أنه بجريمة الضرب البسيط وألزمه بالتعويض قد شابه قصور فى التسبب . ذلك بأن دفاع الطاعن قام على ان اصابة المجنى عليه قديمة حدثت نتيجة سقوطه على الارض وليس من ضربه من عصا وطلب تحقيقا لهذا الدفاع سماع شاهدى الواقعة ، الا ان المحكمة التفتت عن دفاعه ولم تجبه الى طلبه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المضمونة تحقيقا لوجه الطعن ان الدفاع عن الطاعن قدم الى محكمة اول درجة ةمذكرة مصرح له بتقديمها خلال فترة حجز الدعوى للحكم تمسك فيها بقدم اصابة المجنى عليه وطلب تحقيقا لدفاعه سماع شهود ثم عاد الى التمسك بهذا الطلب فى المذكرة المصرح له بتقديمها الى محكمة الدرجة الثانية . لما كان ذلك . وكان من المقرر ان الدفاع المبدى فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة او هو بديل عنه ان لم يكن قد ابدى فيها ، ومن ثم يكون للمتهم ان يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له اذا لم يسبقها دفاعه الشفوى ان يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها ، وكان الدفع بقدم الاصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها ، وهو يعد من المسائل الفنية البحث التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها اليها بنفسها لابداء رأى فيها ، مما يتعين عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها ، وكان يبين من مدونات الحكمين المستأنف والمطعون فيه انهما لم يعرضا لدفاع الطاعن برغم جوهريته اذ قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فيها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فضلا عن الاخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه والاعادة والزم المطعون ضده . (المدعى بالحقوق المدنية) بالمصاريف المدنية دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن . (الطعن رقم ٦٩٨٧ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٧ س ٤١ ص ٤٧٩) .

الدفع بأن التقارير الطبية لا تدل بذاتها على إحداث الإصابات :

من المتعارف عليه بأن التقارير الطبية لا تدل بذاتها على أن الذي قام بالاعتداء على المجني عليه هو ذات المتهم الذي قام المجني عليه بالإبلاغ عنه وتحرير الواقعة ضده فقد كثرت في الآونة الأخيرة هذه الجرائم بقصد الضغط على المتهم وإجباره على التنازل على شئ ما أو الحصول على مبلغ ما .

ونقصد هنا الجرائم الكيدية الذي تحرر بقصد ضد المتهم بقصد ما .

وعلى ذلك فإن التقرير الطبي لا يدل بذاته على نسبة إحداث الإصابات الى المتهمين .

وقد قضت محكمة النقض بأن " التقارير الطبية لا تدل بذاتها على نسبة إحداث الإصابات الى المتهمين جواز الاستناد إليها كدليل مؤيد لأقوال الشهود " (الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩١/٢/٢٢)

الدفع بالتناقض بين الدليل القولي والدليل الفني :

يحدث في الواقع العملي بأن يقوم المجني عليه بالإبلاغ عن المتهم بأنه قام بإحداث الإصابات التي وقعت به ثم يعرض على الطبيب لإجراء الكشف الطبيب فتأتي اقواله في المحضر مناقضة لما جاء بالتقرير الطبي وهنا يجوز للمتهم أن يدفع بالتناقض بين الدليل القولي والدليل الفني لأن هذا التناقض دليلا على كذب رواية المجني عليه .

الدفع باستحالة الواقعة :

الدفع باستحالة الواقعة من الدفوع الهامة جدا في جرائم الجرح والضرب فقد يكون المتهم المنسوب إليه الواقعة مصابا بعاهة في يده ولا يستطيع حدوث الإصابة المنسوبة إليه ، وبالتالي يجب على المحكمة تحقيق هذا الدفع وإلا كان حكمها فيه إخلالا بحق الدفاع .

وقد قضت محكمة النقض بأن " تمسك الدفاع بعدم استطاعة الطاعن وهو اعسر اصابة المجنى عليه بيسارالصدر اثناء وقوفه فى مواجهته وفق تصوير شاهد الاثبات . وطلبه مناقشة الطبيب الشرعى . دفاع جوهرى . الاخذ بأقوال الشهود فى هذا الصدد دون تحقيقه عن طريق المختص فنيا اخلال بحق الدفاع . (الطعن ٤٨٤٢ لسنة٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/١٢ س٣٣ ص٩٦٩) وبأنه "عدم تقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية على المتهم . حقها فى تعديله متى رأت ان ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم . (الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة٥٢ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٩ س٣٤ ص٣٣٥) .

الدفع بأن المحكمة لم تعين مصدر استدلالها بالإدانة:

إذا اتهم عدة اشخاص بارتكاب جريمة ضرب اقضى الى موت مع سبق الاصرار وكانت وفاة المجنى عليه ناشئة عن ضربة واحدة من ضربات متعددة واستبعدت المحكمة سبق الاصرار فانه يصبح واجبا عليها عندئذ ان تعيين من بيين المتهميين من هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . فاذا ما عينت المحكمة احد المتهمين واعتمدت فى تعيينه على مصدر ذكرته بالحكم وتبين ان هذا المصدر لا يفيد هذا التعيين، فإن حكمها يكون باطلا متعينا نقضه لمخالفته للمصدر استقت منه اعتقادها . (الطعن رقم ٢٩٧ لسنة١ق - جلسة١٩٣١/١١/٢) .

الدفع بأن المحكمة لم تحدد المتهم الذي وقع منه الضرب في حالة تعدد المتهمين :

إذا كان الحكم قد ادان متهمين بالضرب الذى نشأت عنه وفاة المجنى عليه على اساس ان كلا ضرب المجنى عليه على رأسه ، وكان الثابت من التقرير الطبى الشرعى ان برأس المجنى عليه اصابتين ولم تبين المحكمة ما اذا كانت كلتا الاصابتين قد ساهمتا فى موت المجنى عليها أو أن إصابة واحدة فقط هى التى نشأت عنها تلك النتيجة وذلك مع انها استبعدت طرف سبق الاصرار فانها لا تكون قد بينت اساس مساءلتهما معا عن النتيجة التى حدثت ويكون الحكم قاصر الاسباب معيبا.

وقد قضت محكمة النقض بأن "إذا كان الحكم المطعون فيه لا يقوم على ان هناك اتفاقا بين الطاعنين على مقارفة الضرب وكانت المحكمة لم تحدد الضربات التى وقعت من كل من المتهمين وكان ما اوردته عن الكشف الطبى لا يفيد ان جميع الضربات التى احدثاها ساهمت فى احداث الوفاة ذلك ساءل المتهمين كليهما عن الحادث فانه يكون معيبا متعينا نقضه . (الطعن رقم ١١١٩ لسنة٢١ق - جلسة ١٩٥١/١١/٦)

الدفع بأنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب أن يحدثالاعتداء جرحا أو ينشئ عنه مرض أو عجز :

لا يشترط فى فعل التعدى الذى يقع تحت نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ان يحدث جرحا او ينشأ عنه مرض او عجز بل يكفى ان يعد الفعل ضربا بصرف النظر عن الالة المستعملة فى ارتكابه ولو كان الضرب بقبضه اليد (الطعن رقم ٢٥٥ لسنه ٢٧ق – جلسة ١٥ /١٩٥٧/٤ س٨ ص٤٠٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " متى كانت جريمتا احداث الجرح البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص قد وقعتا بفعل واحد - هو اجراء عملية الحقن - وان تعددت أوصافه القانونية - فإن ذلك يقتضى اعتبار الجريمة التى عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهى هنا عقوبة احداث الجرح .(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة٢٧ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٢٥ س ٨ ص ٧١٧) .

الدفع بأن المتهم مسئولا عن جميع النتائج التي تحدث للمجني عليه:

من المقرر ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ، ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية التى لا تقطع هذه الرابطة . (نقض جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ س٣٧ ص ٥٥٣) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا فإن الجانى يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى – كاطالة أمد علاج المجنى عليه او تخلف عاهة مستديمة به او الافضاء الى موته – ولو كانت عن طريق غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مباشر مادام لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعل الجانى والنتيجة ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بأسباب سائغة على ان وفاة المجنى عليها كانت نتيجة اعتداء الطاعن ، وقد دفاعه فى هذا الشأن بما أثبته من ان المجنى عليها ظلت تعانى من الحروق المبرحة التى اصيبت بها منذ وقوع الحادث ونقلها الى المستشفى فى ١٩٧٧/٢/٢٢ وحتى مغادرتها لها فى ١٩٧٧/٥/٨ واعادتها الى بلدتها ووفاتها اثر ذلك مباشرة فى ١٩٧٧/٥/١٠ ، وكان الطاعن لا يمارى فى أن ما أقام الحكم عليه قضاءه له معينه الصحيح من الاوراق ، فإن ما أثاره عن انقطاع علاقة السببية تأسيسا على فوات الفترة السالفة ما بين اصابة المجنى عليه ووفاتها لا محل له ما دام انه لا يدعى بوقوع اهمال متعمد فى علاجها . (الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٢/١٠/٧ س٣٣ ص٣٣٦) .

الدفع بأن نوع الآلة في الضرب البسيط غير ملزم ذكره في حكم المحكمة :

إذا كانت محكمة الموضوع فى الضرب البسيط غير ملزمة بذكر نوع الآلة التى استعملها المتهم فى الضرب (نقض ١٩٣٢/١٠/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٧٤ ص٦٠٨)

الدفع بأن المرض والعجز ظرفا مشددا لجريمة الضرب:

أن المرض الناتج عن الاصابة ينشأ عنه عجز عن الاشغال الشخصية ، ولكن القانون اعتبر احد الامرين ، المرض او العجز ظرفا مشددا لجريمة الضرب ، فحصول المرض وحده حتى ولو لم يصحبه عجز عن الاشغال كاف للتشديد . (نقض ١٩٣٠/٥/٢٢ المحاماه عدد ١٣ ص١١) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " لا مكان تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات (٢٤١ الحالية) وجب أن يكون المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن الاشغال الشخصية بالغا من الجسامة مبلغا يجعله امام القانون فى درجة ذلك العجز ، وبلوغ المرض هذا المبلغ من الجسامة امر تقديرى موكول لقاضى الموضوع . (نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم١٥٠ص١٨٦) وبأنه " لا يكفى لتطبيق المادة المذكورة ٢٤١ع) ان يقول القاضى فى حكمه ان المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوما لان هذا القول لا يكفى فى الدلالة على شدة المرض الذى اصاب المجنى عليه لجواز ان يكون العلاج الذى استمر هذه المدة قاصرا على التردد على الطبيب لعمل يومى أو ما اشبه ذلك من الاحوال التى لا تدل بذاتها على جسامة المرض . (نقض ١٩٣١/١/٨ مجموعة القواعد القانونيةج٢ رقم١٥٠ ص١٨٦) وبأنه يجب ان يذكر فى الحكم مدة المرض او العجز وذلك لان نص المادة ٢٤١ يوجب ان يكون المرض او العجز لا العلاج هو الذى استمر اكثر من عشرين يوما . (نقض ١٨٩٩/٣/٢٥ مجلة الحقوق س١٤ رقم ٩٣ ص٢٤١) وبأنه "إذا كان المجنى عليه قد تعمد تسوى مركز المتهم فأهمل قاصدا ، او كان قد وقع خطأ جسيم سواء نتيجة تلك الفعلة ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت اليه حال المجنى عليه بسبب ذلك . واذا كان المجنى عليه فى الضرب ونحوه مطالبا بتحمل المداواة المعتادة المعروفة فانه اذا رفضها فلا يسأل المتهم عنها يترتب على ذلك لأنه رفضه لا يكون ما يسوغه . (نقض ٩ فبراير سنة ١٩٧٦ مجموعة احكام النقض س٢٧ رقم ٣٩ ص ١٩١) وبانه " مسئولية المتهم فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى . ما لم تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله والنتيجة . مرض المجنى عليها من الامور الثانوية التى لا يقطع رابطة السببية. (الطعن رقم ١٥٠٦٠ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١ س٤١ ص٢٥٣) وبأنه "مسئولية الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو بطريق غير مباشر . تتداخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية . مرض المجنى عليه من الامور الثانوية التى لا تقطع رابطة السببية . (الطعن رقم ٢٨٤٥٤ لسنة ٥٩ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٠ س٤١ ص٧١٠) .

الدفع بتوافر أركان الجريمة في حق المتهم :

اذا كان الحكم قد اثبت وجود المتهمين جميعا (وهم اكثر من خمسة) فى مكان الحادث واشتراكهم فى التجمهر والعصبة التى توافقت على التعدى والايذاء وتعدى بعضهم بالضرب على المجنى عليه بالعصى التى كانوا يحملونها ، فان اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات تكون قد تحققت وليس من الضرورى بعد ذلك ان يبين الحكم من اعتدى من المتهمين المتجمهرين بالذات على المجنى عليه (نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسة وعشرين عاما ج٢ رقم١١١ص٨٢٧) .

وقد قضت محكمة النقض بأن تطبيق المادة ٢٤٣ع على كل من اشترك فى العصبة او التجمهر ، ولو لم يحصل منه شخصيا اى اعتداء على احد من المجنى عليهم . (نقض ١٩٣٤/٤/١٦ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم ٢٣١ ص٣٠٨) وبأنه ذ كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليه أصيب فى رأسه إصابتين أدتا إلى وفاته واطمأنت المحكمة إلى ثبوت اتهام المتهم مع آخرين فى إحداث تلك الإصابات وانتهت إلى أنه لا يوجد بالوقائع الثابتة ما يدل على من أحدث الاصابتين اللتلين أدتا إلى الوفاة وأخذت من أجل ذلك المتهمين ومنهم الطاعن بالقدر المتيقن فى حقهم وهو الضرب المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (الطعن رقم ٧٩٩٤ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠١/١٢/٥) وبأنه"وأن لم يرد فى القانون تعريف للعاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض أمثلة لهذه إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هو فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة . كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ترك الأمر فى ذلك لتقدير قاضى الموضوع يبت فيه بما يتبينه من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الطبيب . وإذ لا يدع الطاعن عدم تخلف عاهة بالمجنى عليه فإنه لا يجديه على فرض صحته أنه وقت الحكم لم تكن حالة المجنى عليه قد اصبحت نهائية – مادام أن ما انتهى إليه الحكم قد أثبت نقلا عن التقرير الفنى أو الإصابة خلفت عاهة ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . (الطعن رقم ٢٧١٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧) .

الدفع بأن هناك توافق أفراد العصبة أو التجمهر على التعدي والإيذاء :

يتطلب القانون ان يكون بين افراد العصبة او التجمهر توافق على التعدى والايذاء ومعنى التوافق هو قيام فكرة الاجرام بعينها عند كل من المتهمين ، اى توارد خواطرهم واتجاه خاطر كل منهم اتجاها ذاتيا الى ما تتجه اليه خواطر سائر اهل فريقه من تعمد ايقاع الاذى بالمجنى عليه . (نقض١٩٢٩/٤/٢١ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ١٧٢ ص١٨٢)

وقد قضت محكمة النقض بأن " ومتى ثبت توافق افراد العصبة او التجهيز على التعدى والايذاء ، فان ذلك يكفى لتطبيق المادة ٢٤٣ع . فلا يشترط ان يكون لدى كل منهم من المتعصبين او المتجمهرين سبق اصرار واتفاق على الضرب والجرح. (نقض ١٩٤٠/٦/١٧ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ١٢٦ ص٢٤٥) وبأنه " التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٣ ، وسبق الاصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٤٠ عقوبات ، ولا مانع قانونا من الجمع بين التوافق وسبق الاصرار فى حادثة واحدة متى رات محكمة الموضوع ان الافعال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معا. (نقض ١٩٣٠/١١/٦مجموعة القواعد القانونية رقم ٩٣ص٨٥) وبأنه "مناط اعتبار الجانى فاعلا اصليا فى جريمة الضرب المقضى الى الموت ان يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا اصليا مع غيره ما دامت عقوبة االشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الاصلى (الطعن رقم لسنة٥٣ق - جلسة ٩ /١٩٨٣/١٠ س٣٤ ص٨٠٩) وبأنه "المادة ٢٤٣ع الخاصة بالتجمهر متصلة بالمادتين ٢٤١،٢٤٢ع ، فلا تطبيق اذن الا فى الضرب او فى الجرح الوارد ذكرهما فيها.(نقض٧نوفمبر سنة١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٢٢ ص٣٦٨،٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧مجموعة احكام النقض س١٨ رقم ٢٢٣ ص١٠٨٢)

وبأنه إذا كان كل ما ثبت بالحكم غير إن الذين اشتركوا فى التجمهر والاعتداء كانوا اربعة فقط وان الثلاثة منهم اشتركوا فى الضرب ، ولم يرد بالحكم دليل على حصول الضرب من الرابع بحيث لم يكن فى الاستطاعة ان يناله الحكم بعقاب لولا تطبيق المادة ٢٤٣ عقوبات ، فان هذا البيان الذى لا يكفى وحده لتطبيق المادة ٢٤٣عقوبات يجعل الحكم مستوجب النقض بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، وليس فقط بالنسبة لذلك الطاعن الذى لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا فى الضرب (نقض ١٦ ابرايل سنة١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية ج٣ رقم٢٣١ص٣٠٨)

الدفع بتطابق أقول الشهود مع مضمونالدليل الفني غير لازم :

نطاق اقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى غير لازم . كفاية ان يكونا غير متناقض بما يستعصى على الملائمة والتوفيق .

وقد قضت محكمة النقض بأن "وجود اصابة يسار رأس المجنى عليه فى حين قرر الشهود ان اصابته بكوريك على راسه لا تعارض . اساس ذلك ؟ جسم الانسان متحرك لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الاعتداء. (الطعن رقم ٤٠٦٠ لسنة ٥٧ق- جلسة ١٩٨٨/٢/١٠ س٣٩ص٢٦٩)

الدفع بتوافر القصد الجنائي في حق المتهم :

إن القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح يتوافر قانونا متى ارتكب الجانى الفعل عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته وأنه لا يلزم التحدث عنه صراحة بل يكفى أن يكون هذا القصد مفهوما من عبارات الحكم . فإذا ما اعتبرت المحكمة – كما هو الحاصل فى الدعوى – أن الطاعنة ضربت المجنى عليه فإن ذلك يفيد حتما أن الفعل الإيجابى الذى وقع قد صدر عن عمد منها . (الطعن رقم ٤٣٠٩ لسنة ٦٢ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٦) .

وقد قضت محكمة النقض بأن " القصد الجنائى فى جريمة الضرب المفضى الى موت . تحققه من ارتكاب الجانى الفعل عن ارادة وعلم انه يترتب عليه مساس بسلامة المجنى عليه تحدث الحكم صراحة عنه غير لازم . (الطعن رقم ٥١٢٥لسنة ٥٢ق جلسة ٩/ /١٩٨٣ س٣٤ص٣٣٥) وبأنه "لما كان ذلك وكانت جريمة احداث الجروح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ويكفى ان يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما اوردها الحكم وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى وكان من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه ان يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا ونفيا فلا رقابة المحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاه فى ذلك على اسباب تؤدى الى ما انتهى اليه واذ كان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن انه امسك بالمجنى عليه وجذبه ثم دفعه فاصطدم بأحد أبواب غرف المسكن فحدثت به بعض الاصابات مما ترتب على ذلك من زيادة فى انفعالاته النفسية التى صاحبت الواقعة الامر الذى القى عليه عبثا اضافيا على طاقة قلبه المحدودة والمتأثرة أصلا بالحالة المرضية مما ادى الى وفاته ودلل على توافر رابطة السببية بين الفعل المسند الى الطاعن ووفاة المجنى عليه بما اثبته تقرير الصفة التشريحية ان اصابات المجنى عليه على بساطتها- وما صاحبها اثناء الشجار من انفعال نفسانى

كل ذلك قد القى عبئا اضافيا على حالة القلب التى كانت متأثره اصلا بحالة مرضية متقدمة بالقلب مما مهد وعجل بظهور نوبة القلب الحادة التى سببت عنها الوفاة وان الشجار وما صحبه من اصابات على بساطتها -لايمكن اخلاء مسئوليته من المساهمة فى التعجيل بحدوث النوبة القلبية التى انتهت بوفاة المجنى عليه، فإن فى ذلك ما يقطع بتوافر رابطة السببية بين المستند الى الطاعن وبين الوفاة ويحقق بالتالى مسئوليته - فى صحيح القانون عن هذه النتيجة التى كان من واجبه ان يتوقع حصولها ، ولا يعيب لحكم المطعون فيه ان يكون قد ورد بتقرير الصفة التشريحية ان المجنى عليه يعانى من حالة مرضية مزمنة متقدمة بالقلب من شأنها ان تعرضه لنوبات قلبية حادة قد تنتهى بالوفاة لما هو مقرر من ان الجانى فى جريمة الضرب او احداث جرح عمدا يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ولو كانت عن طريق غير مباشر ما لم تتدخل عوامل اجنبية غير مألوفة تقطع رابطة السببية بين فعله وبين النتيجة ، ومن ان مرض المجنى عليه انما هو من الامور الثانوية الى لا تقطع هذه الرابطة ومن ثم يصحى كافة ما يثيره الطاعن غير قويم . (الطعن رقم ٢٧٨٨٢ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٧/١/٦)

الدفع بعدم تعيين المحكمة من أحدث إصابة المجني عليه لا مخالفة فيه للقانون :

ان توافر ظرف سبق الاصرار لدى متهمين عدة فى جريمة يجعل كل منهم مسئولا عن فعل الاخر فيها . فاذا أدانت المحكمة المتهمين فى جريمة ضرب اقضى الى الموت على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الاصابة المميتة ، فلا مخالفة فى ذلك القانون متى كان الثابت بالحكم ان الجريمة وقعت بناء على سابق بين المتهمين . (الطعن رقم١٢٠٩ لسنة٧ق جلسة ١٩٣٧/٥/١٠)

الدفع بمسئولية المتهم عن جريمة الضرب حتى ولو كان المجني عليه مريضا :

مسئولية الضارب عن جريمة المقضى الى الموت ما دام الضرب هو السبب الاول المحرك لعوامل اخرى تعاونت بطريق مباشر او غير مباشر على احداث الوفاة مادام الثابت من الحكم ان السبب الرئيسى فى وفاة المجنى عليه هو الاصابة التى احدثها به الجانى فهذا الجانى مسئول عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ولو كان المجنى عليه به من الامراض ما ساعد ايضا على الوفاة .(الطعن رقم ٢١١٣ لسنة٦ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

الدفع بمساهمة المتهمين جميعا في وفاة المتهم :

اذا وقع ضرب شخصين او اكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر ان وفاته نشات عن مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذى اقضى الى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء اكانت هذه المساهمة بطريق مباشر او غير مباشر. (الطعن رقم ٧لسنة ٩ق - جلسة ١٩٣٨/١١/٢٨)

وقد قضت محكمة النقض بأن متى كان الاعتداء الذى أفضى الى موت المجنى عليه وليد سبق الاصرار عند المتهمين الاثنين فذلك يقتضى اعتبار من منهما لم يحدث الضربة التى افضت الى الموت شريكا بالاتفاق والمساعدة مع من أحدث تلك الضربة يسأل عن الجريمة التى وقعت بصرف النظر عما ارتكبه هو من الايذاء وعما اذا كانت الوفاة نتيجة محتملة للضرب الذى احدثه او لم تكن وبصرف النظر عن توافر شروط المادة٤٣فى حقه او عدم توافرها . (الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ١١ق - جلسة ١٩٤١/٣/١٠)

وبأنه مسئولية الضارب عن جريمة الضرب المقضى الى الموت ما دامت ضربته قد ساهمت فى الوفاة بطريق مباشر أو غير مباشر . مادام الطاعن يسلم فى طعنه بأن الضربة الى وقعت منه والضربة التى اوقعها زميله بالمجنى عليه كانتا ، مجتمعتين، السبب فى الوفاة فانه يكون قد ساهم فى احداثها بما يبرر مساءلته عن جناية الضرب المقضى الى الموت . (الطعن رقم٦٧ لسنة١٦ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٧) وبأنه "إذا كان الحكم قد اثبت من المتهمين قد ضرب المجنى عليه فى رأسه بقطعة من الخشب ضربة واحدة ، وان الضربتين هما معا فى احداث الوفاة فهذان المتهمان يكون كل منهما ارتكب جناية الضرب المقضى الى الموت (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة٢٢ق - جلسة ١٩٥٣/١/١٢)

الدفع بأن الباعث فى الجريمة لا يؤثر على قيامها :

قول المتهم فى جريمة ضرب افضى الى موت من انة قصد ابعاد المجنى عليها عن مكان المشاجرة خوفا عليها فدفعها بيدة ووقعت على الارض انما يتصل بالباعث، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسؤلية (الطعن رقم ١٢٥٥لسنة٢٨ق جلسة ١٢/٨ /١٩٥٨س٩ص١٠٤٤) .

وقد قضت محكمة النقض بأن مادام الطاعن لم يتمسك فى دفاعه امام محكمة الموضوع بأن الاصابة التى احدثها بالمجنى عليه لا شأن لها فى احداث الوفاة . ومادام الحكم حين ساءله عن وفاة المجنى عليها باعتبارها نشأت عن الاصابة بناء على التقارير الطبية قد اقام النتيجة على مقدمات من شأنها فى ذاتها ان تؤدى الى ما رتب عليها ، فان هذا الحكم يكون قد جاء سليما من هذه الناحية ، ولا يصح ان ينعى عليه يرد على اثاره المتهم من ذلك . (الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٦ق جلسة ١٩٤٥/١٢/٣١) .

(القسم التاسع)

الدفوع في جرائم السرقة

ماهيـــة السـرقـــة

وأركانهـا

ماهية السرقة وأركانها :

ماهيـة السرقـة :

تنص المادة (٣١١) من قانون العقوبات على أن " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق"

وتعتبر جريمة السرقة من أشهر وأخطر الآفات التي تصيب المجتمعات حيث عرفها الشارع المصري بأنها اختلاس شيء أو مال منقول للغير فالسرقة متميزة عن باقي الجرائم الأخرى المماثلة لها وهي النصب والخيانة حيث يتشابه الكل في أنهم جرائم واقعة على المال فالسرقة تقع بأخذ الشيء اختلاسا على غير إرادة المجني عليه حيث في النصب وخيانة الأمانة يكون تسليم الشيء إلى الجاني برضاء المجني عليه واختياره غير أن هذا التسليم يكون نتيجة احتيال الجاني في حالة النصب وتنفيذ العقد من عقود الأمانة كالوديعة والعارية في حالة خيانة الأمانة . (الأستاذ أحمد أمين في شرح العقوبات القسم الخاص طبعة ١٩٢٢ ص ٣٦٥)

بينما عرف الفقه الفرنسي جريمة السرقة بأنها " اختلاس بسوء قصد لشيء مملوك للغير". بينما عرفها قضاء النقض المصري بأنها " اختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه " (أنظر نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ مجموعة القواعد القانونية ج١ رقم ٣٢٤ ص ٣٧٠ ، نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٤ ج ٦ رقم ٣١٠ ص ٤١٥)

والسرقة تعني في الشريعة الإسلامية " أخذ مال معين المقدار وغير مملوك للأخذ "

أركان جريمة السرقة : تنقسم إلى أربعة أركان وهي :

أولا : وقوع الاختلاس. ثانيا : على شيء منقول.

ثالثا : مملوك للغير. رابعا : القصد الجرمي.

الركن الأول : الاختلاس :

يعرف الاختلاس بأنه هو سلب حيازة الشيء بدون موافقة مالكه والاختلاس ينقسم إلى عنصرين : الأول هو سلب الحيازة أو الاستيلاء عليها والثاني : هو عدم رضاء مالك الشيء .

العنصر الأول : الاستيلاء على الحيازة :

هو الاستيلاء المادي لحيازة شخص لمنقول وإخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة الجاني . والحيازة هنا تعني الحيازة الكاملة التي تتكون من عنصرين وهما الأول عنصر مادي والثاني هو عنصر معنوي وهي على نقيض الحيازة الكاملة حيث الحيازة الناقصة لا يتوافر لها بعض مظاهر العنصر المادي دون المعنوي . ويتم الاختلاس في اللحظة التي يستخلص فيها الجاني لنفسه حيازة الشيء ويفرض عليه سيطرة مستقلة لا تختلط بسيطرة الحائز للشيء وإذا حدث خلط بين الأمران ولم يتجرد الحائز الأول من حيازته كلية فإن الاختلاس لا يكون قد اكتمل وإن بدأ.

وكل فعل من شأنه نقل حيازة الشيء إلى لاجاني يتحقق به الاختلاس ، فالذي يأكل طعام غيره في المكان الذي يجده فيه يعد مختلسا ، والذي يشرب شراب غيره يعد مختلسا . (الدكتور محمود محمود مصطفي شرح قانون العقوبات " القسم الخاص " القاهرة .الطبعة السابعة ، ١٩٧٥ ، بند ٣٩١ ، ص ٤٤٢)

وهنا يتحقق سلب الحيازة إذا تم إخراج الشيء من حيازة صاحبه من قبل الجاني وتم إدخاله في حيازة شخص آخر . مثال (كمن يختلس مالا من جيب أحد الركاب ثم يضعه في جيب راكب آخر أما إذا لم يدخله في حيازة أخرى واكتفي فعل الجاني على إخراج الشيء من حيازة صاحبه فإنه لا يعد بذلك سارقا كمن يطلق طائرا من قفصه ليرد له حريته (الدكتور محمود نجيب حسني : المرجع السابق ، بند ١١٣٦ ص ٨٤٠)

التسليم المانع من الاختلاس أو الأخذ :

للتسليم المانع من الاختلاس شروط ثلاثة وهي :

أولا : أن يكون التسليم للمال المنقول تسليما إراديا: أي أن يكون صادرا عن شعور وإرادة حرة غير مقيدة وأن يكون التسليم خاليا من ثمة عيوب مثل الضغط أو الإكراه أو التهديد وإذا كان التسليم صادرا عن شخص مجنون أو صبي غير مميز فهنا لا ينتج التسليم أثر في نقل الحيازة حيث المجنون والصبي غير المميز كليهما فاقدي التمييز والإرادة . (نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧ ص ٤١ ، نقض ٧ فبراير سنة ١٩٤٩ ج ٦ رقم ٣٠٠ ص ٣٩٧).

والتسليم الذي ينشأ من ناقص الأهلية لا يكفي لنفي الاختلاس لأن ناقص الأهلية ثابت له أصل وجود رضاء وإن كان العقد الذي يقوم بإبرامه قابلا للإبطال إلا أن قابلية العقد للإبطال لا تنفي قيامه وترتب آثاره حتى يقضي ببطلانه . (الدكتور عوض محمد جرائم الأشخاص والأموال . المرجع السابق بند ١٦١ ، ص٢٢٩)

وقد قضت محكمة النقض بأن " التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذي يهم في جريمة السرقة "(نقض ٥ يناير سنة ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ رقم ٨ ص ٨٤)

ثانيا : أن يكون التسليم صادرا من مالك الشيء : ويشترط أن يصدر التسليم من حائز الشيء حيث فاقد الشيء لا يعطيه .

ثالثا : أن يكون التسليم ناقلا للحيازة : حيث يستهدف التسليم بنقل حيازة الشيء إلى المستلم فقد قضي بأنه إذا كانت الواقعة أن المتهم طلب إلى المجني عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه لحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به ولم يرده إليه فإن المجني عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم لأنه إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه ومراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه في الحال فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة فرفضه رده وهربه به يعد سرقة (نقض ١٩ مارس سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ٥٢٤ ص ٦٦٣)

العنصر الثاني : عدم رضاء أو قبول مالك الشيء :

يشترط أن يتم الاختلاس بغير رضاء مالك الشيء والمشرع لم ينص على هذا الشرط صراحة في القانون حيث الاستيلاء على الشيء يعد اعتداء على ملكية الغير بدون رضاء هذا الغير حيث رضاء مالك الشيء هنا ينفي صفة الاعتداء تماما ويتعين أن يكون الرضاء سابقا أو معاصرا لسلب الحيازة فالرضاء اللاحق لا يؤثر في قيام الاختلاس وإن كان يمكن أن يكون له أثره في تقدير العقوبة (الدكتور حسني الجندي ، المرجع السابق ص ١٠٦)

حيث يضف جانب من الفقه إلى جانب عدم رضاء المجني عليه عدم علمه أيضا ، ولكن الراجح أن عدم الرضاء يغني عن عدم العلم . ويشترط في الرضاء الذي ينفي الاختلاس أن يكون رضاء حقيقيا من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة ، فإذا كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم وضبطه فهذا لا يد رضاء صحيحا ، والاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضائه ويجب أن يكون الرضا معاصرا لفعل الاختلاس أو سابقا عليه (الدكتور محمود محمود مصطفي : المرجع السابق ، ص ٤٥٥ هامش ١)

الركن الثاني : شيء منقول :

حيث نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن " السرقة يجب أن تقع على شيء منقول . حيث أن العقارات لا تصلح لأن تكون محلا لجريمة السرقة حيث لا يمكن نقلها من مكانها إلى مكان آخر فيجب أن يكون الشيء المنقول ذات طبيعة مادية أما الأشياء المعنوية لا تصلح محلا للسرقة لأنها ليست قابلة للنقل من مكان لآخر .

أحكام النقض على كون المال المسروق منقولا :

التيار الكهربائي هو مما تتناوله كلمة " منقول " الواردة بالمادة ٢٦٨ . إذ المنقول – طبقا لأحكام القانون المدني – هو كل شيء ذي قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله ، وهذه الخصائص متوفرة في الكهرباء . ولا يشترط في المنقول أن يكون جسما متحيزا قابلا للوزن

المنقول الذي تتحقق باختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله .(نقض ٩ أكتوبر سنة ١٩٨٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٤٢ ص ٦٥١)

لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصبح اعتبارها محلا للسرقة والاختلاس ، فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وانتفع به في ارتكاب جريمة النصب ، وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلي عنه فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذ اعتبر الطاعن مختلسا له .

المناط في اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة هو مجرد قابليته للنقل من مكان إلي آخر ومن يد إلى يد ولو لم يكن بذاته منقولا في حكم القانون المدني ، كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت ، بل والعقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزلي المدعين بالحق المدني سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس. (نقض ٣ ديسمبر سنة ١٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ٢٠٤ ص١٠٥٩)

لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر ، فالتيار الكهربائي وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها . (نقض ٥ يناير سنة ١٩٣٧ طعن رقم ٩٤٣سنة ١٤ ق)

الركن الثالث : مملوك للغير :

حيث يجب أن يكون الشيء مملوكا لشخص آخر وقت وقوع الاختلاس حتى يتحقق وصف القانون " منقول مملوك للغير " فإذا قام الجاني باختلاس مال غير مملوك لأحد (كالأموال المتروكة والأموال المباحة والأشياء المفقودة أو الضائعة

الأموال المباحة :

هي تلك الأموال التي لا مالك لها ويصح أن تكون ملكا لأول واضع يد عليها . حيث نصت المادة ٨٧٠ من القانون المدني على أن " من وضع يده على منقول لا مالك له بنية تملكه يملكه " .

ومن صور الأشياء المباحة :

الطيور في الهواء والأسماك في البحار فهي ليست في ملكية أحد حيث لا ينطبق هذا الحكم بداهة على الحيوانات المنزلية المملوكة للغير فإن ضلت فهي أموال ضائعة وهنا لا تعتبر أموال مباحة. وقالت محكمة النقض أن الأسماك التي توجد في البحار والأنهار العمومية هي ملك لانتفاع كل إنسان فلا تكتسب إلا بوضع اليد أي حيازتها.(نقض ١٦ يناير ١٨٩٧ – القضاء س ٤ ص ١٣٣)

الأموال المتروكة :

يقصد بالأموال المتروكة بأنها تلك الأموال التي استغني أو تخلي عنها صاحبها وذلك بإسقاط حيازته لها وبنية إنهاء ما كان له من ملكية فتغدوا بذلك ولا مالك لها. وقد نصت المادة ٨٧١ /١ من القانون المدني على أن " يصبح المنقول لا مالك له إذا تخلي عنه مالكه بقصد النزول عن ملكيته"

وقد قضى بأن حيث " من المقرر أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم ذلك أن السارق كما عرفه القانون في المادة ٣١١ من قانون العقوبات هو " كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره " ومن ثم فإن خطأ الحكم في ذكر اسم مالك الشيء المسروق لا يعيبه

ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يقعد عن السعي لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابي يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه

الكنـــز :

يعرف الكنز على أنه المال الذي يعثر عليه مدفونا أو مخبأ في باطن الأرض ولا يعلم له صاحب فيكون بذلك ملكا لصاحب الأرض التي وجد فيها الكنز . فالكنز لا يعد من الأموال المباحة أو المتروكة التي تمتلك بوضع اليد وإذا لم يكن للأرض الموجود بها الكنز مالك ففي هذه الحالة نكون بصدد أشياء متروكة ويصبح الكنز ملكا لمن وجده ولا يعد بذلك مختلسا إذا تملكه (الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٣٩٥).

وإذا كان الكنز الذي عثر عليه شخص في أرضه كنزا لا يعتبر ملكا لصاحب الأرض وإنما يؤول للدولة بحيث إذا أخذ هذا الأخير شيئا منه اعتبر سارقا القانون.(القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣).

الركن الرابع : القصد الجرمي :

إن أخذ مال الغير لا يكون جريمة سرقة إلا إذا حدث بقصد جرمي أو جنائي ويشترط حدوث الأخذ بنية الغش ويجب أن يكون السارق عالما بأنه يأخذ شيئا منقولا وعن غير إرادة مالكه وأن هذا الشيء مملوك للغير ومن أخذ شيء ليطلع عليه أو يفحصه في غيبة مالكه لا يعد سارقا إذا قام برده مرة ثانية إلى المالك وعلم السارق بأنه يختلس شيئا منقولا هذا العلم لا يكفي لتوفر القصد الجرمي في السرقة بل يجب أن يتوفر لدي المتهم نية تملك الشيء المسروق . فلا يعد سارقا كل من يأخذ شيئا من مالكه ولو بغير رضاه ما دامت نيته لم تتجه لتملك الشيء . بل يجب أن يكون المتهم قد أخذ الشيء بنية تملكه لكي يعد مختلسا (المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٢٣١)

ويشترط أن تكون نية التملك معاصرة لفعل الأخذ أو الاختلاس ولا عبرة لتغيير النية بعد ذلك (المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٢٧).

وقد قضى بأن حيث من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، ولما كان ما أورده الحكم في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها وما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، وكان ما أورده الحكم في مدوناته تتوافر به جناية الشروع في السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون وكان استخلاص نية السرقة من الأفعال التي قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، وكذا إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصها مما ينتجها ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولا . (نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٦ رقم ١٩٤ ص ١٠٥٥).

أحكام النقض في أركان جريمة السرقة :

القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إملاكه ولا يشترط تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه .(الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٤)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين عند استخلاصه صورة الواقعة وإيراد مضمون الأدلة التي عول عليها أن المضبوطات خاصة بخطوط أنشأتها الهيئة العامة لكهرباء الريف وأعدتها لاستعمالها في توصيل التيار الكهربائي وأنها مملوكة لها عرض لما أثاره المتهمون أن المضبوطات كانت متروكة بلا حراسة وأطرحه بقوله " كما أنه بالنسبة لدفاعهم بأن الأسلاك المبلغ بسرقتها كانت ملقاة بلا حراسة فمردود عليه ذلك ليس مبررا للسرقة وإلا لحق لكل شخص إذا وجد أي شيء وبلا حراسة أن يسرقه وهو أمر غير منطقي ومتى كان ما تقدم فإن ما يثيره دفاع المتهمين في هذا الشأن إنما الهدف منه مجرد التشكيك وإثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة علي النحو السالف بيانه مما يدفع المحكمة إلى الإعراض عنه وهذا الذي أورده الحكم سديد في القانون لما هو مقرر أنه يكفي للعقاب في السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم فلا يؤثر في قيام جريمة السرقة عدم الاهتداء إلى معرفة شخص المالك كما أن الشيء المتروك هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له وهذا الدافع يدخل تحريه واستقصاء حقيقته في سلطة قاضي الموضوع الذي له أن يبحث الظروف التي يستفاد منها أن الشيء متروك أو مفقود أو ليس كذلك

ولا يكفي لاعتبار الشيء متروكا أن يسكت المالك عن المطالبة به أو يعتد عن السعي لاسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحا من عمل ايجابي يقوم به مقرونا بقصد النزول عنه . هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد استظهر بالأدلة السائغة التي استند إليها أن من بين المضبوطات كمية عشرين مترا من الأسلاك المملوكة للهيئة المجني عليها وكانت معدة لتوصيل التيار الكهربائي وهو ما يسلم الطاعنان به في أسباب طعنهما. فإنه لا يجديهما ما يثيرانه بشأن ملكية باقي المضبوطات وكونها متروكة من عدمه أو معدة للاستعمال في توصيل التيار الكهربائي أم لا. مما يكون معه نعيهما في هذا الخصوص غير مجد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا. (الطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

وحيث أنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه وأنه وإن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد عدل في إدانة الطاعن بجريمة السرقة على قيامه مع آخر ببيع الماشية المسروقة إلى الشاهد وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثاني درجة أن المدافع عن الطاعن قد نازع في قيام نية السرقة فإنه كان يقتضي من المحكمة في هذه الصورة أن تغني باستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هي معرفة به في القانون أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في البيان ولا يؤثر في هذا النظر ما أشار إليه الحكم من اعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة لأن ذلك لا يكفي بذاته على توافر نية السرقة في حقه لأن الحكم لم يبسط مضمون ما أدلي به من اعتراف على النحو الذي يستقيم معه مساهمته في ارتكاب جريمة السرقة . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الثاني من أوجه الطعن . (الطعن رقم ٥١٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

لا يؤثر في سلامة الحكم الخطأ في وصف المسروقات على فرض حصوله ما دام الثابت أن المضبوطات ليست مملوكة للطاعن إذ أنه من المقرر أنه يكفي للعقاب على جريمة السرقة ثبوت أن المسروق ليس ملكا للمتهم ويكون منعي الطاعن في هذا شأن غير سديد .

لما كان من المقرر انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها الحكم يفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما اختلسه لملكه وكان فيما أثبته الحكم من دفن الطاعن بعض المسروقات في مكان العثور عليها وإيداع البعض الآخر لدي الشاهدة والتصرف في جزء من النقود المسروقة ما يفيد بذاته قصد السرقة فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد . (الطعن رقم ٤٧٧١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

إذا كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ولئن كان تحدث الحكم بالإدانة استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحته إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافرها لما كان ذلك وكان مدار دفاع الطاعن على ما سلف بيانه هو انتفاء نية السرقة لديه وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من انتفاء القصد الجنائي لدي الطاعن فإن الحكم يكون معيبا بالقصور في البيان الموجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢).

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة حتى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل في قيامها لديه . (الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/٢/٩)

لما كان المقرر أنه يكفي في صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا في الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت في حق الطاعن أنه ساهم في جريمة السرقة بإكراه التي دانه بها بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر وظل متواجدا بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالاعتداء على المجني عليه وسرقة نقوده فإن في ذلك ما يكفي لاعتبار الطاعن فاعلا أصليا في الجريمة بما يضحي معه معناه في هذا الخصوص غير سديد . (الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)

لما كان القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجاني وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه. وأنه وأن كان تحدث الحكم استقلالا عن نية السرقة ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك أو نازع المتهم في توافرها فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة في حكمها وأن تورد الدليل على توافر نية السرقة لديه على ما يبين من محضر جلسة ثاني درجة . فقد كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي فتقيم الدليل على توافره أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور في التسبيب فوق خطئه في الإسناد . (الطعن رقم ٣٢٣ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٠/١٧)

لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح اعتبارها محلا للسرقة و الاختلاس فضلا عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطاعن وانتفع به في ارتكاب جريمة النصب وكان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلص عنه فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذا اعتبر الطاعن مختلسا له . (الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٠)

من المقرر أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التي دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن والمتهمان الآخران مبلغ النقود من المجني عليه وهل كان ذلك نتيجة انتزاع المبلغ من حيازة المجني عليه بغير رضاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلي عن الحيازة أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة انخداع المجني عليه في صفة الطاعن فإنه يكون مشوبا بالقصور. (الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٥)

من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذي يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه يعد سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعي هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشيء المختلس . وإذا كان الطاعن لا يدعي وجود دليل على أن له في ذمة المجني عليه دينا ثابتا محققا خال من النزاع فإن ما يثيره في شأن خطأ الحكم في تطبيق القانون أو فساد استدلاله على توافر القصد الجنائي لديه لا يكون سديدا . (الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك في الواقعة المطروحة أو كان لامتهم يجادل في قيامها لديه . (الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/٢٢)

من المقرر أنه يكفي أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكي يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه استقلالا . (الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٠/١١/٢)

من المقرر أنه ليس بشرط في جريمة السرقة أن يوجد مال فعلا ما دام أن نية الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٣/١٥)

من المقرر أن السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاء تاما بخرجه من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت تصرفه وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجني عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها فأن الحكم إذا اعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بدعوى الخطأ في تطبيق القانون غير سديد . (الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/١٥)

إن ما يثيره الطاعن من انتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص في بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع في السرقة وتوافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣)

القصد الجنائي في جريمة السرقة هو العلم عند الجاني وقت ارتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية امتلاكه . (الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٤)

أن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس في السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصودا به التخلي عن الحيازة حقيقة فإن كان عن طريق التغافل فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح وكل ما هناك أن الاختلاس في هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجني عليه لا بناء على رضاء منه وعدم الرضاء لا عدم العلم هو الذي يهم في جريمة السرقة . (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢)

متى كان مؤدي ما أثبته الحكم في بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجني عليها وأن اتصال الطاعنة بها يوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجني عليها - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها في دارها مما ليس من شأنه نقل الحيازة على الطاعنة فإنه لا محل للقول بأن الجريمة في حقيقة تكييفها القانوني لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون في شيء . (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٢/١١)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من مجموع الأدلة والعناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحية للواقعة حسبما يؤدي إليه اقتناعها ما دام استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة في العقل و المنطق ولها أصلها في الأوراق ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة أن أمين المخزن لم يقصد بتسليم المواسير إلى الطاعن التخلي عن ملكيتها أو حيازتها بل كان ذلك توصلا لضبطه بما شرع في سرقته فإن ما ذهب إليه الحكم من توافر ركن الاختلاس يكون صحيحا في القانون ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من قالة الخطأ في تطبيق القانون في غير محله .

إن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير والمنقول في هذا المقام هو كل ماله قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق كما أثبت أن المتهم قد انتفع بها فعلا ولو أنه توصل إلى هذا الانتفاع بختمها بخاتم مصطنع فإن عقابه يكون في محله . (الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٦٤/٢/٢٨).

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق والمنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون مالا . ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ذلك لأن لها قيمة ذاتية باعتبارها من الورق ويمكن استعمالها وبيعها والانتفاع بها بد إزالة ما عليها من آثار وقد اعتبرها المشرع أوراقا جديه وأثم العبث بحرمتها فنص في المادة ٣/٣٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب " كل من استعمل أو باع أو شرع في بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك " كما نص في المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه " لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه " وذلك تقديرا بأن هذا الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن في استعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغي معه لمصلحة الضرائب التقاضي عنه أو التصالح بشأنه . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٣٠)

الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه فإذا تم له ذلك كان كل اتصال لاحق للجاني بالمسروق يعتبر أثرا من آثار السرقة وليس سرقة جديدة ما دام سلطاته ظل مبسوطا عليه لما كان ما تقدم وكان اكتشاف المجني عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه واختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله . لا يخرج المسروق من حيازة الجاني ولا بعيدة إلى حيازة المجني عليه الذي لم يسترده فلا يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذي أخفي فيه سرقة جديدة . ذلك بأن السرقة تمت في الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التي تمت في الليلة التالية للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا في الحكم لوحدة الواقعة . (الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/٢٤)

الشيء المتروك – على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدني في فقرتها الأولي – هو الذي يستغني صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا ملك له فإذا استولي عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة في الاستيلاء على الشيء لأنه أصبح غير مملوك لأحد . (الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٧)

عدم استيفاء السارق ما اختلسه في حوزته لا ينفي ركن الاختلاس . (الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٢/٩)

لا يكفي لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا في جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٣١)

استقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك في جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ولكن متى كان المتهم قد نازع في توفر هذا الركن وقال أنه ما قصد السرقة وإنما الانتفاع بالشيء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائي فتقيم الدليل علي توافره فإذا هي لم تفعل كان حكمها قاصرا يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/١٤)

إن التحدث عن نية السرقة استقلالا ليس شرطا لازما لصحة الحكم بالإدانة في جريمة السرقة ما دامت الواقعة التي أثبتها الحكم تفيد تعمد اقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم وإدراك . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٥/٤)

إذا كان الحكم المطعون فيه اقتصر في بيان الفعل الذي وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التي اتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض آخر ثم دانه في جريمة السرقة - فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه. (الطعن رقم ٨٩٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١١/٣)

لا يشترط في الحكم الذي يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفي أن يكون ذلك مستفادا منه . (الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٢/١)

الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والاختلاس إذ هي وأن كانت قليلة القيمة في ذاتها ليست مجرد عن كل قيمة . (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٥١/١٢/١٠)

إن جريمة اختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك . (الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٠/١١/٢٧)

ما دامت المحكمة قد اعتبرت الواقعة سرقة قد بينت أن المسروق كان في حيازة صاحبه وأن اتصال المتهم به بوصف كونه مستخدما في المحل لا يحقق له الحيازة بالمعني المقصود في باب خيانة الأمانة فإنها لا تكون قد أخطأت . (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١٥)

إذا كان الحكم حين أدان المتهم في سرقة براميل عائمة في البحر قد اكتفي بالقول بأنه ساهم مع آخرين في إخراجها من البحر إلى الشاطئ للاستيلاء عليها دون أن يتحدث عن ملكيتها حتى يمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المستلم على الشيء يدا عارضة فلا ينفي الاختلاس . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

أن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة لأنها أموال منقولة في معني المادة ٣١١ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

لا يؤثر في قيام السرقة عدم العثور على المال المسروق فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم اختلس سندا محررا عليه للمجني عليه بمبلغ كذا فإن إدانته من أجل سرقة هذا السند تكون صحيحة ولو كان السند لم يضبط . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

التسليم الذي ينفي ركن الاختلاس في جريمة السرقة هو الذي ينقل الحيازة أما مجرد التسليم المادي الذي لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشيء يدا حارسة فلا ينفي الاختلاس فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه شخص ليقرأه له في نفس المجلس ويرده في الحال ثم على إثر تسلمه إياه أنكره في نفس المجلس فإنه يعد سارقا لأن التسلم الحاصل له ليس فيه أي معني من معاني التخلي عن السند . (الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٣/١٩)

أنه لما كانت جريمة السرقة بحسب التعريف بها الوارد في نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الاعتداء على ملكهم ولا يتصور وقوعها على الأموال المباحة التي لا مالك لها . فإن الحكم يكون قاصرا قصورا يعيبه إذا أدان المتهم في هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة .

إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة على ما جرى القضاء في تفسير نصوصه - بعد حبس الشيء الذي يعثر عليه بنية امتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها ويجرى عليه سائرا أحكامها وإذن فمن يجتاز الشيء بعد التقاطه سواء ممن عثر عليه أو من غيره وهو عالم بحقيقة أمره يكون مرتكبا لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة . (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/١٨)

إن ما جرى عليه القضاء من اعتبار حبس الشيء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه في حكمه السرقة يقتضي تطبيق جميع أحكام السرقة عليه وهذا يلزم عنه أن يعد من يخفي الشيء بعد العثور عليه وهو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مسروقة وإذا كان هذا هو حكمة القانون فإنه ادعي المتهم أنه كان يعتقد أن الشيء هو من الأشياء الضائعة وأنه أخذه من عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه . وأثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما ادعاه من ذلك وأنه كان على علم بأن هذا الشيء مسروق ثم أوقعت عليه عقوبة المخفي فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر في حكمها من البيان أكثر من ذلك .

إن القصد الجنائي في السرقة هو العلم عند الجاني وقت ارتكاب فعله بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية امتلاكه فإذا كان الحكم مع تسليمه بأن المتهم لم يستولي على أدوات الطباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف في حقه قد اعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائي فيها يتحقق باستيلاء الجاني على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا فإنه يكون قد أخطأ لأن الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت لا يكفي في القصد الجنائي . إذ لابد فيه من وجود نية التملك . (الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/١٠/١٨)

أن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو في نظر القانون ما لا . (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ جلسة ١٩٤١/٥/١٩)

أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة حتى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبة حتى يكون في استمرار متابعة ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذلته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا . فتبقي له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المتسلم عليه إلا يدا عارضة مجردة . أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طالت أو قصرت فإنه في هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم . ولا يتصور معه في حق المتسلم وقوع الاختلاس على معني السرقة إذ الاختلاس بهذا المعني لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجني عليه أو عن غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محرر الصالحة على المتسلم أن يحرر له المتسلم في نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين . المبلغ الذي تسلمه عينا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضي المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ويجل يد المتسلم بعد أن كانت عارضة يد حيازة قانونية لا يصح معها اعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يمتلك ما تحت يده فإن القانون في باب السرقة لا يحمي المال الذي يفرط صاحبه على هذا النحو في حيازته .

إن تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الائتمان لا يدل بذاته حتما على أن المتسلم قد أؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من خطرا استفتاحه على المتسلم أو إقفال الحقيبة مع الاحتفاظ بمفتاحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال ماديا بين يد المتسلم وبين ما فيهما لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما. وإذن فالاختلاس المظروف بعد فض لظرف لهذا الغرض ثم أعاد تغليفه يصح اعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما احتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة. (الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/١٠/٢١)

لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائي وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص - من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها . (الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ١٤ ق جلسة ١٩٣٧/٤/٥).

أن الأكفان والملابس والحلي وغيرها من الأشياء التي اعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم وقد خصصوها لتبقي مع جثث موتاهم لما وقر في نفوسهم من وجوب إكرامهم في أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد في العبث بشيء مما أودع فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه فمن يشرع في اختلاس شيء من ذلك يعد شارعا في سرقة وعقابه واجب قانونا. (الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

أن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه . (الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٥/٦)

إذا سلم الدائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانبا من الدين ويؤشر به على السند فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة بل هو تسليم اقتضته ضرورة اطلاع المدين على السند المأخوذ عليه والتأشير على ظهره بالمبلغ الذي دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن فهو تسليم مادي بحت ليس فيه أي معني من معاني التخلي عن السند فلا ينقل حيازة ولا ينفي وقوع الاختلاس المقيد قانونا في السرقة إذا ما احتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن ولا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلي عن حيازته القانونية بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته . (الطعن رقم ١١ لسنة ع ق جلسة ١٩٣٤/٤/٣٠)

إذا طلب المتهم باقي قطعة من النقود " ريال " فسلمه المجني عليه هذا الباقي ليأخذ منه الريال وبذا يستوفي دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه في نفس الوقت وهو تسليم الريال للمجني عليه فإذا انصرف المتهم خفية بالنقود التي تسلمها فقد أخل بالشرط وبذا ينعدم الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوفرة الأركان . (الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/١/٤)

جرى قضاء محكمة لانقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هي من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التي بعد اختلاسا سرقة فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا في صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة في ملكها أو المخصص للمنفعة العامة . (الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣٢/٣/١٤).

من المقرر أن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعة ما له ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا فتبقي له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يدا عارضة مجردة وغذ كان يبين من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجني عليه للطاعنين إقرارا مكتوبا باستلامه منهما مبلغ ألف جنيه كان مقيدا بشرط واجب التنفيذ في الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن انصراف المتهمين – الطاعنين - بالإقرار وهربها به دون تسليمه ذلك المبلغ يعتبر إخلالا بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم وتكون جريمة السرقة متوافرة الأركان. (نقض جلسة ١٩٨٠/٦/٥ السنة ٣١ ص ٧٠٩)

التحدث عن القصد الجنائي صراحة واستقلالا في الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التي أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما اختلسه لملكه . (نقض جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ السنة ٣١ ص ١٠٢٦)

لما كان من المقرر أن السرقة هي اختلاس منقول مملوك للغير و المنقول في هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجردا من كل قيمة كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما مميزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة بل هو يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان إلى آخر وكان من المقرر أيضا أن قيمة المسروق ليس عنصرا من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها في الحكم لا يعيبه . (نقض جلسة ١٩٨٠/١١/١٧ السنة ٣١ ص ١٠٠٣)

المناط في اعتبار المال منقولا قابلا للسرقة مجرد قابليته للنقل من مكان إلى آخر ومن يد إلى أخرى ولو لم يكن بذاته منقولا في حكم القانون المدني كالعقارات بالتخصيص والعقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت بل و العقارات بطبيعتها بالنسبة للأجزاء التي يمكن انتزاعها منها فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر اختلاس الأبواب والنوافذ وأخشاب سقف منزلي المدين بالحق المدني سرقة يكون قد اقترن بالصواب ويضحي منعي الطاعن في هذا الصدد على غير أساس . (نقض جلسة ١٩٨٠/١٢/٣ السنة ٣١ ص ١٠٦٠)

سرقة الأزواج والأبناء :

تنص المادة (٣٢١) على أن " لا تجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه الأبناء على طلب المجني عليه . وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في لأية حالة كانت عليها كما له أن يقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء .

والغاية من هذه المادة أن دعوى السرقة لا تقبل إلا بشكوى من المجني عليه إذا كان الجاني تربطه به صلة الزوجية أو كان أصلا له فرعا له والهدف من ذلك الحفاظ على الأواصر العائلية والود بينهم وإذا لم يتقدم المجني عليه بشكوى إلى أن تصل الدعوى للسقوط بالتقادم فيعتبر ذلك إعفاء الجاني من العقاب.

ويشترط في المال المسروق أن يكون ملكا للزوج أو الابن أو الأب أما إذا كان يشترك في ملكيته غير هؤلاء معهم تحركت الدعوى دون حاجة لشكوى لتلق حق غيره بالمال (الدكتور عزت الدسوقي في قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق رسالة دكتوراه ص ٢٩٧ وما بعدها)

أحكام النقض :

ما ينطبق علي السرقة ينطبق علي التبديد:

ومن حيث أن الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن قد استشكل في تنفيذ الحكم المطعون فيه وأثناء نظر الإشكال مثلت الزوجة المجني عليها بجلسة ١٩٨٧/٣/٩ و أمرت بتسليمها كل حقوقها من زوجها وتصالحت معه لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجته أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي في أي وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل وقف المجني عليه وقف تنفيذ الحكم النهائي في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من كل هذا الحد وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرها على جريمة التبديد - مثار الطعن - لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بذلك النص. لما كان ذلك وكانت الزوجة المجني عليها قد نسبت إلى زوجها الطاعن بتبديد منقولات الزوجية حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليها عن دعواها قبل الطاعن - وكان هذا النزول يترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بالمادة ٣٢١ من قانون العقوبات فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي من عقوبة والقضاء بذلك . لما كان ذلك وكان ما أفصحت عنه من اقتضائها كل حقوقها من زوجها الطاعن وتصالحها معه يعني نزولها - عن ادعائها بالحقوق المدنية ممل يصبح الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع .(الطعن رقم ٨٩٩٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٢/٦/٨).

لما كانت العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجاني السلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة . وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا بطبيعته أي معد أصلا للاعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أما الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث القتل وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نسب الطاعن أنه كان أثناء ارتكابه السرقة مع آخر حاملا سلاحا مخبأ " مدية " دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بالقصور الذي يبطله ويوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن لما كان ذلك وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمحكوم عليه الآخر فلا يمتد إليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعن وحده .(الطعن رقم ١٩٩٨ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/٩/١١)

وحيث أن مبني الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية ثم أوقف تنفيذه بناء علة نزول المجني عليه عن دعواه ضد الطاعنة وكان هذا النزول يرتب أثرا قانونيا هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فإن إعمال قواعد القانون الصحيح والدعوى الجنائية ما زالت قائمة توجب نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل .

وحيث أنه يبين من الأوراق والمقررات المضمومة أن الحكم المطعون فيه صدر في ١٩٨٣/٤/١٢ بإدانة الطاعنة بجريمة سرقة منقولات من منزل الزوجية وقد استشكلت في هذا الحكم وقدمت بجلسة ١٩٨٣/٦/١٤ إقرارا صادرا من زوجها المجني عليه مقرر بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٠ يتضمن تصالحه مع الطاعنة وتنازله عن دعواه قبلها وعودتها للإقامة معه بمنزل الزوجية كما حضر المجني عليه بذات الجلسة لمظاهرة الطاعنة في هذا الدفاع فقضي في الإشكال يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ريثما يقضي في هذا الطعن لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أنه " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو بزوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء ولما كان الزوج المجني عليه قد نسب إلى زوجته الطاعنة سرقة منقولاته حتى صدر الحكم المطعون فيه وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على نزول المجني عليه عن دعواه ضد الطاعنة وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانوني هو انقضاء الدعوى الجنائية عملا بحكم المادة ٣١٢ السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضي به من عقوبة والقضاء بذلك . لما كان ذلك وكان ما أفصح عنه المجني عليه من استرداده من زوجته كل منقولاته يعني نزوله عن إدعائه بالحقوق المدنية مما يصبح معه الحكم في الدعوى المدنية غير ذي موضوع . (الطعن رقم ٦٩١٦ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٨)

لما كانت المادة ٣١٢ من قانون العقوبات تنص على أن " لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه وللمجني عليه أن يتنازل من دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء " وكانت هذه المادة تضع قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على طلب المجني عليه الذي له أن يتنازل عن الدعوى الجنائية بالسرقة في أية حالة كانت عليها كما تضع حدا لتنفيذ الحكم النهائي على الجاني بتخويلها المجني عليه حق وقف تنفيذه في أي وقت يشاء . وإذ كان التنازل عن الدعوى من صاحب الحق في الشكوى يترتب عليه انقضاء هذا الحق وبالتالي انقضاء الدعوى الجنائية وهي متعلقة بالنظام العام فإنه متى صدر التنازل ممن يملكه قانونا يكون للمتنازل إليه أن يطلب في أي وقت إعمال الآثار القانونية لهذا التنازل ولا يجوز الرجوع في التنازل ولو كان ميعاد الشكوى ما زال ممتدا . لأنه من غير المستساغ قانونا العود للدعوى الجنائية بعد انقضائها إذ الساقط لا يعود وإذ ما كانت العلة مما أورده الشارع من حد وقيد بالمادة ٣١٢ بادية الذكر إنما هو الحفاظ على الروابط العائلية التي تربط بين المجني عليه والجاني فلزم أن ينبسط أثرهما على جريمة الإتلاف لوقوعها كالسرقة إضرارا بحق أو مال من ورد ذكرهم بذلك النص ولا يقدح في ذلك أن يكون سند التنازل المنسوب إلى الطاعنة إتلافه كان تحت يد الغير ما دام أثره وفق الثابت فيه وعلى ما جاء بمدونات الحكم المطعون عليه مقصورا على العلاقة بين الطاعنة والمجني عليها في خصوص تنازل الأولي للثانية عن نصف العقار مقابل مبلغ نقدي ولم يدع من كان في حوزته أن فعل الطاعنة أصابه بضرر ما . ولما كان الثابت من الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن الواقعة المادية التي أقيمت بها الدعوى الجنائية قبل الطاعنة هي سرقة السند وإتلافه فإن تنازل الابنة المجني عليها عن الدعوى الجنائية مع السياق المتقدم يشمل هذه الواقعة سواء وصفت بأنها سرقة وإتلاف أو إتلاف محسوب مما ينطبق عليها المادة ٣٦٥ من قانون العقوبات

وليس المادة ١٥٢ من هذا القانون التي طلبت النيابة العامة تطبيقها . اعتبارا بأن السند ليس من أوراق الحكومة ولا أوراق المرافعة القضائية وهو ما ذهب إليه بحق الحكم المطعون فيه وبالتالي ينعطف عليها أثر التنازل مما كان يتعين معه على محكمة ثاني درجة وقد تمسك الدفاع عن الطاعنة بأعمال هذا الأثر أن تعمل مقتضاه وتحكم بانقضاء الدعوى الجنائية قبل الطاعنة. أما وهي لم تفعل فإنها تكون قد أخطأت في تأويل القانون بما يوجب نقض حكمها المطعون فيه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية تنازل المجني عليها عن دعواها دون حاجة إلى بحث باقي وجوه الطعن أو تحديد جلسة لنظر الموضوع برغم أن الطعن الثاني مرة طالما أن العواء الذي شاب الحكم اقتصر على الخطأ في تأويل القانون ولم يرد على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه كما كان يقتضي التعرض لموضوع الدعوى فضلا عن أن الحكم السابق نقض وقد اقتصر على القضاء بسقوط الاستئناف لم يكن قد فصل في موضوع الدعوى ومن المقرر أن حد اختصاص محكمة النقض بالفصل في الموضوع أن يكون كلا الحكمين اللذين نقضتهما قد فصل فيه.(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢١)

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية يجعله متوقفا على المجني عليه كما تضع حدا لتنفيذها الحكم النهائي على الجاني بتخويل المجني عليه وقف تنفيذ الحكم في أي وقت شاء وإذ كانت الغاية من هذا لاحق وذلك القيد الواردين في باب السرقة هي الحفاظ على الأواصر العائلية التي تربط بين المجني عليه و الجاني فلزم أن ينبسط أثرهما إلى جريمة التبديد لوقوعها كالسرقة إضرارا بمال من ورد ذكرهم بالنص.(نقض جلسة ١٩٨٠/٥/١٢ س ٣١ ق ١١٨ ص ٦١٥)

يختلف معنى التنازل في المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو في أولاهما ذو أثر عيني مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها فيما هو في المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصي يقتصر على شخص الجاني الذي قصد به وقصر عليه لاعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجني عليه والمتهم ولا تمتد إلى سواه من المتهمين. (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١/٨)

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون . (الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة ٣١٢ عقوبات ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التي نص على إعفائه من عقوبتها أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون وذلك لا على أساس أنهم ارتكبوها وحدهم بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه يعتبر وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها في ذاتها فإنهم يعاملون على هذا الاعتبار أي كما لو كان هو الآخر معاقبا لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره . (الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٥/٢١).

السطو على المساكن أو سطو العصابات :

تنص المادة (٣١٣) على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة من وقعت منه سرقة مع اجتماع الخمسة شروط الآتية :

الأول : أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا .

الثاني : أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر .

الثالث : أن يوجد مع السارقين أو مع واحد منهم أسلحة ظاهرة أو مخبأة .

الرابع : أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أو منزلا أو أوردة أو ملحقاتها مسكونة أو معدة للسكني بواسطة تسور جدار أو كسر باب ونحوه أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو بواسطة التزين بزي أحد الضباط أو موظف عمومي أو إبراز أمر مزور مدعي صدوره من ظرف الحكومة .

الخامس : أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال أسلحتهم.

الفقه الجنائي المصري يضفي على هذه الجريمة اصطلاح جريمة السطو على المنازل أو سطو العصابات ومن المبين أن ظروف السرقة متعددة وكبيرة في وقت واحد وكل هذا يبرر شدة العقاب عليها وسوف نقوم بعرض كل ظرف من هذه الظروف الخمسة :

أولا: ظرف الليل:

يعني هذا أن تقوم الجريمة ليلا حيث يختلف تحديد بداية ونهاية الليل حسب فصل ارتكاب الجريمة سواء كان فصل الشتاء أم فصل الصيف .

والجناة يستطيعون بسهولة أن يختبئوا تحت جناح الظلام وبذلك يسهل ارتكابهم لجريمة السرقة ويصعب التعرف عليهم من جهة الشهود .(الدكتور عبد الرحيم صدقي المرجع السابق ص ١٦١)

وقد اختلفت الآراء في مصر حول تحديد المقصود بالليل وتحديد موعد انتهائه وموعد بدايته وهذا الاختلاف يرجع إلى أن القانون لم يقوم بوضع تعريف لليل وترك أمر التحديد إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وقد قيل بأنه قطعا لدابر الخلاف وحسمه هو الأخذ برأي محكمة النقض الذي حدد الليل بأنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها ويؤيد هذا النظر أنه ليست الحكمة من التشديد استغلال فترة الإظلام التام . (الدكتور رمسيس بهنام المرجع السابق ص ٤٦٧)

ثانيا : ظرف التعدد:

يقصد بالتعدد أن تقوم الجريمة بواسطة شخصين فأكثر ويسمي بالتعدد كلما ارتكب السرقة شخصان على الأول كفاعلين أصليين وأيضا يوجد التعدد متى كان الفاعل الأصلي شريك واحد على الأقل اشترك معه وساعده عند تنفيذ الجريمة كما لو وقف متربصا على الأقل اشترك معه وعانه عند القيام بالجريمة كما لو وقف متربصا عند مكان الجريمة ليدرأ عنه خطر القبض أو ليحمل معه المتاع المسروق. وإذا كان فعل الشريك قاصرا على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق فهنا لا يعتبر ظرف التعدد موجودا فلا محل لتشديد العقاب لأن تنفيذ الجريمة حدث بفعل شخص واحد (الأستاذ أحمد أمين المرجع السابق ص ٤٢٩).

ثالثا : ظرف حمل السلاح :

لم يقم المشرع المصري بوضع تعريف للسلاح مما دعا القضاء والفقه بوضع تعريفا واسعا للأسلحة يشتمل كل ما يستعين به الإنسان على الاعتداء فالسرقة الواقعة مع حمل سلاح (كالبنادق والمسدسات والسيوف والخناجر والملاكم الحديدية والعصي المزودة بأطراف حديدية والحراب) يتحقق بها الظرف المشدد لأن حمله للسلاح لا يمكن تفسيره إلا بأنه للاستخدام في السرقة .

ولا يكفي مجرد حمل السلاح بالتخصيص لتوافر الظرف المشدد إن لم تدل الواقعة على أنه كان لمناسبة السرقة (نقض ٨ مارس سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية ج ٦ رقم ١٣٦ ص ١٩٩)

ولذلك فإنه لا يكفي أن يثبت أن حمل السلاح كان بقصد استعماله في كسر القفل أو الباب (الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٣٩٠)

رابعا: ظرف المكان وطريقة الدخول إليه :

تطلب المشرع الجنائي أن تحدث جريمة السرقة في منزل أو غرفة أو ملحقاتها شريطة أن تكون مسكونة أو مهيأة للسكني .

وأن يتم الدخول إلى هذا المكان بإحدى الطرق وهي :

أ – الكسر من الخارج. ب – التسور. ج – استعمال مفاتيح مصطنعة.

أ- الكسر :

يقصد بالكسر من الخارج كل عمل عنيف يحطم به السارق كل أو بعض السور الذي أحاط به المجني عليه مكان السرقة .

وقد عرفت محكمة النقض الكسر بقولها " إن الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق باستخدام الجاني أية وسيلة في وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق (نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٣ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٤ رقم ٢٩٥ ص ٨٠٩)

ويشترط أن يكون الكسر سابقا أو معاصرا لارتكاب جريمة السرقة ، فالكسر الحاصل بعد تمامها لا يعتبر ظرفا مشددا لها وإنما يسأل عنه الجاني استقلالا عن جريمة السرقة (الدكتور عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، بند ٤٥١ ص ٤٨٧)

ب – التسور :

يقصد به اجتياز السور الخارجي للمكان عن طريق اعتلائه بوسيلة ما سواء استعان الجاني في ذلك بأداة معينة كسلم أو حبل ، أو لم يستعن بأية أداة وقد عرفت محكمة النقض التسور بأنه " دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يستوي في ذلك استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثوب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية ولا يشترط أن يكون التسور بقصد الدخول إلى المكان لارتكاب السرقة ، بل يكفي أن يكون قد حصل للخروج منه (الأستاذ أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ٦٧٥) وإن كان يراعي في اعتباره ظرفا مشددا أن يكون حدوثه في وقت سابق أو معاصر لتمام الجريمة بقصد تنفيذها ، فإذا حصل بغير قصد السرقة أو كان بعد تمامها فلا محل للتشديد (الدكتور محمد مصطفي القللي : المرجع السابق ص ٧٧)

ج-استعمال مفاتيح مصطنعة :

يقصد بالمفتاح المصطنع كل أداة أو مفتاح يستعين به الجاني على فتح قفل الباب الخارجي خلافا للمفتاح الحقيقي المستعمل فعلا في فتح ذلك القفل . ويعد استعمالا لمفتاح مصطنع استعانة الجاني في فتح الباب الخارجي بأية أداة أو آلة مما يستعمل في فتح الأقفال بشرط ألا يترتب على استخدامها تحطيم القفل أو نزعه من مكان وإلا كان الفعل كسرا من الخارج . (الدكتور رءوف عبيد : المرجع السابق ص ٢٧٧)

أحكام النقض :

يتحقق الإكراه في السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح . (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

العلة الداعية إلى تشديد العقوبة في جريمة السرقة إذا اقترنت بحمل سلاح أن حمل الجاني للسلاح يشد أزره ويلقي الرعب في قلب المجني عليه أو من يخف لنجدته ويهيئ السبيل للجاني لاستعماله وقت الحاجة وهذه العلة تتوافر بلا شك إذا كان السلاح المحمول سلاحا معدا بطبيعته للإعتداء على النفس كالمسدسات والبنادق فحمله يعتبر في جميع الأحوال ظرفا مشددا حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة أو الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها غلا إذا استظهرت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نسب للطاعن الأول أنه كان أثناء ارتكاب السرقة مع آخرين حاملا سلاحا مخبأ " مدية " دون أن يدلل على أن حمله لهذه المدية كان لمناسبة السرقة فإنه يكون معيبا بقصور يبطله بما يوجب نقضه .(الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٨٣/٥/١٧)

العلة التي من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هي مجرد حمل مثل هذا السلاح ولو كان الجاني لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة وذلك لما يلقيه مجردا من رعب في نفس المجني عليه وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للاستعمال.(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٨٠/٢/٨)

حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٧)

التسور كما عرفة القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/١٥)

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج في جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ في القانون .(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٨)

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد في جريمة السرقة ما دام الجاني يحمل سلاحا بطبيعته " بندقية " وقت ارتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجاني يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة . (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٥/٢١)

المقصود بالليل:

إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة " المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ لقتل الحيوان والإضرار به "المادة ٣٥٦" ولإتلاف الزراعة " المادة ٣٦٨ " ولانتهاك حرمة ملك الغير " المادة ٣٧٢ " الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس فإنه لا يكون قد أخطأ في اعتبار الواقعة متوافرة فيها ظرف الليل .(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٨/١/٦)

أن مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضي القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأي سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المسروقة الجائزة أي ولو كان لم يقصد من حمله الاستعانة به واستخدامه في الجريمة .(الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

إن قانون العقوبات إذ نص على الليل ظرفا مشددا للسرقة المواد ٣١٥ و٣١٦ و ٣١٧ ولقتل الحيوان والإضرار به المادة ٣٦٥ ولإتلاف الزراعة المادة ٣٦٨ ولانتهاك حرمة ملك الغير المادة ٢٧٢" الخ ..دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما قصد به ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ولو كان الشارع قد قصد معني آخر لأفصح عنه كما فعل في المادة ٢١ من قانون العقوبات. وكما فعلت بعض التشريعات الأجنبية مثل قانون العقوبات البلجيكي الذي عرف الليل بأنه الفترة التي تبدأ بعد غروب الشمس بساعة وتنتهي قبل شروقها بساعة ومما يؤيد هذا النظر أن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم والمرسوم بقانون ٩٩ لسنة ١٩٤٥ الخاص بمراقبة البوليس قد اعتبرا الليل الفترة بين الغروب وبين الشروق وأن الشارع قد أخذ أحكام انتهاك حرمة ملك الغير من القانون السوداني الذي نص على أن الليل هو عبارة عن الفترة بين غروب الشمس و شروقها ومع ذلك فإن التفرقة بين ما يقع على إثر الغروب وقبيل الشروق وبين ما يقع في باقي الفترة التي تتخللها ليس لها في حقيقة الأمر ما يبررها وإذن فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل أي قبل شروق الشمس وبناء على ذلك عد الحادث شروعا في جناية سرقة على أساس توافر ظرف الليل فإنه لا يكون قد أخطأ .(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١٢/٤)

السرقـــة بإكـــراه :

تنص المادة (٣١٤) على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ارتكب سرقة بإكراه فإذا ترك الإكراه أثر جروح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

عرفت محكمة النقض الإكراه بأنه المقصود في باب السرقة بأنه يتضمن كل وسيلة قسرية تقع على عاتق الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تيسيرا للسرقة ولكي يعد الإكراه ظرفا مشددا للسرقة أن يوجه ضد الأشخاص وأيضا يعد الإكراه ظرفا مشددا للسرقة متى كان موجها ضد شخص ما سواء أكان هذا الشخص هو مالك الشيء المسروق أم غيره وليس من الضروري أن يكون الإكراه واقع على المجني عليه نفسه بل يمكن أن يكون ضد أي شخص ساعد في منع حصول الجريمة فالسارق الذي يقوم رجال الحفظ بضبطه متلبسا بالجريمة في محل الواقعة فيقوم بالاعتداء عليهم يعتبر مرتكبا لجريمة السرقة بإكراه المستشار جندي عبد الملك المرجع السابق ص ٢٩٥).

أنواع الإكراه :

الإكراه له نوعان الأول مادي و الثاني إكراه معنوي. :

أولا: الإكراه المادي :

يكون موجها ضد الأشخاص ويشترط أن يكون سابقا أو معاصرا لارتكاب السرقة فالأصل أن يكون الإكراه المعتبر هو الإكراه الذي يرتكب لتسهيل السرقة بمنع المجني عليه أو غيره من مقاومة السارق عند ارتكاب الجريمة .(الدكتور حسني الجندي المرجع السابق ص ٢٤٧)

الإكراه المعنوي :

يفترض الإكراه المعنوي تهديدا بشر يصيب المجني عليه والإكراه المعنوي بالتهديد لا يعتبر ظرفا مشددا للسرقة إلا في حالة التهديد باستعمال السلاح فالتهديد بالأقوال مهما كانت خطورته فلا يعتبر إكراها في حكم المادة ٣١٤ ع والشارع لم ينص صراحة في هذه المادة على التهديد باستعمال السلاح فالتهديد بالأقوال مهما كانت خطورته فلا يعتبر إكراها في حكم المادة ٣١٤ ع والشارع لم ينص صراحة في هذه المادة على التهديد باستعمال السلاح ويعده بمنزلة الإكراه إلا أنه متى لوحظ أن التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته إكراه لأنه يضعف مقاومة المجني عليه (المستشار جندي عبد الملك . المرجع السابق ص ٢٩٨)

أحكام النقض :

سرقة بإكراه من شخص تناول مادة مخدرة مختارا:

ومن حيث أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه رد على دفع الطاعن الوارد بوجه الطعن بقوله وإذ كان المقرر بأن تعاطي الجواهر المخدرة على فرض أن ما تعاطاه المتهم بالفعل منها . عن اختيار ورغبة دون أن يكره على ذلك لا يعدم مسئولية متعاطيها عما يرتكبه من أفعال مؤقتة "

لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة . قد استقر على أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضي المادة ٦٢ من قانون العقوبات . هي التي تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجاني قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة أمرها فإن مفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة مختارا وعن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التي تقع منه وهو تحت تأثيرها فالقانون في هذه الحالة يجري عليه حكم المدرك التام الإدراك مما ينبني عليه توفر القصد الجنائي لديه . إلا أنه لما كانت هناك بعض جرائم يتطلب القانون فيها ثبوت قصد جنائي خاص فإنه لا يمكن القول باكتفاء الشارع في ثبوت هذا القصد بافتراضات قانونية بل يجب التحقق من قيامه من الأدلة المستمدة من حقيقة الواقع .

لما كان ذلك وكانت جرائم السرقة مما يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا. وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة السرقة بإكراه واقتصر في الرد على دفعه بانتفاء مسئوليته لتناوله عقاقير مخدرة أفقدته الشعور والإدراك. على مطلق القول بأن تناول العقاقير المخدرة اختيارا لا ينفي المسئولية الجنائية دون أن يحقق هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه ويبين مبلغ تأثير هذه العقاقير المخدرة في إدراك الطاعن وشعوره على الرغم مما لهذا الدفاع . لو صح . من أثر في قيام القصد الخاص في الجريمة التي دانه بها أو انتفائه أو يبين أنه كانت لديه النية على ارتكاب الجريمة من قبل ثم أخذ العقاقير المخدرة لتكون مشجعا له على اقترافها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تحقيق واقعة تناول العقاقير المخدرة التي قال بها الطاعن وأثرها في توافر القصد الجنائي لديه أو انتفائه فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

إذا كان الحكم قد استخلص أن الطاعن قد استدرج المجني عليها خارج القرية ولم آمن من أن الطريق خلا من السابلة دار بينه وبين المجني عليها حوار مفيد حول قرطها استشفت منه أنه ينبغي سرقته ففزعت وانتاب المتهم الرعب فدفعها بكل قوته فطرحها أرضا على ظهرها فأغشي عليها وتمكن من الاستيلاء على قرطها الذهب .

لما كان ذلك وكان الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان ما أورده الحكم فيما سلف تتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هي معرفة به في القانون . وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه ولما كان الحكم قد اثبت بأدلة سائغة قيام الارتباط بين السرقة وشل مقاومة الطاعن للمجني عليها تسهيلا للسرقة فإن ما انتهي إليه الحكم في هذا الصدد يكون سديدا .(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

وأيضا لا يلزم في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة الشروع في السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يكفي أن يكون عقب فعل الاختلاس متى مكان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس . ومن ثم فإنه سواء أكان ما قرره المجني عليه في التحقيقات هو أن الغيبوبة الناشئة عن تخديره كانت معاصرة لانتزاع المسروقات منه أو أنها كانت تالية على ذلك مباشرة فإن المعني المستفاد من أي من القولين يبقي واحدا وهو أن تغيبه عن وعيه كان بقصد إتمام السرقة مما تتوافر به الرابطة التي عناها الشرع بين هذين الأمرين . جريمة الشروع في السرقة بإكراه ويكون النعي على الحكم بالخطأ في الإسناد في هذا الصدد . بغرض صحته . غير منتج . (الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين فإنه لا يعيب الحكم أنه لم يعين من قام بحقنه بالمادة المخدرة من بين الطاعنين . (الطعن رقم ٤٦٨٣١ لسنة ٥٩ من جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين ولا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتيب جريمة السرقة عليه . (الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

لما كان المقرر أن الإكراه في السرقة يتحقق بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة وكان لا يشترط لتحقيق الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الاعتداء الذي ينشأ عنه الجرح سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل يتحقق ولو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وإذ كان ما أورده الحكم من مدوناته توافر به كافة أركان جناية السرقة بالإكراه الذي ترك أثر جروح كما هي معرفة به في القانون وكان إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما ينتجه كما هو الشأن في الطعن الماثل فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد. (الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٥)

حمل السلاح في السرقة ظرف عيني سريان حكمه في حق مرتكبيها فاعلين كانوا أم شركاء ولو كان حامله مجهولا بينهم . (الطعن رقم ٦١٨٦ لسنة ٥٨ ق جلسة١٩/١/ ١٩٨٩)

لما كان البين من أدلة الثبوت سالفة الإشارة أن أحد المتهمين انتزع نقود المجني عليه قسرا عنه وأنه ظل يطالبهم باستردادها دون استجابة منهم إلى أن أمروه بمغادرة السيارة فلما تعلق بها طعنه أحدهم بمدية فأحدث إصابته حيث خارت قواه وسقط على الأرض فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه بالفرار بالنقود المسروقة ولما كان لا يشترط في الإعتداء الذي يتوافر به الإكراه في السرقة أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس من كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس . كما هو واقع الحال في الدعوى المطروحة . كما أنه من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة . ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة ولو كان وقوعه من أحد المتهمين فقط دون الباقيين علن محدثه أم لم يعلم . (الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٧ من جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

استظهار الحكم أن أحد الجناة كان يحمل السلاح وقت ارتكابه جريمة السرقة . عرف حامل السلاح أم لم يعرف . كفايته لتوافر ظروف حمل السلاح في جريمة السرقة . حمل السلاح في السرقة ظرف مادي متصل بالفعل الإجرامي يسري على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به . (الطعن رقم ٤٢٢٦ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

تحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا غير لازم ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع السرقة ترتيبا عليه . (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

تحقق الظرف المشدد في جريمة السرقة لمجرد حمل المتهم سلاحا بطبيعته ولو كان المتهم لم يقصد من حمله الاستعانة به أو استخدامه في الجريمة علة ذلك؟ مجرد حمل السلاح يلقي الرعب في نفس المجني عليه . (الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

يتحقق الإكراه في السرقة بكل وسيلة قهرية تقع على الأشخاص لتعطيل المقاومة أو إعدامها تسهيلا للسرقة ويصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على الجسم أو بالتهديد باستعمال السلاح . (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

حمل السلاح في السرقة من الظروف المادية العينية المتصلة بالجريمة سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به . (الطعن رقم ٤٢٣٢ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/١١)

حصول الإكراه عقب الاختلاس مباشرة للنجاة بالشيء المختلس يتحقق به ركن الإكراه في السرقة . (الطعن رقم ٤٢٢٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٨/١٢/٨)

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه . (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

من المقرر أنه لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط المخدر الذي استعمل في الإكراه ذلك لأنه ما دام أن الحكم قد اقتنع مما أورده من أدلة بأن الطاعن والمحكوم عليه الآخر دسا المخدر للمجني عليه فيما قدم إليه من شراب حتى غاب عن وعيه فإن ذلك يكفي للتدليل على توافر ظرف الإكراه . ولو لم يضبط ذلك المخدر . (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار في حق كل من ساهموا فيه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به . (الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٥)

إثبات الارتباط بين السرقة والإكراه هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصته مما ينتجه . (الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٦)

التهديد باستعمال السلاح :

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه في السرقة استقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا في معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهي إلى ثبوته في حق الطاعنين. ولا يعيب الحكم أن اعتبر التهديد باستعمال السلاح إكراها ذلك بأن تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح ، يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني من مقارفة جريمته . على أنه لا جدوى من النعي على الحكم في هذا الخصوص طالما أنه قد استظهر حصول السرقة في طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفي لتبرير العقوبة المقضي بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين .

تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد باستعمال السلاح وفي إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفي لأن يندمج في الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجني عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجاني عن مقارفة جريمته ويستوي في الأداء المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجاني قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب السرقة وهو ما يستخلصه قاضي الموضوع من أي دليل أو قرينة في حدود سلطته التقديرية . (الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١٢/٣٠)

لم ينص القانون في المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه فتعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح . (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/١٩)

من المقرر أن ظرف الإكراه في السرقة ظرف عيني متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ولذلك فهو يسري على كل من أسهم في الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقيين . (الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٢/٢١)

لا يشترط في الاعتداء الذي تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارفا لفعل الاختلاس بل إنه يكفي أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس في مكان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشيء المختلس وكل من ساهم في هذه الحركة المكونة للجريمة وهي عبارة عن فعلين (السرقة والاعتداء) فهو فاعل في الجريمة الأصلية الناتجة من ارتباطها. (الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٢/١٧)

إذا كان الحكم في جناية السرقة لم يبين قيام الارتباط بين الاعتداء الذي وقع من الطاعن على المجني عليهم وبين جريمة السرقة التي ارتكبت أو الفرار بالمسروق فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٢٤ من جلسة ١٩٥٤/٥/١٨)

إذا كان الحكم قد اثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجني عليها بعنف هو الذي أوقع المجني عليها من التزام فأصيبت بجروح وأصيبت أثناء علاجها منها بالتهاب رئوي حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج وانتهي بوفاتها . فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه في جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدي أفضي إلى موت المجني عليها . (الطعن رقم ٨١١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٦/٨)

إن القانون لم ينص في المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه ولما كان تعطيل مقاومة المجني عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التي تقع مباشرة على جسم المجني عليه يصح أيضا أن يكون بالتهديد باستعمال السلاح فإذا كان الجاني قد اتخذ من التهديد باستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجني عليه في ارتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذي يتطلبه القانون في تلك المادة يكون متحققا . (الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٢٨)

إن استعمال القوة مع المجني عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة ذلك يجعل السرقة بإكراه . (الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ من جلسة ١٩٤٧/٤/٢١)

يكفي في بيان ركن الإكراه في السرقة أن تقول المحكمة في حكمها (إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجني عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحداهما " وألقاه " الآخر وتمكنا من سلب نقوده ومصداقا لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجني عليه ملقي يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقه " (الطعن رقم ١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٤/١٢/٤)

لا يلزم في الإكراه الذي يعده القانون ظرفا مشددا في السرقة أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الاختلاس بل إنه يكون كذلك ولو أعقب فعل الاختلاس متى مكان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبسا بالجريمة وكان الغرض منه الفرار بالشيء المختلس ففي هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحا إذ أن تمام استحواذ المتهم على الشيء المسروق لم يكن ميسورا إلا بما ارتكب من الإكراه وإذن فإذا كانت الواقعة هي أن المتهم خطف شيئا ليسرقه مما كان يحمله فجرى هذا وراءه وضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه . (الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٢/١)

إنه وإن كان القانون لم ينص في باب السرقة بالمادة ٣١٤ عقوبات على التهديد باستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل في بعض المواد الأخرى إلا أنه ما دام التهديد باستعمال السلاح هو في ذاته ضربا من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث إضعاف المقاومة وتسهيل السرقة . وما دام القانون لم يخصه بالذكر في المواد التي ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما اقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجاني . ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما في الحكم فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا باعتداء مادي وأنه لا يكفي فيه التهديد عن تأثير الاعتداء المادي وعلة تشديد العقوبة متوافرة فيه كما هي متوافرة في الاعتداء المادي . (الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/٢٤)

السرقة في الطرق العامة ووسائل النقل :

تنص المادة (٣١٥) على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على السرقات التي ترتكب في الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها أو في إحدي وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية في الأحوال الآتية :

أولا: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم على الأقل حملا سلاح ظاهرا أو مخبأ.

ثانيا: إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر بطريق الإكراه.

ثالثا: إذا وقعت السرقة ولو من شخص واحد يحمل سلاحا وكان ذلك ليلا أو بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال السلاح ".

يرجع تشديد العقاب على جريمة السرقة التي ترتكب في الطرق العامة أو في إحدي وسائل النقل إلى ضرورة تأمين المواصلات وبث الطمأنينة في نفوس المارة بالطرق العامة خاصة ويشترط لتحقق الجريمة أن ترتكب جريمة السرقة في الطريق العام أو في إحدى وسائل النقل والطريق العام هو كل سبيل مباح المرور فيه للجمهور بغير تفرقة أو تمييز ، فإن كان سلوكه محظورا على الكافة ومقصور على فئة معينة من الناس فإنه لا يعتبر طريقا عاما وأيضا الطرق التي يشقها الملاك في أرضهم ليصلوا منها إلى أملاكهم ويؤكدون بمظهر خارجي حرصهم على حظر مرور غيرهم فيها ، ولا يرف عن الطريق العام صفته كون المرور فيه مقيدا بأوقات محددة أو بدفع رسم أو الحصول على ترخيص (الدكتور عوض محمد المرجع السابق ص ٢٩٩).

ومثال الطرق العامة : هي الطرق التي توصل بين المدن والقرى وجسور الترع والسكك الزراعية ويستوي أن تكون أرض الطريق العام مملوكة للدولة أو لبعض الأفراد. وقد قضي بأن وقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يوجب تشديد العقاب سواء كانت هذه الترعة عمومية مملوك جسرها للحكومة أو كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح (نقض ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة أحكام محكمة النقض ج٢ رقم ٣٠٢ ص ٣٧٠)

المقصود بوسائل النقل :

والمقصود بوسائل النقل العام هي وسائل النقل المعدة لنقل الأشخاص أو المنقولات دون تمييز سواء كانت برية كالسيارات الأجرة والترام وسيارات الأتوبيس أو مائية كالمراكب والبواخر أو جوية كالطائرات ولا يشترط أن يكون النقل في هذه الوسائل بأجر . (المستشار عدلي خليل المرجع السابق ص ٧٤)

أحكام النقض :

لما كان المستفاد من الوقائع الثابتة في الحكم أن الطاعن وآخر قد ارتكبا السرقة في إحدى وسائل النقل البرية . سيارة أتوبيس . وكان الطاعن يحمل سلاحا " مطواة قرن غزال " فذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥ أولا من قانون العقوبات التي لا يشترط لتوافرها أن تكون السرقة قد ارتكبت بالإكراه ومن ثم فإن النص على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٨٧/٤/٩)

لا جدوى من النص على الحكم بتخلف ظرف الإكراه طالما أنه استظهر حصول الشروع في السرقة في إحدى وسائل النقل البرية من شخصين إحداهما يحمل سلاحا وأعمل في حق الطاعن حم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات وهو ما يكفي لتبرير العقوبة المقضي بها ولو لم يقع إكراه منهما طبقا للفقرة الأولي من تلك المادة .(الطعن رقم ٣٣١٧ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٣)

لما كان الحكم قد أثبت حصول السرقة في مكان يقع بالطريق العام وهو شارع السودان بمدينة إمبابة . بما لا ينازع فيه الطاعن . وإذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة في حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم في هذا الصدد لا يكون سديدا . (الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/٤/١٤)

يتضح من نص المادة ١/٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ أنه لكي تعتبر واقعة السرقات التي ترتكب في الطريق العام جناية ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين ١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر ٢- وأن يكون أحدهم على الأقل حاملا سلاحا ظاهرا أو مخبأ وكان مسلما أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد كما بعد في حكم الطريق العمومي جسر الترعة المباح المرور عليه سواء كانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليه مباح وأن الحكمة من في تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات كما أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة المتقدم بيانها ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعته هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة . (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد كما يعد في حكم الطريق العمومي جسم الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح وأن الحكمة في تشديد العقوبة على السرقة التي تقع من الطرق العمومية هي تأمين المواصلات كما أن العبرة في اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا في حكم المادة ٣١٥ عقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد في الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله بأنه لاستخدامه في هذا الغرض أو أنه من الأدوات التي تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وأن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة . (الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨١/١٢/١٧)

الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التي تقع في الطرق العمومية هي تأمين المواصلات وهذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجني عليه من لصوص انقضوا عليه في عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية . (الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١٠/٥)

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع في طريق عمومي مستندا في ذلك إلى المعاينة التي أجريت في التحقيق الابتدائي ومع ذلك أدانه الحكم في خيانة السرقة في الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك فهذا منه قصور يستوجب نقضه . (الطعن رقم ١٩٥٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/١٠/١١)

إذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة في الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه ففي هذا ما يكفي لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٩/١/١٦)

أن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التي تقع في المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفي أن يكون معدا للسكني فقط . (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٣٥/٢/١١)

من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكا جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح . (الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢ ق جلسة ١٩٣١/١٢/١٤).